

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد؛ فإن مسائل علم أصول الفقه جديدة بالبحث والتمحيص وبيان مذاهب العلماء فيها، وخاصة الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - ليعرف الطالب والعالم والفقهاء مسلك كل مذهب في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، وبالتالي تظهر الأمور على حقائقها وينال الأجر من اجتهاد فأصاب، والأجر من اجتهاد فأخطأ.

والعلم الشرعي عموماً مبني على قواعد فقهية وقواعد أصولية وقواعد حديثية استنبطها الجهابذة من العلماء، والسنة النبوية الصحيحة هي الحاكمة على تلك القواعد، منها يتم تقييدها، وليست السنة النبوية الصحيحة محكمة بها حتى يقبل منها ما وافق تلك القواعد ولو كان ضعيفاً، ويرد منها ما خالفها ولو كان صحيحاً.

وخبر الواحد إذا وقع معارضاً لأصل كلي ينظر فيه، فإن كان غير محتمل للتأويل يخص الأصل الكلي بالنص لعدم إمكان العمل بكليهما، وإن كان محتمل التأويل فيؤول للجمع بين الدليلين والعمل بهما.

وهذه القواعد والشروط وغيرها محل خلاف بين العلماء قبولاً ورداً. وقد أفردت بمصنفات ورسائل علمية دراسة وتطبيقاً خاصة بخبر الواحد. ولكن لم أجد خلال إطلاعي على من كتب عن مخالفة الراوي لما روى، أو مخالفة الراوي للخبر - سواء كان هو راويه أم لا - إلا ما يذكره بعض من بحث في حجية قول الصحابي أو مذهب الصحابي من الإشارة إليه دون توسع، ولذلك استعنت بالله على الكتابة في الموضوع وسميته:

”حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه دراسة تطبيقية مقارنة“.

وصورة المسألة: إذا روى الصحابي عن رسول الله - ﷺ - - خبراً ثم روى عن ذلك الصحابي قول أو فعل مخالف لما روى، فهل يؤخذ بفعله وبما رآه أو بما رواه؟. وهل مخالفته لروايته تعد علة قاذحة في روايته؟.

وقد كنت متردداً بعض الشيء في الكتابة في هذا الموضوع لما له من ثلاثة جوانب: حديثية وفقهية وأصولية وأخيراً استقر الأمر على أن يكون قسم الدراسة على طريقة الأصوليين نظراً لتعلقه بهم أكثر من غيرهم في مباحثه. فقد بحث ضمن المصدر الثاني للتشريع وهو السنة.

وأما قسم التطبيق فقد ظهر فيه علم مصطلح الحديث والحكم على الرواية والرأي صحةً وضعفاً. وأخيراً ثمرة الخلاف وهي ما يعرف بالفروع الفقهية.

وقد كان الدافع لهذا الموضوع أنني درست المسألة في علم أصول الفقه، وكان بعضهم يعبر عنها بقوله - العبرة بما روى لا بما رأى - ويذكرون مثالا أو مثالين. وأتعجب كيف يخالف الراوي^(١) مرويه الصحيح فيقضي أو يفتي بخلافه مع حرصه الشديد على تتبع الأحاديث النبوية والعمل بها؟ وما هي الأسباب؟ مما يجعل الإنسان يبحث ليصل إلى نتيجة مقنعة وهذه غاية محمودة.

والمقصود بما روى: أي بما رواه هو من خبر مرفوع. فيخرج ما لو روي عنه أثراً وخالفه فإنه يكون رأياً موقوفاً عليه في كلتا الحالتين.

* كثيراً ما يمر طالب العلم بمسألة في كتب شرح الحديث والفقه - وهي محل خلاف بين العلماء - فيجد من بين الأقوال من يعترض على القول الآخر بأن الراوي خالف حديثه الذي استدلت به فيكون قدحاً في الرواية فالعبرة بما رأى لا بما روى.

وإذا جئت إلى مسألة وروى الراوي فيها حديثاً وفسره أو حمله على أحد المعاني المحتملة لم يذهبوا إلى رأيه مع أن الواجب القول بما رآه لأنه أعلم به فالمصير إليه واجب وقول الصحابي حجة عند من يقول به. فيجد الطالب المبينة في القاعدة والمسلك.

ولذلك كان لعمل الراوي بخلاف ما روى مبرر لدى بعض العلماء في ترك العمل بالخبر اعتقاداً منه أنه لا يترك ما روى إلا للدليل بين حتى قيل إنه غير جائز أن يظن بالصحابي أن يحفظ عن النبي - ﷺ - شيئاً ويفتي بخلافه.

وفي المقابل نرى أكثر العلماء يقول إن الحجة فيما رواه لا فيما رآه، وأن عمل الصحابي - أو غيره - لا يكفي في الحكم بنسخ روايته^(٢). وأن ورود خبر الواحد الصحيح السند يعتبر في ذاته أصلاً مستقلاً يجب ألا يعرض على غيره من الأصول، وهو حجة على من يخالفه سواء كان صحابياً أو غيره حتى يأتي ما يقاومه مثله فيطلب الجمع أو الترجيح أو النسخ.

(١) - سيأتي في صفحة (٩٧) الخلاف في تحديد الراوي هل هو الصحابي المباشر أم تتعداه إلى من بعده وعنوان الموضوع أعم من ذلك وغالب المسائل من الراوي المباشر لكن لا مانع أن أبحث بعضاً من المسائل الأخرى وتكون المخالفة من غير الصحابي نظراً للاعتماد عليها في الأخذ بالمخالفة أو في الطعن بها في روايته.

(٢) - انظر فتح الباري ١٠٦/٣.

- وكان القصد من بحث هذا الموضوع هو الوصول إلى أمور:

- ١ - مدى صحة وقوة الاستدلال برأي الراوي دون روايته. وهل يعول على المخالفة في بناء الأحكام.
 - ٢ - مدى اعتبار مخالفة الراوي إن ثبتت علة قاذحة في روايته المرفوعة أم لا.
 - ٣ - المحافظة بقدر المستطاع على حديث رسول الله - ﷺ - فإننا متعبدون بأقواله وأفعاله وتقريراته دون غيره.
 - ٤ - معرفة المذهب والمسلك الصحيح الذي مشى عليه أئمة الحديث والفقه والأصول، ثم إن العلم باختلاف آراء المجتهدين يؤدي إلى معرفة مسالك الأئمة في استنباط الأحكام ومعرفة طرائقهم في الاجتهاد ويبين تفاوت قدراتهم في استخراج الأحكام فإن عقول البشر وأفهامهم مختلفة مما تمحض عنه قواعد معينة لكل فريق من العلماء.
 - ٥ - نصحاً لله ولكتابه ولرسوله - ﷺ - ولأئمة المسلمين وعامتهم.
- ولقد ساعدني - بعد عون الله وتوفيقه - في التنقيب عن الموضوع كتب الآثار كمصنف عبدالرزاق^(١) وابن أبي شيبة^(٢)، وكتاب الإمام الطحاوي^(٣) شرح معاني الآثار وكتاب إعلاء السنن للتهانوي^(٤).
- وقد ذكر ابن القيم^(٥) - رحمه الله - ثلاثاً وعشرين مسألة في مخالفة الراوي لما رواه.

(١) - عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني الحافظ الكبير، ثقة حافظ ومصنف شهير عمي في آخر

عمره. مات سنة ٢١١هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ١/٣٦٤؛ وتقريب التهذيب ص ٣٥٤).

(٢) - عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي الكوفي الثقة الحافظ، صاحب المسند. مات سنة ٢٣٥هـ.

(انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٢، طبقات الحفاظ ص ١٩٢).

(٣) - أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، الفقيه الحنفي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر،

صاحب معاني الآثار، مات سنة ٣٢١هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ٣/٨٠٨، طبقات الحفاظ ص ٣٣٩).

(٤) - ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي، المفسر المحدث، الفقيه الحنفي الأصولي، مات سنة ١٣٩٥هـ.

(انظر: قواعد في علوم الحديث ص ٧ مقدمة المحقق عبدالفتاح أبوغدة).

(٥) - محمد بن أبي أيوب بن سعد، كان فقيهاً حنبلياً المذهب، ومفسراً وأصولياً ومتكلماً ونحوياً. اشتهر بابن القيم

أو بابن قيم الجوزية. مات سنة ٧٥١هـ. (انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧، الفتح المبين ٢/١٦٨).

وقد استفدت منها وزدت عليها بما وقفت عليه ورتبتها حسب ورودها في كتب
الفقه عند الحنابلة.

* وطريقتي في بحث المسائل في الأعم الأغلب هي كما يلي:

- ١ - أضع عنواناً فقهياً مناسباً للمسألة وأذكر تعريفاً للمسألة حتى يتضح العنوان.
- ٢ - أذكر الرواية أو الروايات المرفوعة إلى النبي - ﷺ - مع القيام بتخريجها وبيان درجتها.
- ٣ - أذكر من ذهب من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى مقتضى
الرواية المرفوعة مع بيان الحكم المستنبط منها وذكر وجه الدلالة إن لم يكن ظاهراً.
وقد اكتفي بذكر الرواية المرفوعة الثابتة كدليل واحد لأصل المسألة وقول الراوي الموافق
للرواية إن وجد فليس القصد هو استيعاب الأدلة في المسألة الواحدة وإنما هو بيان
مدى انطباق الحديث على المسألة من رواية الراوي.
- ٤ - بيان رأيه المخالف لروايته، وهل يعتبر ذلك قدحا في روايته؟
بمعنى هل للمخالفة تأثير في الحكم الشرعي الذي دل عليه الخبر أم لا؟.
- ٥ - أذكر نوع المخالفة بين الرأي والرواية كأن يحمله على أحد معانيه إن كان مجملاً
فيفسره أو عاماً فيخصه.
- ٦ - أذكر من ذهب إلى مثل ما ذهب إليه الراوي من الصحابة أو غيرهم من الأئمة الأربعة
وأتباعهم الذين أخذوا برأي الراوي وحجتهم في الأخذ برأيه مع الاعتذار عن روايته
وهذا يمثل القول الثاني في المسألة ثم المناقشة والترجيح.
- ٧ - أقوم بتخريج هذه الآثار والحكم عليها صحة وضعفاً كي تظهر فيها قوة المخالفة أو
عدمها. فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليها غالباً وما لم يوجد
فيهما أخرجته مما تيسر لي من كتب التخريج.
- ٨ - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث واتبعت في ترجمة العلم منهجاً معيناً غالباً،
وهو: ذكر اسمه ونسبه ومذهبه ووفاته.
مع العلم أنني لم أترجم للصحابة الوارد ذكرهم نظراً لعدالتهم وشهرتهم.
وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وقسمين وخاتمة وفيها أهم النتائج.
وهذه خطة البحث إجمالاً:

حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه دراسة تطبيقية مقارنة

– المقدمة

– القسم الأول: الدراسة الأصولية النظرية، وفيه بابان:

* الباب الأول: خبر الواحد وحجيته وشروطه، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف خبر الواحد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف خبر الواحد عند المحدثين.

المبحث الثاني: تعريف خبر الواحد عند الأصوليين.

الفصل الثاني: حجية خبر الواحد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم العمل به.

المبحث الثاني: ما يفيد خبر الواحد

الفصل الثالث: شروط خبر الواحد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط الراوي لخبر الواحد.

المبحث الثاني: شروط العمل بخبر الواحد.

* الباب الثاني: حالات مخالفة الراوي لما روى، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب المخالفة

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع.

الفصل الأول: أنواع دلالة الخبر المخالف غير الصريحة وأثر مخالفة كل نوع

فيه، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: دلالة ظاهرة وأثر مخالفتها في الخبر.

المبحث الثاني: دلالة عامة أو مطلقة وأثر المخالفة فيهما.

المبحث الثالث: دلالة مجملة أو مشتركة فيفسرهما.

الفصل الثاني: أثر مخالفة الصحابي دلالة النص مطلقاً وبقوله إنه منسوخ،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مخالفته للنص الذي رواه.

المبحث الثاني: مخالفته للنص بقوله إنه منسوخ أو ناسخ.

القسم الثاني: في الدراسة التطبيقية الفقهية

وفيه المسائل التالية:

- ١ - غسل الإناء من ولوغ الكلب.
- ٢ - رفع اليدين في الصلاة.
- ٣ - صلاة الوتر على الدابة.
- ٤ - أقل مسافة للقصر.
- ٥ - الإتمام في السفر.
- ٦ - زيارة النساء للقبور.
- ٧ - زكاة الحلبي.
- ٨ - إخراج زكاة الفطر عن الرقيق الكافر.
- ٩ - صيام يوم الشك.
- ١٠ - القيء للصائم.
- ١١ - قضاء الصوم الواجب عن الميت.
- ١٢ - الإحرام قبل الميقات.
- ١٣ - اشتراط التحلل من الإحرام بالمرض وغيره.
- ١٤ - الرمل في الطواف.
- ١٥ - الترتيب في أعمال يوم النحر وحكم تقديم بعضها على بعض.
- ١٦ - إعفاء اللحى وحكم تقصيرها.
- ١٧ - خيار المجلس.
- ١٨ - بيع الأمة المزوجة هل يعد طلاقاً أم فسخاً.
- ١٩ - بيع الجمل الشارد.
- ٢٠ - احتكار الزيت.
- ٢١ - حكم الوصية.
- ٢٢ - النكاح بغير ولي.
- ٢٣ - الطلاق الثلاث.
- ٢٤ - الخلع طلاق أو فسخ.
- ٢٥ - عدد الرضعات المثبتة للتحريم.
- ٢٦ - رضاع الكبير.
- ٢٧ - لبن الفحل.
- ٢٨ - قتل المرأة المرتدة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني إلي فضيلة المشرف الشيخ الدكتور/ عبدالمجيد محمود حفظه الله وهو لم يدخر وسعاً في توجيهي الوجهة السليمة، فلقد غمرني برحابة صدره ودمامة خلقه وسعة إطلاعه ومتابعته المستمرة، فأقام ما أعوج من الكتابة ورد الحق إلى صوابه، فاستفدت من ملاحظاته القيمة وآرائه السديدة وتوجيهاته الرشيدة، التي لم تقف عند حد الرسالة فقط بل تعداها إلى الحياة العملية في المستقبل، ومهما سطرت من الشكر والعرفان فلن أوفيه حقه، ولكن من باب وفاء الحق للمحسن قول النبي - ﷺ -: "فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا حتى تروا أنكم قد كافأتموه"^(١). فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يمدّه بالصحة والعافية وذريته، وأن يبارك في عمره وينفع به طلاب العلم إنه ولي ذلك والقادر عليه. وأشكر أيضاً جامعة أم القرى ممثلة في مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية على إتاحة هذه الفرصة لي وقبولي في المركز.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب أو بعيد وأخص منه مديري المركز سابقاً الدكتور/ عابد السفيناني والدكتور/ عبدالمحسن آل الشيخ، والدكتور/ عمر السبيل، والمدير الحالي الدكتور ستر الجعيد، وأشكر الدكتور/ أحمد بن عبد الله بن حميد على ما قدمه لي من مراجع أصولية قيمة. أسأل الله العظيم أن يبارك في جهودنا وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن يغفر لي كل خطأ في الرسالة إنه سميع مجيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(الباحث):

عبدالله بن عويض المطرفي

مكة المكرمة

١ / ١١ / ١٤١٥ هـ

(١) - أخرجه أحمد في المسند ٢/٦٨، ٩٦، ٩٩، ١٢٧، وأبوداود في السنن، كتاب الزكاة ٢/٣١٠، باب عطية من سأل بالله، ح ١٦٧٢، واللفظ له، والنسائي في السنن، كتاب الزكاة ٥/٨٢، باب من سأل بالله عز وجل ح ٢٥٦٧، والحاكم في المستدرک ١/٤١٢ من حديث ابن عمر. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٧/١٩٥، ح ٥٣٦٥.

القسم الأول في الدراسة الأصولية
التنظيرية

وفيه بابان

الباب الأول: خبر الواحد وحجية شروطه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف خبر الواحد

الفصل الثاني: حجية خبر الواحد

الفصل الثالث: شروط خبر الواحد

الفصل الأول :-

تعريف خبر الواحد

وفيه مباحث :-

المبحث الأول :-

تعريف خبر الواحد عند المحرئين

المبحث الثاني :-

تعريف خبر الواحد عند الفقهاء الصوفيين



المبحث الأول

تعريف خبر الواحد لغة واصطلاحاً

الخَبْرُ: لغة: بالتحريك واحد الأخبار، وهو: ما أتاك من نبأ عن تستخبر. فيقال: خبّرته بكذا وأخبره نبأه، واستخبره سألته عن الخبر وطلب أن يخبره^(١).

الواحد: هو أول العدد مأخوذ من اسمه، خبر رواه واحد عن واحد. والجمع وحدان وأحدان، والأصل وحدان فقلبت الواو همزة^(٢).

* تعريف خبر الواحد اصطلاحاً:

عَرَّفَ جمهور المحدثين والأصوليين خبر الواحد بأنه: ما لم يجمع شرط التواتر^(٣) وشروط التواتر هي الموجودة في تعريف الخبر المتواتر^(٤). وهو: (ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم وتوافقهم على الكذب عن مثلهم من أوله إلى آخره ومستند روايتهم الحس وأفاد خبرهم العلم لسامعه)^(٥).

وخبر الواحد ليس المراد به أن يرويه الواحد فقط، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وَحْدَةَ المخبر الذي ينافيه الثنية والجمع لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع^(٦). وإن كان المخبر به جمعاً إذا نقصوا عن حد التواتر^(٧).

قال الحافظ ابن حجر^(٨) رحمه الله: (خبر الواحد في الاصطلاح ما لم يتواتر سواء كان من رواته شخص واحد أو أكثر)^(٩).

(١) - لسان العرب ١٠٩٠/٢ مادة (خَبِرَ)، وانظر: القاموس ١٧/٢، مختار الصحاح ص ١٣١.
(٢) - انظر: لسان العرب ٤٧٧٩/٨، القاموس المحيط ٣٥٦/١، مختار الصحاح ص ٢٥٠ مادة (وَخَدَ).
(٢) - انظر: الكفاية ص ٥٠، نزهة النظر ص ٢٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣١/١. الإحكام للآمدي ٣١/٢، المستصفى ١٤٥/١، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٥٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦، نهاية السؤل ١٠٢/٣، شرح الكوكب ٣٤٥/٢، كشف الأسرار ٣٧٠/٣، البحر المحيط ١٩٥/٤.
(٤) - انظر إرشاد الفحول ص ٤٧.
(٥) - نزهة النظر ص ٢١، إرشاد الفحول ص ٤٧.
(٦) - سيأتي مبحث إفادة خبر الواحد القطع أم الظن انظر ص (٣٩).
(٧) - انظر البحر المحيط ٢٥٥/٤-٢٥٦.
(٨) - أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري شيخ الإسلام الحافظ الإمام، صاحب التصانيف المشهورة. مات سنة ٨٥٢هـ. (انظر ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٨٠، الجواهر والدرر ٤٦/١).
(٩) - فتح الباري ١٥/٩، ١٣/٢٣٣، ٣٢٢.

ويلاحظ أن تعريف خبر الواحد مقابل للمتواتر وعليه فخير الواحد ما اختل به شرط من شروط المتواتر، ولذلك قال ابن السمعاني^(١): "ما أخبر به الواحد والعدد القليل الذين يجوز عليهم المواطأة على الكذب"^(٢).

ويخرج عن تعريف خبر الواحد الصور الآتية:

- ١ - بأن لا يكون المخبر جماعة.
 - ٢ - أو يكون المخبر جماعة لكن لم يفد خبرهم العلم.
 - ٣ - أو يكون الخبر يفيد العلم لكن لا بنفسه بل بالقرائن الزائدة^(٣).
- وقسم العلماء - رحمهم الله - الخبر من ناحية وصوله إلينا إلى قسمين: آحاد - متواتر^(٤). وأن القسمة ثنائية ولا واسطة بينهما^(٥).

وخبر الآحاد ينقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث عدد رواته في كل طبقة:

١ - المشهور: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات السند ما لم يبلغ حد التواتر ويسمى مستفيضاً.

٢ - العزيز: ما رواه اثنان عن اثنين في كل طبقة من طبقات السند.

٣ - الغريب: ما تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند. وعلى هذا فلا يفيد وصفه بأنه حديث آحاد أنه مروى عن واحد دائماً كما سبق بيانه.

(١) - منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تفقه على مذهب أبي حنيفة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي صنف في التفسير والأصول. مات سنة ٤٨٩ هـ. (انظر طبقات الشافعية ٤/٢١، الفتح المبين ١/٢٧٩).

(٢) - قواطع الأدلة ص (٦٣٩).

(٣) - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٦٥٥.

(٤) - هناك تقسيمات أخرى للخبر من ناحية الحكم عليه صحة وضعفاً ينقسم إلى: صحيح، حسن، ضعيف، ومن ناحية استنباط الحكم: قول، فعل، تقرير. (انظر: نكت الزركشي على ابن الصلاح ص ١١٠).

(٥) - انظر شرح الكوكب ٢/٣٤٥، الكفاية ص ٥٠، نزهة النظر ص ١٨ وما بعدها، شرح النووي على

صحيح مسلم ١/١٣١.

(٦) - نزهة النظر ص ٢٣-٢٥.

المبحث الثاني

تعريف خبر الواحد عند بعض الأصوليين

اختلفت عبارات بعض الأصوليين في تعريف خبر الواحد اصطلاحاً، فقبل في تعريفه:

١ - "ما أفاد الظن".

نقله الآمدي^(١) وقال: "وهو غير مطرد ولا منعكس^(٢)، أما إنه غير مطرد فلأن القياس مفيد للظن وليس هو خبر واحد فقد وجد الحد ولا محدود، وأما إنه غير منعكس فهو إن الواحد إذا أخبر بخبر ولم يفد الظن فإنه خبر واحد وإن لم يفد الظن"^(٣).
* وردّ على قولهم: "غير منعكس".

"بأن الخبر الذي لا يفيد الظن لا يراد دخوله في التعريف إذ لا يثبت به حكم والمراد تعريف ما يثبت به حكم"^(٤).

٢ - وقيل: "هو ما يفيد العلم بنفسه مطرداً" - أي في كل الأخبار.

٣ - وقيل: "هو ما يفيد العلم بنفسه غير مطرد" - أي في بعض الأخبار دون بعض كخبر مالك^(٥) عن نافع^(٦) عن ابن عمر ونحوه^(٧).

٤ - وقيل: "هو الخبر الذي ظن صدقه" - بمعنى لا يعلم صدقه ولا كذبه^(٨).

(١) - علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، الأصولي المتكلم. مات سنة ٦٣١هـ. (انظر طبقات

الشافعية ١٢٩/٥، الفتح المبين ٥٨/٢).

(٢) - التعريف المطرد: هو الذي كلما وجد وجد المعرفة. والمنعكس: هو الذي كلما وجد المعرفة وجد التعريف ومحصلهما مساواة التعريف للمعرفة.

(انظر: تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي ٣١/٢).

(٣) - الإحكام ٣١/٢، انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩؛ بيان المختصر ٦٥٥/١؛ تيسير التحرير ٧٣/٣.

(٤) - إرشاد الفحول ص ٤٨.

(٥) - مالك بن أنس بن مالك بن أبي عام الأصبحي، الفقيه، إمام دار الهجرة، من أشهر كتبه "الموطأ"، مات سنة

١٧٩هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٥١٦، طبقات الحفاظ ص ٩٦).

(٦) - نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه. مات سنة ١١٧هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ٩٩/١،

تقريب التهذيب ص ٥٩٩).

(٧) - إرشاد الفحول ص ٤٨. وانظر: حاشية لقط الدرر ص ٣٩.

(٨) - انظر: شرح المنهاج للأصفهاني ٥٤٠/٢، نهاية السؤل ١٠٠/٣ وما بعدها.

ويلاحظ على التعاريف السابقة أن إفادة الظن حكم على الخير وليس تعريفاً فالتعريف يجب أن يجرّد عن الحكم أو النتيجة أو الثمرة وستأتي مسألة إفادته للعلم أو الظن.

٥ - عرف علماء الحنفية - رحمهم الله - خير الآحاد بأنه ما ليس بمتواتر ولا مشهور^(١).

وبناء على تعريفهم فالخير ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(٢): متواتر - مشهور - آحاد.

(١) - انظر: تيسير التحرير ٣/٣٧، كشف الأسرار ٢/٣٧٠، فصول البدائع ١/٢١٧، المغني للبخاري ص ١٩٢،

فتح الغفار ٢/٧٨.

(٢) - انظر: تيسير التحرير ٣/٣٧، التلويح على التوضيح ٢/٢، التقرير والتحبير ٢/٢٣٥، فواتح الرحموت ٢/١١١.

الفصل الثاني:

حجية خبر الواحد

وفيه بحثان :-

البحث الأول :
حجج العمل به

البحث الثاني :
ما يفيد خبر الواحد

البحث الأول:

علم العمل خير لولا علم

* مدخل:

- بعد أن بينت في الفصل الأول تعريف خبر الواحد عند المحدثين وعند الأصوليين. أذكرها في هذا المبحث من الفصل الثاني أهم مسألتين متعلقتين بحجية خبر الواحد، لأن خبر الواحد يمثل جل السنة.

- المسألة الأولى: حكم العمل بخبر الواحد

- المسألة الثانية: ما يفيد خبر الواحد

والمسألتان بينهما ترابط قوي وتتجاهبهما الأنظار نفيًا وإثباتًا يقينًا وظنًا.

وسأتحدث في المبحث الأول عن المسألة الأولى.

* حكم العمل بخبر الواحد:

إن حكم العمل بخبر الواحد مرتبط بحجية السنة إذ جل السنة أخبار آحاد يستنبط منها الأحكام ولم يخالف في حجية العمل بخبر الواحد أحد ممن مضى من أهل العلم بعد رسول الله - ﷺ - وإنما الخلاف حدث بعدهم^(١).

قال الإمام الشافعي^(٢) - رحمه الله -: "ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبتته جاز لي"^(٣).

وقد تكلم العلماء رحمهم الله في قبول خبر الواحد وثبوته وحكم التعبد به من ناحية العقل والسمع، ومن ناحية الوجوب والجواز، وخاض في هذا الأمر أهل السنة وأهل البدعة والكلام.

فمن قائل دل السمع عليه ومن قائل دل السمع والعقل.

أما نفائه شرعا من أهل البدع وبعض أهل الكلام فقد اختلفوا في جواز التعبد به عقلا.

ومن أجازة عقلا اختلفوا هل ورد في الشرع ما يمنع العمل به أو لم يرد^(٤).

وسأذكر خلاف العلماء في جانب ثبوت خبر الواحد شرعاً، تاركاً الخلاف العقلي والأقوال المؤدية إلى إنكار حجية خبر الواحد سواء كان في الأحكام أو في العقائد.

(١) - انظر: المستصفى ١/١٥٠.

(٢) - محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلي الشافعي المكي، المجدد لأمر الدين على رأس المائتين. مات سنة

٢٠٤هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٤٦٧، طبقات الشافعية ١/١٠٠).

(٣) - الرسالة ص ٤٥٧.

(٤) - انظر: إرشاد الفحول ص ٤٩.

وقبل ذكر الأقوال أبين محل النزاع فأقول:

اتفق الأصوليون وغيرهم على وجوب العمل بخبر الواحد في الأمور الدنيوية كالحروب وفي الفتوى والشهادة، لأن هذه الأمور لا يشترط فيها القطع واليقين بل يكتفي فيها بالظن أو غلبته وخبر الواحد لا يخرج عنهما^(١).

واختلفوا في الاحتجاج به في الرواية من حيث ثبوت الأحكام به ومن حيث وجوب العمل بما دل عليه وذلك في الأمور الدينية.

اختلفوا في ذلك على قولين:

الأقوال في المسألة^(٢):

القول الأول:

يجوز التعبد به عقلاً ولا يجب شرعاً^(٣) إذا كان على الصفة التي يجوز معها قبول خبره. وهو مذهب كثير من الأصوليين والفقهاء ونسبه ابن قدامة^(٤) للجمهور، وهو قول السلف والخلف من الأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم.

(١) - انظر: الإحكام للآمدي ٤٥/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٥٤١/٢، المحصول ٥٠٨/١/٢، شرح الخلى على جمع الجوامع ١٣١/٢، أصول السرخسي ٣٢١/١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨، نهاية السؤل ٩٩/٣ وما بعدها، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٣٢، شرح الكوكب ٣٥٨/٢، البحر المحيط ٢٥٦/٤.

* نبه البدخشي إلى أن الرازي أشار إلى الاتفاق على الجواز لا على الوجوب. والله أعلم.

(انظر: مناهج العقول ٣٢٠/٢).

(٢) - للقولين انظر:

المعتمد ٥٤٩/٢-٥٨٣، البرهان ٦٠٠/١، المستصفى ١٤٦/١-١٤٨، نهاية السؤل ١٠٤/٣، قواطع الأدلة ص ٦٥٠، الوصول لابن برهان ١٦٣/٢، منهاج العقول ٣١٨/٢ وما بعدها، الخلى على جمع الجوامع ١٣١/٢، الأحكام للآمدي ٤٥/٢، التبصرة ص ٣٠٣، أحكام الفصول ٣٣٤، بيان المختصر ٦٧٢/١، شرح العضد ٥٩/٢، شرح تنقيح الفصول ٣٥٧، شرح المنهاج ٥٤٠/٢، أصول السرخسي ٣٢١/١، كشف الأسرار ٣٧٠/٢، حاشية الأزميري ٢٠٤/٢، تيسير التحرير ٨٢/٣، فواتح الرحموت ١٣١/٢، العدة ٨٥٩/٣، التمهيد ٤٥/٣، الروضة ٣٧٠/١، المسودة ص ٢١٤، شرح الكوكب ٣٦١/٢، الإحكام لابن حزم ١٠٧/١، إرشاد الفحول ص ٤٨.

(٣) - على خلاف بينهم في دليل وجوب التعبد به هل هو دليل السمع فقط أو السمع والعقل.

(٤) - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، كان حجة في المذهب الحنبلي وقد برع وأفتى وناظر.

القول الثاني:

لا يجوز التعبد به شرعاً ويجوز عقلاً.

وهو مذهب القاشاني^(١) وابن داود^(٢) من الظاهرية، والرافضة والقدرية والخوارج

وبعض المعتزلة.

* الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول

استدل الجمهور على ثبوت العمل بخير الواحد ووجوب التعبد به بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول والقياس^(٣).

أولاً: الأدلة من الكتاب

١ - ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى طلب من كل فرقة أن ينفر منها طائفة للتفقه في الدين وإنذار القوم وأوجب على المنذرين قبول قولهم وهم طائفة والطائفة: العدد الذي لا ينتهي لحد التواتر. ولولا أن الإنذار يقع بالآحاد ما حث عليه ولا أمر به، ولولا أن خير الواحد يوجب العمل لما وقع به الحذر^(٥).

٢ - ﴿إِنَّ الدِّينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أنه تعالى توعد على كتمان ما أنزل من البينات فيجب على الواحد أخبار ما سمع من الرسول - ﷺ - فوجب العمل بخبره وإلا لم يكن لإخباره فائدة^(٧).

(١) - محمد بن إسحاق القاشاني، كان أولاً ظاهرياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصار رأساً فيه، له كتاب الرد على داود في إبطال القياس. (انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٦؛ الفهرست لابن النديم ص ٣٠٠).

(٢) - محمد بن داود بن علي الظاهري. كان عالماً في الفقه وله كتاب الوصول إلى معرفة الأصول. مات سنة ٢٩٧هـ. (انظر وفيات الأعيان ٤/٢٥٩، سير أعلام النبلاء ١٣/١٠٩).

(٣) - انظر المراجع السابقة ص ٢٠ حاشية (١).

(٤) - سورة التوبة، آية (١٢٢).

(٥) - انظر الأحكام للآمدي ٥٦/٢، العدة ٨٦٢/٣.

(٦) - سورة البقرة، آية (١٥٩-١٦٠).

(٧) - انظر بيان المختصر ١/٦٧٩-٦٧٠، الأحكام للآمدي ٥٩/٢.

٣ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق وجوب التثبت على خبر الفاسق، فدل على أن غيره يقبل قوله ولا يرد وهو العدل^(٢). قال القرطبي^(٣): "في هذه الآية دليل على قبول خبر

الواحد إذا كان عدلاً لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق"^(٤).

٤ - ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٥).

وجه الدلالة: "أنه - ﷺ - مرسل إلى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاهاً وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم"^(٦).

٥ - أن الرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يقبلون خبر الواحد ويقطعون بمضمونه قبله موسى من الذي جاء من أقصى المدينة يسعى قائلاً له: ﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾^(٧) فجزم بخبره وخرج هارباً وقبل خبر بنت مدين لما قالت له: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾^(٨). وقبل خبر أبيها في قوله: هذه ابنتي وتزوجها بخبره.

وقبل يوسف الصديق عليه السلام خبر الرسول الذي جاءه من عند الملك وقال: ﴿أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ﴾^(٩).

والأدلة من القرآن على وجوب العمل بخبر الواحد كثيرة ولعل ما ذكرته فيه كفاية^(١٠).

(١) - سورة الحجرات آية (٦).

(٢) - انظر الإحكام للأمدى ٥٨/٢، العدد ٨٦٣/٣، المحصول ٥٢٢/١/٢.

(٣) - محمد بن أحمد أبو عبد الله الأندلسي القرطبي من كبار المفسرين، من كتبه الجامع لأحكام القرآن. مات سنة

٦٧١هـ. (انظر الأعلام ٣٢٢/٥).

(٤) - الجامع لأحكام القرآن ٣١٢/١٦.

(٥) - سورة المائدة، آية (٦٧).

(٦) - فتح الباري ٢٣٣/١٣-٢٣٤.

(٧) - سورة القصص، آية (٢٠).

(٨) - سورة القصص، آية (٢٥).

(٩) - سورة يوسف، آية (٥٠).

(١٠) - انظر الرسالة للشافعي ص ٣٦٩-٤٧١، الأم ٢٥٤/٧، صحيح البخاري، باب إجارة خبر الواحد ٢٦٤٧/٦.

ثانيا: الأدلة من السنة:

استدل العلماء على ثبوت خير الواحد من السنة بأدلة كثيرة فمن ذلك.

١ - عن مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي - ﷺ - ونحن شبية متقاربون فأقمنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان رسول الله - ﷺ - رحيفا رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمنا تركنا بعدنا فأخبرنا، قال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي" (١).

فقد أمر - ﷺ - كل واحد من هؤلاء الشبية أن يعلم كل واحد منهم أهله فلو لم يكن خبر الواحد تقوم به الحجة لم يكن بهذا الأمر معنى (٢).

٢ - اعتماده عليه الصلاة والسلام على الواحد في التبليغ فلو كان الواحد لا تقوم به الحجة في التبليغ لم يكن لإرسال الرسل فائدة فمن ذلك:

أ - أن أهل اليمن قدموا على رسول الله - ﷺ - فقالوا: ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام قال فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: "هذا أمين هذه الأمة" (٣).

فلو لم تقم الحجة بخبر الواحد لم يبعث إليهم أباعبيدة وحده.

ب - أرسل النبي - ﷺ - عليا ينادي في الناس بمنى يقول: "إن رسول الله - ﷺ - يقولك إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد" (٤).

ج - حديث قصة العسيف وفيه: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" (٥).

قال ابن عبد البر (٦): "في هذا الحديث إثبات خبر الواحد وإيجاب العمل به في الحدود وإذا وجب ذلك في الحدود فسائر الأحكام أخرى بذلك" (٧).

والأمثلة كثيرة في بيان اعتماده - ﷺ - على الواحد في التبليغ، فقد بعث من الصحابة رضي الله عنهم أبابكر أميرا على الحج. وبعث عمر ساعيا على الصدقة، وبعث عليا قاضيا إلى اليمن، وبعث معاذا جاييا وقاضيا إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد واليا إلى مكة، وبعث مصعب بن عمير إلى المدينة وأمر مناديا ينادي بتحريم الخمر.

(١) - أخرجه البخاري ٢٦٤٧/٦، باب ما جاء في إجازة خير الواحد، ح(٦٨١٩).

(٢) - انظر الحديث حجة بنفسه ص ٥٩.

(٣) - أخرجه البخاري، كتاب التمني ٢٦٤٩/٦، باب ما جاء في إجازة خير الواحد، ح(٦٨٢٧-٦٨٢٨). بمعناه.

(٤) - أخرجه الشافعي في الرسالة ص ٤١٢، وصحح إسناده أحمد شاكر.

(٥) - أخرجه البخاري، كتاب التمني ٢٦٥٠/٦، باب ما جاء في إجازة خير الواحد، ح ٦٨٣٢.

(٦) - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، إمام زمانه في الحديث والأثر، صاحب التصانيف

الكثيرة أشهرها التمهيد. مات سنة ٤٦٣ هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣، شجرة النور الزكية ١١٩).

(٧) - التمهيد ٩٢/٩.

فلو لم يجب العمل بخبر الواحد لما جاز للرسول - ﷺ - إنفاذ أمير واحد في شيء من ذلك، وقد تواتر منه هذا الفعل مما لا مجال لإنكاره^(١). وكذا خلفاؤه من بعده. وعقد الإمام البخاري^(٢) في صحيحه^(٣) باباً عنوانه: "باب ما كان يبعث النبي - ﷺ - من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد، وقال ابن عباس: "بعث النبي - ﷺ - دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر".

اعتراض: إنما انفذ الآحاد في أخذ الصدقات والفتيا^(٤).

الجواب: إن إرسالهم أعم من ذلك وتخصيصهم بذلك دعوى لا دليل عليها، فهذا معاذ - رضي الله عنه - يذهب معلماً وقاضياً ومفتياً وجانياً.

٣ - قوله - ﷺ -: "نضر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها..."^(٥).

قال الشافعي - رحمه الله: "فلما ندب رسول الله - ﷺ - إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأاً يؤديها والأمراء واحد دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه"^(٦).

ثالثاً: الإجماع:

إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم من التابعين على قبوله، فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر.

ومن نقل الإجماع من الأصوليين أبو الحسين البصري^(٧)، وأبو يعلى الفراء^(٨)،

(١) - أحكام الفصول ص ٣٣٩، العدة ٣/٨٦٣-٨٦٤، الإحكام لابن حزم ١/٩٨، البرهان ١/٦٠٠، الروضة ١/٣٨٠، التمهيد ٣/٥٢، شرح الكوكب ٢/٣٧٥، نهاية السؤل ٣/١١٥، بيان المختصر ١/٦٧٨، تيسير التحرير ٣/٨٣.

(٢) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث. مات سنة ٢٥٦هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥، تقريب التهذيب ص ٤٦٨).

(٣) - صحيح البخاري ٦/٢٦٥١.

(٤) انظر حاشية (١).

(٥) - أخرجه الشافعي في الرسالة ص ٤٠١، وأبوداود كتاب العلم ٤/٦٨، باب فضل نشر العلم ٣٦٦٠، والترمذي كتاب العلم ٥/٣٤، باب ما جاء في الحث على تبليغ العلم (٢٦٥٧)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في المقدمة ١/٨٤، باب من بلغ علماً (٢٣١-٢٣٢)، والحديث صحيح، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٦٨٩، ح ٤٠٤. وسيأتي في ص (٦٥)، (١٢١) الإشارة إلى تكملة الحديث وتخريجه.

(٦) - الرسالة ص ٤٠٢-٤٠٣، وانظر مختصر الصواعق المرسله ص ٤٨٢.

(٧) - محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، كان غزير المادة. مات سنة ٤٣٦هـ. (انظر وفيات الأعيان ٤/٢٧١ الفتح المبين ١/٢٣٧).

(٨) - محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي أبو يعلى، عالم عصره في الأصول والفروع. مات سنة ٤٥٨هـ. (انظر طبقات الحنابلة ٢/١٩٣، المنهج الأحمد ٢/١٠٥).

وأبو الوليد الباجي^(١)، وإمام الحرمين^(٢)، والغزالي^(٣)، وابن الحاجب^(٤)، وأبو الخطاب الكلوذاني^(٥)، والسمرقندي^(٦)، وابن قدامه، وشمس الدين الأصفهاني^(٧)، وابن برهان^(٨)، وابن السمعاني وغيرهم^(٩). ومن ذلك.

١ - أخرج أبو دوداد^(١٠) بسنده عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله - ﷺ - شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله - ﷺ - قد أعطاهما السدس فقال ابوبكر: هل معك غيرك: فقام محمد بن مسلمة فقال: مثل ما قال المغيرة، فأنفذه أبوبكر - رضي الله عنه ...^(١١). وعمل به عمر بعده.

-
- (١) - سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي المالكي، كان من علماء الأندلس وحفاظها وقضاتها. مات سنة ٤٧٤هـ. (انظر شجرة النور الزكية ص ١٢٠، الفتح المبين ١/١٦٥).
- (٢) - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين الأصولي المتكلم، صاحب البرهان في أصول الفقه. مات سنة ٤١٩هـ. (انظر طبقات الشافعية ٣/٢٤٩، الفتح المبين ١/٢٧٣).
- (٣) - محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي الأصولي. مات سنة ٥٠٥هـ. (انظر طبقات الشافعية ٤/١٠١، الفتح المبين ٢/٨).
- (٤) - عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، فقيه مالكي وأصولي متكلم. مات سنة ٦٤٦هـ. (انظر شجرة النور الزكية ص ١٦٧، الفتح المبين ٢/٦٧).
- (٥) - محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنابلة في عصره. مات سنة ٥١٠هـ. (ذيل طبقات الحنابلة ١/١١٦، المنهج الأحمد ٢/١٩٨).
- (٦) - محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي فقيه حنفي، من أشهر كتبه تحفة الفقهاء وميزان الأصول، مات سنة ٥٤٠هـ. (الجواهر المضية ٣/٨٣، الأعلام ٥/٣١٧).
- (٧) - محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني الفقيه الشافعي الأصولي، شرح منهاج البيضاوي في الأصول. مات سنة ٧٤٩هـ. (انظر الفتح المبين ٢/١٦٤، الأعلام ٧/١٧٦).
- (٨) - أحمد بن علي بن برهان البغدادي الشافعي المعروف بابن برهان. الفقيه الأصولي المحدث. مات سنة ٥١٨هـ. (انظر طبقات الشافعية ٤/٤٢، الفتح المبين ٢/١٦).
- (٩) - انظر المعتمد ٢/٥٩١، العدة ٣/٨٦٥، إحكام الفصول ص ٣٣٤، البرهان ١/٦٠١، المستصفي ١/١٥٠، مختصر المنتهى ٢/٥٨، الفصول للخصاص ٣/٨٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٥٤، ميزان الأصول ١/٤٥١، روضة الناظر ١/٣٧٠، شرح المنهاج ٢/٥٥٧، الوصول لابن برهان ٢/١٦٨، القواطع لابن السمعاني ص ٦٥٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/١٥٢).
- (١٠) - سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، الإمام الثبت سيد الحفاظ، صاحب السنن. مات سنة ٢٧٥هـ. (انظر وفيات الأعيان ٢/٤٠٤، تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١).
- (١١) - سنن أبي داود، كتاب الفرائض ٣/٣١٦-٣١٧، باب في الجدة ٤٢٨٩٤، والترمذي في الفرائض ٤/٤١٩، باب في ميراث الجدة (٢١٠١-٢١٠٢)، وقال: حسن صحيح. وسيأتي الإشارة إليه في ص (٣٥).

٢ - رجوع عمر - رضي الله عنه - إلى خير حمل بن مالك - رضي الله عنه - في دية الجنين^(١).

٣ - وكان عمر - رضي الله عنه - لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله - ﷺ - كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها^(٢).

قال ابن عبد البر: (وفيه إثبات العمل بخير الواحد، وفيه ما يبين مذهب عمر في خير الواحد أنه عنده مقبول معمول به)^(٣).

٤ - رجوع عمر - رضي الله عنه - إلى خير عبدالرحمن بن عوف عن النبي - ﷺ - في الجوس أنه أخذ الجزية منهم^(٤).

قال ابن عبد البر: (وفيه إيجاب العلم بخير الواحد العدل وأنه حجة يلزم العمل بها والانتقاد إليها ألا ترى ان عمر - رضي الله عنه - قد أشكل عليه أمر الجوس فلما حدثه عبدالرحمن بن عوف عن النبي - ﷺ - لم يحتج إلى غير ذلك وقضى به)^(٥).

٥ - ورجوع عمر أيضا إلى خير عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - في الطاعون^(٦).

(١) - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الديات ٤/٦٩٨، باب دية الجنين (٤٥٧٢) (٤٥٧٣)، والنسائي، كتاب القسامة ٨/٤٧، باب حرمة جنين المرأة (٤٨١٦)، وابن ماجه في الديات ٢/٨٨٢، باب دية الجنين (٢٦٤١)، وصححه أحمد شاكر، انظر الرسالة ص (٤٢٨).

(٢) - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول ٢/٨٦٦، باب ما جاء في ميراث العقل (٩)، وأحمد في المسند ٣/٤٥٢، وأبو داود كتاب الفرائض ٣/٣٣٩، باب في المرأة تراث من دية زوجها (٢٩٢٧)، والترمذي في الفرائض ٤/٤٢٥، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (٢١١٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الديات ٢/٨٨٢، باب الميراث من الدية (٢٦٤٢).

(٣) - التمهيد ١٢/١٢١.

(٤) - أخرجه البخاري أبواب الجزية والموادعة ٣/١١٥١، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ... ح (٢٩٨٧).

(٥) - التمهيد ٢/١١٦.

(٦) - أخرجه البخاري في كتاب الطب ٦/٢١٦٤، باب ما يذكر في الطاعون (٥٣٩٧-٥٣٩٨).

٦ - أخذ عثمان - رضي الله عنه - بخبر الفريعة بنت مالك في السكنى بعد أن أرسل إليها وسألها^(١).

٧ - وعلي - رضي الله عنه - كان يقول: (كنت إذا سمعت من النبي - ﷺ - حديثاً نفعتني الله بما شاء أن ينفعتني وإذا حدثني عنه غيره استحلقتة فإذا حلف لي صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر ...) ^(٢).

٨ - اشتهر رجوع أهل قباء إلى خبر الواحد في التحول إلى الكعبة.

قال ابن عمر - رضي الله عنهما: (بينما الناس في صلاة الصبح في قباء إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله - ﷺ - قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) ^(٣).

قال ابن عبد البر: (في هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد وإيجاب الحكم والعمل به لأن الصحابة رضي الله عنهم قد استعملوا خبره وقضوا به وتركوا قبلة كانوا عليها خبره وهو واحد ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله - ﷺ - ولا أنكروه واحد منهم وحسبك يمثل هذا قوة من عمل القرن المختار خير القرون وفي حياة الرسول - ﷺ -) ^(٤).

(١) - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق ٥٩١/٢، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها (٨٧)، وأحمد في المسند ٤١٤/٦. وأبوداود في السنن، كتاب الطلاق ٧٢٣/٢، باب في المتوفى عنها تنتقل (٢٣٠٠)، والترمذي في الطلاق ٤٩٩/٣، باب ما جاء أين تعتد (١٢٠٤)، وقال: حسن صحيح. والنسائي كتاب الطلاق ١٩٩/٦، باب مقام المتوفى عنها زوجها (٣٥٢٨)، وابن ماجه في الطلاق ٦٥٤/١، باب أين تعتد المتوفى عنه زوجها (٢٠٣١).

(٢) - أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ٢٢٨/٥، باب: ومن سورة آل عمران حديث (٣٠٠٦)، وأبوداود كتاب الصلاة ١٨٠/٢، باب في الاستغفار ح (١٥٢١)، وأين ماجه في كتاب إقامة الصلاة ٤٤٦/١، باب الصلاة كفارة (١٣٩٥).

والحديث حسنه الألباني. (انظر المشكاة ٤١٦/١). ونقل عن الترمذي تحسينه، وأخرجه أحمد في المسند ٢/١، وصححه أحمد شاكر إسناده ٣-٢/١، ح (٢).

(٣) - أخرجه البخاري، كتاب التمني ٢٦٤٧/٦، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ح (٦٨٢٤)، ومسلم كتاب المساجد ٣٧٥/١، باب تحويل القبلة ح ٥٢٦.

(٤) - التمهيد ٤٥/١٧-٤٧، وانظر فتح الباري ٢٣٧/١٣.

- ٩ - ولما اختلفت الأنصار في الغسل من الجماعة من غير إنزال أرسلوا أبا موسى الأشعري إلى عائشة - رضي الله عنها - فروت لهم عن النبي - ﷺ -: (إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل)^(١). فرجعوا إلى قولها.
- ١٠ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آتٍ فقال: "إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: "قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها"^(٢).
- ١١ - عن علي - رضي الله عنه - قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي - ﷺ - لِمَ كان ابنته فسأل فقال: (توضأ واغسل ذكرك)^(٣).
- ١٢ - عملوا كلهم بحديث أبي بكر - رضي الله عنه: "الأئمة من قريش"^(٤). وبحديث: "يقبر النبي حيث يموت"^(٥).
- ١٣ - وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما - أن سعدا حدثه: "أن النبي - ﷺ - مسح على الخفين فسأل ابن عمر أباه فقال: نعم. إذا حدثك سعد عن النبي - ﷺ - فلا تسأل عنه غيره"^(٦).
- ١٤ - وكان زيد بن ثابت - رضي الله عنه - يرى أن لا تصدر الحائض حتى تطوف بالبيت فقال له ابن عباس سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي - ﷺ - بذلك فأخبرته فرجع زيد عن رأيه"^(٧).

(١) - أخرجه مسلم، كتاب الطهارة ٢٧١/١-٢٧٢، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل من التقاء الختانين، ح(٣٤٩)، بلفظ: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل".

(٢) - أخرجه البخاري، كتاب الأشربة ٢١٢١/٥٥، باب نزل الخمر وهي من البسر والتمر، ح(٥٢٦٠)، ومسلم، كتاب الأشربة ١٥٧٢/٣، باب تحريم الخمر، ح(١٩٨٠).

(٣) - أخرجه البخاري، كتاب الغسل ١٠٥/١، باب "غسل المذي والوضوء منه"، ح(٢٦٦)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض ٢٤٧/١، باب المذي، ح(٣٠٣).

(٤) - أخرجه الطيالسي في المسند ص ٢٨٤ رقم (٢١٣٣) من حديث أنس، وروى من حديث علي وأبي برة الأسلمي وهو حديث صحيح. (انظر التلخيص الحبير ٤٢/٤، إرواء الغليل ٢٩٨/٢).

(٥) - أخرجه أحمد في المسند ٧/١، مسند أبي بكر بلفظ: "لن يقبرني إلا حيث يموت .." قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه. (انظر المسند ٢٧/١ بتحقيق أحمد شاكر).

(٦) - صحيح البخاري كتاب الوضوء ٨٥/١، باب المسح على الخفين حديث (١٩٩).

(٧) - أخرجه مسلم، كتاب الحج ٩٦٣/٢، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح(١٣٢٨-٣٨١)، بلفظ قريب منه.

- ١٥ - ورجع ابن عباس - رضى الله عنهما - إلى حديث أبي سعيد الخدري في الصرف^(١).
- ١٦ - ورجع ابن عمر - رضى الله عنهما - إلى حديث رافع بن خديج في المخابرة^(٢).
- ١٧ - أن عائشة وأم سلمة - رضى الله عنهما - أخبرتا عبدالرحمن بن الحارث^(٣) أن رسول الله ﷺ - كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم، وقد أخبر عبدالرحمن بعد ذلك مروان^(٤) الوالي على المدينة^(٥).
- ١٨ - أن أم سلمة - رضى الله عنها - أرسلت الجارية تسأل الرسول ﷺ - عن الركعتين بعد العصر^(٦).
- والأمثلة كثيرة جدا في وجوب العمل بخبر الواحد خاصة عن الصحابة، وقد نقل ابن حجر أن البيهقي^(٧) عقد في المدخل^(٨)، بابا بعنوان "باب الدليل على أنه قد يعزب على المتقدم الصحة الواسع العلم الذي يعلمه غيره"، وذكر أمثلة وسرد ما رواه صحابي عن صحابي مما وقع في الصحيحين، وقال: "في هذا دلالة على اتفاقهم في الرواية وفيه أبين الحجة وأوضح الدلالة على تثبيت خبر الواحد"^(٩).

(١) - أخرجه البخاري، كتاب البيوع ٧٦٢/٢، باب بيع الدينار بالدينار نساء ح(٢٠٦٩)، ومسلم كتاب المساقاة

١٢١٧/٣، باب بيع الطعام مثلا. مثل حديث (١٥٩٦)، وانظر سنن البيهقي ٢٨١/٥-٢٨٢، باب ما يستدل

به على رجوع من قال من الصدر الأول.

(٢) - أخرجه مسلم، كتاب البيوع ١١٧٩/٣ وما بعدها، باب كراء الأرض حديث (١٥٤٧)، وما بعدها.

(٣) - عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، له رؤية، وكان من كبار ثقات التابعين. مات سنة

٤٤٣هـ. (انظر تقريب التهذيب ص ٣٣٨).

(٤) - مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤هـ، لا تثبت له صحة. مات سنة

١٠٥هـ. (انظر تقريب التهذيب ٥٢٥).

(٥) - أخرجه البخاري، كتاب الصوم ٦٧٩/٢، باب الصائم يصبح حنبا حديث (١٨٢٥).

(٦) - أخرجه البخاري أبواب السهو ٤١٤/١، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، حديث (١١٧٦).

(٧) - أحمد بن الحسين بن علي الخسروجدي البيهقي، صاحب التصانيف الممتعة، الإمام الحافظ. مات سنة ٤٥٨هـ.

(انظر تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣، طبقات الحفاظ ٤٣٣).

(٨) - لم أحده في المدخل للبيهقي.

(٩) - نقلا عن فتح الباري ٣٢١/١٣-٣٢٢.

ومما يدل على إجماعهم على العمل بأخبار الآحاد أنهم كانوا أعلم بالمتواتر والمشهور من غيرهم لقرب عهدهم بالرسول - ﷺ - واتباعهم للسنن وقد ثبت عنهم مناقشة بعضهم بعضاً، ولا يجوز أن يناشدوهم المشهور المستفيض لأنه معلوم عند الكل فلم يبق إلا أن يطلبوا أخبار الآحاد فإذا رويت لهم عملوا بها"^(١).

قال ابن حجر - رحمه الله: "وقد شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير تكبير فاقضى الاتفاق منهم على القبول"^(٢).

وقد ساق الشافعي - رحمه الله: "الحجج الدالة على تثبيت خبر الواحد ثم قال: "وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه السبيل"^(٣).

قال النووي^(٤) - رحمه الله: "ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا ونقضهم فاحكموا بخلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك"^(٥).

* الاتفاق على وجوب العمل بقول المفتي وإخباره لحكم الله، تارة عن كتاب وتارة عن سنة، وتارة عن قياس، وقبول قول المخبر أولى لأن المفتي يخبر عن اجتهاده، والمخبر يخبر عن مشاهدة وسماع"^(٦).

* إجماع الأمة على رواية أخبار الآحاد والجمع لها ولا فائدة في ذلك غير العمل بها.

(١) - انظر أحكام الفصول للباحي ص ٣٣٨.

(٢) - فتح الباري ١٣/٢٣٤.

(٣) - الرسالة ص ٤٥٣.

(٤) - يحيى بن شرف بن مري النووي، الإمام المحدث الفقيه الشافعي، شرح صحيح مسلم. مات سنة ٦٧٦هـ.

(انظر طبقات الشافعية ١٣٧/٥، الفتح المبين ٨٤/٢).

(٥) - شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٣٠.

(٦) - انظر: أحكام الفصول للباحي ص ٣٤٠، العدة لأبي يعلى ٣/٨٧٣، الروضة ١/٣٨٠-٣٨١.

* اعتراض:

اعترض على دليل الإجماع بما يلي:

١ - لا نسلم أن الصحابة - رضي الله عنهم - عملوا بأخبار الآحاد بل لعلهم عملوا بغيرها حين سمعوها أو بأسباب قارنت هذه الأخبار لا بمجرد ما فلا ينهض دليلاً على وجوب العمل بخبر الواحد^(١).

الجواب:

أنه علم قطعاً من سياق تلك الأخبار وبقرينة الحال أنهم عملوا في تلك الصور لأجل الأخبار لا لأمر آخر ولذلك قال عمر - رضي الله عنه: "لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه بغير هذا". فقد صرح بأن العمل بالخبر نفسه.

وتقدير قرينة أو سبب ههنا كتقدير قرائن مع نص الكتاب والأخبار المتواترة وذلك يطل جميع الأدلة ولا يجوز أن ينقل الخبر ويترك السبب الذي لأجله حكموا به^(٢).

٢ - قيل هذه أخبار آحاد فلا يحتج بها في إثبات خبر الواحد.

الجواب: وإن كانت أحاداً في اللفظ فهي متواترة في المعنى بمجموعها لأن الأمة تلقتها بالقبول وأطبقت على العمل بها^(٣).

قال الغزالي رحمه الله: (تواتر واشتهر عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر وإن لم يتواتر أحادها فيحصل العلم بمجموعها)^(٤).

رابعاً: المعقول:

- قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله: (ومن حيث النظر أن الرسول - ﷺ - بعث لتبليغ الأحكام وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطاً وإن إصابة الظن بخبر الصدوق غالبية ووقوع الخطأ فيه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة)^(٥). فالعمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجباً^(٦).

(١) - انظر شرح المنهاج ١/٦٧٤، أحكام الفصول للباقي ص (٣٣٧)، العدة ٣/٨٧٠.

(٢) - انظر الروضة ١/٣٧٦.

(٣) - انظر العدة ٣/٨٦٣-٨٦٩، شرح الكوكب ٢/٣٧٥، فتح الباري ١٣/٢٣٣-٢٣٤.

(٤) - المستصفى ١/١٤٨.

(٥) - فتح الباري ١٣/٢٣٥.

(٦) - انظر المحصول ١/٢/٥٥٧.

خامساً - ومن القياس:

القياس على الفتوى والشهادة فإن خبر الواحد في الفتوى والشهادة مقبول بالإجماع، فكذاك يقبل في باب الرواية قياساً عليهما والجامع تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة.

اعتراض:

الفرق ثابت بين الرواية وبين الشهادة والفتوى فإنهما يقتضيان شرعاً خاصاً، والرواية تقتضي شرعاً عاماً، ولا يلزم من قبول خبر الواحد فيما هو مقتضي لشرع خاص قبوله فيما هو مقتضي لشرع عام.

الجواب:

ردّ هذا الفرق بأصل الفتوى فإنه يجب على كل واحد العمل بالظن في أصل الفتوى، وهو عام غير مخصوص ببعض دون بعض^(١).

(١) - انظر شرح المنهاج للأصفهاني ٥٤٤/٢، نهاية السؤل ١٠٦/٣-١١٤.

* أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم حجية خبر الواحد وأنه لا يجوز التعبد به بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولا من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١). وقوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: "إن العمل بخبر الواحد افتناء لما لا نعلم وقول بما لا نعلم لأنه موقوف على الظن"^(٣).

٢ - قول تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٤).

الجواب عن الاستدلال بهذه الآيات بما يلي:

أولا: أنها حجة عليهم لأن إنكار العمل بخبر الواحد قول في الدين بغير علم^(٥).

ثانيا: لا نسلم أن اثبات خبر الواحد قول بغير علم بل هو معلوم بفعل الرسول - ﷺ - وإجماع الصحابة - رضى الله عنهم^(٦)، فما اقتفينا إلا ما علمنا بالدليل القاطع الدال على وجوب العمل بخبر الواحد فهو اتباع للعلم الحاصل بالاجماع^(٧)، فلم نقل إلا ما علمناه.

قال القاضي أبو يعلى: (إن وجوب العمل به معلوم، لأن الدليل على وجوب العمل

بخبر الواحد موجب للعلم قاطع للعدس)^(٨).

ثالثا: - وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٩).

(١) - سورة الاسراء، آية ٣٦.

(٢) - سورة البقرة، آية ١٦٩.

(٣) - التمهيد لأبي الخطاب ٦٥/٣، وانظر المعتمد ٦٠٤/٢.

(٤) - سورة النجم، آية ٢٨.

(٥) - إحكام الفصول للباقي ص ٣٤٠، وانظر العدة ٨٧٤/٣، والتهيد ٦٥/٣.

(٦) - المراجع السابقة.

(٧) - انظر الوصول لابن برهان ١٧٢/٢، تيسير التحرير ٨٦/٣.

(٨) - العدة ٨٧٤/٣.

(٩) - سورة النجم، آية ٢٨.

فالمراد به الظن الذي لا دليل على العمل به^(١). وغلبة الظن معمول به في الشرع وكذا الظن الذي قام على دليل.

ثم إن هذه النصوص تدم من أخذ بالظن الذي هو خرص وتحمين ولا تدم من أخذ بالظن الغالب، فالظن قد يكون وهماً وخرصاً وتحميناً كظن الذين نسبوا إلى الله الولد وظن الذين يعبدون الأصنام ليقربوهم إلى الله زلفى.... الخ.

وقد يكون الظن شكاً يستوي طرفاه ولا يترجح لصاحبه أحد الأمرين اللذين شك فيهما، وقد يكون الظن راجحاً فيترجح للظان أحد الطرفين، وقد يصل الظن إلى درجة قريبة من اليقين.

ولذلك ورد في القرآن الكريم التعبير عن العلم بالظن كما قال تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَوَظَنُوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾^(٣)،^(٤).

ولو كان المراد بالظن في الآيات التي استدلوا بها هو الظن الغالب لم يجوز الأخذ به مطلقاً لا في الأحكام ولا في العقائد فقد صرح الله عز وجل أن الذي انكره على المشركين يشمل القول به في الأحكام قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ...﴾^(٥).

فثبت أن الظن الذي لا يجوز الأخذ به إنما هو الظن اللغوي المرادف للخرص والتحمين^(٦).

ثانياً: من السنة

- أنهم تركوا العمل بأخبار كثيرة.

١ - فلم يقبل النبي - ﷺ - خبر ذي اليمين لما سأله: يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟^(٧)، فلو كان يقبل خبر الواحد لما توقف النبي - ﷺ - فيه.

(١) - العدة ٣/٨٧٤.

(٢) - سورة الحاقة، آية ٢٠.

(٣) - سورة التوبة، آية ١١٨.

(٤) - أصل الاعتقاد للأشقر ص ١٣.

(٥) - سورة الأنعام، آية (١٤٨).

(٦) - انظر الحديث حجة بنفسه ص (٥٣-٥٤)، أصل الاعتقاد ص ١٢-١٣.

(٧) - أخرجه البخاري، في أبواب السهو وغيرها ٤١١/١، باب إذا سلم في ركعتين (١١٦٩) وما بعده، ومسلم، في

كتاب المساجد ٤٠٣/١، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣).

٢ - وتوقف بعض الصحابة - رضي الله عنهم - في أخبار الآحاد بل ردوا بعضها وهذا يفيد عدم القبول، ومن ذلك:

آ - لم يقبل أبو بكر الصديق خير المغيرة بن شعبة - رضي الله عنهما - في ميراث الجدة^(١).
ب - ولم يقبل عمر خير أبي وموسى الأشعري - رضي الله عنهما - في الاستئذان^(٢).
ج - ورد علي - رضي الله عنه - خير معقل بن سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق^(٣).

د - ورت عائشة خير ابن عمر - رضي الله عنهم - في تعذيب الميت بكاء أهله عليه^(٤).

الجواب عن الاستدلال أو الاعتراض السابق من وجهين اجمالاً وتفصيلاً:

١ - الإجمال:

أ - إن ردهم لم يكن لأنه خير واحد وإنما المعنى آخر كربية أو قرينة قامت أو وجود معارض راجح فردهم لأسباب خارجة عن كونه خير آحاد^(٥).
ب - إن هذا حجة عليهم فإنهم قد قبلوا الأخبار التي توقفوا عنها بموافقة غير الراوي له ولم يبلغ بذلك رتبة التواتر ولا خرج عن رتبة الآحاد إلى رتبة التواتر^(٦).

(١) - أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ٣/٣١٦-٣١٧، باب في الجدة (٢٨٩٤)، والترمذي في الفرائض ٤/٤٢٠، باب في ميراث الجدة (٢١٠١)، وقال: "وفي الباب عن بريرة وهذا أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة"، وابن ماجه في الفرائض ٢/٩٠٩-٩١٠، باب في ميراث الجدة (٢٧٢٤)، والحديث فيه مقال. (انظر ارواء الغليل ٦/١٢٤).

(٢) - أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ٥/٢٣٠، باب التسليم والاستئذان ثلاث (٥٨٩١)، ومسلم في كتاب الأدب ٣/١٦٩٤، باب الاستئذان (٢١٥٣).

(٣) - حديث قصة بروع أخرجه أبو داود في النكاح ٢/٥٨٨، باب فيمن يتزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٢١١٤)، والترمذي في النكاح ٣/٤٤١، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنه قبل أن يفرض لها

(١١٤٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في النكاح ٦/١٢١، باب إباحة التزوج بغير صداق (٣٣٥٤).

(٤) - خير ابن عمر أخرجه البخاري كتاب الجنائز ١/٤٣٢-٤٣٣، باب قول النبي ﷺ - يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (١٢٢٦)، واستدراك عائشة عليه أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٣٤، وأحمد في المسند ٦/١٠٧.

وإسناده صحيح.

(٥) - انظر ارشاد الفحول ص (٤٩).

(٦) - روضة الناظر ١/٣٧٩.

٢ - التفصيل

إن توقفهم كان لمعان مخصوصة كما يلي:

١ - توقف الرسول - ﷺ - في خير ذي البدين فلم يعمل بقوله حتى أخبره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فلا نسلم أن الرسول - ﷺ - توقف في خبره لكونه خبر واحد. وإن سلم فإنما توقف للريبة بالانفراد فإنه ظاهر في الغلط ويجب التوقف في مثله إذ لم يشاركوه ابتداء^(١).

قال ابن قدامة: (توقف النبي - ﷺ - في خير ذي اليدين ليعلمهم أن هذا الحكم لا يؤخذ فيه بقول الواحد)^(٢)، فذو اليدين جاء إلى يقين النبي - ﷺ - - يزيه فلم يقبل منه^(٣).

والراد لخبر الواحد لم يكن عنده خلافه فيرده.

قال الحافظ ابن حجر: (ولا حجة فيه - خير ذي اليدين - لأنه عارض علمه وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل)^(٤).

٢ - أبو بكر - رضي الله عنه - لم يرد خبر المغيرة، وإنما طلب الاستظهار بقول آخر. وليس فيه ما يدل على أنه لا يقبل قوله لو انفرد^(٥)، ولا فرق بين خبر الواحد والاثنين عند المخالف.

٣ - وأما عمر - رضي الله عنه - فقد فعل ذلك ليشبث الناس في الحديث وقد صرح بذلك فقال: (إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله - ﷺ -). فهو لم يتهم أبا موسى - رضي الله عنه - وإنما كان يشدد في الحديث حفظاً للرواية عن النبي - ﷺ -^(٦).

(١) - انظر تيسير التحرير ٨٥/٣.

(٢) - روضة الناظر ٣٨٠/٢.

(٣) - انظر العدة لابن يعلى ٨٦٠/٣.

(٤) - فتح الباري ٢٣٥/١٣.

(٥) - روضة الناظر ٣٨٠/٢.

(٦) - انظر الروضة ٣٨٠/٢.

(٧) - انظر تيسير التحرير ٨٨/٣.

ومذهب عمر - رضي الله عنه - قبول خير الواحد فقد سأل عبداً لله بن عمر أباه عن المسح على الخفين بعد أن رواه عن سعد بن أبي وقاص فقال عمر: نعم، إذا حدثك سعد عن النبي - ﷺ - فلا تسأل عنه غيره" (١).

قال الحافظ: (وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع) (٢).

٤ - وعائشة - رضي الله عنها - لم ترد خبر ابن عمر - رضي الله عنهما - وإنما تأولته وراته معارضاً للدليل قطعي. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (٣).

٥ - وتوقف علي لقوله: "لا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله - ﷺ -، وأراد به أنهم لا يضبطون، ولما أخبر بقول ابن مسعود قال: لا نصدق الأعراب على رسول الله - ﷺ -" (٤).

وهكذا يقال في توقف بعض الصحابة في بعض الأخبار فمرده أسباب غير كونه خبر واحد (٥).

ثالثاً: المعقول

١ - إن خبر الواحد لو كان مقبولاً لكان العمل بالظن واجباً في ثبوت الحكم الشرعي واللازم باطل فالملزوم مثله.

الجواب:

إن هذا منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية، فإن الدليل الذي ذكرتم في منع وجوب العمل بالظن في باب الرواية قائم في وجوب العمل بالظن في باب الفتوى والشهادة مع وجوب العمل فيها بالاتفاق (٦).

(١) - سبق تخريجه ص (٢٦).

(٢) - فتح الباري ١/٣٠٦.

(٣) - سورة الأنعام، آية ١٦٤.

(٤) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/٢٩٣ عن معمر بن برقان (صدوق) عن الحكم بن عتيبة (ثقة) أن علياً فذكره

وسنده حسن. ورواه سعيد بن منصور في السنن ١/٢٣٢، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٤٧ من

طريق أبي اسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر عن علي وسنده ضعيف. (انظر الجواهر النقي ٧/٢٤٧).

(٥) - انظر احكام الفصول ٣٤٢-٣٤٤، العدة ٣/٨٧٠-٨٧٢، التمهيد ٣/٦١-٦٢، البرهان ١/٦١٠.

(٦) - انظر شرح المنهاج للأصفهاني ٢/٥٤٤.

٢ - إن خبر الواحد غير مقطوع بصحته لجواز الكذب عليه فلا يجوز العمل به لأنه ظن مجرد.

الجواب: لا نسلم أنه غير مقطوع بصحته وإن سلمنا بذلك فليس العمل بالظن وإنما العمل عند الظن، فإن الظن علم على الحكم. وإن سلمنا بأنه مظنون لكن العمل به مستند إلى قاطع من جهة السمع وهو الاجماع^(١).

٣ - لو وجب العمل بخبر الواحد لوجب العمل بخبر كل أحد. الجواب: إن هذا القول غير صحيح فإن وجوب العمل بخبر الواحد إذا اجتمعت فيه شرائط الصحة المعروفة، أما إذا اختلف شرط منها لم يجب العمل به كالقياس فإنه لا يعمل بكل قياس، وإنما العمل بالقياس الصحيح^(٢).

* الترجيح

بعد استعراض الأدلة لكلا الفريقين يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الأول قول الجمهور، وهو وجوب التعبد به وبالتالي وجوب العمل به إذا ثبت وذلك لقوة ما استدلوا به ومناقشتهم لاعتراضات القول الثاني.

وأعظم ما استدلوا به الإجماع من الصحابة والتابعين على وجوب العمل بخبر الواحد العدل الذي اجتمعت فيه شرائط الصحة.

وإنما الخلاف حادث بعد عصر الصحابة وليس ما ذكر عن الصحابة - رضي الله عنهم - من ردهم للأخبار كان لذات الخبر وإنما لأسباب كالاحتياط ولأجل التثبت أو قامت شبهة أو مانع من القبول، وأما إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع وجب قبوله. ولا يزال عمل الأمة المعصومة عليه ولو قصرنا العمل على القواطع والأخبار المتواترة والمشهورة لتعطل كثير من الأحكام، لأن القواطع قليلة، والحوادث كثيرة.

ثم إنه يلزم أصحاب القول الثاني المنكرين للتعبد به لأنه مظنون أنهم يجوزون العمل بالظن في الفتوى والشهادة وفي بعض العبادات كاستقبال القبلة لمن لم يرها فيلزمهم العمل بخبر الواحد في غيرها من أمور الدين وإن كان يفيد الظن بل هو أولى لأن أمور الدين الاحتياط فيها أوجب من الاحتياط في الأمور الدنيوية. والله أعلم.

(١) - انظر الوصول لابن برهان ١٧٠/٢-١٧١.

(٢) - المرجع السابق.

البحث الثاني :

ما يفيد خبر الولد

ما يفيد خبر الواحد

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في خبر الواحد العدل إذا أخبر بخبر ماذا يفيد خبره العلم أم الظن. فمنهم من نفى حصول العلم بخبر الواحد مطلقاً وقال: إنما يفيد الظن. ومنهم من أثبتة مطلقاً في جميع الأخبار الثابتة الصحيحة ولم يخصه بواحد معين. ومنهم من توسط فرأى أنه أصلاً يفيد الظن لكن قد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن كأخبار الصحيحين.

ومعنى يفيد العلم أي يقطع بثوته، ومعنى يفيد الظن لا يقطع بثوته. وقبل ذكر الأقوال في المسألة وتفصيلها أحاول أن أحرر محل النزاع.

تحرير محل النزاع:

١ - خبر الواحد: إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم، وهو الحديث المشهور. وهو مذهب جمهور السلف والخلف^(١).

والعلم هنا حصل بإجماع الأمة على صحته فإن الإجماع لا يكون على خطأ^(٢). قال ابن أبي العز الحنفي^(٣) - رحمه الله: (وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة... ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع)^(٤).

٢ - خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه. وإجماع الأمة معصوم من الخطأ لأنها لا تجتمع على ضلالة^(٥).

(١) - انظر: الكفاية ص (٣١)، محاسن الاصطلاح ص (١٠١)، مجموع الفتاوي ٤٨/١٨، مختصر الصواعق

ص (٤٦٤)، النكت لابن حجر ٣٧٨/١، شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٩٩)، إرشاد الفحول ص (٤٩).

(٢) - انظر: النكت لابن حجر ٣٧٨/١، الروضة لابن قدامة ٣٦٤/١، مجموع الفتاوي ٤١/١٨.

(٣) - علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي فقيه قاضي من مؤلفاته شرح الطحاوية، توفي سنة ٧٩٢هـ. (انظر: الأعلام ٣١٣/٤).

(٤) - شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٩٢-٣٩٣).

(٥) - انظر: النكت لابن حجر ٣٧٦/١-٣٧٧، مجموع الفتاوي ٤٩/١٨، البحر المحيط ٤/٢٤٣-٢٤٤، التمهيد

٣ - الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري. وقد صرح به جماعة من الأصوليين واختاره الآمدي والرازي^(١). وذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أن الخبر المحتفى بالقرائن المفيد للعلم أنواع^(٢). منها:

أ - ما أخرجه الشيخان - البخاري ومسلم^(٣) - في صحيحيهما ما لم يبلغ حد التواتر [ما لم ينتقد عليهما]. فإنه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما. وتلقي العلماء لكتائيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق.

ب - ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل.

ج - ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ - حيث لا يكون غريباً - كحديث يرويه أحمد^(٤) مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك فإنه يفيد العلم عند سامعيه بالاستدلال من جهة جلالته ورواه.

وقد حمل أكثر العلماء - رحمهم الله - كلام الإمام أحمد رحمه الله - كما سيأتي - بأن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً. فيما إذا نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم ونقل من طرق متساوية وتلقته الأمة بالقبول^(٥).

* محل الخلاف

محل الخلاف في إفادة خبر الواحد العلم أو الظن إنما هو في الخبر الذي لم ينضم إليه ما يقويه من القرائن ولم تلقه الأمة بالقبول، ولم ينعقد الإجماع على العمل بمقتضاه.

فمثل هذه الأخبار هي التي جرى فيها الخلاف.

(١) - انظر البرهان ٥٧٦/١، الإحكام للآمدي ٣٧/٢، المحصول ٤٠٢/١/٢، شرح العضد ٥٦/٢، الفصول

لابن برهان ١٥٠/٢، البحر المحيط ٢٤٧/٤، تيسير التحرير ٧٦/٣، جمع الجوامع ١٣٠/٢.

(٢) - انظر: نزهة النظر ص(٢٦-٢٧)، النكت ٣٧٧-٣٧٨.

(٣) - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام الحديثين صاحب الصحيح. مات سنة

٢٦١هـ. (انظر: وفيات الأعيان ١٩٤/٥، تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢).

(٤) - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة. مات سنة ٢٤١هـ.

(انظر: تذكرة الحفاظ ٢٣١/٢، تقريب التهذيب ص ٨٤).

(٥) - انظر الروضة ٣٦٤/١.

قال الشوكاني رحمه الله^(١): (اعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من أن خبر الآحاد إفادة الظن مقيد بما إذا كان الخبر خيراً واحداً لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا أنضم ما يقويه أو كان مشهوراً أو مستفيضاً فلا يجري فيه الخلاف المذكور^(٢)). ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له ومن هذا القسم أحاديث صحيحة البخاري ومسلم فإن الأمة تلت ما فيهما بالقبول ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوله والتأويل فرع القبول^(٣)).

* الأقوال في المسألة:

القول الأول: يفيد العلم بنفسه^(٤).

وهو قول أكثر المحدثين وجمهور أهل الظاهر ورواية عن الإمام أحمد^(٥). وحكاها ابن حزم^(٦) عن داود^(٧) والحسين بن علي^(٨) والحارث المحاسبي^(٩) قال: وبه نقول وأطال في تقريره.

-
- (١) - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني المحدث الفقيه المجتهد الأصولي. صاحب التصانيف الكثيرة. مات سنة ١٢٥٠هـ. (انظر: الفتح المبين ٣/١٤٤، الأعلام ٦/٢٩٨).
 - (٢) - هذا الذي قرره الشوكاني هو المشهور في هذه المسألة وإن كان الخلاف جارياً أيضاً في خبر الواحد مطلقاً.
 - (٣) - إرشاد الفحول ص ٤٩-٥٠.
 - (٤) - على خلاف بينهم هل هو مطرد في كل خبر واحد أو يوجد في بعض أخبار الآحاد لا في الكل وهو قول لبعض أصحاب الحديث. (انظر الإحكام للآمدي ٣٢/٢).
 - (٥) - حمل أكثر العلماء قول الإمام أحمد رحمه الله على أخبار مخصوصة. (انظر شرح مختصر الروضة ١٠٤/٢ المدخل ص ٩١). والرواية الأخرى هي أنه لا يحصل العلم به كالمقول الثاني. (انظر الروضة ١/٣٦٢، العدة ٣/٨٩٨). وضعف ابن القيم وغيره الرواية الثانية التي لا تفيد العلم. (انظر مختصر الصواعق المرسله ص ٤٦٢-٤٦٣، والمسودة ص ٢٤٢). وجعل الطوفي أظهر الروايتين أنه لا يحصل به العلم. والله أعلم. (انظر شرح الروضة ١٠٣/٢).
 - (٦) - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الفقيه المجتهد. له كتب شهيرة من أهمها المحلى. مات سنة ٤٥٦هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ٣/١١٤٦، الفتح المبين ١/٢٥٥).
 - (٧) - داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، إمام أهل الظاهر. له مذهب مستقل نسب إليه وتبعه عليه جماعة. مات سنة ٢٧٠هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٢، الفتح المبين ١/١٦٧).
 - (٨) - الحسين بن علي بن يزيد الكرايسي، فقيه بغداد. مات سنة ٢٤٨هـ. (انظر: تاريخ بغداد ٨/٦٤، سير أعلام النبلاء ١٢/٧٩).
 - (٩) - الحارث بن أسد المحاسبي البغدادي، الزاهد. صاحب التصانيف الزهدية. مات سنة ٢٤٣هـ. (انظر: تاريخ بغداد ٨/٢١١، طبقات الشافعية ٢/٣٧).

وحكاه ابن خويزمنداد^(١) عن مالك^(٢).

قال ابن القيم: (فممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم: مالك الشافعي وأصحاب أبي حنيفة^(٣)...) (٤).

القول الثاني: أنه يفيد الظن فلا يوجب العلم مطلقاً.

وهو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء والأكثرين من المتأخرين^(٥). وعزاه النووي إلى الأكثرين والحققين^(٦). وقال به ابن برهان والعز بن عبدالسلام^(٧) وابن عبدالبر^(٨).

(١) - محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد، الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي. ألف في الخلاف وفي أصول الفقه. (انظر: شجرة النور الزكية ص ١٠٣).

(٢) - انظر: الإحكام لابن حزم ١/١٠٧، الرسالة ص (٤٦٠)، العدة لأبي يعلى ٣/٨٩٩، المسودة ص (٢٤٢)، روضة الناظر ١/٣٦٤، مختصر الصواعق ص (٤٥٧)، التمهيد ١/٨، شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص (٥٠).

(٣) - النعمان بن ثابت بن زوطي الإمام صاحب المذهب كان عالماً فقيهاً زاهداً عابداً ورعاً تقياً. مات سنة ١٥٠ هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٦٨، الفتح المبين ١/١٠٦).

(٤) - مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٥٧.

(٥) - انظر: الإحكام لابن حزم ١/١٠٧، أصول السرخسي ١/٣٢١، قواطع الأدلة ص (٦٤٣)، كشف الأسرار

٢/٣٧٠، فواتح الرحموت ٢/١٢١، شرح الكوكب ٢/٣٤٨، الروضة ١/٣٦٢، إحكام الفصول للباجي

ص ٣٢٤، البرهان ١/٥٩٩، الإحكام للآمدي ٢/٣٢٢، المعتمد ٢/٥٥٦، المسودة ص ٣٤٠، فصول البدائع

٢/٢١٧، إرشاد الفحول ص ٤٨، التبصرة ص ٢٩٨.

(٦) - انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢٠.

(٧) - عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى الدمشقي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء. الفقيه الأصولي المحدث. صاحب

القواعد الكبرى والصغرى. مات سنة ٦٦٠ هـ. (انظر: طبقات الشافعية ٥/٨٠، الفتح المبين ٢/٧٦).

(٨) - انظر: الوصول لابن برهان ٢/١٧٢، نكت الزركشي على ابن الصلاح ١/٣٦١، التمهيد ١/٧١.

* الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن خبر الواحد يفيد العلم بأدلة كثيرة نقلية وعقلية ذكر ابن القيم ما يقرب من عشرين دليلاً. وبعض الأدلة يشترك مع المسألة الأولى كما سبق ذكره.

أولاً من القرآن:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(١). وقوله: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٢).
وقال النبي - ﷺ: ((بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً))^(٣).

وجه الدلالة: أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ويحصل به العلم فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم، وقد كان رسول - ﷺ - يرسل الواحد من الصحابة يبلغ عنه فتقوم الحجة على من بلغه، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسننه ولو لم يفد العلم لم تقم علينا بذلك حجة^(٤).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٥).

والطائفة تقع على الواحد فما فوقه، فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم والإنذار الاعلام بما يفيد العلم^(٦).

(١) - سورة المائدة، آية (٦٧).

(٢) - سورة النور، آية (٥٤).

(٣) - أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ٣/١٢٧٥، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح (٣٢٧٤).

(٤) - انظر: مختصر الصواعق ص (٤٧٩)، الإحكام لابن حزم ١/١١٢.

(٥) - سورة التوبة، آية (١٢٢).

(٦) - انظر: مختصر الصواعق ص ٤٧٨.

ثالثاً: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١). وقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أنه نهى عن إتباع غير العلم وادم على إتباع الظن. ولم يزل الصحابة ومن بعدهم يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ولو كانت لا تفيد علماً لكانوا قد قفوا ما ليس لهم به علم واتبعوا الظن المنهني عنه^(٣).

وبوجه آخر: إن خبر الواحد لو لم يفد العلم لما جاز إتباعه لنهي عن إتباع الظن إذ لا يجوز العمل بما لا يعلمه^(٤). وقد انعقد الإجماع على وجوب الإتيان فيستلزم إفادة العلم لا محالة^(٥).

اعتراض (١):

(إن وجوب العمل بخبر الواحد وإتباعه في الشرعيات إنما كان بناء على انعقاد الإجماع على ذلك، والإجماع قاطع فإتباعه لا يكون إتباعاً لما ليس بعلم ولا إتباعاً للظن)^(٦).

الجواب: إن هذا تسليم للدليل وليس بجواب عنه^(٧)، لأن انعقاد الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد يدل على إفادته العلم، لأن لا عمل بلا علم ولا إجماع مع الظن.

اعتراض (٢):

(إنه يحتمل أن يكون المراد من الآيات إنما هو المنع من إتباع غير العلم فيما المطلوب منه العلم، كالاتقادات في أصول الدين^(٨)...).

(١) - سورة الإسراء، آية (٣٦).

(٢) - سورة النجم، آية (٢٨).

(٣) - انظر: مختصر الصواعق ص ٤٧٨ وما بعدها.

(٤) - انظر التبصرة للشيرازي ص ٢٩٩، كشف الأسرار ٣٧١/٢.

(٥) - كشف الأسرار ٣٧١/٢.

(٦) - الإحكام للآمدي ٣٦/٢.

(٧) - انظر المرجع السابق، حاشية المحقق ٣٦/٢.

(٨) - العدة لأبي يعلى ٩٠٣/٣، الإحكام للآمدي ٣٦/٢، المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني ١٣٠/٢.

الجواب:

لا نسلم أن خبر الواحد لا يثبت به أصول الدين بل كلا من الأدلة العلمية والظنية يثبت أحكام الأصول والفروع. ومن تتبع مسائل الخلاف في التوحيد وأصول الفقه وجد جميع الطوائف تستدل عليها بأخبار الآحاد^(١). ثم إن التفريق بين الأصول والفروع حادث فإن المطلوب من العمليات العلم والعمل، والمطلوب من العمليات العلم والعمل فالمسائل العلمية عملية والمسائل العملية علمية، فإن الشارع الحكيم لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم ولا في العمليات بمجرد العلم دون العمل^(٢).

اعتراض (٣):

أنه لا يمتنع أن يجب العمل بما لا يوجب العلم كما يقولون في شهادة الشهود وخبر المفتي وترتيب الأدلة بعضها على بعض فإنه يجب العمل بذلك كله وإن لم يوجب العلم^(٣).

الجواب: بأنه قياس مع الفارق حيث باب الرواية غير باب الشهادة وغيرها، ثم إن الأدلة السابقة قد قامت على إفادته العلم. ولا يصار إلى القياس مع وجود النص.

خامساً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٤).

وجه الدلالة: لو كان خبر الواحد العدل لا يفيد العلم لأمر بالثبوت حتى يحصل العلم^(٥).
سادساً: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٦).
وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٧).

وجه الدلالة: إن كلام رسول الله - ﷺ - كله في الدين وحي من عند الله عز وجل ولا شك في ذلك، كما أنه لا خلاف في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل، فهو محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع ولا يحرف منه شيء فإن كان كلامه - ﷺ - يفيد الظن لتطرق إليه الشك والغلط وهذا ينافي حفظ الله للذكر وهو طعن في وحي رسول الله - ﷺ -^(٨).

(١) - انظر الإحكام للآمدي، حاشية المحقق ٣٦/٢.

(٢) - انظر مختصر الصواعق ص ٤٩٤.

(٣) - التبصرة ص ٢٩٩.

(٤) - سورة الحجرات، آية (٦).

(٥) - انظر مختصر الصواعق، ص ٤٧٨.

(٦) سورة النجم، آية (٣-٤).

(٧) - سورة الحجر، آية (٩).

(٨) - انظر الإحكام لابن حزم ص ١٠٧.

اعتراض:

اعترض على هذا بإنما عني الله بذلك القرآن وحده، فهو الذي ضمن الله تعالى حفظه لا سائر الوحي مما ليس قرآناً قال أبو يعلى « إن هذا إشارة إلى القرآن وذلك مقطوع على صحته فأما غيره من الأخبار الشرعية فلا يدل على ذلك قول النبي ﷺ (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده في النار). فلولا خوفه من دخول الكذب لم يتوعد عليه » (١).

الجواب: إن هذا تخصيص للذكر بلا دليل، لأن الله تعالى يقول عن السنة: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٢). فأطلق الذكر على السنة التي فيها بيان لمجمل القرآن، وتخصيص لعمومه، وتقييد لمطلقه فإن كان بيانه - ﷺ - لذلك المجمل غير محفوظ، لضاعت أكثر الشرائع الثابتة بالسنة وحدها (٣).

وإن المقصود بالحفظ هو ما هيأه الله من علماء وجهابذة يبنون ما دخل في السنة ما ليس منها ولا يعني ذلك نفي وجود الكذب والتحريف فيها فقد وجد من حرف في القرآن فرد عليه العلماء والله أعلم.

ثانياً من السنة:

١ - بعثه - ﷺ - معاذاً إلى اليمن قائلاً له: (إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم...) (٤). الحديث.

وجه الدلالة: أن رسول الله - ﷺ - أرسل رجلاً واحداً يبلغ شرائع الإسلام وقد قامت الحجة على أهل الكتاب بهذا الرجل، فلو كان مثل هذا البلاغ لا يفيد علماً لم تكن الحجة على أي إنسان يبلغه عن الله تعالى أو عن رسول الله - ﷺ - فيرده (٥).

(١) - انظر العدة لأبي يعلى ٩٠٤/٣، الإحكام لابن حزم ص ١٠٧.

(٢) - سورة النحل، آية (٤٤).

(٣) - انظر الإحكام لابن حزم ص ١٠٩-١١٠.

(٤) - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة ٥٢٩/٢، باب لا تؤخذ كرائم الناس في الصدقة، ح (١٣٨٩).

(٥) - انظر مختصر الصواعق ص ٤٧٩.

٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله - ﷺ - قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم للشام فاستداروا إلى الكعبة)^(١).

وجه الدلالة: (أنهم قبلوا خبره وتركوا الحجة التي كانوا عليها واستداروا إلى القبلة ولم ينكر عليهم رسول الله - ﷺ - بل شكروا على ذلك وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم)^(٢).

٣ - أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون قال رسول الله - ﷺ - كذا وفعل كذا وأمر بكذا ونهى عن كذا، وفي صحيح البخاري وغيره يقول أحدهم قال رسول الله - ﷺ - كذا، وإنما سمعه من صحابي غيره، وهذه شهادة من القائل وجزم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما نسبه إليه من قول أو فعل فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهداً على رسول الله - ﷺ - - بغير علم^(٣).

وكذلك يفرقون بين الصحيح والضعيف حيث يذكرون الصحيح بصيغة الجزم والضعيف بصيغة التمریض فلو كانا سواء في إفادة الظن لما فرقوا بينهما في الصيغ، وهذا دليل على أن ما صحح من الأخبار فهو مقطوع بصحته وما سواه فهو ظن لا يفيد العلم^(٤).

(١) - سبق تخريجه ص (٢٥).

(٢) - مختصر الصواعق ص ٤٧٧.

(٣) - انظر مختصر الصواعق ص ٤٧٨.

(٤) - المرجع السابق.

أدلة القول الثاني:

١ - أنا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه^(١).

الجواب: إن القائلين بإفادة خبر الواحد العلم لم يقولوا: إن كل خبر واحد يفيد العلم، بل اشترطوا في الخبر أن يرويه العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر الواحد العدل، أما الفاسق فلا مجال للاحتجاج بحديثه البتة^(٢).

٢ - لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لأفاده كل خبر كما أن خبر التواتر لما كان موجبا للعلم كان كل خبر متواتر كذلك^(٤). فدل على أن العلم لا يحصل بقول الواحد.

الجواب: أن هذا قياس وهو قياس تمثيلي غير مفيد للعلم^(٥).

(١) - روضة الناظر ٣٦٣/١، انظر المستصفي ١٤٥/١، التمهيد ٧٩/٣.

(٢) - انظر الكفاية ص ٧٨.

(٣) - روضة الناظر ٣٦٥/١.

(٤) - الإحكام للآمدي ٣٢/٢، المعتمد ٥٦٦/٢، التبصرة ص ٢٩٩.

(٥) - انظر الإحكام للآمدي ٣٢/٢.

وجواب آخر: من قبل القائلين بأنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن بأن العلم لم يحصل بأقوالهم وإنما حصل عند أقوالهم بالقرائن المتصلة فلا يعد أن تتصل تلك القرائن بخبر الواحد فيحصل العلم عقبيه. (انظر الوصول لابن برهان ١٥٢/٢).

٣ - أنا لا نجد في أنفسنا من خير الواحد العدل سوى ترجح صدقه على كذبه من غير قطع وذلك غير موجب للعلم^(١).

الجواب: ان لمنازعتهم أن يقول ترجيح صدقه على كذبه دليل على أنه يجد في نفسه العلم بذلك وليس أحد الأمرين أولى من الآخر^(٢).

٤ - "لو كان خير الواحد يوجب العلم لما روعي فيه شرائط الإسلام والعدالة كما في خبر التواتر"^(٣).

قال ابن قدامة: (ولا استوى في ذلك العدل والفاسق كما في المتواتر)^(٤).

الجواب: أن هذا يرجع إلى قياس العكس وهو غير مفيد للعلم.

٥ - أنه يجوز الخطأ والسهو والكذب على الواحد فيما ينقله فلا يجوز أن يقع العلم بخبرهم^(٥).

الجواب: أن خير العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ - وإن جاز فيه كذب الراوي أو غلظه، إلا أن جانب الصدق يترجح فيه، لأن الله قد قيض لحفظ أحاديث رسول الله ﷺ - علماء وجهابذة يكشفون خطأه ويميزون صدقه من كذبه^(٦).

قال السرخسي رحمه الله: (ينبغي ان يثبت ترجح الصدق في خبر كل عدل كرامة لرسول الله ﷺ -)^(٧).

٦ - لو كان مفيدا للعلم لما صح ورود خبرين متعارضين لاستحالة اجتماع الضدين ولأن العُلَمين لا يتعارضان^(٨).

(١) - انظر الإحكام للآمدي ٣٣/٢.

(٢) - المرجع السابق.

(٣) - الإحكام للآمدي ٣٣/٢، وانظر التبصرة ص ٢٩٩، المعتمد ٥٦٦/٢، العدة لأبي يعلى ٩٠١/٣-٩٠٢، التمهيد ٧٩/٣.

(٤) - روضة الناظر ٣٦٣/١.

(٥) - انظر التبصرة ص ٢٩٩، شرح الكوكب ٣٤٨/٢، وانظر التمهيد ٧٩/٣.

(٦) - انظر مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٨٨.

(٧) - أصول السرخسي ٣٢٥/١.

(٨) - انظر روضة الناظر ٣٦٣/١، الإحكام للآمدي ٣٣/٢.

الجواب: التعارض في خبر الواحد لا يسوغ فيه إلا كما يسوغ في الأخبار المتواترة وآي الكتاب^(١).

جواب آخر: أنه يمتنع أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من كل وجه، بحيث لا يكون مع أحدهما ما يرجح به على الآخر. وإن وجد فدليل على أن أحدهما ناسخ للآخر إذا لم يمكن الجمع بينهما بحال^(٢).

٧ - أنه لو أفاد العلم لجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به لكونه بمنزلة العلم في إفادة العلم^(٣).

الجواب: بعد التسليم حيث إن من العلماء من قال بأن خبر الواحد العدل ينسخ القرآن والسنة المتواترة ولا أدل على ذلك من قصة أهل قباء حيث نسخت قبلتهم بخبر الواحد، فقد قال في المسودة: (ذكر ابن عقيل^(٤) عن أحمد رواية أخرى يجاوز النسخ بأخبار الآحاد احتجاجاً بقصة أهل قباء، وبه قال أهل الظاهر)^(٥).

"والتحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالأخبار الصحيحة الثابت تأخرها عنه والدليل الوقوع"^(٦).

٨ - "أنه لو أفاد لحصل العلم بنبوة من يخبر بكونه نبياً من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه"^(٧).

الجواب: أن النبوة أمر في غاية الندرة ونهاية العظمة والعادة تحيل صدق مدعيها من غير معجزة دالة على صدقه لأنه يخبرنا عن الله تعالى، أما من يخبر عن رسول الله ﷺ - فإنما يشترط فيه ما اتفق عليه من العدالة والإسلام والحفظ والضبط^(٧) وغيرهما.

(١) - انظر روضة الناظر ١/٣٦٥.

والذي يسوغ في الأخبار المتواترة وآي القرآن من التعارض بين المطلق والمقيد والعام والخاص والمحمل والمبين وإزالة التعارض بحمل أحدهما على الآخر أو النسخ.

(٢) - انظر المسودة ص ٢٧٤.

(٣) - انظر روضة الناظر ١/٣٦٣، الإحكام للآمدي ٢/٣٣.

(٤) - علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة في وقته. مات سنة ٥١٣هـ. (انظر الأعلام ٤/٣١٣).

(٥) - انظر المسودة ص ٢٧٤.

(٦) - مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٨٦.

(٧) - الإحكام للآمدي ٢/٣٢، وانظر العدة ٣/٩٠٢، التبصرة ص ٢٩٩.

(٨) - انظر التقرير والتحجير ٢/٢٧٢.

* الترجيح

بعد عرض أدلة القولين وما نوقشا به يترجح عندي، والله أعلم:
- أن خير الواحد العدل الثابت يفيد العلم، وهذا العلم النظري استدلالى كما قاله
القاضي أبويعلى^(١) لا من جهة الضرورة. ولا يعني أن كل خير واحد يفيد العلم، وإنما
الخير الذي توفرت فيه شروط الصحة من أول السند إلى منتهاه وسلم من العلل
والقوادح. أو تلقته الأمة بالقبول من غير نكير منها عليه وسواء كان في الصحيحين أو
غيرهما.

- ومن أقوى ما يرجح أفادته للعلم هو ثبوت نسخ المقطوع بخير الواحد.
قال في المسودة^(٢): (ومما يحقق أن خير الواحد الواجب قبوله يوجب العلم قيام الحجة
القوية على جواز نسخ المقطوع به، كما في رجوع أهل قباء عن القبلة التي كانوا
يعلمونها ضرورة من دين الرسول - ﷺ - بخير واحد، وكذلك في إراقة الخمر
وغير ذلك).

وأصحاب القول الأول لا يفرقون في الأخبار الأحادية بين العلم والعمل فلا يقولون
هذا الخير يفيد العمل ولا يفيد العلم، بل هم يرون أن الخير، إما صحيح ثابت عن
رسول - ﷺ - فيقبل علما وعملا، وإما مردود غير ثابت فلا يقبل ولا يعمل به.
فهذا الإمام أحمد رحمه الله لما قيل له: هاهنا إنسان يقول: إن الخير يوجب عملا ولا
يوجب علماً، عابه وقال: ما أدري ما هذا. قال القاضي أبويعلى: (وظاهر هذا أنه
سوى بين العلم والعمل)^(٣).

(١) - العدة ٣/٩٠٠، المسودة ص ٢١٩.

(٢) - ص ٢٢٣.

(٣) - انظر العدة ٣/٨٩٩.

- والقائلون بأن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً لا بد لهم من نقل هذا القول بطريق العلم - التواتر - حتى أخبر عنه النافين للعلم عنه^(١). ولأن التفريق بين العلم والعمل لا دليل عليه، ولأن سلف الأمة لم ينقل عنهم التفريق.

- وأيضا قولهم بأنها لا تفيد العلم هذا بالنسبة لهم أما أهل الحديث والرواية فلا لشدة عنايتهم بسنة نبيهم - ﷺ - وضبطهم لأقواله وأفعاله وأحواله يعلمون من ذلك علما لا يشكون فيه مما لا شعور لغيرهم به البتة^(٢). كما قال القائل:

أهل الحديث هم أهل النبي وإن : لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

- ثم إن المنكرين لإفادة خبر الواحد العلم يشهدون شهادة قاطعة على أئمتهم بمذاهبهم وأقوالهم وصحة نسبتها إليهم ومن المعلوم أن هذه الأقوال وتلك المذاهب لم تثبت إلا عن طريق الآحاد ولم يروها عنهم عدد التواتر فكيف حصل لهم العلم بصحة نسبتها إليهم ولم يحصل لهم العلم بما أخبر به الصحابة والتابعون عن رسول الله - ﷺ^(٣) - بل إن رواة الأحاديث يخضعون للدراسة والبحث عن أحوالهم وأقوالهم حتى تثبت عدالتهم وضبطهم لكي تقبل أقوالهم بخلاف ناقلي المذاهب وأقوال الأئمة. والله الموفق.

(١) - انظر مختصر الصواعق ص ٤٨٥.

(٢) - انظر مجموع الفتاوى ٢٠/٢٥٨، مختصر الصواعق ٤٦٦.

(٣) - انظر مختصر الصواعق ص ٤٨٠.

الفصل الثالث : شروط خبر الواحد

وفيه بحثان :-

البحث الأول :
شروط الراوي لخبر الواحد

البحث الثاني :

- ١- شروط العمل بخبر الواحد
- ٢- جملة الشروط التي ردت بها الأحاديث
للإحاد والجواب عنها .

والمبحث الأول :-

شروط المرادوي خيرا لولا

١- الشروط المتفق عليها .

٢- الشروط المختلف فيها .

* شروط الراوي

إن العمل بخبر الواحد له شروط بعضها في المخبر (الراوي)، وبعضها في المخبر عنه - مدلول الخبر، أو الرواية - وبعضها في الخبر نفسه وهو اللفظ الدال. وسأتعرض في هذا المبحث إلى شروط الراوي، والكلام فيها يطول لكن سأقتصر على ذكرها إجمالاً مع الإشارة إلى معناها. والمقصود بشروط الراوي هنا حال الأداء.

* لا يقبل الخبر حتى تجتمع في ناقله شرائط خمسة أو أكثر على خلاف فيها، وضابطها صفات تغلب على الظن ان المخبر صادق.

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين:

أولاً: الشروط المتفق عليها:

١ - أن يكون الراوي مكلفاً، والمكلف هو العاقل البالغ.

أ - أن يكون عاقلاً، والمراد العقل الكامل - عقل البالغ.

ليعرف ما ينقل ويميز خبر الرسول - ﷺ - وخبر غيره فالعقل أصل الضبط^(١). وقد قالوا: (لا يجوز الاقتصار على العقل الذي نيظ به التكليف بل لابد أن ينضم إليه شدة التيقظ وكثرة التحفظ)^(٢).

وهذا الشرط محل إجماع^(٣).

ب - أن يكون بالغاً حال الرواية فلا يقبل خبر غير البالغ حتى يبلغ لأن إقراره على نفسه غير مقبول فلأن لا يقبل خبره على الشريعة أولى وأحرى^(٤).

ولم يرتض الآمدي رحمه الله التعليل السابق وعلل ذلك بقوله: (بل لأننا أجمعنا على عدم قبول رواية الفاسق لاحتمال كذبه مع أنه يخاف الله تعالى لكونه مكلفاً فاحتمال الكذب من الصبي مع أنه لا يخاف الله تعالى لعدم تكليفه يكون أظهر من احتمال الكذب في حق الفاسق فكان أولى بالرد)^(٥).

(١) - انظر العدة ٣/٩٢٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩، الإحكام للآمدي ٢/٧١، أصول السرخسي ١/٣٤٥، فصول البدائع ٢/٢٢٥.

(٢) - قواطع الأدلة ص ٦٨٠.

(٣) - شرح الكوكب ٢/٣٧٩، نهاية السؤل ٣/١١٩، الكفاية ص ١٣٤-١٣٥، توضيح الأفكار ٢/١١٤.

(٤) - انظر الآمدي ٢/٧١، البرهان ١/٦١٢، المحصول ١/٥٦٤، المستصفى ١/١٥٦، الروضة ١/٣٨٥، فصول البدائع ٢/٢٢٥، رفع الحاجب ١/١٦٣، نهاية السؤل ٣/١١٩، شرح الكوكب ٢/٣٨٠، قواطع الأدلة

ص ٦٨٠، مقدمة ابن الصلاح ص ٩٤، تدريب الراوي ١/٣٠٠، توضيح الأفكار ٢/١١٤.

(٥) - الإحكام ٢/٧١-٧٢.

أما إن تحمل غير البالغ الخبر وكان عاقلاً مميزاً ورواه بعد بلوغه فصحيح، لإجماع السلف على عملهم بخبر ابن عباس وابن الزبير والحسن والنعمان بن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (يصح سماع الصغير إذا عقل وضبط)^(١).

أخرج الإمام البخاري رحمه الله بسنده عن الزهري^(٢) عن محمود بن الربيع قال: (عقلت من النبي - ﷺ - حجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين)^(٣). وعلى ذلك درج السلف والخلف في إحضارهم الصبيان مجالس السماع^(٤).

* أما إذا كان مميزاً حين الأداء وقبل بلوغه:

فالجمهور يرى أنه لا يقبل خبره لأنه غير مكلف فلا يمنعه خشية من الله تعالى عن تعاطي الكذب لعلمه بأنه غير معاقب.

وهناك قول ثان يقبول روايته قياساً على صحة الإقتداء به في الصلاة فلو لم يقبل خبره لم يصح الإقتداء به في الصلاة، واعتماداً على إخباره بأنه متطهر فدل على قبول خبره.

وهذا القول ضعيف والقياس لا يصح للفرق بينهما.

لأن صحة الإقتداء ليست مستنده إلى قبول إخباره بطهره بل لكونها غير متوقفة على طهارة الإمام لأن المأموم متى لم يظن حدث الإمام صحت صلاته وإن تبين حدث الإمام، وأما الرواية فشرط صحتها السماع^(٥).

(١) - انظر العدة ٣/٩٤٩-٩٥٠، إحكام الفصول ص ٣٦٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩، الإحكام للآمدي

٧٢/٢، المستصفى ١/١٥٦، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٠٦، المسودة ص ٣٣٢-٣٣٣، نهاية السؤل ٣/١٢٢، إرشاد الفحول ص ٥٠.

(٢) - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه. مات سنة ١٢٥هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ١/١٠٨، تقريب التهذيب ص ٥٠٦).

(٣) - صحيح البخاري، كتاب العلم ١/٤١، باب متى يصح سماع الصغير، ح ٧٧.

(٤) - انظر شرح المنهاج للأصفهاني ٢/٥٤٧، فصول البدائع ٢/٢٢٥.

(٥) - انظر نهاية السؤل ٣/١١٩-١٢٢.

٢ - أن يكون مسلماً

أما الكافر الذي هو من غير أهل القبلة - أي الخارج عن الإسلام - فلا تقبل روايته في الدين لأن اعتقاده يدعو إلى التحريف فلا يقوى الظن بصدقه. ولأن منصب الرواية منصب شريف يسان عنه الكافر^(١).

وهذه الصورة محل إجماع من العلماء نقله الغزالي والرازي^(٢) والآمدي والإسنوي^(٣) وابن السبكي^(٤) والسيوطي^(٥) وغيرهم^(٦).

وهناك مسائل تندرج تحت هذا الشرط تكلم عليها العلماء بكلام يطول بحثه. منها: مسألة الكافر من أهل القبلة الذي كفر ببدعته، هل تقبل روايته أم لا؟. وخلاصة المسألة ما حققه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله: (والتحقيق أنه لا يرد كل مُكفَّرٍ ببدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها. فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف. فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه. فأما من لم يكن بهذه الصفة وأنضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله)^(٧).

(١) - انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩، أصول السرخسي ٣٤٦/١، كشف الأسرار ٣٩٢/٢، فواتح الرحموت ١٣٩/٢، تيسير التحرير ٤١/٣، قواطع الأدلة ص ٦٧٩، روضة الناظر ٣٨٣/١، التمهيد ١٠٦/٣، شرح المنهاج ٥٤٧/٢، نهاية السؤل ١٢٣/٣، البحر المحيط ٢٦٨/٤، إرشاد الفحول ص ٥٠، الكفاية ص ١٣٥، توضيح الأفكار ١١٥/٢.

(٢) - محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الشافعي المعروف بالفخر الرازي، المفسر المتكلم الفقيه الأصولي. مات سنة ٦٠٦هـ. (انظر: طبقات الشافعية ٣٣/٥، الفتح المبين ٤٨/٢).

(٣) - محمد بن الحسن بن علي الإسنوي. كان فقيهاً إماماً في علم الأصولين والخلاف والجدل. مات سنة ٧٦٤هـ. (انظر الأعلام ٨٧/٦، الفتح المبين ١٨٤/٢).

(٤) - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي الفقيه الأصولي المؤرخ. من أشهر مؤلفاته: جمع الجوامع. مات سنة ٧٧١هـ. (انظر البدر الطالع ٤١٠/١، الفتح المبين ١٨٤/٢).

(٥) - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الإمام الحافظ المحدث المؤرخ. صاحب التصانيف المشهورة. مات سنة ٩١١هـ. (انظر البدر الطالع ٣٢٨/١، الفتح المبين ٦٥/٣).

(٦) - المستصفي ١٥٦/١، المحصول ٥٦٧/١/٢، الإحكام للآمدي ٧٣/٢، نهاية السؤل ١٢٤/٣، رفع الحاجب ١٦٤/١، تدريب الراوي ٣٠٠/١، شرح الكوكب ٣٧٩/٢.

(٧) - نزهة النظر ص ٥٠.

٣ - العدالة في الدين

والعدالة صفة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى والمروءة^(١).
وقد دل على اشتراط العدالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ جَاءَكُمْ فَأَسِقُ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾^(٢). فإذا لم يكن عدلا لا يؤمن أن يكذب فيما ينقل، ومن ثبت كذبه فإنه يرد خبره وشهادته.

وقوله تعالى: ﴿ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٣). مع قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٤)، فهذا مطلق وذاك مقيد والمطلق يحمل على المقيد لقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٥).

قال القرافي: (وإذا اشترطت العدالة في الشهادة المتعلقة بأمر جزئ لا يتعداه الحكم المشهود به فأولى الرواية لأنها تثبت حكماً عاماً على الخلق إلى يوم القيامة)^(٦).
ولأن الفاسق لا يوثق بخبره كما لا يوثق بشهادته.

والعدالة شرط عند العلماء بالاتفاق^(٧). وإنما اختلفوا في بعض أوصافها، وذكر ابن السمعاني رحمه الله أنه لا بد من أربعة شروط لتحقيق العدالة:

- ١ - المحافظة على فعل الطاعات وترك المعاصي.
- ٢ - أن لا يرتكب من الصغائر ما يقدر في دين أو عرض.
- ٣ - أن لا يفعل من المباحات ما يسقط القدر ويكسب الذم.
- ٤ - أن لا يعتقد من المذاهب ما يردده أصول الشرع بصريح معانيه وجلي دلائله^(٨).

(١) - انظر شرح العضد ٦٣/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٠٨/٣، المستصفي ١٥٧/١، المحصول ٥١٧/١/٢،

شرح المنهاج ٥٤٩/٢، شرح الكوكب ٣٨٣/٢، نهاية السؤل ١٣١/٣، إرشاد الفحول ص ٥١، حاشية الأزميري ٢٠٩/٢.

(٢) - سورة الحجرات، آية (٦).

(٣) - سورة الطلاق، آية (٢).

(٤) (٥) - سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٦) - شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠.

(٧) - شرح الكوكب ٣٨٢/٢، شرح المنهاج ٥٤٩/٢، نهاية السؤل ١٣٥/٣.

(٨) - قواطع الأدلة ص ٦٨١، وانظر توضيح الأفكار ١١٧/٢، فصول البدائع ٢٢٦-٢٢٧،

حاشية الأزميري ٢١٠/٢.

وهناك عدة مسائل متعلقة بهذا الشرط تكلم عليها علماء المصطلح والأصول منها:
حكم من عرف إسلامه ولم تعرف عدالته وهو ما يعرف بمجهول الحال.
وما هي طرق معرفة العدالة، وما يقدر فيها وما لا يقدر وغيرها يجدها القارئ في
مطالعتها^(١).

٤ - أن يكون ضابطاً لما ينقله بعيداً عن السهو والغلط

لأنه متى لم يضبط غير اللفظ والمعنى فلا يوثق به.

قال الآمدي رحمه الله في بيان هذا الشرط: (أن يكون ضبطه أرجح من عدم ضبطه
وذكره له أرجح من سهوه لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه)^(٢).

والضابط: من كان متيقظاً غير مغفل حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه إن
حدث من كتابه^(٣). وشرط الضبط أربعة أمور^(٤):

١ - سماع الكلام كما هو حقه.

٢ - فهم المعنى.

٣ - حفظ اللفظ باستفراغ الوسع له.

٤ - الثبات على الحفظ إلى حين الأداء.

وشرط الضبط محل اتفاق في الجملة، وإن كان هناك بعض الأمور المتعلقة بضبط
الراوي اختلفوا فيها مثل:

١ - متى يستحق الراوي ترك حديثه.

٢ - مدى تحقق شرط الضبط.

٣ - حكم من حدث من كتابه.

(١) - انظر أصول السرخسي ٣٥٠/١، تيسير التحرير ٤٤/٣، فواتح الرحموت ١٤٣/٢، فصول البدائع ٢٢٦/٢،

الأحكام للآمدي ٧٦/٢، المستصفى ١٥٧/١، نهاية السؤل ١٣٥/٢-١٤١، البحر المحيط ٢٧٣/٤،

المسودة ص ٢٥٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠، أحكام الفصول للباحي ص ٣٦٦، حاشية الأزميري

٢٠٩/٢، الكفاية ص ١٣٦ وما بعدها، تدريب الراوي ٣٠٠/١، توضيح الأفكار ١٨٦/٢.

(٢) - الإحكام ٧٥/٢.

(٣) - انظر التقييد والإيضاح ص ١٣٨.

(٤) - حاشية الأزميري ٢٠٩/٢.

والحديث عنها يطول، وقد تكلم عليها العلماء في مظانها^(١).
وقد لخص الإمام الشافعي رحمه الله شروط الراوي بقوله:
(لا تقوم الحجة بخبر الخاصة - أي الواحد - حتى يجمع أموراً منها:
أن يكون من حَدَّثَ به ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به،
عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ... حافظاً إن حَدَّثَ من حفظه، حافظاً لكتابه
إن حَدَّثَ من كتابه، إذا أشرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، برياً من أن
يكون مدلساً يُحَدِّثُ عن من لقي ما لم يسمع منه ويُحَدِّثُ عن النبي - ﷺ - ما يُحَدِّثُ
الثقات خلافة عن النبي ويكون هكذا من فوقه ممن حَدَّثَهُ، حتى ينتهي بالحديث
موصولاً إلى النبي - ﷺ - أو إلى من انتهى به إليه دونه...)^(٢).

(١) - انظر العدة ٩٤٨/٣، الإحكام للآمدي ٧٥/٢، المستصفى ١٥٦/١، قواطع الأدلة ص ٦٨٤،
نهاية السؤل ١٥٠/٣، شرح المنهاج ٥٥٦/٢، شرح الكوكب ٣٨٠/٢، أصول السرخسي ٣٤٥/١، ٣٤٨،
تيسير التحرير ٤٤/٣، كشف الأسرار ٣٩٢/٢، فصول البدائع ٢٢٦/٢، الكفاية ص ١٠١، ٣٣٧،
نزهة النظر ص ٢٩، تدريب الراوي ٣٠٠/١، توضيح الأفكار ١١٦/٢، إرشاد الفحول ص ٥٤.

(٢) - الرسالة ص ٣٧٠-٣٧١.

* أمور لا تشترط في الراوي

ما سبق ذكره من الشروط العامة كالتكليف والإسلام والعدالة والضبط يشترك فيها الرواية والشهادة. أما ما سيأتي ذكره فليس لها أثر في الرواية، لأن الرواية حكمها عام لا يختص بشخص معين وإن كان ما سيذكر يعتبر شروطاً مكملة يستفاد منها عند التعارض والترجيح، وهذه الشروط المنفية ملحقه بالشروط المتفق عليها.
من هذه الشروط:

١ - الذكورية^(١)

فلا تعتبر، لأن النساء نقلن الحديث عن النبي - ﷺ - كعائشة وأم سلمة وغيرهن رضي الله عنهن، ولا فرق بين كون الأثني حرة أو رقيقة لما سيأتي.

٢ - الحرية^(٢)

لا تشترط لأن قبول الحديث مبني على حسن الظن بالراوي لأنه يروي ما يشترك فيه المخير والمخير^(٣).

٣ - ولا يعتبر فيه البصر^(٤)

لأن الشهادة مع تأكدها يصح تحملها وأداؤها من الضرير فأولى أن يصح الخبر مع سعته، ولأن الصحابة رضي الله عنهم - كانوا يروون عن عائشة - رضي الله عنها - اعتماداً على صوتها وهم كالضرير في حقها^(٥).
وقبلوا خبر ابن أم مكتوم مع أنه كان أعمى، وأخبار ابن عباس - رضي الله عنهما - بعد ذهاب بصره.

(١) - انظر العدة ٣/٩٥١، الروضة ١/٣٩٤، المسودة ص ٢٣٣، شرح الكوكب ٢/٤١٥، أصول السرخسي

١/٣٥٢، كشف الأسرار ٢/٤٠٢، الإحكام للآمدي ٢/٩٤، شرح العضد ٢/٦٣.

(٢) - المراجع السابقة.

(٣) - انظر التمهيد ٣/١٠٧، البحر المحيط ٤/٣١٥.

(٤) - انظر العدة ٣/٩٥٢، الروضة ١/٣٩٣، المسودة ٣٥٩، المستصفى ١/١٦١، تيسير التحرير ٣/٤٦، شرح

الكوكب ٢/٤١٥، نهاية السؤل ٣/١٥٦، حاشية المطيعي.

(٥) - إحكام الفصول ص ٣٦٦، قواطع الأدلة ص ٦٨٥، الإحكام للآمدي ٢/٩٤، المستصفى ١/١٦١، الروضة

١/٣٩٤، البحر المحيط ٤/٣١٦.

٤ - ولا يشترط أن يكون مكثراً من الحديث^(١)

بل إذا روى حديثاً واحداً وكان عدلاً وجب العمل به كما لا ترد شهادة من قلت شهادته، ولا يزال عمل الناس عليه في الأخذ برواية الصحابي إذا لم يرو غير حديث واحد. وفي كتب الرجال مجموعة كبيرة من الرواة الذين لم يرووا إلا حديثاً واحداً من الصحابة أو من بعدهم.

وسياتي مسألة اشتراط العدد في الرواية عند شروط العمل بالخبر.

٥ - ولا علمه بالعربية أو كونه عربياً^(٢)

لأن جهله بمعنى الكلام لا يمنع من ضبطه للحديث ولهذا يمكنه حفظ القرآن الكريم وإن لم يعرف معناه^(٣). ولا كونه عربياً لأن رواية سلمان الفارسي رضي الله عنه قبلت.

٦ - ولا يقدر في الرواية كونه عدواً للراوي عنه

لأن حكم الرواية عام للمخبر والمخبر^(٤).

٧ - كونه قريباً للراوي عنه^(٥)، لما سبق^(٦).

٨ - ولا ترد رواية عديم النسب كولد الزنا والمنفي باللعان أو مجهول النسب^(٧).

(١) - انظر إحكام الفصول ص ٣٦٦، قواطع الأدلة ص ٦٨٥، الإحكام للآمدي ٩٤/٢، المستصفى ١٦١/١،

شرح الكوكب ٤١٦/٢، البحر المحيط ٣١٦/٤-٤٥١.

(٢) - انظر نهاية السؤل ١٥٦/٣، حاشية المطيعي.

(٣) البحر المحيط ٣١٦/٤.

(٤) (٥) - انظر الروضة ٣٩٥/١، الإحكام للآمدي ٩٤/١، شرح العضد ٦٣/٢، تيسير التحرير ٤٦/٣،

فواتح الرحموت ١٤٤/٢، شرح الكوكب ٤١٦/٢.

(٦) - فسّر ابن بدران رحمه الله قولهم: أن لا يكون عدواً ولا قريباً لمن روى في حقه خيراً. مثل ان تثبت السرقة على

شخص فروى عدوه من سرق فاقطعوه مثلاً. أو يثبت لشخص حق بشاهد واحد فروى أبوه أو ابنه أن

النبي - ﷺ - قضى بشاهد ويمين فلا تقدر عداوة الأول ولا قرابة الثاني في هذه الرواية لعموم حكم الرواية

وعدم اختصاصها بشخص بخلاف الشهادة. (نزهة الخاطر العاطر ٢٩٣/١).

(٧) - انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٠، الإحكام للآمدي ٩٤/٢، المستصفى ١٦٢/١، شرح العضد ٦٨/٢،

نهاية السؤل ١٥٥/٣، شرح الكوكب ٤١٨/٢.

ثانياً: الشروط المختلف فيها

من أهم هذه الشروط المختلف فيها:

* فقه الراوي

وقد اختلف العلماء فيه على قولين^(١):

١ - المنقول عن مالك ووافقه أبو حنيفة رحمهما الله تعالى أن الراوي إذا لم يكن فقيهاً فإن روايته تترك فلا يروى عن غير فقيه.

ونقل أيضاً عن أبي حنيفة: إنما تعتبر معرفة الفقه إن خالف القياس وتبعه على ذلك بعض الحنفية وهو اختيار عيسى بن أبان^(٢) والقاضي أبي زيد الدبوسي^(٣) وفخر الإسلام البزدوي^{(٤)(٥)}.

ونقل عنه أيضاً: أن خبر الواحد مقدم على القياس مطلقاً من غير تفصيل^(٦).

حجتهم:

أن غير الفقيه يسوء فهمه في فهم الحديث على خلاف وضعه، وربما خطر له أن ينقله بالمعنى الذي فهمه معرضاً عن اللفظ فيقع الخلل في مقصود الشارع، فالاحتياط للأحكام أن لا يروى عنه^(٧).

(١) - انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩، الإحكام للآمدي ٩٤/٢، وابن حزم ١٣٢/١، المستصفي ١٦١/١، نهاية السؤل ١٥٢/٣، فواتح الرحموت ١٤٤/٢، شرح الكوكب ٤١٦/٢.

(٢) - عيسى بن أبان بن صدقه، فقيه العراق وقاضي البصرة. ألف في الأصول إثبات القياس وغيره. مات سنة ٢٢٠هـ. (انظر سير أعلام النبلاء ١٠/٤٤٠، الفتح المبين ١/١٤٦).

(٣) - عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي نسبة إلى قرية من أعمال بخارى الفقيه الحنفي، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. توفي سنة ٤٣٠هـ. (انظر: وفيات الأعيان ٤٨/٣، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٢١).

(٤) - علي بن محمد بن حسين البزدوي الفقيه الحنفي، له تصانيف في الفقه والأصول. مات سنة ٤٨٢هـ. (انظر: الأعلام ٤/٣٢٨، الفتح المبين ١/٢٧٦).

(٥) - الحنفية رحمهم الله في اشتراط فقه الراوي فريقان: فريق لم يشترطه وهو اختيار أبي الحسن الكرخي، وفريق اشترطه، وقال: إن خير الفقيه يجب العمل به وإن خالف القياس وخبر غير الفقيه المعروف بالرواية مقبول يجب العمل به إلا إذا خالف جميع الأقيسة وانسد باب الرأي بالكلية وهو اختيار عيسى بن أبان وأبي زيد وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أنه كالأول. فمحل الخلاف خبر غير الفقيه إذا خالف جميع الأقيسة وانسد باب الرأي وهذا كله إذا روى الحديث بالمعنى أما إذا رواه بلفظه فلا خلاف في قبوله وتقديمه على القياس. (انظر نهاية السؤل ٣/١٥٢-١٥٥، حاشية المطيعي).

(٦) - انظر: كشف الأسرار ٢/٣٨٣، تيسير التحرير ٣/١١٦، نهاية السؤل ٣/١٥٢، ١٦٤، فواتح الرحموت ٢/١٤٤-١٤٥، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/١٤٧.

(٧) - شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩-٣٧٠.

٢ - ذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين والمحدثين إلى أنه لا يشترط كون الراوي فقيها سواء خالفت روايته القياس أم لا^(١). واختاره أبو الحسن الكرخي^(٢) من الحنفية^(٣).

حجتهم:

- وقوله - ﷺ - ((نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها))^(٤). مع قوله: ((فرب حامل فقه ليس بفقيه))^(٥)، وهو نص صريح في عدم اشتراطه. وإنما من شرطه أن يضبط ويعي ما سمع ويؤديه كما سمعه.

- ولأن العدالة تمنع من تبديل اللفظ إلا بشروطه وترجح صدقه على كذبه، والعمل بالظن واجب، ومتى كان هذا هو لفظ صاحب الشرع أو بدل لفظه بشروطه أمنا الخلل فإن من شروط تبديل اللفظ مساواته في الدلالة^(٦).

- الصحابة - رضي الله عنهم - كانت تقبل رواية الأعرابي لحديث واحد وعلى ذلك عمل المحدثين.

فقبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه خبر حمل بن مالك - مع أنه لم يكن فقيها - في الجنين وقضى به^(٧). وإن كان مخالفا للقياس لأن الجنين، إن كان حيا وجبت فيه الدية وإن كان ميتا لا يجب فيه شيء.

* فقه الراوي يستعان به عند التعارض والترجيح بين الروايات

وقد ذكره العلماء من وجوه الترجيح قال السيوطي: (ثالثها - أي من وجوه الترجيح - فقه الراوي سواء كان الحديث مرويا بالمعنى أو اللفظ، لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف العامي)^(٨). وبهذا يترجح عدم اشتراط فقه الراوي. والله أعلم.

(١) - انظر الإحكام للآمدي ٩٤/٢، المستصفى ١٦١/١، الروضة ٣٩٥/١، شرح الكوكب ٤١٨/٢، شرح العضد ٦٨/٢، كشف الأسرار ٣٧٧/٢-٣٨٣، فواتح الرحموت ١٤٥/٢.

(٢) - عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دهم الكرخي الحنفي. له رسالة في الأصول ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة. مات سنة ٣٤٠هـ. (انظر: تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠، الفتح المبين ١٩٧/١).

(٣) - شرح المنار وحواشيه ص ٦٢٥، وانظر الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي ص ٨٦.

(٤) (٥) - سبق تخريجهما ص (٢٤)، وسيأتي الإشارة إليه ص (١١٨).

(٦) - شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٠.

(٧) - سبق تخريجه ص (٢٤).

(٨) - تدريب الراوي ١٩٨/٢.

المبحث الثاني :

شروط العمل بغير الولاء

- عند المحذور .

- عند غيرهم .

- جملة الشروط التي ردت بها أخبار الأئمة .

والجواب عنها .

* التمهيد

* نصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في العمل بالحديث^(١)

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢). وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣). وقال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^(٤).

وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا الْمُؤْمِنَةِ إِذَا قُضِيَ إِلَيْهِمْ أَمْرٌ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا مِنْهُ لَمْ يَكُنِ لَكُمْ حَرَجٌ﴾^(٥). وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٦). وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٧). وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٨).

والآيات في هذا المعنى كثيرة وكلها تدل على وجوب إتباع الرسول - ﷺ - وطاعته والتحذير من مخالفته.

* ومن السنة:

قوله - ﷺ -: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)^(٩). وقوله - صلى الله عليه وسلم - (من رغب عن سنتي فليس مني)^(١٠).

(١) - انظر إعلام الموقعين ٢/٢٩٠-٢٩٣، تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه السلام ص ٢٩-٣٢.

(٢) - سورة الحشر، آية (٧).

(٣) - سورة الأحزاب، آية (٢١).

(٤) - سورة النور، آية (٦٣).

(٥) - سورة الأحزاب، آية (٣٦).

(٦) - سورة النساء، آية (٦٥).

(٧) - سورة النور، آية (٦٣).

(٨) - سورة النساء، آية (٥٩).

(٩) - أخرجه أحمد في المسند ٤/١٢٦، ١٢٧، وأبوداود في السنن، كتاب السنة ١٣/٥-١٥، باب في لزوم السنة

ح ٤٦٠٧، والترمذي، كتاب العلم ٥/٤٤، باب في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح ٢٦٧٦، وقال: حسن

صحيح. وابن ماجه في مقدمة السنن ١/١٥، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ح ٤٢، والحاكم في

المستدرک ١/٩٥-٩٦، وقال صحيح ليس له علة. ووافقه الذهبي. كلهم عن العربية بن سارية رضي الله عنه.

(١٠) - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح ٥/١٩٤٩، باب الترغيب في النكاح، ح ٤٧٧٦، ومسلم في

الصحيح، كتاب النكاح ٢/١٠٢٠، باب استحباب النكاح ح ١٤٠١.

* ومن نصوص الصحابة ومن بعدهم:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تمتع النبي - ﷺ - فقال عروة بن الزبير^(١): نهى أبوبكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: ما يقول عريّة؟ قال: يقول نهى أبوبكر وعمر عن المتعة. قال ابن عباس: أراهم سيهلكون!! أقول قال النبي - ﷺ - ويقولون: (نهى أبوبكر وعمر)^(٢).

وفي رواية للخطيب^(٣): فقال عروة: هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله - ﷺ - وأتبع لها منك. ثم قال الخطيب معقبا على هذه الرواية:

(قد كان أبوبكر وعمر على ما وصفهما به عروة إلا أنه لا ينبغي أن يقلد أحد في ترك ما ثبت به سنة رسول الله - ﷺ -). ولو جاز تقديم كلام أحد على سنته - ﷺ - لكان أحق التابعين بذلك أبوبكر وعمر.

- وعن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله^(٥) أنه قال: (لا رأي لأحد في كتاب، ولا رأي لأحد في سنة سنّها رسول الله - ﷺ - وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض به سنة من رسول الله - ﷺ -).^(٦)

- ولا شك أن سنة الرسول - ﷺ - أحق أن تتبع وهذا لا خلاف فيه، ولذلك قيل: (ليس أحد بعد النبي - ﷺ - إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي - ﷺ -).^(٧)

(١) - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة. ابن حواري رسول الله - ﷺ - وابن عمته صفية. مات سنة ٩٤هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ١/٦٢، سير أعلام النبلاء ٤/٤٢١).

(٢) - أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، ص ٥٧٠-٥٧١، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/١٤٥، وأورده الصنعاني في إرشاد النقاد، ص ١٢٧.

(٣) - أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب الإمام الحافظ محدث الشام والعراق، له مصنفات كثيرة أشهرها تاريخ بغداد. مات سنة ٤٦٣هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٥، طبقات الشافعية ٣/١٢).

(٤) - الفقيه والمتفقه ١/١٤٥.

(٥) - عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أمير المؤمنين والإمام العادل. مات سنة ١٠١هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ١/١١٨، تقريب التهذيب ص ٤١٥).

(٦) - ذكره الخطيب في الفقيه والمتفقه ١/٢٠٨ مختصراً وابن القيم في الأعلام ١/٧٤، وانظر تحفة الأنام ص ٣٢.

(٧) - أخرجه البخاري في جزء رفع الديدن (ص ١٩٣ جلاء العينين) عن مجاهد. وانظر جامع بيان العلم ص ٤٠٩-٤١٠.

* ونصوص الأئمة والعلماء - رحمهم الله تعالى - تدل على اتباع قول النبي - ﷺ - ،
وأن قوله أولى وأفضل من قول الصحابي أو المجتهد.

بل ونقل الإجماع على تقديم النص على أقوالهم^(١) . وهو مبسوط في موضعه^(٢) .

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: (لم أسمع أحداً - نسبه الناس أو نسب نفسه إلى
علم - يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله - ﷺ - والتسليم لحكمه،
بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا إتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب
الله أو سنة رسوله - ﷺ - وأن ما سواهما تبع لهما، وفرض الله علينا وعلى من بعدنا
وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله - ﷺ - واحد)^(٣) .

وقال أيضا: (إذا وجدت لي مذهباً ووجدتم خبراً على خلاف مذهبي فاعلموا أن مذهبي
ذلك الخبر)^(٤) . وقال أيضا: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)^(٥) .

وقال الإمام مالك رحمه الله: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما
وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)^(٦) .

وقال أيضا: (ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه
الروضة) يعني به رسول الله - ﷺ - . وقال الشافعي - رحمه الله: (ما كان الكتاب أو
السنة موجودين فالعذر على من سمعها مقطوع إلا باتباعهما)^(٨) . وقال أيضا: (ولا
يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما العلم يؤخذ من أعلى)^(٩) .

(١) - القول المفيد للشوكاني ص ٢٤ .

(٢) - انظر مثلا إرشاد النقاد ص ١٤١ وما بعدها .

(٣) - جماع العلم ص ١١-١٢ .

(٤) - انظر المجموع ١/١٠٤ ، إيقاظ همم أولي الأبصار ص ١٠٠ .

(٥) - معنى قول الإمام المطلي إذا صح الحديث فهو مذهبي للسبكي ص ٧١ وما بعدها .

(٦) - إيقاظ همم أولي الأبصار ص ٧٢ .

(٧) - مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي ص ٣٤ .

(٨) - المدخل للسنن الكبرى للبيهقي ص ١٠٩-١١٠ .

(٩) - المرجع السابق .

- وقال الأوزاعي^(١) رحمه الله: (إذا بلغك عن رسول الله - ﷺ - حديث فإياك أن تقول بغيره فإن رسول الله - ﷺ - كان مبلغاً عن الله تعالى)^(٢).

- وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (إذا جاء الحديث عن النبي - ﷺ - لم نحل عنه إلى غيره وأخذنا به).

- وقال أيضاً: (إذا جاء الحديث عن النبي - ﷺ - فعلى الرأس والعين)^(٣).

- وكتب الخليفة أبو جعفر المنصور^(٤) إلى الإمام أبي حنيفة: بلغني أنك تقدم القياس على الحديث، فقال: ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين. إنما أعمل أولاً بكتاب الله ثم بسنة رسول الله - ﷺ - ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا)^(٥).

- واجتمع أبو يوسف^(٦) بمالك رحمه الله تعالى فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضروات ومسألة الأجناس فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك فقال: (رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت)^(٧).

(١) - عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي الفقيه ثقة جليل. مات سنة ١٥٧هـ. (انظر التقريب ص ٢٤٧).

(٢) - مفتاح الجنة للسيوطي ص ٦٤.

(٣) - معنى قول الإمام المطلي (مقدمة المحقق ص ٨).

(٤) - عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي مشهور بكنية أبو جعفر. مات سنة ١٥٨هـ.

(انظر سير أعلام النبلاء ٨٣/٧).

(٥) - معنى قول الإمام المطلي (مقدمة المحقق ص ٨).

(٦) - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب الإمام أبي حنيفة فقيها عالماً له كتاب الخراج. توفي سنة

١٨٢هـ. (انظر تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦).

(٧) - معنى قول الإمام المطلي (مقدمة المحقق ص ٨).

- وقال محمد بن الحسن^(١) رحمه الله - في باب الضحك في الصلاة - (لولا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال أهل المدينة ولكن لا قياس مع أثر وليس ينبغي إلا أن ينقاد للآثار)^(٢).

- قال ابن القيم - رحمه الله: (فرضي الله عن أئمة الإسلام وجزاهم عن نصيحتهم خيراً)^(٣).

* شروط العمل بخبر الواحد:

لما كان خبر الواحد عند جمهور الأصوليين يفيد الظن لما يعرض له من أمور خارجة عنه تقصر به عن ما يفيد المتواتر من العلم وضع بعض علماء الأصول والاستدلال شروطاً لخبر الواحد قبولاً ورداً، وهذه الشروط محل خلاف قديماً وحديثاً.

وقد جعل شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) - رحمه الله - هذه الشروط من أسباب الاعتذار عن الأئمة الأعلام^(٥).

والمحدثون - رحمهم الله - حين عرفوا الحديث الصحيح وضعوا له شروطاً خمسة وهي: اتصال السند، عدالة الراوي، ضبطه، سلامة الحديث من الشذوذ، والعلة. فمتى ما توفرت هذه الشروط حكم عليه بالصحة ومتى ما صح الخبر عن النبي - ﷺ - وجب قبوله والعمل به ما لم يمنع منه مانع كنسخ أو إجماع أو وجود معارض أو غير ذلك مما هو أقوى منه.

ولا أريد أن أتكلم عن مقياس غير المحدثين في الحكم على الحديث صحة وضعفاً، لأن العبرة في صحة الخبر أو ضعفه هو ما ذكره أهل الحديث من شروط للصحة. ولأن كل أهل فن فالمرجع إليهم ولا يصار إلى غيرهم مع وجودهم.

(١) - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولا هم صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي، توفي سنة ١٨٩هـ.

(انظر تاريخ بغداد ١٧٢/٢، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩).

(٢) - الحجة على أهل المدينة ٢٠٤/١.

(٣) - إعلام الموقعين ٧٥/١.

(٤) - أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام الحراني المعروف بابن تيمية، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، المجتهد المحدث.

له مصنفات كثيرة من أشهرها: الفتاوي. مات سنة ٧٢٨هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤،

ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢).

(٥) - انظر رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ١٢-٤١.

وإنما كلامنا هنا في العمل بالخبر وما هي شروط العمل به بعد ثبوت صحته عند أهل الصنعة. وقبل أن اذكر شروط العمل بخبر الواحد المختلف فيها. اذكر بعض الشروط التي يتفق عليها الجميع منها:

١ - أن لا يكون منافياً لموجبات أحكام العقول: وإلا يرد؛ لأن العقول حجة لله تعالى وغير جائز انقاض ما دلت عليه وأوجبه^(١).

٢ - أن لا يخالفه قاطع - عقلياً أو نقلياً - من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع^(٢). فيعلم أن لا أصل له أو منسوخ.

٣ - أن يقبل التأويل فيؤول جمعاً بين الأدلة وهذا الشرط تفريع من سابقه. أما إذا لم يقبل التأويل فيرد؛ لأن العلم بالظني مع مخالفة القطعي ترجيح للظني على القطعي وهو باطل. والخلاصة إن خبر الواحد إذا عارضه قاطع لا يقبل التأويل فإن الخبر لا يقبل^(٣).

٤ - أن ينفرد برواية ما جرت العادة بأن ينقله أهل التواتر فلا يقبل، لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية^(٤).

الشروط المختلف فيها:

* اشترط بعض العلماء - رحمهم الله - شروطاً في قبول خبر الواحد والعمل به

وهذه الشروط كثيرة جداً وهي من أسباب اختلاف العلماء قديماً وحديثاً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ: شروطاً يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة [المتواترة]. واشتراط بعضهم أن يكون المحدث [الراوي] فقيهاً إذا خالف قياس الأصول، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه)^(٥).

(١) - انظر أحكام الفصول للحصاص ١٢١/٣، الفقيه والمتفقه ١٣٢/١، التمهيد لأبي الخطاب ١٤٧/٣، إرشاد الفحول ص ٥٥.

(٢) - المراجع السابقة، وانظر البحر المحيط ٣٤٢/٤، نهاية السؤل ١٦٠/٣.

(٣) - انظر شرح المنهاج ٥٦١/٢، نهاية السؤل ١٦٠/٣.

(٤) - انظر نهاية السؤل ١٦٠/٣، إرشاد الفحول ص ٥٥.

(٥) - رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٢٧.

* من هذه الشروط على سبيل الإجمال^(١):

- أن لا يأتي بزيادة على النص القرآني وهي مسألة الزيادة على النص هل تعتبر نسخاً أم لا.
- أن لا يكون مخالفاً للكتاب أو السنة الثابتة المشهورة، وهي مسألة عرض الخبر عليهما.
- أن لا يكون من الأمور العامة مما يجب على الكافة علمه ومعرفته وهو ما يعرف بما تعم به البلوى.
- أن لا يكون شاذاً قد رواه الناس وعملوا بخلافه.
- أن لا يخالف القياس إذا كان الراوي غير فقيه.
- أن لا يكون مخالفاً للأصول العامة.
- أن لا يعمل الراوي بخلافه.
- أن لا يخالف عمل أهل المدينة.
- أن لا يكون في الحدود والكفارات وما يسقط بالشبهة.
- أن لا يخصص عموم الكتاب أو السنة المتواترة^(٢).
- والكلام في هذه الشروط وغيرها قبولاً ورداً صحة وضعفاً يطول ذكره وقد تكلم عليها العلماء قديماً وحديثاً ويكفيني أني أخذت أحد هذه الشروط موضوعاً للرسالة كما أخذ غيري بعضاً من تلك^(٣).

(١) - انظر: أصول الجصاص ١١٣/٣، أصول السرخسي ٣٦٦-٣٦٩، تيسير التحرير ٨٨/١، فواتح الرحموت ١٣٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٨، الفقيه والمتفقه ١٣٣/١، الرهان ٦٠٧/١، المحصول ٥٦٣/١/٢، الأحكام للآمدي ٩٤/٢، شرح المنهاج ٥٦١/٢، نهاية السؤل ١٥٢/٣، البحر المحيط ٣٤٢/٤ وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب ١٥٠/٣، الروضة ٣٨٢/١، المسودة ص ٢٣٩، إرشاد الفحول ص ٥٦.

(٢) - هناك شروط تتعلق بسند الخبر منها: أن يرويه اثنان عن اثنين، أن لا ينساه راويه وغيرهما.

(٣) - انظر مثلاً: خير الواحد وحجته لمحمود الشنقيطي، خير الواحد إذا عمل أهل المدينة بخلافه لحسان محمد فلمبان، التعارض بين خير الواحد والقياس لعبد الرحمن المصري، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري لفضيلة المشرف الدكتور عبدالمجيد محمود، توثيق السنة في القرن الهجري أسسه واتجاهاته لشيخنا الدكتور/ رفعت فوزي، دراسات في السنة د/محمد بلتاجي، الزيادة على النص د/سالم الثقفني، الزيادة على النص حقيقتها وحكمها د/عمر عبدالعزيز، مقاييس نقد متون السنة د/مسفر الدميني وغيرهم.

وهذه الشروط تتعلق بمتن الحديث، فليس كل ما صح سنده يلزم قبوله حتى يكون متنه سالماً من المعارضة^(١).

والمحدثون لهم قاعدة في هذا المعنى وهي: ليس كل ما صح إسناده صح متنه فقد يكون الإسناد صحيحاً والمتن شاذاً.

قال ابن القيم رحمه الله: (وقد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحته، فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها: صحة سنده وانتفاء علته وعدم شذوذه ونكارتة وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذ عنهم)^(٢).

والناس في هذه الشروط طرفان ووسط. حتى عزل كل علم على حده ولكل رجاله فالفقيه غير المحدث والمحدث غير الفقيه وهكذا.

ومما لا شك فيه: أن رد الحديث الصحيح بقاعدة من القواعد والشروط التي سبق ذكرها قد يكون فيه نوع مخالفة لتلك النصوص من الآيات والأحاديث القاضية بوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف.

ومما لا شك فيه أيضاً: أن رد الحديث لمثل ما ذكرت من الشروط ليس مما اتفق عليه أهل العلم بل إن جماهير العلماء لا يقولون بتلك القواعد والشروط بل يقدمون عليها الحديث الصحيح إتباعاً للكتاب والسنة كيف لا مع أن الواجب العمل بالحديث ولو مع ظن الاتفاق على خلافه أو عدم العلم بمن عمل به^(٣).

قال الإمام الشافعي رحمه الله - معلقاً على قبول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتاب آل عمرو بن حزم في الدييات - قال:

(وفي الحديث دالتان: أحدهما، قبول الخبر، والآخر: أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ثم وجد خبراً عن النبي - ﷺ - يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله - ﷺ - ودلالة على أن حديث رسول الله - ﷺ - يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده)^(٤).

(١) - انظر الاتجاهات الفقهية ص ٢٤٦.

(٢) - الفروسية ص ١٣٦.

(٣) - انظر الحديث حجة بنفسه ص ٤١.

(٤) - الرسالة فقرة ١١٦٤-١١٦٦.

وقال أيضا: (وإذا ثبت عن رسول الله - ﷺ - الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذي على الناس إتباعه ولم يجعل الله لأحد معه أمرا يخالف أمره)^(١).

وقال أيضا: (إذا حدث الثقة عن الثقة إلى أن ينتهي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو ثابت ولا يترك لرسول الله - ﷺ - حديث أبداً إلا حديث وجد عن رسول الله - ﷺ - آخر يخالفه)^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: (ولم يكن الإمام أحمد رحمه الله يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً، ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف...)^(٣). بل متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه لم يجز رد أحدهما لأنه رد للخبر بالقياس وهو مردود بالاتفاق فإن السنة مقدمة على القياس^(٤).

وقد عرف من منهج الأئمة الأربعة وغيرهم تقديم الحديث الضعيف على القياس. قال ابن القيم رحمه الله: (وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه - أي الإمام أحمد - على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا وقدم الحديث الضعيف على القياس)^(٥).

بشرط إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، ثم ذكر ابن القيم أمثلة على تقديم أبي حنيفة رحمه الله للحديث الضعيف فقال: (وقدم حديث لا مهر أقل من عشرة دراهم)^(٦). وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه، على محض القياس)^(٧).

وذكر رحمه الله أمثلة كثيرة جداً ثبتت بأحاديث صحيحة ردت بسبب القياس^(٨).

(١) - الرسالة فقرة ٩٠٥.

(٢) - نقلا عن إعلام الموقعين ٢/٢٨٣.

(٣) - إعلام الموقعين ١/٣٠.

(٤) - انظر قواعد التحديث ص ٩٨.

(٥) - إعلام الموقعين ١/٣١.

(٦) - أخرجه الدارقطني في السنن ٣/٢٤٥، والبيهقي في السنن ٧/٢٤٠، والمعرفة ١/٢١٨ من طريق مبشر بن عبيد عن الحجاج عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر - مرفوعاً - وقال الدارقطني: (مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها). وذكر البيهقي نقلاً عن الإمام أحمد أنه قال: (أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب)، ونقل أيضاً: (إجماع أهل العلم بالحديث على ترك حديثه). المعرفة ١٠/٢١٩. وفيه علة ثانية وهي الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس. (انظر التقریب ص ١٥٢).

(٧) (٨) - انظر إعلام الموقعين ١/٢٤٦-٢٤٨.

قال الإمام السبكي^(١) رحمه الله:

(إن الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء له معارض متفق عليه والذي يقوله الأصوليون من أن خبر الواحد إذا عارضه خبر متواتر أو قرآن أو إجماع أو عقل هو فرضي وليس شيء من ذلك واقعا ومن ادعى ذلك فليبينه حتى نرد عليه. وكذلك لا يوجد خبران صحيحان من أخبار الآحاد متعارضان بحيث لا يمكن الجمع بينهما، والشافعي - رحمه الله - قد استقرأ الأحاديث وعرف أن الأمر كذلك وصرح به في غير موضع من كلامه^(٢)، فلم يكن عنده ما يتوقف عليه العمل بالحديث إلا صحته فمتى صح وجب العمل به لأنه لا معارض له. وإليه الإشارة بقوله: (إذا صح) حيث أطلقه ولم يجعل معه شرطا آخر^(٣).

وقال أيضا: (والشافعي ليس له قاعدة يرد بها الحديث فمتى صح الحديث قال به، والمعارض الذي لو وقع كان معارضا عنده وعند غيره وهو المعقول أو الإجماع أو القرآن أو السنة المتواترة لم يقع أصلا، وقد صان الله شريعته عن ذلك)^(٤).

وذكر الشوكاني رحمه الله ملخصاً بعض الشروط السابقة بأنه لا يضر الخير عمل أكثر الأمة بخلافه لأن قول الأكثر ليس بحجة، ولا يضره عمل أهل المدينة بخلافه لأنهم بعض الأمة ولجواز أنه لم يبلغهم الخير، ولا يضره عمل الراوي له بخلافه لأننا متعبدون بما بلغ إلينا من الخير ولم نتعبد بما فهمه الراوي ولم يأت من قدم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها^(٥).

ولا يضره كونه مما تعم به البلوى لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك، ولا يضره كونه في الحدود والكفارات، ولا وجه لهذا الخلاف فهو خير عدل في حكم شرعي ولم يثبت في الحدود والكفارات دليل يخصها من عموم الأحكام الشرعية.

(١) - علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي الفقيه الشافعي. أكمل المجموع شرح المهذب توفي سنة ٧٥٦هـ.

(انظر: الفتح المبين ١٧٥/٢).

(٢) - انظر الرسالة الفقرات ٥٧٤-٥٩٠، والفقرات ٧١٠-٩٢٥.

(٣) - معنى قول الإمام المطلب ص ١٤٨ باختصار.

(٤) - المرجع السابق ص ١٤٩.

(٥) - سيأتي مزيد بحث وبيان لمخالفة عمل الراوي في المباحث القادمة وهو موضوع الرسالة، والله الموفق،

ولا يضره كونه زيادة على النص القرآني أو السنة القطعية لأنها زيادة غير منافية للمزيد فكانت مقبولة. وهكذا إذا ورد الخبر مخصصا للعام من كتاب أو سنة فإنه مقبول ويبنى العام على الخاص. وهكذا إذا ورد مقيدا لمطلق الكتاب أو السنة القطعية. ولا يضره كون راويه أنفرد بزيادة فيه على ما رواه غيره إذا كان عدلا فقد يحفظ الفرد ما لا يحفظه الجماعة بشرط أن تكون الزيادة غير منافية للمزيد عليه، فإن تعدد مجلس السماع فتقبل اتفاقا.

وأخيراً لا يضره كونه خارجا مخرج ضرب الأمثال^(١).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله:

(مهما قلت من قول أو أصلت من أصل فبلغكم عن رسول الله - ﷺ - خلاف ما قلت فالقول ما قاله - ﷺ -)^(٢).

لكن الأصول المذكورة في كتب الخلاف. أصول مخرجة على كلام الأئمة وأن غالبها لا تصح بها رواية عن الأئمة خاصة الإمام أبانحنيفة وصاحبيه^(٣).

ولذلك وقع التناقض في أصولهم وتكلفوا في الأجوبة عن الأحاديث التي جاءت مخالفة لأصولهم. وقد بينت كلام الأئمة رحمهم الله في إتباع الحديث، وقد نهوا أيضا عن تقليدهم.

لكنهم - غالبا - خالفوهم فعصوهم فحل التعصب للمذاهب والقواعد والأصول وعكسوا القضية فنظروا في السنة فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحيلوا في رده أو رد دلالاته، وإذا جاء نظير ذلك أو أضعف منه سندا ودلالة وكان يوافق قوله قبلوه ولم يستجيزوا رده واعترضوا به على منازعهم وأشاحوا وقرروا الاحتجاج بذلك السند ودلالته، فإذا جاء ذلك السند بعينه أو أقوى منه ودلالته كدلالة ذلك أو أقوى منه في خلاف قولهم دفعوه ولم يقبلوه^(٤).

(١) - انظر إرشاد الفحول ص ٥٦-٥٧.

(٢) - الإنصاف في بيان مسائل الاختلاف للدهلوي ص ٦٣.

(٣) - انظر الإنصاف ص ٨٨، ٩١، وأدب الاختلاف ص ٩٩، وانظر بعض الأمثلة في الإنصاف للدهلوي.

(٤) - انظر إعلام الموقعين ١/٧٦.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أمثلة للتقليد وفساده والفرق بينه وبين الإتياع^(١). وذكر أمثلة لأحاديث صحيحة ردت بسبب قواعد وأقيسة وشروط^(٢).

وقد يقال: بأن بعض الأئمة قد يقول في مسألة بما يخالف الأصل المقرر عنده وليس ذلك تناقضاً أو تراجعاً عن أصله بل تكون قد وردت عدة أدلة جزئية رجحها الإمام على الأصل المقرر عنده في تلك المسألة.

والأئمة رحمهم الله إذا خالفوا شيئاً من الكتاب أو السنة بتأويل فهم معذورون في ذلك إذا اجتهدوا بل ومأجورون كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)^(٣).

وقد بين ذلك ووضحه أحسن توضيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - في رسالته القيمة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وذكر الأعدار العشرة لمخالفة أي إمام حديثاً صحيحاً.

والصحابية والتابعون والأئمة والعلماء لا نعدهم معصومين عن الخطأ فنتبعهم في كل شيء بل نأخذ عنهم ما علمنا أنهم أصابوا فيه ونترك ما علمنا أنهم أخطأوا فيه ونلتمس لهم الأعدار.

ولا يخفى على المشتغل بعلم الخلاف استدراكات الصحابة رضي الله عنهم - بعضهم على بعض ورد من أخطأ أو وهم في شيء إلى الصواب وما كتاب الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للإمام الزركشي عنا ببعيد.

وإذا بدأ شخص معين البحث في موضوع خلافي، وترجح له جانب مذهب من المذاهب فإن ذلك لا يعني الانتقاص من جانب الآخرين إذ قد كفل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأجر للجميع المصيب والمخطئ كما سبق ذكره.

(١) - انظر إعلام الموقعين ٢/١٩٦-٢٠٧.

(٢) - انظر إعلام الموقعين ١/٢٤٦.

(٣) - أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام ٦/٢٦٧٦، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح ٦٩١٩، ومسلم، كتاب الأفضية ٣/١٣٤٢، باب بيان أجر الحاكم... الخ، ح ١٧١٦ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قال ابن القيم رحمه الله:

(زعمهم أن هذا حديث يخالف الأصول فلا يقبل. فيقال: الأصول كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟..^(١))
فالواجب أننا لا نرد لرسول الله - ﷺ - سنة واحدة صحيحة أبداً إلا بسنة صحيحة مثلها نعلم أنها ناسخة لها.

قال أيضاً رحمه الله:

(فالواجب إتباع سنن رسول الله - ﷺ - وتحكيمها والتحاكم إليها حتى يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها، أو تجمع الأمة على العمل بخلاف شيء منها، وهذا الثاني محال قطعاً، فإن الأمة والله الحمد لم تجمع على ترك العمل بسنة واحدة إلا سنة ظاهرة النسخ معلوم للأمة ناسخها، وحينئذ يتعين العمل بالناسخ دون المنسوخ، وأما أن تترك السنن لقول أحد من الناس فلا كائنا من كان)^(٢).

قال أيضاً رحمه الله:

(وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله - ﷺ - برأي أو قياس، أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنا من كان ويهجررون فاعل ذلك وينكرون على من ضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له - ﷺ - والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان بل كانوا عاملين بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٣)، وأمثاله - مما تقدم - فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم: ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال: كذا وكذا، يقول: من قال بهذا؟ دفعا في صدر الحديث، ويجعل جهله بالقائل حجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل وأنه لا يحل له دفع سنن رسول - ﷺ - بمثل هذا الجهل)^(٤).

(١) - إعلام الموقعين ٢/٣٣٠.

(٢) - إعلام الموقعين ٢/٢٢٧.

(٣) - سورة الأحزاب، آية (٣٦).

(٤) - الحديث حجة بنفسه ص ٤٢-٤٣، ولم أجد في إعلام الموقعين.

ومن هنا يمكن أن يقال: بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفاوتون في طريق إثبات السنة بخبر الواحد وفيما يروونه محققا للاطمئنان والثقة والتثبت والإيمان بصحة ثبوت الحديث عن رسول الله - ﷺ - كما في قصة أبي بكر رضي الله عنه مع الجدة فأعطاهما السدس بعد ما شهد بذلك المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما^(١).

وقصة استئذان أبي موسى الأشعري على عمر بن الخطاب حتى شهد له أبو سعيد الخدري رضي الله عنهم^(٢).

وكذلك استحلاف علي بن أبي طالب من حدثه بالحديث عن رسول الله - ﷺ - فإذا حلف صدقه^(٣). وأحيانا يرد الصحابي الخبر لعلمه بما ينسخه أو لمعارضته لما هو أقوى منه في نظره.

والخلاصة أن الإنكار أو التوقف من الصحابة ليس لأن السنة أو الخبر لا يجتج بهما وإنما أنكروا وتوقفوا لأمر اقتضت ذلك من وجود معارض معتبر أو فوات شرط صحيح.

ولهذا يمكن أن يعتذر عن الأئمة الأربعة وغيرهم بعد اتفاقهم على تقديم النص على آرائهم، بأن من رده في بعض الأحوال فليسب رآه يضعف نسبه إلى الرسول - ﷺ - أو لمعارضته لما هو أقوى منه سنداً في نظره أو لم يظفر به أو ظفر به لكن لم يصح عنده أو غيرها من الأعذار التي لم يكلفنا الله عز وجل بالوقوف عليها، فالعذر قائم للإمام، أما أتباعه فالحجة قائمة عليهم بكلام الله ورسوله - ﷺ - ثم بكلام أئمتهم رحمهم الله تعالى.

(والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله فإن لم يوجد فيه بيان ذلك فسنة رسول الله - ﷺ - وكل من خالفهما فهو محجوج بهما)^(٤). والله أعلم.

(١) - سبق تخريجه ص(٢٣).

(٢) - سبق تخريجه ص(٣٣).

(٣) - سبق تخريجه ص(٢٥).

(٤) - التمهيد لابن عبد البر ١٦٤/٩.

وعلى هذا ينبغي لنا أن نخفف من غلو تلك الشروط والقواعد أمام تلك الأحاديث الصحيحة، ولا يجوز لنا بحال أن نضع قواعد معينة نحجر بها على دلالة النصوص من أن تدل على مقصودها.

ولذلك تجد المسائل التي تنازعت فيها الأمة على أقوال، وإنما القول الذي بعث به الرسول - ﷺ - واحد منها وسائرهما إذا كان أهلها من أهل الاجتهاد وأهل العلم والدين فهم مطيعون الله ورسوله مأجورون غير مأزورين كما إذا خفيت جهة القبلة في السفر اجتهد كل قوم فصلوا إلى جهة من الجهات الأربع فإن الكعبة ليست إلا في جهة واحدة منها، وسائر المصلين مأجورون على صلاتهم حيث اتقوا ما استطاعوا^(١). ولذلك كان الأقرب إلى الصواب عند تنازع العلماء من أمثل أمر الله فرد ما تنازعوا فيه إلى القرآن والسنة بخلاف من رد ما تنازعوا فيه إلى تلك الشروط والقواعد.

(١) - انظر مجموع الفتاوي ٤٢/٣٣.

*جملة الشروط التي ردت بها أحاديث الآحاد^(١)

الشروط كثيرة جدا وقد سبق أن نقلت عن الشوكاني رحمه الله مجموعة منها، ويمكن تلخيصها والزيادة عليها مما وقفت عليه، ثم إنني سأقتصر على الراجح عندي مع بيان وجه الترجيح نظراً لكثرة الكلام فيها وهي كما يلي:

١ - لا يرد الخبر بكونه زيادة على النص القرآني والسنة القطعية، لأنها زيادة غير منافية للمزيد عليه فتقبل.

٢ - ويقبل الخبر وإن قيل خالف ظاهر الأصول من كتاب أو سنة أو إجماع.

والمعارض المدعى لم يقع أصلاً وقد صان الله شريعته عن ذلك.

٣ - ولا يرد الخبر بكونه مخصصاً للفظ العام من كتاب أو سنة. وهكذا إذا ورد مقيداً لمطلق الكتاب أو السنة القطعية، لإمكان بناء العام على الخاص والمطلق على المقيد.

٤ - ولا يرد الخبر بكونه مخالفاً لعمل الأكثر، لأن عمل الأكثر ليس بإجماع ولا حجة والخبر حجة.

٥ - ولا يضر الخبر مخالفة ما ليس بحجة الخبر الذي هو حجة كعمل أهل المدينة، لأنهم بعض الأمة.

٦ - ولا يضر الخبر مخالفة عمل الراوي له لما سيأتي أن عمل الراوي أو فتواه ليس بحجة والخبر حجة ولأنا متعبدون بروايته لا برأيه.

٧ - ولا يرد الخبر بكونه جاء في أمور تعم بها البلوى، لأن الصحابة ومن بعدهم عملوا بذلك.

٨ - ولا يضر خبر الواحد مخالفة القياس له، لأنه لا يمكن أن تخالف الأحاديث الصحيحة القياس الصحيح وإلا كان القياس فاسداً.

٩ - يقبل خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهة لعدم وجود دليل يخصها من عموم الأحكام الشرعية.

(١) - انظر الإحكام للآمدي ١١٦/٢، الفقيه والمتفقه ١٣٣/١-١٣٨، البحر المحيط ٣٤٣/٤-٣٥٣،

تيسير التحرير ٨٨/٣، شرح المنهاج ٥٦١/٢، نهاية السؤل ١٦٦/٣-١٧٠، العدة ٨٧٨/٣-٨٩٧،

التمهيد لأبي الخطاب ٨٦/٣-١٠٥، المسودة ص ٢١٥، إرشاد الفحول ص ٥٦-٥٧.

- ١٠- ولا يرد الخبر بنسيان الراوي له. فإن النسيان لا ينجو منه أحد.
- ١١- ولا يرد بكونه روي موقوفاً.
- ١٢- ولا يرد باحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمراً، كقوله أمر بكذا أو نهى عن كذا.
- ١٣- ولا يضره كون راويه العدل تفرد بزيادة فيه على ما رواه غيره فقد يحفظ الفرد ما لا يحفظه الجماعة بشرط أن تكون الزيادة غير منافية للمزيد عليه.
- ١٤- ولا يرد الخبر بأن يفعل الرسول - ﷺ - بخلافه، لجواز أن يكون مخصوصاً به.
- ١٥- ولا يرد الخبر بطعن بعض السلف فيه.
- ١٦- ولا يضره كونه خارجاً مخرج ضرب الأمثال.

والله أعلم.

الباب الثاني

حالات مخالفة الراوي لما روى

وفيه تمهيد وفصلان

١- التمهيد وفيه بحثان :

البحث الأول : أسباب مخالفة
البحث الثاني : تحرير محل النزاع

٢- الفصلان :

الفصل الأول : أنواع ولادة المخالف غير الصريحة

ولأثر مخالفة كل نوع فيده

الفصل الثاني : أثر مخالفة الصحابي ولادة النص مطلقاً

وبقولها من تنسخ أو فاسخ

المهيد وفيه بحثان

البحث الأول :-

أسباب المخالفة

تمهيد:

أولاً: ينبغي لنا أن نعلم علم اليقين أن الراوي الصحابي إذا صح السند عنه رواية ورأيا مخالفاً لروايته أنه لا يمكن أن يتعمد المخالفة فيقع في الإثم بسبب مخالفة الأمر. هذا شيء مهم ينبغي استحضاره عند كل مسألة. وحسن الظن بالمسلمين عموماً شرعاً نتعبد الله به فكيف إذا كان صحابياً ناقلاً لقول الرسول - ﷺ - أو فعله أو تقريره. يكفيننا أن الله قد رضي عنهم وزكاهم واختارهم لصحبة نبيه - ﷺ - وحمله رسالته. وإذا فرض أن وجدنا صحابياً ناقض عمله روايته بسند صحيح فيهما ولم يوجد له مخالف من الصحابة، وكان قد خفي عنا سبب المخالفة وعلمنا أنه خالف روايته عمداً فهنا يمتنع عن العمل بالرواية، لأنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يتعمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبت يوجب المخالفة^(١).

ولا أعتقد حسب علمي أن توجد مسألة بهذه الصورة. وإن وجدت فهي صورة الخبر الذي انعقد الإجماع على ترك العمل به لأنه منسوخ ووجد لراوييه من الصحابة رأي مخالف لروايته.

ثانياً: ليس المقصود بأسباب المخالفة حالات أو أنواع المخالفة كما ستأتي بعد تحرير محل النزاع. والمخالفة لها جانبان: أحدهما خاص، والآخر عام.

الأول: من الراوي الصحابي.

الثاني: من غير الراوي من العلماء.

١ - فإن كان من الراوي فلا يوجد لكل مسألة ما يعين سبب مخالفته للخبر الذي رواه فلا يلزم من وجود المخالفة نص ثابت أو غير ثابت يدل على سبب المخالفة إنما هو كلام عام في أسباب المخالفة ذكره العلماء، وقد حاولت أن أجمع كل ما يمكن أن يكون سبباً وعتراً للراوي في المخالفة.

وحاولت أيضاً أن أمثل لكل سبب وعتد بمثال أو أكثر لتتضح الصورة. ولا أدعي الحصر في هذه الأسباب والأعذار وحسبي أنني أوقفت القارئ على ما ذكر.

٢ - وإن كانت المخالفة للخبر من غير الراوي بمعنى لماذا ترك العلماء روايته وأخذوا برأيه فهذا سوف يأتي عند كل مسألة وأبين أعذار العلماء ووجهة نظرهم في الأخذ برأيه وترك روايته أو الأخذ بروايته وترك رأيه. وإليك تلك الأسباب والأعذار المتعلقة بالراوي وأكثرها عن تأويل واجتهاد ولكن فصلتها لتتضح الصورة. والله أعلم.

(١) - انظر البرهان ١/٤٤٢، والرسالة فقرة ٥٩٩.

أسباب المخالفة:

أولاً: الأصل في المخالفة أن الحديث لم يبلغه

ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى، وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من الصحابة مخالفا لبعض الأحاديث فإن الإحاطة بحديث رسول الله - ﷺ - لم تكن لأحد من الأمة^(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: (إن من علم السنن علماً خاصاً يوجد عند بعض أهل العلم دون بعض وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة)^(٢).

فإذا لم يكن بلغه حين أفتى بما أفتى به ثم بلغه تبين رجوعه إلى الرواية قولاً واحداً. مثاله: لم يكن عمر - رضي الله عنه - يعلم أن المرأة تراث من دية زوجها بل يرى أن الدية للعاقلة حتى كتب إليه الضحاک بن سفيان الكلابي رضي الله عنه: ((أن رسول الله - ﷺ - وراث امرأة أشيم الضبابي - رضي الله عنه - من دية زوجها))، فترك رأيه وقال: (لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه)^(٣).

ويمكن أن يعبر عن هذا بعدم إطلاع الراوي على الحديث أصلاً بأن قال القول أو فعل الفعل دون استحضار للحديث ولا معرفة بأنه يخالفه.

قال الحافظ ابن حجر في بيان ترجمة قول الإمام البخاري، باب: "الحجة على من قال إن أحكام النبي - ﷺ - كانت ظاهرة وكان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي - ﷺ - وأمور الإسلام": (وهذه الترجمة معقودة لبيان إن كثيراً من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي - ﷺ - أو يفعله من الأعمال التكليفية فيستمر على ما كان اطلع عليه هو إما على المنسوخ لعدم إطلاعه على ناسخه وإما على البراءة الأصلية)^(٤).

(١) انظر رفع الملام ص ١٣.

(٢) - التمهيد ٨/١٣٥.

(٣) - سبق تخرجه ص (٢٤).

(٤) - فتح الباري ١٣/٣٢١.

ومما يلحق بهذا أن الخبر قد ينسخ فلا يبلغ راويه ذلك الناسخ فيستمر على روايته وعلى العمل بها ويفتى بذلك كما حصل لأبي هريرة - رضي الله عنه - في صوم الجنب، فقد روى "من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم" وأفتى به ولم يبلغه أن ذلك الخبر قد نسخ فاستمر على الفتيا به فلما علم بذلك رجع عن قوله وفتواه^(١).

فإذا كانت الفتوى قبل الرواية فهنا يتفق الجميع كما سيأتي على أن الحجة في الرواية. مثال آخر: مسألة بيع الدرهم بالدرهمين في الصرف. كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يبيحه حتى أخبر فأمسك، ثم رواه ابن عمر عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم - (عن النبي - ﷺ - في النهي عن ذلك)^(٢). فرجع ابن عمر إلى ذلك وترك رأيه ثم رواه فقال: (هذا عهد نبينا - ﷺ - إلينا)^(٣).

قال ابن حزم رحمه الله: (فكهذا نحمل أمر جميع ما روي من رواية الصحابي للحديث ثم روى عنه مخالفته إياه إنه إنما أفتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه فلما بلغه حدث بما بلغه لا يحل أن يظن بالصاحب غير هذا)^(٤).

فالواجب حمل مذهبه على تقدمه على الرواية فالمخالفة من قبل علمه بالرواية كما سبق فلما سمع الحديث رجع إليه جمعاً بين قبول الحديث وإحسان الظن به^(٥).

* إن الصحابي قد يكون عنده رأي ثم يروي رواية خلاف رأيه فيرجع إلى ما روى وهنا يتفق الجميع على الأخذ بما روى لكن إن لم يعلم الأسبق تاريخاً فكذلك الأخذ بالرواية لأنها الأصل وما ندري هل رجع أم لا. فإن كان رجع فالقول للرواية وإن لم ينقل رجوعه فلا نتهمه بالمخالفة بل نحسن الظن به فلعله رجع ولم يبلغنا. أو بلغه فرواه ونقل إلينا نحن المتأخرين الرواية والرأي دون الإشارة إلى أيهما الأسبق، فافتعلنا مخالفة بين الرأي والرواية فقدحنا في روايته برأيه والراوي برئ منها بدليل الجمع بينهما بل لو دققنا النظر في الرواية والرأي لما وجدنا مخالفة بينهما.

(١) - انظر: فتح الباري ٤/١٤٦ وما بعدها، شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٣٢٨، التمهيد ١٧/٤٢١، ٢٢/٤٤، سنن البيهقي ٤/٢١٥.

(٢) - أصل الرواية في صحيح مسلم، كتاب المساقاة ٣/١٢١٧، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ح ١٥٩٥/١٠٠.

(٣) - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع ٢/٦٣٣، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا، ح ٣١.

(٤) - الإحكام لابن حزم ص ١٤٦.

(٥) - انظر المنحول ص ١٧٦، البحر المحيط ٤/٣٤٦.

مثاله: رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - المرفوعة في قصة المختلعة، وفيه: (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة)^(١). مع رأيه الثابت: (الخلع تفريق وليس بطلاق)^(٢).

فيمكن حمل روايته على رأيه لأن أكثر الروايات - وحتى إحدى روايات البخاري كما سيأتي - لم يرد فيها لفظ الطلاق والوارد هو التخلية، المفارقة، تلحق بأهلها، من رواية الربيع بنت معوذ وعائشة رضي الله عنهما - والمسألة محتملة وستأتي^(٣).

مثال آخر: صلاة الوتر على الدابة:

ثبت من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - المرفوعة: (أن النبي - ﷺ - كان يوتر على راحلته)^(٤). وثبت من رأيه: (أنه كان يصلي على راحلته تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض)^(٥).

فيحمل فعله لبيان الجواز فالوتر على الأرض أفضل لما فيه من الخشوع والطمأنينة ... أو غير ذلك من أوجه الجمع كما سيأتي^(٦). ولا ندعي المخالفة.

ثانياً: ظن ما ليس بناسخ ناسخاً أو عكسه ظن ما هو ناسخ ليس بناسخ: وقد رد ابن الهمام^(٧) رحمه الله هذا العذر حيث قال: (واحتمال ظن الصحابي ما ليس ناسخاً ناسخاً لا يخفى بعده فوجب نفيه)^(٨).

الجواب: إن هذا الظن أولى من ظن من قال لم يخالفه إلا لعلمه بناسخ.

ثالثاً: إن الصحابي قد يحمل الأمر على العزيمة وهو في حقيقته على الرخصة - أو العكس.

كما روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - من التطبيق في الصلاة - وهو أن يضم المصلي إحدى الكفين إلى الأخرى ويرسلهما بين فخذه في الركوع^(٩).

(١) - سيأتي تخريجهما ص (٤٢٢).

(٢) - انظر المسألة بالتفصيل ص (٤١٧).

(٣) - سيأتي تخريجها ص (١٨٥).

(٤) - سيأتي تخريجه ص (١٨٦).

(٥) - انظر المسألة بالتفصيل ص (١٨٥).

(٦) - محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي الأصولي الفقيه. صاحب فتح القدير. مات سنة ٨٦١ هـ. (انظر الفتح المبين ٣/٣٦، الأعلام ٦/٢٥٥).

(٧) - تيسير التحرير ٣/٧٣.

(٨) - حديث التطبيق ونسخه أخرجه مسلم في كتاب المساجد ١/٣٧٨، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، ح ٥٣٤.

مع ثبوت وضع الأيدي على الركبتين فإنه حمل وضع اليدين على الركبتين على الرخصة وأخذ التطبيق ظنا منه إنه العزيمة^(١).

وهذا المثال يصلح أيضا للعدر الثاني فالصحابي ابن مسعود - رضي الله عنه - خفي عليه نسخ التطبيق فظن أنه غير منسوخ فأخذ به. والله أعلم. وسيأتي مثال آخر يوضح الصورة أكثر.

رابعاً: لعل الصحابي حمله على خلاف الظاهر بقريظة ظهرت وهي لا توجب بطلان الظاهر، أو حمله على ظاهره لكن تركه لحديث آخر معارض له مساو له أو أرجح منه عنده دون غيره^(٢). ولا يكون معارضا في الواقع.

خامساً: إن الصحابي قد يذكر ما روى لكن يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً كأن يصرفه عن ظاهره^(٣).

كما تأولت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إتمام الصلاة في السفر، وهي التي روت حديث: (فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر)^(٤). فقد أخرج البخاري بسنده إلى الزهري أنه قال لعروة: (ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان)^(٥). وفي رواية للبيهقي: (أنها كانت تصلي أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين! فقالت يا ابن أخي: (إنه لا يشق علي)^(٦).

سادساً: قد يكون الراوي ترك روايته لأنها عامة ورأى دليل الخصوص في ظنه فقال به، أو لم يقل بدليل الخصوص الحقيقي وتمسك بعموم روايته ويمكن أن يمثل لها بمسألة قتل المرتدة كما سيأتي^(٧).

(١) - انظر الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٥، أصول الحصص ٢٠٦/٣-٢٠٧، كشف الأسرار ٦٧/٣.

(٢) - انظر الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٥.

(٣) - انظر الأحكام لابن حزم ص ١٥٠، المحلى ٥/٧.

(٤) - الحديث متفق عليه، وسيأتي تخريجه ص (٢٠٧).

(٥) - الأثر متفق عليه. وسيأتي تخريجه ص (٢٠٧).

(٦) - انظر سنن البيهقي ١٤٣/٣، والدارقطني ٢٤٢/١، (ط الهند)، شرح معاني الآثار ٢٤١/١، قال الحافظ في

الفتح ٥٧١/٢: (إسناده صحيح).

(٧) - انظر ص (٤٠٤).

سابعاً: أن يجتهد فيه ويرى ان فعله أحب.

أخرج الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أنه كان يفتيهم بالمسح ويخلع. فقيل له: فقال: (رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح ولكن حجب إلي الغسل)^(١).

وهذا وان كان ليس فيه مخالفة صريحة إلا إن فيه تأويلاً واجتهاداً فهو يفتي بالرخصة ويأخذ بالعزيمة، ولذلك لم يأخذ الإمام أحمد برأيه واجتهاده^(٢).

ثامناً: أن لا يتفطن لدلالته على المسألة التي خالفه فيها ودلالات الألفاظ مختلفة ورب حامل فقه غير فقيه^(٣)، ويمكن أن يمثل لها برواية ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بريرة بأن يبع الأمة طلاقها كما سيأتي^(٤).

تاسعاً: أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لثقتة به واعتقاده أنه إنما خالفه لدليل أقوى منه.

عاشراً: أن يكون نسيه جملة^(٥). والنسيان لا يسلم منه إنسان لأنه شيء ورثه عن أبيه آدم عليه الصلاة والسلام قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلِ فَنَسِيَ وَلمْ نجدْ لَهُ عَزْمًا﴾^(٦). وقال ﷺ: (نسي آدم فنسيت ذريته)^(٧).

وأمثلة النسيان كثيرة:

وقد ذكر العلماء مجموعة منها^(٨)، وفي كتب مصطلح الحديث أحاديث رواها الراوي ثم نسيها وعبروا عنها بمسألة من حدث ثم نسي أو إنكار الأصل لرواية الفرع وألفوا فيها المؤلفات وإذا نسي سيد الخلق - ﷺ - في قصة ذي اليمين: (أقصر الصلاة أم نسيت)^(٩). مع قوله - ﷺ -: (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني)^(١٠)، فما بالك بمن هو دونه.

(١) - الفقيه والمتفقه ص ١٤١، وانظر مصنف عبدالرزاق ١٩٨/١ رقم ٧٦٩، وابن أبي شيبة ١٧٦/١، وأخرجه

أحمد في المسند ٤٢١/٥، وقال محقق نصب الرأية: رجاله موثقون ١٦٨/١.

(٢) - انظر التمهيد لابن عبدالبر ١٤٠/١، الاستذكار ٢٧٤/١.

(٣) - انظر البرهان ٤٤٤/١، البحر المحيط ٤٠١/٣.

(٤) ص ٣٦٤-٣٦٧

(٥) - الإحكام لابن حزم ص ١٥٠، الخلى ٥/٧.

(٦) - سورة طه، آية (١١٥).

(٧) - أخرجه الترمذي وغيره في كتاب التفسير ٢٦٧/٥، باب (ومن سورة الأعراف)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٨) - انظر السنن الكبرى ٨١/٢، نصب الرأية ٣٧٩/١، جلاء العينين ص ١٣٧.

(٩) - سبق تخريجه ص (٣٣).

(١٠) - أخرجه البخاري في أبواب القبلة ١٥٦/١، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ح ٣٩٢.

ومن أمثلة النسيان:

١ - نسيان عمر - رضي الله عنه - تيمم الجنب فقد سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال: لا يصلّى حتى يجد الماء، فقال له عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنا: فتمرغت كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال: (إنما يكفيك هكذا)، وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر: اتق الله يا عمار. فقال: إن شئت لم أحدث به، فقال: (بل نوليك من ذلك ما توليت)^(١). "فهذه سنة ثابتة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها وذكره عمار رضي الله عنه فلم يذكر وهو لم يكذب عماراً بل أمره أن يحدث به"^(٢).

٢ - ومنها أن الصحابة - رضي الله عنهم - تركوا في عهد عثمان - رضي الله عنه - تكبيرات الخفض والرفع أو الجهر بها واستمر ذلك حتى أن علياً لما قدم العراق وصلّى بهم وأتى بالتكبيرات وجهر بها قال عمران بن الحصين - رضي الله عنه - كما في الصحيحين وغيرهما: (ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نَصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -).^(٣) وقال أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - فيما رواه أحمد^(٤): (ذَكَرْنَا عَلِيَّ صَلَاةً كُنَّا نَصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِمَّا نَسِينَاهَا وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا)^(٥).

(١) - أخرجه مسلم، كتاب الحيض ١/٢٨٠-٢٨١، باب التيمم ١١٢-٣٦٨، وأخرجه البخاري مختصراً، كتاب التيمم ١/١٢٩، ح ٣٣١.

(٢) - رفع الملام ص ٢٨.

(٣) - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ١/٢٧١، باب إتمام التكبير في الركوع (٧٥١)، ومسلم كتاب الصلاة ١/٢٩٥، باب إثبات التكبير؟، ح ٣٩٣.

(٤) - المسند ٤/٣٩٢، وقال الحافظ في الفتح ٢/٢٧٠: (بإسناد صحيح).

(٥) - انظر التنكيل ٢/٢٨.

الحادي عشر: قد ينسى الصحابي ما روى وقت الفتيا^(١)، وهذا العذر وإن كان داخلاً في السابق فهو أخص منه.

أخرج الخطيب^(٢) بسنده - وغيره - أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان لا يرى بالصرف بأساً من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس ألا تتقي الله؟ إلى متى تؤكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله - ﷺ - قال: ذات يوم وهو عند أم سلمة زوجته إني لأشتهي تمر عجوة، وإنها بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل رجل من الأنصار فأوتيت بهما تمر عجوة فقدمته إلى رسول الله - ﷺ - فأعجبه، فتناول تمره ثم أمسك فقال: من أين لكم هذا؟ قالت: بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان فاتانا بهما تمر عجوة فقدمته إلى رسول الله - ﷺ - ردوه لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلاً. يمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد أو نقص فقد أربأ فكذلك ما يكال ويوزن، فقال: ذكرتني يا أبا سعيد أمراً نسيته، استغفر الله وأتوب إليه وكان ينهى بعد ذلك عنه أشد النهي^(٣).

فإذا تحققنا نسيانه لما رواه فلا ينبغي أن يختلف في ذلك وأن العمل بالرواية^(٤)، لأن الغالب أنه لو علم به وكان ذاكرًا له لعمل به عملاً مطابقاً لمنطوقه.

الثاني عشر: قد يترك الراوي العمل بالرواية لأمر عارض كالشغل مثلاً:

أخرج الإمام البخاري بسنده عن مرثد بن عبد الله الزني^(٥) قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني^(٦)؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله - ﷺ -، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل^(٧).

(١) - الإحكام لابن حزم ص ١٥٠.

(٢) - الفقيه والمتفقه ص ١٤٢-١٤٣.

(٣) - أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٣/٢، كتاب البيوع وصححه وقال الذهبي فيه حيان بن عبيد الله العدوي فيه ضعف وليس بالحجة.

(٤) - البرهان للجويني ٤٤٢/١.

(٥) - مرثد بن عبد الله الزني المصري، ثقة فقيه، مات سنة ١٩٠هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٥٢٤).

(٦) - عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم مشهور بكنيته ثقة مخضرم. مات سنة ٧٧هـ. (انظر: التقريب ص ٣١٩).

(٧) - صحيح البخاري، كتاب الصلاة ٣٩٦/١، باب الصلاة قبل المغرب، ح ١١٢٩.

فقد يترك العمل بالرواية لوجوه أخرى كالشغل والعذر سواء كان هو الراوي أو غيره. وليس القصد هنا أن الراوي عقبة - رضي الله عنه - خالف روايته وإنما ترك العمل بها مبيناً سبب الترك لا أنه نهى عن صلاحاتها.

الثالث عشر: أن تكون الرواية عنه بخلافه وهما ممن روى ذلك عن الصحابي^(١).

الرابع عشر: لعل الصحابي خالف روايته لأمر أخرى اقتضت ذلك من وجود معارض أو فوات شرط.

كروايته لحديث آخر فهمه معارضا لحديثه مع ثبوت تأخر ذلك عنده فعمل بما هو الآخر حسب اجتهاده ويمكن أن يمثل له بروايات أثر الرضاع في الحولين مع رواية قصة سالم في رضاع الكبير وكلاهما عن عائشة كما سيأتي^(٢).

الخامس عشر: أو غير ذلك مما الله سبحانه تعالى أعلم به ممن لم نكلفه^(٣).

ومدارك العلم واسعة والراوي قد يبدي عذره وقد لا يبديه وإذا أبداه فقد يبلغنا وقد لا يبلغنا وإذا بلغنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه.

ومع هذه الاحتمالات الممكنة لا يترك الحديث الصحيح بأثر الصحابي.

وكأنني بابن الهمام رحمه الله يرى هذا الراجح حيث يقول: (قول الصحابي حجة عندنا فيجب تقليده ما لم ينهه شيء من السنة)^(٤).

وأسلم الوجوه لمن خالف ما روى أن يظن به النسيان أو التأويل الذي أخطأ فيه قاصدا للخير فيؤجر مرة واحدة^(٥). ورضي الله عن عائشة حينما قالت في خير ابن عمر -

رضي الله عنه: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه). (أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ)^(٦).

(١) - انظر المحلى ٥/٧، فقد ذكر مسائل لضعف الرأي وصحة الرواية.

(٢) - انظر ص (٤٥٧).

(٣) - المحلى ٦/٧.

(٤) - فتح القدير ٦٨/٢، وانظر الأجوبة الفاصلة ص ٢٢٥.

(٥) - انظر المحلى ٩٢/٨، ٥/٧.

(٦) - أخرجه مالك في الموطأ ٢٣٤/١، وأحمد في المسند ١٠٧/٦، وانظر التلخيص الحبير ١٤٠/٢-١٤١. وإسناده

صحيح، وقد سبق ص (٣٣).

* تحرير محل النزاع

قسم الحنفية رحمهم الله مخالفة الراوي لما روى إلى أقسام^(١):

أولاً: إن كانت المخالفة قبل الرواية، فإنه لا يقدر في الخبر ويحمل على أن ذلك كان مذهبه قبل أن يسمع الحديث فلما سمع الحديث رجع إليه فيحمل عليه إحساناً للظن به.

لكن هذا لا يتأتى غالباً إلا إن كان الراوي صحابياً لأنه يؤدي الرواية بعد وفاة النبي ﷺ، أما غيره من سائر الرواة من التابعين فمن بعدهم فهذا قد يقدر في مخالفتهم لما يروونه^(٢).

ثانياً: إن لم يعلم التاريخ فكذلك لا يقدر في الخبر.

لأن الحديث حجة في الأصل ييقين وقد وقع الشك في سقوطه فيحمل على أنه كان قبل الرواية لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه^(٣).

ثالثاً: إذا علم أن المخالفة منه بتاريخ بعد روايته للحديث فإن الحديث يخرج من أن يكون حجة لأن فتواه بخلاف الحديث أو عمله من أبين الدلائل على الانقطاع والمخالفة تسقط الحديث ويحمل على انتساحه تحسیناً للظن به.

وقسم صاحب كشف الأسرار^(٤)، المخالفة إلى أقسام:

١ - قبل روايته وقبل بلوغه إياه، فهذه كالصورة الأولى لا تقدر.

٢ - بعد البلوغ وقبل الرواية.

٣ - بعد الرواية وبعد بلوغه، فهذان القسمان كالصورة الثالثة في الحكم تقدر.

٤ - لا يعرف تاريخ المخالفة قبل البلوغ إليه والرواية، أو بعد واحد منهما، فهذه كالصورة

الثانية لا تقدر.

(١) - انظر أصول السرخسي ٥/٢، المغني للخبازي ص ٢١٥ وما بعدها، كشف الأسرار ٦٣/٣ وما بعدها،

تيسير التحرير ٧٢/٣، شرح التلويح على التوضيح ١٣/٢، حاشية البناني ١٣٥/٢.

(٢) - انظر إجمال الإصابة ص ٩٢ حاشية المحقق.

(٣) - انظر كشف الأسرار ٦٣/٣ وما بعدها.

(٤) - المرجع السابق، وستأتي ترجمته ص (١١٥).

ومن صور المخالفة التي ذكرها بعض الأصوليين ولم أر فيها خلافاً:

١ - إذا روى خبراً يقتضي رفع الحرج ثم رأينا الراوي متحرجاً فالعبرة بروايته، وعمله محمول على الورع والتعلق بالأفضل^(١).

٢ - إذا روى خبراً وكان الأظهر أنه لم يحط بمعناه فمخالفته لا تضر^(٢). فرب حامل فقه غير فقيه.

٣ - إذا روى خبراً ثم فسق وفي زمان الفسق خالف ما رواه فلا يقدر في الخبر^(٣).

٤ - إذا لم نقطع بأنه قصد المخالفة عن عمد فالخبر مقدم.

وقبل أن أصل إلى محل الخلاف:

أحب أن أبين بعض النقاط المهمة هنا:

١ - قول الصحابي أو فعله المعارض لحديث مسند صحيح رواه هو لا يخلو. أما أن يثبت بسند صحيح أو لا.

فعلى التقدير الأول ففيه خلاف بين العلماء وتفصيل للحنفية رحمهم الله سبق بيانه. وإن كان جمهور العلماء لم يلتفتوا إلى مخالفة الراوي لروايته قبل الرواية أو بعدها، لأن العبرة عندهم هي الرواية كما سيأتي.

وعلى التقدير الثاني يترجح الخبر على ذلك الأثر - الرأي - بالضرورة لترجح الثابت الصحيح على غيره بالقوة.

٢ - ومن شروط المخالفة أو التعارض بين الرواية والرأي أن يكونا صحيحين من ناحية السند، أما إذا كان أحدهما صحيحاً والآخر ضعيفاً فلا ينبغي أن يختلف اثنان في طرح الضعيف ولا يصح أن نجعل الضعيف مقياساً لرد الصحيح وإلا فلا يبقى لنا خبر^(٤).

٣ - ومن الشروط أيضاً أن تتحقق المخالفة التامة بين الرواية والرأي من ناحية المتن. أما إذا كانت المخالفة غير موجودة أصلاً أو موجودة غير واضحة وإنما جيء برواية راوٍ ورأي آخر له وأوجدنا مخالفة بينهما فالواجب ألا يلتفت إلى ذلك إذا لم يمكن الجمع بين روايته ورأيه.

(١) - انظر البرهان ١/٤٤٢، البحر المحيط ٤/٣٤٦.

(٢) - انظر البرهان ١/٤٤٤، البحر المحيط ٤/٣٧٠-٣٧١.

(٣) - انظر البرهان ١/٤٤٥، البحر المحيط ٤/٣٧١.

(٤) - انظر مثلاً مسألة ولوغ الكلب ص (١٥٨).

٤ - أن مخالفة الراوي لما رواه لا يعتد بها إذا كان قول الصحابي المخالف للخبر لم ينتشر، أما إذا انتشر ولم يوجد له مخالف بل سكتوا مع علمهم بالخبر فإنه يكون إجماعاً أو حجة - على خلاف فيه - راجحة على الخبر ومتضمنة وجود ناسخ له كان سبب مخالفتهم له وإن لم نطلع على ذلك الناسخ^(١).

أما إذا وجدت رواية للراوي ورأي مخالف لروايته وكانت هناك رواية أخرى مغايرة لروايته وكان له مخالف من الصحابة في رأيه، فإن المسألة - في نظري - تخرج من باب مخالفة الراوي لما رواه وتقرب من باب التعارض وحجية قول الصحابي، فإن قوله لا يكون حجة على صحابي آخر.

والقائلون بأن مذهب الصحابي حجة يخصصونه بحالة ما إذا لم يوجد له مخالف. - إن مراد القائلين بأن مذهب أو قول الصحابي حجة - فيما أعلم - ما لم يعارضه قول النبي - ﷺ - وما ثبت عنه^(٢).

فضلاً عن الكتاب أو الإجماع لأن مرتبته بعد النص.

- الاتفاق - عند الجمهور - على أن الصحابي غير الراوي للحديث إذا خالفه بالكلية لا يعتد بمخالفته ولا يعلى بها الخبر بل يعمل به ويعدل عن مذهب الصحابي^(٣). ويبقى الخبر حجة عليه وعلى غيره.

إذا محل النزاع؛ فيما إذا تقدمت الرواية على العمل أي كان العمل بعد الرواية ولم يثبت أن الراوي كان ناسياً لروايته وصح سند الرواية وصح سند رأيه المخالف.

(١) - انظر إجمال الإصابة ص ٩٣.

(٢) - انظر إجمال الإصابة ص ٩١، العدة للصنعاني ٢/٢٩٥، العدة لأبي يعلى ٢/٥٩٢.

(٣) - انظر إجمال الإصابة ص ٩٢.

*تحرير المراد بالراوي المخالف

خبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه كلمة الراوي عامة تشمل الصحابي وغيره ممن يأتي بعده، وعمله المخالف لروايته كلمة عامة فقد يكون خبره عاماً فيخصه أو مطلقاً فيقيده أو ظاهراً فيحمله على خلاف ظاهره أو مجملاً فيفسره أو مشتركاً فيحمله على أحدهما أو يكون خبره نصاً فيتركه بالكلية.

ومن هنا اختلف العلماء رحمهم الله في قضية مخالفة الراوي لما روى هل هي خاصة بالصحابي فلا تتعداه إلى ما بعده أم أن المخالفة من الراوي لا تقف عند الصحابي بل التابعي ومن بعده.

* فذهب إمام الحرمين إلى أن الخلاف أعم من أن يكون مخصوصاً بالصحابة أو غيرهم بل يشمل الجميع حيث قال: (وكل ما ذكرنا غير مختص بالصحابي فلو روى بعض الأئمة حديثاً وعمله مخالف له فالأمر على ما فصلناه)^(١).

وقال ابن القشيري^(٢): (لا ينبغي تخصيص المسألة بالراوي يروي ثم يخالف بل تجري فيمن يبلغه خبر عن النبي - ﷺ - ثم يخالفه وإن لم يكن هو الراوي لذلك الخبر حتى إذا وجدنا محملاً وقلنا: إنما خالف لأنه اتهم الراوي فلا يقدر هذا في الخبر وإن لم يتجه وجه لمخالفته إلا وها الحديث أو المصير إلى استخفافه بالخبر فحينئذ يتعين أن يقال: هذا قدح في الخبر وعلم بضعفه)^(٣).

الجواب: أن الرواة غير الصحابة ليس لهم إلا الرواية ولا علم بالقرائن ولا بالسماع بخلاف الصحابي فله مشاهدة هذه القرائن والسماع فلا يتساويان في الحجية لراوي الحديث مطلقاً^(٤). وكلام إمام الحرمين ينبغي أن يقيد بأن بعض الأئمة لو خالف خبراً رواه وقد عمل به من قبله فإن مخالفته لا تقدح.

(١) - البرهان ٤٤٣/١، وانظر البحر المحيط ٣٧٠/٤.

(٢) - عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن القشيري، الإمام المفسر الأصولي. مات سنة ٥١٤ هـ.

(انظر: طبقات الشافعية ٢٤٩/٤، سير أعلام النبلاء ٤٢٤/١٩).

(٣) - البحر المحيط ٣٧٠/٤-٣٧١.

(٤) - انظر نهاية السؤل ١٧٠/٣ حاشية المطيعي.

مثل خبر خيار المجلس رواه مالك وأبوحنيفة رحمهما الله ولم يقولوا به. ومثل خبر عائشة في عدد الرضعات المثبتة للتحريم لم يأخذ به مالك مع أنه من رواته. والإمام أبوحنيفة رحمه الله يروي حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة ويقول بخلافه^(١). والإمام أحمد رحمه الله يروي حديث ابن عمر: (صوموا لرؤيته ..)، ويذهب إلى رأي وتأويل ابن عمر رضي الله عنهما. ولذلك قال ابن القشيري: (يتجه أن يقال إن الصحابي إذا روى وخالف ما روى قصدا دل على ضعف الحديث لأنهم شاهدوا الوحي وعرفوا من قرائن الأحوال ما لم نعرفه فأما الإمام الآن إذا خالف خبراً رواه وقد عمل به من قبله فهذا الخلاف لا يقدح فيه)^(٢).

* وفرق الرازي وتبعه الزركشي^(٣) بين مخالفة الراوي لما رواه وهذه خاصة بالصحابي فقيدوا المخالفة بالصحابي وبين تخصيص العموم بمذهب الراوي وهذه لا تختص بالصحابي بل بالراوي مطلقاً من الصحابي ومن بعده^(٤).

وقد خص القرافي رحمه الله مسألة تخصيص العموم بالصحابي فقط^(٥). أما إذا كان الراوي غير الصحابي فلا يتأتى ذلك فيه^(٦).

* وذكر ابن السبكي رحمه الله (عن ابن الحاجب تبعاً للآمدي موضوع المسألة في الصحابي يعمل بخلاف ما رواه لا في راوي الخير مطلقاً وهذا ما نصره القرافي وأما الإمام الرازي وغيره فذكروا أن الخلاف في المسألة واقع على الراوي يعمل بخلاف خبره سواء كان صحابياً أم لا إذا كان من الأئمة وهو الصحيح وبه صرح إمام الحرمين)^(٧) اهـ.

(١) - انظر البحر المحيط ٣٧٠/٤.

(٢) - البحر المحيط ٣٧١/٤.

(٣) - محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي الفقيه الأصولي المحدث. صاحب البحر المحيط. مات سنة ٧٩٤هـ. (انظر: الفتح المبين ٢/٢١٧، الأعلام ٢/٦).

(٤) - انظر المحصول ١/٢، ٦٣٠/١، البحر المحيط ٣/٤٠٣.

(٥) - انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩.

(٦) - انظر صفحة (١١٤).

(٧) - رفع الحاجب ١/١٨٣-١٨٤.

أقول: إن كلام ابن الحاجب رحمه الله في مسألة تخصيص العموم بقول الصحابي فإنه لا يرى تخصيصه ولو كان صحابيا كما سيأتي بخلاف ما نقله عنه ابن السبكي. وما نقله عن القرافي إنما هو في تخصيص العموم أيضا.

والصحيح عن الرازي وغيره التفريق بين المسألتين كما سبق.

* والذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول بأن الخلاف في مخالفة الراوي لما روى خاص بالصحابي فقط لأسباب سيأتي ذكرها.

أما مسألة تخصيص العموم فهي من باب أولى أن تكون خاصة بالصحابي كما سيأتي^(١).

ولذلك علل القرافي مسألة تخصيص العموم بالصحابي بقوله:

(إذا كان الراوي من غير الصحابة الذين لم يشاهدوا الرسول - ﷺ - كالتابعين وأتباعهم فلا يتأتى ذلك فيه ومذهبه ليس دليلا حتى يخص به كلام صاحب الشرع، والتخصيص بغير دليل لا يجوز إجماعاً)^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله مجيبا على دعوى أن مالك رحمه الله روى خيار المجلس ومخالفه، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروي عنه.

قال: (وقد خص كثير من محقيقي أهل الأصول الخلاف المشهور فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم)^(٣).

أقول مما يرجح أن المخالفة خاصة بالصحابة وأن تعميمها إلى ما بعده لا تصلح لأسباب منها:

١ - أن الصحابي له فضل الصحبة ومشاهدة الوحي وقد زكاهم رسول الله - ﷺ - فليس

لغيرهم مثل ما لهم.

٢ - أنها سلسلة لا تنتهي

(١) - انظر صفحة (١١٢).

(٢) - شرح تنقيح الفصول ص ٢٩.

(٣) - فتح الباري ٤/٣٣٠.

قال ابن حزم رحمه الله: (سمعناكم تقبلون هذا في الصحاح إذا روى الخبر ومخالفة فإنكرناه حتى جعلتم ترك التابع لما روى حجة في ترك السنن وهذا إن ادرجتموه بلغ إلينا وإلى من بعدنا فصار كل من بلغه حديث عن النبي - ﷺ - فتركه كائنا من كان من الناس حجة في رد السنن ...)^(١).

وقال أيضا: رداً على من يطعن في الرواية لمخالفة غير الصحابي لها كالتابعي أو تابعي التابعي... (وكنا نظن ان لهم بعض العذر إذ يحتجون بترك الصحاح لما روى حتى جاءوا بترك السنة [الرواية] من أجل ترك غير الصحاح بها ولئن مشوا هكذا ليكون ترك مالك للأخذ بما روى حجة على الحنفية في أخذهم به وليكون ترك أبي حنيفة لما رواه من الحديث حجة على المالكية في أخذهم به وهكذا سفلاً حتى يكون ترك كل أحد للحديث عن النبي - ﷺ - إذا بلغه حجة قاطعة في رده)^(٢).

٣ - أن يتوارد على الخبر راويان أو أكثر الأول قال بخلاف الرواية والثاني ذهب إلى موافقتها، أو حملة الأول على معنى والآخر على معنى آخر فخالف الأول... الخ.
فلو أخذنا بموافقة الثاني جاءت العلة [المخالفة] من الآخر.

فمثلاً حديث خيار المجلس رواه أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من طريق ابن عمر راويه المباشر فالصحابي ابن عمر رضي الله عنهما رواه وحمله على معنى مما يحتمله لفظ التفرق وهو التفرق بالأبدان، والإمام أبو حنيفة رحمه الله رواه ولم يأخذ بحمل ابن عمر وتفسيره وحمله على التفرق بالأقوال. وهذه المخالفة غير قاذحة في الرواية لأنه ثبت من أصولهم تقديم الرأي على الخبر.
والإمام مالك رحمه الله رواه في الموطأ^(٣) ولم يثبت فلم ير خيار المجلس وهذه المخالفة غير قاذحة لأن مخالفته بناء على تقديمه عمل أهل المدينة على خبر الواحد^(٤).

(١) - المحلى ١١٦/٧ باختصار.

(٢) - المحلى ٩٢/٨ باختصار.

(٣) - الموطأ كتاب البيوع ٦٧١/٢، باب بيع الخيار ح (٧٩).

(٤) - انظر البرهان ٤٤٣/١، البحر المحيط ٣٧٠/٤.

والإمام الشافعي رحمه الله رواه وحمله على التفرق بالأبدان تبعاً لتفسير ابن عمر الراوي له. وقول الراوي عند الشافعي وغيره من المحققين يرجع إليه إذا كان قوله تفسيراً للحديث ليس مخالفاً لظاهره^(١).

٤ - إن جعل المخالفة خاصة بالصحابة هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين وبعض المحدثين، وذلك في الأحاديث التي ردت برواية الصحابي خلاف روايته^(٢). وجعلوا المخالفة علة قاذحة في الرواية.

٥ - إن قولنا قول الراوي حجة هذا إنما يكون في الصحابي أما التابعي ومن بعده فمخالفته لا تضر.

٦ - إن الحنفية رحمهم الله طردوا المخالفة إلى ما بعد الصحابي ونجد ذلك في مسائل كثيرة^(٣). ووافقهم بعض العلماء في بعض المسائل^(٤).

وهذا الاطراد ضعيف حكاه صاحب فواتح الرحموت عن بعض كتب الحنفية ورد عليه^(٥). أما مسألة تخصيص العموم فلا تنقيد بالصحابي عندهم بل بالراوي مطلقاً كما سيأتي.

* وللحنفية أيضاً تفصيل آخر من جهة الخبر:

١ - إن كان الخبر مما يحتمل الخفاء من الحوادث النادرة فتركه غير راويه وعمل بخلافه فإنه لا يضر الخبر شيئاً.

٢ - إن كان الخبر مما لا يحتمل الخفاء وكانت المخالفة من غير الراوي فإن مخالفته تقدر في الخبر ولو كان غير راويه وهذه الصورة الأخيرة أحقوها بمخالفة الراوي لما روى في الحكم^(٦).

ومثلوا لها بمحدث الجلد مع النفي وقالوا: ثم أبى الخلفاء ذلك وكيف يخفى وهم الأئمة والحدود إليهم.

(١) - انظر المجموع للنووي ٥٩٩/٢.

(٢) - انظر شرح علل الترمذي ٧٩٦/٢-٨٠١.

(٣) - مثل مسألة: عدد الرضعات المثبتة للتحريم، انظر ص(٤٤٢)، ومسألة الاشتراط في الحج، انظر ص(٣١٩).

(٤) - مثل مسألة الاحتكار، انظر ص(٣٧٢)، ومسألة القضاء بالشاهد واليمين وهذه ليست من مسائل البحث.

(٥) - فواتح الرحموت ١٦٣/٢.

(٦) - انظر المغني للخبازي ص ٢١٥، أصول السرخسي ٧/٢، كشف الأسرار ٦٦/٣، تيسير التحرير ٧٣/٣-٧٤،

فواتح الرحموت ١٦٤/٢، نهاية السؤل ١٦٧/٣، حاشية المطيعي.

* الجواب عن هذه الصورة الأخيرة:

عقد الإمام البخاري رحمه الله باباً بعنوان (الحجة على من قال إن أحكام النبي - ﷺ - كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي - ﷺ - وأمور الإسلام) (١).
وذكر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان علي عمر رضي الله عنهما، وقول عمر: (خفي على هذا من أمر النبي - ﷺ - أهاني الصفق بالأسواق).
قال الحافظ رحمه الله: (هذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيراً من الأكابر من الصحابة - رضي الله عنهم - كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي - ﷺ - أو يفعله من الأعمال التكليفية، فيستمر على ما كان اطلع عليه هو إما على المنسوخ لعدم إطلاعهم على ناسخه وإما على البراءة الأصلية وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قدم عمل الصحابي الكبير ولاسيما إذا كان قد ولي الحكم على رواية غيره متمسكاً بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها ويرده ان في اعتماد ذلك ترك المحقق للمظنون) (٢).

(١) - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٢٦٧٦/٦، باب (٢٢).

(٢) - فتح الباري ٣٢١/١٣.

الفصل الأول :-

أنواع دلالة الخبر المخالف غير الصريحة
وأثر مخالفة كل نوع فيه

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : دلالة ظاهرة وأثر مخالفتها في الخبر

المبحث الثاني : دلالة عينية ومطلقة وأثر مخالفتيهما

المبحث الثالث : دلالة مجملية أو مشتركة فيفسرها

* مدخل: المخالفة المحتملة والمخالفة غير المحتملة.

المقصود بالاحتمال هنا فيما خولف فيه وهو الخبر المخالف فيه فتارة يحتمل وتارة لا يحتمل فإذا خالف الصحابي روايته الصحيحة وكانت المخالفة ثابتة عنه، والمخالفة تحتمل أن تكون قبل الرواية أو بعدها. أما إذا كانت قبل الرواية فلا يلتفت إليها قولاً واحداً لما سبق ذكره في تحرير محل النزاع لاحتمال ان يكون مذهبا له ثم رجع عنه وتسميتها مخالفة باعتبار الأمر الأول.

أما إذا كانت بعد الرواية فهنا يختلف العلماء كما سيأتي.

ويمكن تقسيم المخالفة بالنسبة للرواية إلى أقسام:

١ - أن تكون نصاً قاطع الدلالة لا تحتمل التأويل من وجه ما وإن كانت تحتمله من وجه آخر. كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَزَيَّنَّ بِنَفْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١). فهو نص في الأربعة الأشهر وفي العشر و عام في الأزواج^(٢).

٢ - أن يدعي نسخ روايته، وهو ما عبر عنه بالمخالفة بادعاء النسخ.

٣ - أن تكون ظاهرة الدلالة فيحملها على غير ذلك وهذه على أقسام:

(أ) أن يكون الخبر عاماً فيخصه ببعض أفراده.

(ب) أن يكون الخبر مطلقاً يعم أفراده عموم بدل فيقيده بأحدها.

(ج) أن يكون حقيقة فيحمله على مجازه.

(د) أو يؤوله على معنى مرجوح.

٤ - أن يكون الخبر محتملاً لأمرين فأكثر هو فيها على السواء فيحمله على أحدهما. ويمكن

إرجاع الصور السابقة كلها بالنسبة للرواية إلى قسمين:

١ - خبر يحتمل التأويل. كحديث ابن عمر رضي الله عنه في خيار المجلس.

٢ - خبر لا يحتمل التأويل. كحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في غسل الإناء من ولوغ

الكلب سبعة^(٣). وسوف أتحدث في المباحث الآتية عن مخالفة الراوي:

١ - إذا كان الخبر ظاهراً فيحمله على خلاف ظاهره.

٢ - إذا كان الخبر عاماً فيخصه أو مطلقاً فيقيده.

٣ - إذا كان الخبر محتملاً أو مشتركاً فيفسره.

(١) - سورة البقرة، آية (٢٣٤).

(٢) - انظر أحكام الفصول للباحي ص ١٨٩-١٩٠.

(٣) - انظر الفصول للحصاص ٢/٢٠٣.

- حديث ابن عمر سيأتي ص (٣٥٣).

- حديث أبي هريرة سيأتي ص (١٥٨).

البحث الأول :-

ولادة ظاهرة وأثر مخالفتها

في الخبر

وتمه مسائلتان

المسألة الأولى :-

تعريف الظاهر وحكم العمل به

المسألة الثانية :-

أثر مخالفة في الخبر

المسألة الأولى: تعريف الظاهر وحكم العمل به.

- تعريف الظاهر:

الظاهر في اللغة: الواضح ومنه الظهر وهو خلاف الباطن^(١). يقال ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف ويطلق على الشاخص المرتفع^(٢).
اصطلاحاً: هو اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح منه في غيره بحيث يدل عليه دلالة ظنية^(٣). وهو مقابل للنص.

قال الباجي في تعريفه:

(ما يحتمل معنيين فزائدا هو في أحدهما أظهر كالأوامر والنواهي)^(٤)، فالأمر ظاهر في الإيجاب لكن يحتمل غيره كالندب والإباحة، والنهي ظاهر في التحريم لكن يحتمل غيره من الكراهة والتنزيه^(٥).

حكمه: إذا ورد اللفظ وجب حمله على ظاهره إلا أن يدل دليل على العدول عن ظاهره فيعدل إلى ما يوجبه الدليل فيجب حمله على أظهر المعنيين ولا يحمل على غيره إلا بدليل^(٦)، قال الشوكاني: (الظاهر دليل شرعي يجب إتباعه والعمل به)^(٧).

(١) - انظر القاموس المحيط ٨٤/٢، مختار الصحاح ص ٣٠٣، مادة ظهر.

(٢) - انظر المصباح المنير ٣٨٧/٢، لسان العرب ٢٧٦٧/٥.

(٣) - شرح تنقيح الفصول ص ٣٧، شرح العضد على مختصر المنتهى ١٦٨/٢.

(٤) - إحكام الفصول ص ١٩٠، وانظر المعونة في الجدل ص ٢٧.

(٥) - انظر قواطع الأدلة ص ٤٧٦.

(٦) - انظر إحكام الفصول ص ١٩٠، المعونة في الجدل ص ٢٨.

(٧) - إرشاد الفحول ص ١٧٦.

المسألة الثانية: أثر المخالفة في الخبر الظاهر الدلالة.

صورة المسألة:

إذا روى الراوي خبراً ظاهراً وتأوله، أو ذهب إلى مخالفة ظاهر الخبر.
أما بصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه أو بأن صرفه عن الوجوب إلى الندب أو
العكس، أو صرفه عن التحريم إلى الكراهة أو غير ذلك من وجوه التأويل.
ولم يأت بدليل يدل على صرف اللفظ عن ظاهره. ويمكن أن يمثل لذلك بحديث
الولوغ فهو ظاهر في الوجوب كما سيأتي.
اختلف العلماء في الأخذ بظاهر الخبر أو الأخذ بتأويل الراوي وترك الظاهر على قولين:

* القول الأول:

المصير إلى ظاهر الخبر أولى من تأويل الراوي إذا كان تأويله بخلاف ظاهر الخبر
ولا عبرة بتأويله وهو قول جمهور أهل العلم^(٢).
وهو مذهب الشافعي رحمه الله، ولذلك قال: (كيف أترك الحديث لقول من عاصرته
لحاجته)^(٣)، [يعني الصحابي بظاهر الحديث].
ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله واختاره القاضي أبو يعلى^(٤). وهو مذهب الكرخي
وجماعة من الحنفية رحمهم الله^(٥).

* القول الثاني:

رد ظاهر الخبر ويؤخذ بتأويل الراوي.
وهو مذهب أكثر الحنفية واختاره ابن الهمام^(٦). وحكي رواية عن أحمد^(٧) رحمه الله.

(١) - انظر البحر المحيط ٤/٣٦٩.

(٢) - انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢، الإحكام للآمدي ١١٥/٢، البحر المحيط ٤/٣٦٩، إجمال الإصابة
ص ٩٠، شرح الكوكب ٥٦١/٢، حاشية البناني على جمع الجوامع ١٤٦/٢، الآيات البيئات ٢٣٨/٣، إرشاد
الفحول ص ٥٩.

(٣) - انظر الإحكام للآمدي ١١٥/٢، شرح العضد ٧٢/٢.

(٤) - انظر المسودة ص ١١٦.

(٥) - انظر تيسير التحرير ٧١/٣، التقرير والتحبير ٢٦٥/٢، حاشية الأزميري ٢٢٧/٢.

(٦) - انظر تيسير التحرير ٧٢/٣، فواتح الرحموت ١٦٣/٢، التقرير والتحبير ٢٦٥/٢.

(٧) - انظر شرح الكوكب ٥٦١/٢.

* الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول

١ - إن الراوي عدل وقد جزم بالرواية عن النبي - ﷺ - وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر^(١).

٢ - إن الحديث إذا كان له ظاهر رجع إليه، لأن الحجة في ظواهر النصوص لا في مذهب الرواة، ولأننا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر لا بما فهمه الراوي والحجة إنما هي في الرواية، لا في رأيه إذ قد يحمله وهما منه^(١).

٣ - تأويل الصحابي لفظ الظاهر يحتمل ثلاثة أمور:

إما أن يكون تأويله لعلمه بقصد النبي - ﷺ - وإما لنسيان طراً عليه، وإما أن يكون قد اجتهد فيه وأخطأ، وإذا كان كذلك فلا يترك الظاهر بالشك^(٣).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١ - إنه ليس يخفى على الصحابي تحريم ترك الظاهر إلا لما يوجبه ترك الظاهر، فلولا تيقنه بما يجب ترك الظاهر لم يتركه ولو سلم انتفاء تيقنه فلولا أغلبية ظنه بما يجب تركه لم يتركه ولو سلم انتفاء أغلبية الظن لم يكن عنده إلا مجرد الظن، فشهود الراوي ما هناك من قرائن الأحوال عن المقال يرجح ظنه بالمراد على ظن غيره فيجب العمل بالراجح وبهذا التقرير يندفع تجويز خطئه بظن ما ليس دليلاً دليلاً لبعد ذلك منه مع عدالته وعلمه بالموضوعات اللغوية، ومواقع استعمالها وحالة من صدر ذلك عنه، بل الظاهر أن ذلك منه إنما هو الدليل في نفس الأمر أوجب ذلك وقد اطلع عليه^(٤).

الجواب:

إن الصحابي ربما خالف ما رواه لما يراه دليلاً في ظنه وليس هو بدليل في نفس الأمر، وليس لغيره إتباعه فيه لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً آخر ولأن الحجة في ظاهر الخبر لا في مذهب الراوي^(٥).

(١) - الإحكام للآمدي ١١٦/٢.

(٢) - انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١، إرشاد الفحول ص ٥٩.

(٣) - انظر الإحكام للآمدي ١١٦/٢، التقرير والتحجير ٢/٢٦٥، حاشية البناني ١٤٦/٢.

(٤) - انظر تيسير التحرير ٣/٧٢، التقرير والتحجير ٢/٢٦٥، فواتح الرحموت ٢/١٦٣، حاشية الأزميري ٢/٢٢٧.

(٥) - انظر حاشية العطار ٢/١٧٠، مناهج العقول للبدخشي ٢/١٨١، الآيات البيئات ٣/٢٣٧.

ومشاهدة الراوي لقرائن الأحوال ترجح ظنه على ظن غيره فهذا لا يصلح لرد ظاهر الخبر وإنما يصلح لو كان ظنه معارضا بظن غيره، أما وقد ثبت الخبر فلا يعدل عن ظاهره إلا للدليل مصرح به راجح^(١).

٢ - ان الصحابي لا يقول بما يخالف الظاهر إلا عن توقيف ودليل.

الجواب:

دليل في ظنه وليس لغيره إتباعه فيه، والمجتهد لا يقلد مجتهداً^(٢).

* "واختار بعض المالكية إنه إن كان ذلك مما لا يمكن أن يدرك إلا بشواهد الأحوال والقرائن المقتضية لذلك، وليس للاجتهد مساغ في ذلك اتبع قول الراوي، وإن كان صرفه عن ظاهره يمكن أن يكون لضرب من الاجتهاد تعين الرجوع إلى ظاهر الخبر لاحتمال أن لا يكون اجتهاده مطابقاً لما في نفس الأمر فلا يترك الظاهر بالمحتمل. حكاه عنهم القاضي عبدالوهاب^{(٣)»(٤)}.

الجواب: أجاب الشوكاني عن ذلك بقوله: (بأن ذلك الحمل على خلاف الظاهر فيما ليس من مسارح الاجتهاد قد يكون وهما فلا يجوز إتباعه على الغلط، بخلاف العمل بما يقتضيه الظاهر فإنه عمل بما يقتضيه كلام الشارع فكان العمل عليه أرجح^(٥).

* وقال القاضي عبدالجبار^(٦) ووافقه أبوالحسين البصري^(٧):

(إن لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبي - ﷺ - إلى ذلك التأويل ضرورة وجب المصير إلى تأويله. وإن لم يعلم ذلك بل جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس وجب النظر في ذلك الوجه.

(١) - انظر خبر الواحد وحجته لأحمد محمود عبدالوهاب ص ٢٣٥.

(٢) - انظر الآيات البيئات ٢٣٨/٣.

(٣) - عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه الحافظ الحجة الأصولي شيخ المالكية. مات سنة ٤٠٢ هـ.

(انظر: شجرة النور الزكية ص ١٠٣، الفتح المبين ٢/٢٤٢).

(٤) - انظر البحر المحيط ٤/٣٦٩، إجمال الإصابة ص ٩٠، إرشاد الفحول ص ٥٩.

(٥) - إرشاد الفحول ص ٥٩.

(٦) - عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمداني المشهور بالقاضي عبدالجبار، إمام المعتزلة في عصره. مات سنة

٤١٥ هـ. (انظر ميزان الاعتدال ٢/٥٣٣، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٤٤).

(٧) - المعتمد ٢/٦٧٠.

فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوي وجب المصير إليه، وإلا لم يصر إليه، قال أبو الحسين وهذا صحيح. اهـ
واختاره ابن عقيل والعلائي^{(١)(٢)}.

الجواب:

- بالتسليم إذا حصل العلم بذلك^(٣).

- بعدم التسليم، فإذا علم مقصد النبي - ﷺ - من قرينة شاهدها فعلمه أو ظنه ليس لغيره إتباعه لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً فإن ذكر دليلاً عمل به^(٤). نعم إن قال أخبرني النبي - ﷺ - إنه أراد ذلك فلا كلام في قبوله وبالتالي تخرج من باب العمل بحمل الراوي.

جواب آخر:

- إن الصحابي لا يصرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل يفيد اليقين أو غلبة الظن فجهلنا بدليل الصحابي لا تؤثر في قوة دليله واحتمال ما ليس بدليل دليلاً احتمال ضعيف^(٥) واختار الآمدي: (أنه إن علم مأخذ الراوي في المخالفة وكان المأخذ مما يوجب حمل الخبر على ذلك المحمل وجب المصير إليه إتباعاً لذلك الدليل، لا لحمل الراوي عليه وعمل به، لأن عمل أحد المجتهدين ليس بحجة على الآخر.

وإن جهل مأخذه عمل بالظاهر؛ لأن الراوي عدل وقد جزم بالرواية عن النبي - ﷺ - والأصل في خبر العدل وجوب العمل به ما لم يقد دليل أقوى منه يوجب ترك العمل به ولم يثبت إذ كما يحتمل أن يكون لعلمه بأن مراد النبي - ﷺ - يحتمل أن يكون لنسيان طراً عليه أو لدليل اجتهد فيه فأخطأ فلا يترك الظاهر بالشك والاحتمال^(٦). اهـ

وبهذا يترجح لدي القول الأول وهو العمل بالظاهر حتى يأتي دليل يصرفه عن ظاهره فيعدل عنه إلى ما يوجب الدليل. والله أعلم.

(١) - خليل بن كيكلي العلامي الشافعي، الإمام الحافظ الفقيه ذو الفنون عالم بيت المقدس. مات سنة ٧٦١هـ.

(انظر طبقات الشافعية ١٠٤/٦، طبقات الحفاظ ص ٥٣٢).

(٢) - انظر شرح الكوكب ٥٦١/٢، إجمال الإصابة ص ٩٠.

(٣) - انظر إرشاد الفحول ص ٥٩.

(٤) - انظر حاشية البناني ١٤٦/٢.

(٥) - حجية مذهب الصحابي ص ١٢٣.

(٦) - الإحكام للآمدي ١١٦/٢.

البحث الثاني :-

ولادة عامة أو مطلقة

والأثر المخالف فيها

وتحت مسائلتان

المسألة الأولى :-

تعريف العام وحكم العمل به

المسألة الثانية :-

الأثر المخالف في الخبر

دلالة عامة أو مطلقة وأثر المخالفة فيهما

مدخل:

هذه المسألة تعرف عند علماء الأصول بتخصيص العام بقول الصحابي أو مذهبه وكذا تقييد المطلق بقوله.

المسألة الأولى: تعريف العام وحكم العمل به.

والعام هو: لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله^(١).

أو: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر^(٢).

حكمه: يجب اعتقاد عمومته والعمل به ما لم يدل دليل على تخصيصه^(٣).

والتخصيص: قصر العام على بعض أفراد^(٤).

والمطلق: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه^(٥).

والمقيد: ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه^(٦).

(١) - شرح الكوكب ١٠١/٣.

(٢) - انظر المحصول ٥١٣/٢/١، شرح العضد ٩٩/٢، جمع الجوامع مع شرح المحلى ٣٩٩/١.

(٣) - انظر شرح مختصر الروضة ٥٤٢/٢-٥٤٧.

(٤) - شرح الكوكب ٢٦٧/٣.

(٥) - شرح الكوكب ٣٩٢/٣، وانظر الإحكام للآمدي ٣/٣.

(٦) - المرجع السابق.

المسألة الثانية: أثر المخالفة في الخبر العام.

صورة المسألة:

ما ورد في حديث ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبي - ﷺ - قال: من بدل دينه فاقتلوه)^(١)، مع قول ابن عباس: إن المرأة المرتدة لا تقتل.

استدل باللفظ الأول العام الجمهور على قتل المرتد ولا فرق بين الذكور والإناث خاصة وأن العلة منصوص عليها وهي التبديل.

وذهب بعض العلماء إلى أنها لا تقتل والحديث المذكور مخصوص بالذكر دون الإناث، وقد خصصه راويه ابن عباس^(٢) وستأتي المسألة بالتفصيل^(٣).

وقد اعترض صاحب كشف الأسرار^(٤) على التمثيل بهذا الحديث ورأى أن التخصيص هنا ليس بمذهب الراوي بل بحديث (النهي عن قتل النساء)^(٥).

ولا مشاحة في التمثيل، لكن التخصيص المذكور بالحديث الآخر يدخلنا في مسألة تعارض خطابين، أحدهما خاص من وجه، وعام من وجه، والآخر عام من وجه، وخاص من وجه، وتنافيا في الحكم.

فحديث (من بدل دينه فاقتلوه) عام في النساء والرجال خاص في المرتدين، وحديث (النهي عن قتل النساء)، خاص في النساء عام في الحرييات والمرتدات، والخلاف في هذه المسألة معروف فمذهب الجمهور الترجيح من خارج. وحكى عن بعض الحنفية أن المتأخر منهما ناسخ^(٦).

(١) - سيأتي تخريجه ص (٤٧٧).

(٢) - انظر البحر المحيط ٣/٣٩٩-٤٠٠، فيض القدير ٦/٩٥، حاشية العطار ٢/٦٩، إجمال الإصابة ٨٤.

(٣) - انظر صفحة (٤٧٧) للمسألة فقهياً.

(٤) - انظر كشف الأسرار ٣/٦٥. وستأتي ترجمة ص (١١٥).

(٥) - سيأتي تخريجه ص (٤٨٢).

(٦) - انظر العدة ٢/٦٢٧، شرح الكوكب ٣/٣٨٤-٣٨٥، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ٢/٤٣.

مثال لتقييد المطلق: أخرج الإمام مسلم بسنده عن سعيد بن المسيب^(١) عن معمر بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ -: (من احتكر فهو خاطئ) ف قيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر^(٢).

قال ابن عبد البر: (كانا يحتكران الزيت وحملنا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء)^(٣).

وهنا اجتمع راويان على تقييده أحدهما صحابي والآخر تابعي. وستأتي المسألة مفصلة في القسم التطبيقي^(٤). والأمثلة كثيرة.

-
- (١) - سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل. مات سنة ٩٤هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ٥٤/١، طبقات الحفاظ ص ٢٥).
- (٢) - أخرجه مسلم ٣/١٢٢٧، كتاب المساقات، باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم (١٦٠٥).
- (٣) - البحر المحيط ٣/٤٠٤.
- (٤) - انظر صفحة (٣٧٣).

* الأقوال في المسألة

قبل ذكر الأقوال في المسألة أحب أن أبين أن صور تخصيص العموم بقول الصحابي على ثلاثة أقسام:

١ - إن علمنا من حال الراوي أنه إنما حمل الخبر على ذلك لما علم من قصد النبي ﷺ - ومخرج كلامه أن المراد الخصوص فيجب إتباع الراوي فيه لكلا يفضي إلى مخالفة النبي ﷺ.

٢ - إن حمله على وجه استدلال أو خصه بخبر آخر فيجب استعمال الخبر قطعاً ولا يجب إتباعه.

٣ - أن لا يعلم ما لأجله خص الخبر وأمكن أن يكون بدليل فهو موضع الخلاف^(١).

٤ - ثم إن الخلاف في تخصيص العموم بقول الصحابي هو الخلاف نفسه في تقييد المطلق فالكلام في المسألتين واحد^(٢). فما يقال هنا يقال هناك.

القول الأول:

لا يخص ظاهر العموم بقول الراوي مطلقاً سواء كان صحابياً أم غيره وسواء كان هو الراوي له أم لا وهو قول جمهور الأصوليين والفقهاء.

وهو مذهب الشافعية على الأصح، وقد صرح الآمدي وغيره بأن مذهب الشافعي في القول الجديد هو عدم التخصيص^(٣) وهو مذهب مالك كما نقله الباجي^(٤).

واختاره بعض مشاهير الحنفية كالبيزدوي في أصوله ووافقه البخاري^(٥) في شرحه والكرخي والسرخسي^(٦).

(١) - انظر البحر المحيط ٤٠٢/٣.

(٢) - انظر البحر المحيط ٣٦٧/٤، التقرير والتحبير ٢٦٦/٢، الآيات البينات ٩٢/٣، حاشية العطار ٨٣/٢، إجمال الإصابة ص ٧٨.

(٣) - الإحكام للآمدي ٣٣٣/٢، المستصفى ١١٢/٢-١١٣، المحصول ١٩١/٣/١، رفع الحاجب ١٤/٢، شرح العضد ١٥١/٢، قواطع الأدلة ص ٣١٩ وما بعدها، التبصرة ص ١٤٩، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٣/٢.

(٤) - انظر إحكام الفصول ص ٢٦٨، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١٥١/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩.

(٥) - عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول. شرح أصول البيزدوي. مات سنة ٧٣٠هـ. (انظر الفتح المبين ١٤١/٢، الاعلام ١٣/٤).

(٦) - انظر أصول السرخسي ٧/٢، كشف الأسرار ٦٥/٣.

القول الثاني:

جواز تخصيص العموم بقول الصحابي إذا كان منتشرًا ولم يظهر خلافه^(١). وهو قول أكثر الحنفية^(٢). وذكر ابن الهمام أنه يكون مخصصاً للعموم عند الحنفية إذا عرف علمه بالعام^(٣). واختاره عيسى بن أبان وابن حزم^(٤).

وهو قول مالك كما نص عليه القرافي^(٥). وما نقله الباجي سابقاً هو قول لبعض المالكية والله أعلم.

ورواية عند الحنابلة^(٦). قال ابن اللحام^(٧) وهو المنصوص عن أحمد رحمه الله^(٨). وهو قول أبي الحسين البصري^(٩).

* الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول

- ١ - إن الخبر حجته فلا تخص حجته بفتياه كسائر الفقهاء^(١٠).
- الجواب: إن سائر الفقهاء قول آحادهم ليس بحجة وقول الصحابي حجة. ورد: بأنه استدلال بمحل النزاع وقول الصحابي ليس بحجة.
- ٢ - إن لفظ العموم حجة بالاتفاق لأنه من ألفاظ الرسول ﷺ -، والصحابي قد يورد التخصيص برأيه فلا يجوز رد ألفاظ الرسول ﷺ - برأي رآه الصحابي^(١١).

(١) - على خلاف بينهم في ذلك فمنهم من يخصص به مطلقاً وبعضهم يخصص به إن كان هو الراوي للحديث العام. (انظر إرشاد الفحول ص ١٦١).

(٢) - انظر أصول السرخسي ٦/٢، تيسير التحرير ٣٢٦/١، التقرير والتحبير ٢/٢٦٥، فواتح الرحموت ١/٣٥٥، ٢/١٦٣، نهاية السؤل حاشية المطيعي ٢/٤٨١-٤٨٤.

(٣) - تيسير التحرير ١/٣٢٦.

(٤) - شرح الكوكب ٣/٣٧٦.

(٥) - انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩.

(٦) - انظر العدة ٢/٥٧٩، التمهيد ٢/١١٩، شرح مختصر الروضة ٢/٥٧١، المسودة ص ١١٤-١١٦.

(٧) - علي بن عباس البجلي الحنبلي علاء الدين من قضاة بعلبك، مؤلف القواعد والاختيارات الفقهية، مات سنة ٨٠٣هـ. (انظر الاعلام ٤/٢٩٧).

(٨) - القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٦.

(٩) - المعتمد ٢/٦٧٠.

(١٠) - العدة ٢/٥٨٢.

(١١) - إحكام الفصول للباقر، ص ٢٦٨، وانظر رفع الحاجب ٢/١٥، إرشاد الفحول ص ١٦٢.

والتخصيص إنما يكون عند التعارض بين الأدلة وتأويل الصحابي ليس بحجة فلا يجوز ترك العموم به ولا تخصيصه به لأنه معرَّض للخطأ فيجوز أن يكون تمسك في تأويل الخبر بشبهة أو أمر لا ينتهي في القوة إلى مرتبة الخبر وعمومه أو خصه بمحدث ليس له شرط صحة فلا تترك الحجة الواردة لأمر موهوم^(١).

اعتراض: بأن عدالة الصحابي تمنعه ان يترك الدليل من غير دليل أقوى منه.

الجواب: بأنه دليل في ظنه وليس لغيره متابعتة إلا بدليل قوي.

٣ - إن الصحابي يترك مذهبه وقول نفسه للعموم^(٢) فهو محجوج بالعموم كغيره.

كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما رجع إلى خبر رافع بن خديج في (نهى النبي ﷺ - عن المخابرة)^(٣).

وإذا وجب ترك الصحابي قوله للعموم لم يميز أن يخص به العموم؛ لأن التخصيص به ينافي تركه^(٤). فدل على أن غير الصحابي من باب أولى أن يترك قول الصحابي للعموم^(٥).

٤ - إن الصحابي لم يترك العموم إلا لاجتهاد ويجوز أن يكون أصاب أو أخطأ. والأصل بقاء العموم على عمومته، ولو كان كل اجتهاد صحيحا لكان قول كل مجتهد حجة، وهو خلاف الإجماع^(٦).

٥ - إن القول بجواز التخصيص بمذهب الراوي يؤدي إلى أن يصير قول الراوي حجة ويخرج قول الرسول ﷺ - أن يكون حجة وذلك محال^(٧).

٦ - إن من ورد عليه العموم يجب العمل به ولا يبحث عن مخصص ولا ينتقل عن العموم إلا بدليل صريح من كتاب أو سنة ولا يجوز له أن يترك أو يتوقف عن العمل بالعام حتى يبحث عن مخصص.

(١) - انظر شرح العضد ١٥١/٢، الوصول لابن برهان ٢٩٣/١.

(٢) - العدة ص ٥٨٠.

(٣) - سبق تخرجه ص (٢٧).

(٤) - انظر شرح مختصر الروضة ٥٧١/٢.

(٥) - حاشية العطار ٣٩٦/٢، اللمع ص ٦٢.

(٦) - انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩.

(٧) - انظر التبصرة للشيرازي ص ١٤٩.

* أدلة القول الثاني

١ - إن قول الصحابي أقوى من القياس بدليل أن القياس يترك له فيجب ان يخص به العام كخبر الواحد^(١).

الجواب: لا يلزم أن يكون قول الصحابي أقوى من القياس فيخصص به الخبر. بل الخبر أقوى منهما فلا يقوى الضعيف على تخصيص القوي. وقول الصحابي والقياس فرع والخبر العام أصل.

٢ - عمل الصحابي خلاف العموم دليل على التخصيص، لأنه بعد علمه لا يترك العمل بالعام إلا بدليل يدل على التخصيص ولما كان عارفاً باللغة لا يخطيء صار هذا العمل بمنزلة قوله هذا العموم مخصوص يخص به كالإجماع^(٢).

الجواب: أنه لم يخصه من جهة النقل والرواية لأنه لو كان معه نقل لذكره في وقت من الأوقات^(٣)، دفعا للتهمة وإبراء للذمة وتبليغا للعلم والدين.

فلم يبق إلا أن يكون عن رأي واجتهاد وعند ذلك فلا يكون حجة على غيره من المجتهدين بعده لجواز أن يكون دون غيره في الاجتهاد وإن كان متميزاً بالصحة ولوازمها^(٤). لما ورد في الحديث: (فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)^(٥).

وقولكم: لا يترك العمل بالعام إلا لدليل يدل على التخصيص يفيد أن المخصص للعموم هو الدليل الذي ثبت لدى الصحابي وليس قول الصحابي.

(١) - العدة ٥٨٠/٢.

(٢) - فواتح الرحموت ٣٥٥/١.

(٣) - التبصرة ص ١٤٩.

(٤) - انظر الأحكام للآمدي ١٥٥/٤.

(٥) - أخرجه أبو داود، كتاب العلم ٦٨/٤، باب فضل نشر العلم ٣٦٦٠، والترمذي في كتاب العلم ٣٤/٥،

باب ما جاء في الحث على تبليغ العلم (٢٦٥٧)، وقال هذا حديث حسن، وأحمد في المسند ٤٣٧/١،

وابن ماجه في المقدمة ٨٤/١، باب من بلغ علماً (٢٣٠-٢٣١-٢٣٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب العلم

٢٦٨/١، باب ذكر دعاء المصطفى ﷺ - لمن أدى من أمته حديثاً سمعه (٦٦)، قال الأرنؤوط:

(إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، قال عنه الحافظ في التقریب ص ٢٥٥: (صدوق تغير بأخره). اهـ، فمثله

ما يرقى حديثه إلى الصحة.

٣ - إذا خالف مذهب الصحابي العموم فلا يخلو إما أن يكون ذلك للدليل أو لا، والثاني غير جائز وإلا وجب تفسيقه والحكم بخروجه عن العدالة وهو خلاف الإجماع. وإن كان للدليل وجب تخصيص العموم به جمعاً بين الدليلين^(١).

الجواب: مخالفة الصحابي للعموم إنما كانت عن دليل في نظره قد يكون مصيباً أو مخطئاً. ولا يلزم من ذلك تفسيقه لأنه اجتهد واتبع ما أوجبه ظنه.

وليس ذلك حجة بالنسبة إلى غيره بدليل جواز مخالفة صحابي آخر له، والمجتهد لا يقلد مجتهداً، وإذا لم يكن ما صار إليه حجة واجبة الإلتباع بالنسبة إلى غيره فلا يكون مخصصاً لظاهر العموم المتفق على حجة الاحتجاج به مطلقاً^(٢).

اعتراض: إن دليله الذي خص به العموم قطعي إذ لو كان ظنياً لبينه لينظر فيه غيره ودفعاً للتهمة.

الجواب:

- ١ - أنه معارض بمثله فدليله ظني إذ لو كان قطعياً لبينه دفعاً للتهمة وليصير غيره إليه.
- ٢ - لو كان قطعياً لم يخف على غيره من الصحابة عادة.
- ٣ - لو كان قطعياً لم يجز لصحابي آخر مخالفته إذ القاطع لا يخالف. ومخالفة غيره له جائزة اتفاقاً^(٣).

قال ابن برهان:

(دعوى أن الراوي ما خص الحديث إلا بما يوجب تخصيصه دعوى لا دليل عليها فإن الراوي ليس معصوماً من الخطأ فيجوز أن يكون أقدم على تخصيص الحديث بما لا يصلح أن يكون مخصصاً. ولسنا ننسب الراوي إلى ترك العمل به من غير ما يوجب الترك ولكنه يجوز أن يكون قد عمل بما يظنه دليلاً وليس التحقيق في مرتبة الأدلة، وليس هذا كتقديم تأويله على تأويل غيره، فإن ذلك لا يوجب ترك العمل بقول رسول الله - ﷺ - وإنما قدم على قول مجتهد مثله وهو أولى بالتقديم وفيما تنازعنا فيه يتضمن العمل بقوله [الصحابي] ترك العمل بقول الرسول - ﷺ - فكان تقديم قول الرسول - ﷺ - أولى)^(٤).

(١) - الإحكام للآمدي ٣٣٣/٢، شرح العضد ١٥١/٢.

(٢) - انظر الإحكام للآمدي ٣٣٣/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٤٢٥/١، شرح العضد ١٥١/٢، الوصول لابن برهان ٢٩٤/١.

(٣) - انظر شرح العضد ١٥١/٢، ١٥٢، رفع الحاجب ١٥/٢.

(٤) - الوصول إلى الأصول ٢٩٥/١.

* الترجيح

بعد عرض أدلة القولين يترجح لدي - والله أعلم - أن قول الصحابي لا يخص العموم مطلقا سواء كان هو الراوي أم غيره. لما سبق من قوة الأدلة ومناقشة أدلة القول الثاني.

فالواجب هو أن نعتقد العموم في قول الرسول - ﷺ - ونجعله حجة على كل من يخالفه والراوي المخالف له لو خالفه لعلمه بقصد الرسول - ﷺ - كان ينبغي أن يبين ذلك لكي يزيل عن نفسه الاتهام بمخالفة الرسول - ﷺ - نعم إن ظهر إجماعهم عليه جاز تخصيص العموم به لأنه يكون إجماعا وإجماع يجوز تخصيص العموم به.

قال الشوكاني رحمه الله: (والحق عدم التخصيص بمذهب الصحابي وإن كانوا جماعة ما لم يجمعوا على ذلك فيكون التخصيص بالإجماع)^(١).

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في قول الصحابي هل هو حجة يخص به العموم ويقيد به المطلق... الخ. وشرط ذلك إذا انتشر قوله ولم يظهر خلافه^(٢).

فمن جعله حجة مقدمة على القياس أجاز التخصيص به، ومن لم يجعله حجة لم يخص به العموم، وإن كانت مسألتنا (تخصيص العموم بقول الصحابي) أخص من الأولى (حجية قول الصحابي)، حيث إنها مفروضة في راوي الحديث.

وإن كان بعض الأصوليين يذكر المسألة بما هو أعم فيقولون: قول الصحابي يخص العموم. والأولى تخصيصها بما إذا كان هو راويه. لأن الصحابي إذا سمع العام وخالفه قوي الخلاف وقوي تخصيص العموم بقوله^(٣)، لإطلاعه على قرائن حالية تقتضي تخصيص ذلك العام.

فهو أقوى من التخصيص بمذهب صحابي آخر لم يرو الخبر. أما إذا كان غير راويه فلا ينبغي أن يختلف في أنه ليس بحجة على الخبر فلا يخص بقوله. لعله لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه بإخراج بعضه وإلى هذه الأولوية يرشد كلام ابن الحاجب بقوله: (مذهب الصحابي لا يخص ولو كان [هو] الراوي...)^(٤).

(١) - إرشاد الفحول ص ١٦٢.

(٢) - انظر: أحكام الفصول للباي ص ٢٦٨، العدد ٥٧٩/٢، التمهيد ١١٩/٢.

(٣) - انظر البحر المحيط ٤٠٠/٣.

(٤) - مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١٥١/٢، وانظر إجمال الإصابة ص ٧٧-٧٨.

وذكر ابن السبكي وغيره أن مخالفة الصحابي للعام إن قيل إن مذهبه حجة: خصّ
سواء كان الراوي أم لا.

وقيل عكسه: لا يخص مطلقاً، لأنه إنما يحتج به إذا لم يعارضه العموم.

وقيل: لا يخص إلا إذا كان هو راوي العموم^(١).

وتوسع بعضهم في هذه المسألة فجعل الخلاف في الراوي مطلقاً ولو كان غير صحابي
كالتابعي. والخلاف وإن كان على الصحابي فهو على التفريع بأنه غير حجة -
ورجح ابن السبكي^(٢).

ولذلك قيل: إن كان صحابياً فيخص وإلا فلا. وعلى هذا القول يخرج من الخلاف
تخصيص العموم بقول التابعي وكذا تفسيره. وإن كان فيه خلاف فهو أقل
من المسألة الأولى.

نعم مسألة التخصيص بقول الراوي لا تختص بالصحابي عند الحنفية بل ولا بصورة
التخصيص بل الراوي مطلقاً من الصحابي ومن بعده إذا خالف الخبر بتخصيص أو
غيره كما يلاحظ في المسائل التطبيقية فنجد المخالفة أعم من أن يكون الراوي
صحابياً.

ولذلك لم يقيد الراوي الخلاف بالصحابي بل الراوي مطلقاً، أما المخالفة للخبر إذا
كان نصاً فقيدها بحالة الصحابي والحنفية لا تنقيد عندهم كما سبق^(٣).

وقد خص القرافي المسألة بما إذا كان الراوي صحابياً شأنه الأخذ عن رسول الله
ﷺ - فإذا خالف مذهبه ما رواه دل ذلك على أنه اطّلع على قرائن حالية من
الرسول ﷺ - تدل على تخصيص ذلك العام، وأنه ﷺ - أطلق لإرادة الخاص فلذلك
كان مذهبه مخالفاً لروايته.

أما إذا كان الراوي من غير الصحابة الذين لم يشاهدوا الرسول ﷺ - كالتابعين
وأتباعهم فلا يتأتى ذلك فيه ومذهبه ليس دليلاً حتى يخص به كلام صاحب الشرع،
والتخصيص بغير دليل لا يجوز إجماعاً^(٤). والله أعلم.

(١) - انظر رفع الحاجب ١٤/٢، حاشية العطار ٦٩/٢.

(٢) - انظر رفع الحاجب ١٤/٢.

(٣) - انظر البحر المحيط ٤٠٣/٣، إجمال الإصابة ص ٧٨.

(٤) - انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩.

البحث الثالث

دولة محمدية (أو شركة)

فينسرها

دلالة جملة أو مشتركة فيفسرهما

تعريف وبيان:

أولاً: تعريف الجمل لغةً: من المجموع من قولهم أجمل الحساب إذا جمعه ورفع تفاصيله^(١)
قال في المصباح: (أجملت الشيء إجمالاً جمعته من غير تفصيل)^(٢).
اصطلاحاً: ما تردد بين محتملين فاكثر على السواء^(٣).

ثانياً: تعريف المشترك: مأخوذ من الشركة، شبهت اللفظة في اشتراك المعاني فيها بالدار
المشتركة بين الشركاء.

اصطلاحاً: اللفظ الموضوع لأكثر من معنى كالعين للباصرة والجارية والتقد، والقرء
للحيض والطهر والجون للأبيض والأسود^(٤).

ثالثاً: حكمه: حكم الجمل التوقف فيه إلى أن يفسر ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء
يقع فيه النزاع^(٥). فيتوقف العلم بالمراد به على دليل خارجي.

رابعاً: صورة المسألة: إذا عمل الراوي ببعض احتمالات الخبر بان كان مشتركاً لفظاً أو
بمعنى المشترك^(٦) أو كان مجملاً ففسره ببعض وجوه احتمالاته كما في الأمثلة التالية.

مثال (١): حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)^(٧)، التفرق هنا
يحتمل التفرق بالأبدان ويحتمل التفرق بالأقوال فحمله راويه ابن عمر على التفرق
بالأبدان فكان إذا باع مشى قليلاً^(٨).

(١) - شرح المنهاج للأصفهاني ٤٣٦/١.

(٢) - المصباح المنير ١١٠/١.

(٣) - شرح الكوكب ٤١٤/٣.

(٤) - شرح تنقيح الفصول ص ٢٩-٣٠.

(٥) - انظر اللمع المطبوع مع تخريج أحاديثه ص ٤٧ ونقله الشوكاني عن الشيرازي في إرشاد الفحول ص ١٦٨.

(٦) - مثل المنقول وهو ما وضع في اللغة لمعنى واحد ولكن نقله الناس إلى عدة معان فيكون في معناه الأصلي أقوى،
أما المشترك فتساوى فيه المعاني لأنه وضع لها كلها في اللغة والله أعلم.

(٧) - سيأتي تخريجه ص (٣٧١).

(٨) - انظر المسألة بالتفصيل ص (٢٥٢).

مثال (٢): حديث ابن عمر أيضا: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له)^(١)، فقوله: (فاقدروا) تحتمل التضيق ومعنى قدروا له عدد ثلاثين يوماً.

فحمل قوله: (فاقدروا) على ضيقوا له فكان إذا كانت السماء مغيمة ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الهلال صام وأمر أهله بالصيام^(٢).

مثال (٣): حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (نهى النبي - ﷺ: عن بيع جبل الحبلية)^(٣)، فحمله ابن عمر وفسره على البيع إلى نتاج التاج. وقيل هو بمعنى بيع ولد نتاج الدابة أي بيع الجنين.

خامساً: تحرير محل النزاع

أن يكون الخبر محتملاً لأمرين على السواء فيحمله الصحابي الراوي على أحدهما. وتعيين المراد منه دون السماع من المتكلم^(٤).

فيخرج ما إذا كان الخبر محتملاً لأمرين لكن أحدهما أظهر من الآخر، فالعمل بالظاهر وقد سبقت المسألة في المبحث الأول^(٥). ويخرج تفسير الراوي للفظة في الخبر فتفسيره أولى^(٦).

ويخرج أيضاً ما لم يعلم إلا بالبيان من المتكلم على تعريف الحنفية للمحمل فهذا عند الجميع يجب اتباع الصحابي فيه؛ لأن حمل الراوي له على أحد معنيه أو معانيه وتعيين المراد منه لا يكون إلا عن سماع من المتكلم به^(٧).

(١) - سيأتي تحريجه ص (٢٤٦).

(٢) - انظر المسألة بالتفصيل ص (٢٤٥).

(٣) - أخرجه البخاري في الصحيح ٧٥٣/٢-٧٥٤، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وجبل الحبلية رقم (٢٠٣٦)، ومسلم، كتاب البيوع ١١٥٣/٣، باب تحريم بيع جبل الحبلية رقم (١٥١٤)، وانظر الأقوال في تفسير الحديث في فتح الباري ٣٥٨/٤.

(٤) - انظر نهاية السؤل ١٦٧/٣ حاشية المطيعي.

(٥) - انظر ص (١٠٦).

(٦) - انظر شرح الكوكب ٥٦٠/٢-٥٦١.

(٧) - نهاية السؤل ١٦٧/٣ حاشية المطيعي.

وذكر الآمدي أن الصحابي إذا حمل ما رواه على أحد محتمله، فإن قلنا: (إن اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله كالعام، فتعود المسألة إلى التخصيص بقول الصحابي، وإن قلنا بامتناع حملة على ذلك فلا نعرف خلافا في وجوب حمل الخبر على ما حملة عليه الراوي، لأن الظاهر من حال النبي - ﷺ - أنه لا ينطق باللفظ الجمل بقصد التشريع وتعريف الأحكام ويخليه عن قرينة حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام، والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره فوجب الحمل عليه)^(١).
وقسم الزركشي هذه المسألة إلى أن يكون الخبر محتملا لأمرين متنافيين فيحملة الراوي على أحدهما:

أنه ينظر إن أجمعوا على أن المراد أحدهما رجع إلى الراوي فيه، وبهذا رجح الشافعي رحمه الله إلى تفسير ابن عمر التفرق في خيار المجلس بالأبدان وكتفسيره حبل الحيلة يبيعه إلى نتاج النتاج.

وإن لم يتنافيا فكالمشترك في حملة على معنيه.

وإن جوزوا أن يكون المراد غيرهما لم يرجع إلى حملة وتفسيره.

كتفسير ابن عمر - رضي الله عنه - قول النبي - ﷺ -: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له)^(٢)، وكان مذهبه صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال وكانت السماء مغيمة.

وإنما لم يرجع الشافعي رحمه الله إلى تفسير ذلك وأوجب استكمال الثلاثين سواء الليلة المغيمة أو المصححة لأن الإجماع لم يقم على أن المراد أحدهما بل جاءت الروايات كلها مصرحة بخلاف روايته^(٣) (٤).

(١) - الإحكام للآمدي ص ١١٥، و نظر البحر المحيط ٣٦٨/٤.

(٢) - سيأتي تحريجه ص (٢٤٦). وما بعدها.

(٣) - انظر البحر المحيط ٣٦٧/٤.

(٤) - انظر مسألة حكم صيام يوم الشك ص (٢٤٥).

* الأقوال في المسألة:

القول الأول: إذا كان الخبر مشتركاً أو مجملاً وكان مذهب الراوي وتأويله لأحد محتلمي الخبر حملت الرواية عليه، والمقدم هو رأي الراوي. على خلاف بينهم في وجوب العمل بحمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه غير المتنافيين فقليل: الحكم كالمشترك يحمل على معنييه، وقيل: يجب العمل بما حمّله عليه مطلقاً ولا فرق بين المتنافيين أو لا. (١)

وهو قول الجمهور وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله لأنه حمل حديث الافتراق على التفرق بالأبدان وهو تأويل مذهب ابن عمر رضي الله عنهما (٢). وهو مذهب الحنابلة (٣). واختاره القاضي عبد الجبار وواقفه أبو الحسين البصري (٤).

القول الثاني: إن الراوي إذا حمل الحديث على بعض احتملاته فإن المقدم هو الرواية ولا يعمل بحمل الصحابي وهو مذهب الحنفية (٥). واختاره الجصاص (٦) والسرخسي وعبد العزيز البخاري وغيرهم (٧).

القول الثالث: قيل: يجتهد أولاً فإن لم يظهر له شيء وجب العمل بحمل الصحابي (٨).

القول الرابع: قيل: بحمله عليهما معا اختاره ابن أبي هريرة (٩)(١٠).

-
- (١) - (انظر شرح الكوكب ٥٥٦/٢، جمع الجوامع ١٤٥/٢، البحر المحيط ٣٦٧/٤).
- مثال المتنافيين كالقراء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض، والتفرق في البيع يكون بالأبدان ويكون بالأقوال.
- (٢) - انظر البرهان ٤٤٤-٤٤٥، البحر المحيط ٣٦٧/٤، حاشية البناني على جمع الجوامع ١٤٥/٣.
- (٣) - انظر التمهيد ١٩٠/٣، المسودة ص ١١٦، شرح الكوكب ٥٥٦-٥٥٧.
- (٤) - المعتمد ٦٧٠/٢.
- (٥) - انظر أصول الجصاص ٢٠٣/٣، أصول السرخسي ٧/٢، المغنى للبخاري ٢١٥ وما بعدها، كشف الأسرار ٦٥/٣، تيسير التحرير ٧١/٣، المنار وشروحه ص ٦٦٢، التقرير والتحبير ٢٦٥/٢، فواتح الرحموت ١٦٢/٢.
- (٦) - أحمد بن علي الرازي أبوبكر الجصاص انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، ألف أحكام القرآن. مات سنة ٣٧٠هـ. (انظر الجواهر المضية ٢٢٠/١، الأعلام ١٧١/١).
- (٧) - أصول الجصاص ٢٠٣/٣، أصول السرخسي ٧/٢، كشف الأشرار ٦٥/٣.
- (٨) - انظر الإحكام للآمدي ١١٥/٢.
- (٩) - الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي فقيه انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، مات سنة ٣٤٥هـ. (انظر وفيات الأعيان ٧٥/٢، الأعلام ١٨٨/٢).
- (١٠) - انظر شرح الكوكب ٥٦٠/٢.

وهذان القولان الأخيران ضعيفان.

أما الثالث: فلأن اجتهاد الصحابي أولى من اجتهاد غيره لما خص به الصحابة من سعة المدارك ومشاهدة الوحي ومعرفتهم باللغة وأسرارها.

أما الرابع: فلأن الإجماع منعقد على أحدهما^(١). فلا يجوز العمل بهما معا لما يؤدي إليه من الجمع بين المتعارضين.

* الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول

١ - إن الصحابة رضي الله عنهم حضروا التنزيل وعرفوا التأويل وهم أعرف بمراد الرسول ﷺ - لكونهم معه وبحضرتهم فيجب الرجوع إلى تفسيرهم^(٢).

٢ - إنما حملة لموجب هو به أعلم إذ الظاهر من حاله - ﷺ - أنه لا ينطق بالمشترك للتشريع بلا قرينة معينة^(٣).

والصحابي الراوي بحضوره وإطلاعه على أحواله أعرف بذلك من غيره وتفسيره أولى من تفسير غيره.

اعتراض:

إن تعيين الصحابي لا يكون حجة على غيره من المجتهدين حتى ينظر فإن انقذح له وجه يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال وجب إتباعه وإلا فتعيين الراوي صالح للترجيح فيجب إتباعه^(٤).

الجواب:

إن هذا الاحتمال ضعيف لأن ظاهر الحال أن تعيين الصحابي المشاهد للحال إنما يكون عن قرينة حالية أو مقالية شاهدا فلا يعدل عن هذا الظاهر إلا عند قيام ما يرجح عليه لا بمجرد كونه مجتهداً^(٥).

(١) - المرجع السابق.

(٢) - انظر التمهيد ١٩٢/٧.

(٣) - انظر الأحكام للآمدي ١١٥/٢، حاشية الأزميري ٢٢٨/٢.

(٤) - انظر الأحكام للآمدي ١١٥/٢.

(٥) - إجمال الإصابة ص ٩٠، البحر المحيط ٣٦٨/٤.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

إن تعيين الراوي لبعض احتمالات الخبر إنما كان ذلك بتأويل وتأويله لا يكون حجة على غيره. وإنما الحجة الحديث فيبقى معمولاً به^(١).

قال السرخسي: (ولم نأخذ بتأويله [ابن عمر] لأن الحديث في احتمال كل واحد من الأمرين كالمشترك فتعيين أحد المحتملين فيه يكون تأويلاً لا تصرفاً في الحديث)^(٢).

وقال عبدالعزيز البخاري: (وهذا الحديث في احتمال هذه المعاني المختلفة المذكورة بمنزلة المشترك وإن لم يكن مشتركاً لفظاً فلا يطل هذا الاحتمال بتأويله وكان للمجتهد أن يحمل على وجه آخر بما يتضح له من الدليل)^(٣).

الجواب:

إن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر أولى من تفسير غيره وحجة يترك لها تفسير من خالفه لمشاهدته الرسول - ﷺ - وسماعه ذلك الحديث منه وفهمه من حاله ما يكون له به العلم بمراده ما ليس عند غيره فرجح تفسيره لذلك^(٤).

وفهم الصحابي إن لم يكن حجة فهو أولى من فهم غيره.

* الترجيح

بعد ذكر الأقوال والأدلة يترجح لدي والله أعلم القول الأول وهو إن الخبر إذا كان محتملاً وحمله الصحابي على أحد المحتملين فالعبرة بتفسيره وتحمل الرواية عليه.

- لأن تفسير الصحابي الراوي أولى من غيره.

- ولأن الظاهر من حاله أنه ما حمّله على ذلك المعنى إلا لقرينة ظهرت له.

(١) - انظر أصول السرخسي ٦/٢-٧، كشف الأسرار ٦٥/٣، المنار وشروحه ص ٦٦٢، فواتح الرحموت ١٦٢/٢.

(٢) - أصول السرخسي ٧/٢.

(٣) - كشف الأسرار ٦٥/٣.

(٤) - انظر ترتيب المدارك ٧٤/١.

الفصل الثاني :-

أثر مخالفة الصحابي دلالة النص
مطلقاً وبقوله إنه منسوخ أو ناسخ

وفيه بحثان

المبحث الأول : مخالفة النص الذي رواه

المبحث الثاني : مخالفة النص بقوله إنه منسوخ

أو ناسخ

البحث الأول
مخالفات النص القرآني
رواه

مخالفته للنص الذي رواه

تعريف النص:

لغة: أصل النص: أقصى الشيء وغايته ثم سمي به ضرب من السير سريع^(١). ومنه الحديث: (أنه - ﷺ - كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص)^(٢).

معناه: رفع في السير على ما كان يسير من قبل. ومنه منصة العروس ترتفع عليها على سائر النساء.

اصطلاحاً: للنص عدة تعريفات عند علماء الأصول وغيرهم الذي يهمننا منها في هذا المبحث هو: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً^(٣).

أو: اللفظ الدال على معنى واحد دلالة قطعية^(٤).

أو: لا يقبل الاعتراض إلا من غير جهة دلالة على ما هو نص فيه^(٥).

وهو عندهم يطلق على الظاهر^(٦). ويسميه الحنفية مفسراً أو خلافاً بيقين^(٧).

حكمه: أن يصار إليه ولا يترك إلا بنص يعارضه. ويمكن أن يمثل له بحديث الولوغ^(٨).

* الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مخالفة الراوي لروايته إذا كانت نصاً لا تحتمل المخالفة ولا التأويل وكانت المخالفة ثابتة بعد الرواية.

فهل يعد ذلك قدحاً في الرواية ويسقط العمل بها على أقوال أشهرها قولان^(٩). وقد سبق ذكر تحرير محل النزاع^(١٠). خاصة عند الحنفية وإن كان الجمهور لم يلتفت إلى المخالفة قبل الرواية أو بعدها.

(١) - انظر النهاية في غريب الحديث ٦٤/٥، مختار الصحاح ص ٤٨٣، المصباح المنير ٦٠٨/٢، مادة ((نص)).

(٢) - أخرجه البخاري، كتاب الحج ٦٠٠/٢، باب السير إذا دفع من عرفة من حديث أسامة بن زيد ح ١٥٨٣.

(٣) - المستصفى ٣٨٥/١، وانظر أحكام الفصول للباقي ص ١٨٩، شرح الكوكب ٤٧٨/٣، المعونة في الجدل ص ٢٧.

(٤) - انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٦، ٣٧، شرح العضد ١٦٨/٢.

(٥) - مفتاح الوصول للتلمساني ص ٤٢.

(٦) - انظر شرح العضد ١٦٨/٢، المستصفى ٣٨٤/١، شرح الكوكب ٤٧٨/٣.

(٧) - انظر تيسير التحرير ٧٢/٣، المنار وحواشيه ص ٦٦١.

(٨) - انظر ص (١٥٨).

(٩) - هناك قول يدخل تحت القول الثاني (لعيسى بن أبان رحمه الله من الحنفية وهو إن كان الراوي المخالف لروايته من الأئمة دل على نسخ الخبر). انظر البحر المحيط ٣٧٠/٤، وستأتي الإجابة عن دعوى النسخ ص ١٥٣ وما بعدها.

(١٠) - انظر ص (٩٤).

القول الأول:

إذا عمل الراوي بخلاف روايته فإن العبرة بروايته دون رأيه ولا يسقط العمل بالرواية وهو قول جمهور الأصوليين والمحدثين والفقهاء.

ومذهب الشافعية والحنابلة في أصح الروايتين^(١). وروى عن أبي الحسن الكرخي^(٢).

القول الثاني:

إذا عمل الراوي بخلاف روايته وكانت المخالفة بتاريخ بعد روايته وكانت روايته نصاً لا تحتل التأويل فإن الحديث يخرج من أن يكون حجة ويسقط العمل به وأن خلافه يقدر في صحة الحديث. وأن العبرة بما رآه لا بما رواه.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، وبعض المالكية^(٤). ورواية عن الإمام أحمد^(٥) رحمه الله.

القول الثالث:

لإمام الحرمين تفصيل خلاصته: أنه إن فعل ماله فعله فالاحتجاج بما رواه، بمعنى إذا وجدنا محملاً للفعل غير احتمال المخالفة فالتعلق بالرواية.

وإن فعل ما ليس له أن يفعله. بمعنى لم نجد محملاً إلا المخالفة فيمتنع التعلق بالرواية. وإن غلب على الظن أنه خالف الحديث قصداً ولم نتحققه فهذا يعضد تأويله ويؤيده^(٦).

ووافق ابن القشيري^(٧). وسيأتي عند مناقشة هذا القول مزيد إيضاح وبيان الفرق بينه وبين القول الثاني^(٨).

(١) - انظر الرسالة للشافعي ص ٥٩٦-٥٩٨، الإحكام للآمدي ١١٦/٢، الفصول لابن برهان ١٩٥/٢، قواطع الأدلة ص ٧٨٠-٧٨١، شرح العضد ٧٣/٢، نهاية السؤل ١٦٧/٣، البحر المحيط ٣٤٦/٤، ٣٧٠، جمع الجوامع بحاشية الحلبي ١٣٥/٢، الفقيه والمتفقه ص ١٤١، التبصرة ص ٣٤٣، العدة ٥٨٩/٢، التمهيد ١٩٣/٣، المسودة ص ١١٥، شرح الكوكب ٥٦٢/٢، أعلام الموقعين ٣٠/١.

(٢) - انظر ميزان الأصول ص ٤٤٤، العدة ٥٩١/٢، الأقوال الأصولية للإمام الكرخي ص ٨٧.

(٣) - انظر أصول الجصاص ٢٠٣/٣، أصول السرخسي ٦٠-٥/٢، ميزان الأصول ص ٤٤٤-٤٤٥، كشف الأسرار ٦٣/٣، حاشية الأزميري ٢٢٨/٣، المغنى للبخاري ص ٢١٥، شرح المنار لابن ملك ص ٦٦١، تيسير التحرير ٧٢/٣، فواتح الرحموت ١٦٣/٢، نهاية السؤل حاشية المطيعي ١٦٩/٣.

(٤) - انظر البحر المحيط ٣٤٦/٤.

(٥) - انظر العدة ٥٩٠/٢، التمهيد ١٩٣/٣، شرح الكوكب ٥٦٢/٢، شرح علل الترمذي ٨٠٠/٢.

(٦) - انظر البرهان ٤٤٢/١-٤٤٤.

(٧) - انظر البحر المحيط ٣٧٠/٤.

(٨) - انظر ص (١٤٥).

* تحقيق الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله

الإمام أحمد رحمه الله روي عنه في مخالفة الراوي لما رواه إذا كانت روايته صريحة لا تحمل المخالفة روايتان^(١):

الأولى: يعمل بالخبر اختارها القاضي وهي أصح الروايتين عنه^(٢).

ومستند هذه الرواية: ما ذكره القاضي أبو يعلى: قال في رواية الأثرم^(٣) في الحمام:

نحن نعطي كما أعطى يعني النبي - ﷺ -^(٤)، ولكن صاحبه لا يأكله يطعمه الرقيق ويعلفه الناضح^(٥).

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: (ولو كان حراما لم يعطه)^(٦)، وفي لفظ: (لو علم

كراهية لم يعطه)^(٧).

(١) - انظر العدة ٥٨٩/٢-٥٩٠، التمهيد ١٩٣/٣، المسودة ص ١١٥، إغاثة اللهفان ٤٣٩/١، شرح علل

الترمذي ٧٩٦/٢-٨٠١.

(٢) - انظر العدة ٥٨٩/٢.

(٣) - أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم صحب الإمام أحمد وأقبل على مذهبه توفي بعد ٢٦٠هـ.

(انظر: المنهج الأحمد ٢١٨/١-٢٢٠، الاعلام ٢٠٥/١).

(٤) - أخرجه البخاري، كتاب الإجارة ٧٩٦/٢، باب خراج الحمام رقم (٢١٥٨-٢١٥٩).

(٥) - أخرجه مالك في الموطأ ٩٧٤/٢، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الحمامة وأجرة الحمام رقم ٢٨،

والترمذي، كتاب البيوع ٥٦٦/٣، باب ما جاء في كسب الحمام رقم ١٢٧٧، وقال: حديث حسن صحيح.

وأبوداود، كتاب الإجارة ٧٠٧/٣، باب كسب الحمام رقم (٣٤٢٢)، وابن ماجه، كتاب التجارات

٧٣٢/٢، باب كسب الحمام رقم (٢١٦٦)، قال الحافظ في الفتح ٤٥٩/٤: (ورجاله ثقات).

(٦) - أخرجه البخاري، كتاب البيوع ٧٤١/٢، باب ذكر الحمام رقم ١٩٩٧.

(٧) - سبق تخريجه حاشية (٥).

فهذا تأويل من ابن عباس رضي الله عنه^(١). لروايته: (احتجم النبي - ﷺ - وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه). قال القاضي: (وظاهر هذا أنه أخذ بظاهر الخبر ولم يلتفت إلى تأويله)^(٢).

وهذه الرواية هي المشهورة عنه فإن أصل مذهبه وقاعدته التي بني عليها أن الحديث إذا صح لم يرد له مخالفة راويه له. بل الأخذ عنده بما رواه^(٣). وهو قول الجمهور الثانية: لا يجب العمل به بل يعمل بقول الصحابي^(٤).

ومستند الرواية الثانية ما يلي:

١ - قال في رواية حرب^(٥): لا يصح الحديث عن عائشة لأنها زوجت بنات أخيها^(٦). قال ابن رجب^(٧): (ومنها حديث (عائشة لا نكاح إلا بولي)^(٨) أعله أحمد في رواية عنه بأن عائشة عملت بخلافه^(٩).

٢ - قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: (كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر واحدة...^(١٠). بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافة^(١١).

(١) - انظر خلاف العلماء في المسألة، فتح الباري ٤/٤٥٩، الاعتبار للحازمي ص ٢٦٣.

(٢) - العدة ٥٩٠/٢.

(٣) - انظر أعلام الموقعين ٣/٣٥، إغاثة اللفهان ١/٤٣٩.

(٤) - انظر العدة ٥٩٠/٢، التمهيد ٣/١٩٣، المسودة ص ١١٥، شرح علل الترمذي ٢/٧٩٦-٨٠١.

(٥) - حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى سمع الإمام أحمد، وكتب عنه مسائل فقهية مشهورة. (انظر طبقات الحنابلة ١/١٤٥).

(٦) - العدة ٥٩٠/٢.

(٧) - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البنداري الحنبلي، الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ، مات سنة ٧٩٥هـ. (انظر ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٦٧، طبقات الحفاظ ص ٥٤٠).

(٨) - سيأتي تخريجه ص (٣٨٤).

(٩) - شرح علل الترمذي ٢/٨٠٠، وانظر العدة ٥٩٠/٢-٥٩١.

(١٠) - سيأتي تخريجه ص (٣٩٦).

(١١) - انظر أعلام الموقعين ٣/٣٥، إغاثة اللفهان ١/٤٣٨-٤٣٩.

* الراجح من الروايتين

المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله عدم تقديم شيء على النص^(١). وأن العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله، إذا خالف الحديث ولهذا أخذ برواية ابن عباس رضي الله عنهما في حديث بريرة رضي الله عنها وأن يبيع الأمة لا يكون طلاقاً لها لأن رسول الله - ﷺ - خيرها ولو انفسخ النكاح ببيعها لم يخيّرهما^(٢)، مع أن مذهب ابن عباس أن يبيع الأمة طلاقاً^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسألة الطلاق الثلاث:

(عدل الإمام أحمد عن حديث ابن عباس لأنه أفتى بخلافه وهذه علة عنده في إحدى الروايتين عنه لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعلقة فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس)^(٤).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١ - إن قول النبي - ﷺ - حجة على كافة الأمة والراوي محجوج به كغيره وقول الراوي أو عمله ليس بحجة فلا تعارض الحجة ما ليس بحجة لأنه قوله وفعله وهو غير معصوم عن الخطأ وقول النبي - ﷺ - معصوم من الخطأ. فكان الحديث مقديماً ولا يجوز ترك ما هو حجة بما ليس بحجة، والعمل بالحجة المتفق عليها أولى من المختلف فيها، ورأي الراوي غاية ما يكون موقوفاً وروايته مرفوعة ولا معارضة بين المرفوع والموقوف.

وعلى قول من يقول هو حجة إلا أن خبر الواحد عن النبي - ﷺ - مقدم عليه. وإذا كان كذلك وجب العمل بالخبر^(٥).

(١) - انظر أعلام الموقعين ١/٣٠.

(٢) - سيأتي تخريجه وبحث المسألة بالتفصيل ص (٢٦٤).

(٣) - انظر إغاثة اللهفان ١/٤٣٨.

(٤) - مجموع الفتاوى ٣٣/٣٢، ٨٧.

(٥) - انظر الوصول لابن برهان ٢/١٩٥، العدة ٢/٥٩٢، المعتمد ٢/٦٧٢، التبصرة ص ٣٤٣،

قواطع الأدلة ص ٣٢٠.

٢ - الاتفاق على أن الصحابي غير الراوي للحديث وكان الخبر مما يحتمل الخفاء وخالفه بالكلية فإنه لا يعتد بمخالفته ولا يعجل به الخبر بل يعمل به^(١)، وليكن كذلك إذا كان هو راوية ولا فرق بين احتمال الخفاء أو عدمه.

٣ - النص واجب الإتيان فلا يترك موجه إتياناً للصحابي.

اعتراض: إننا ما اتبعنا إلا النص وهو الناسخ الذي لأجله ترك الراوي المروي^(٢).

الجواب: أين هو النص الناسخ؟ أم هو احتمال مبني على مجرد المخالفة، لماذا لم يذكره ولو مرة واحدة ليبعد عن نفسه الاتهام بمخالفة الرسول - ﷺ - وكتمان العلم وتبرئة للذمة ونصحاً للأمة^(٣).

٤ - إذا ترك الراوي الخبر احتتمل أن يكون نسي الخبر أو تأوله أو أن ذلك قد نسخ فوقف قول الراوي حتى يتبين وبقي قول الرسول - ﷺ - فوجب المصير إليه^(٤).

٥ - إن الواجب قبول نقله وروايته عن النبي - ﷺ - لا قبول رأيه.

أخرج الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: (أنه كان يفتيهم بالمسح ويخلع فليل له. فقال: رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح ولكن حسب إلى الغسل)^(٥). ولا شك أن الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد فإن خالف رأي الراوي الخبر فالعمل بالخبر أولى من رأي الراوي لاسيما إذا عرف اجتهاده.

(١) - انظر إجمال الإصابة ص ٩٢.

(٢) - انظر تيسير التحرير ٧٣/٣.

(٣) - انظر التبصرة ص ٣٤٣، شرح الكوكب ٥٦٢/٢.

(٤) - التمهيد ١٩٤/٣.

(٥) - الفقيه والمتفقه ص ١٤١. وقد سبق تخريجه ص (٩١).

٦ - أن يقال لابد من توهين إحدى الروایتين - [رواية الراوي المرفوعة، ورواية رأيه الموقوفة] - فتوهين الرواية عن الصحاب في خلاف ما روى أولى من توهين روايته عن النبي - ﷺ - لأن هذه هي المفترض علينا قبولها. وأما ما كان موقوفا على الصحابي فليس فرضا علينا الطاعة^(١).

٧ - إن مذهب الصحابي إذا نقل مفردا لا يحتج به على القول الراجح. وقول كثير من الأصوليين إن فعله حجة محمول على ما إذا لم يعارض ما صح عنه - ﷺ -^(٢)، فكيف إذا نقل في مخالفة ومعارضة خير لا يحتمل التأويل.

٨ - لا يجوز أن يقبل عن الراوي خلاف ما رواه وشهد به على رسول الله - ﷺ - وقد رواه عنه الثقات المشاهير لأن في تركه ما رواه وشهد به على رسول الله - ﷺ - من غير أن يحكي عنه ما ينسخه جرحه ونقيصة وحاشا للصحابة من ذلك فهم أطوع الناس لله ولرسوله - ﷺ -^(٣).

٩ - إن القول بمخالفة الراوي لما روى وأن رأيه حجة وروايته يسقط العمل بها يوقع الصحابة بين أمرين عظيمين:

- ١ - الجاهرة بخلاف النبي - ﷺ - وهذا لا يحل لأحد ولا يحل أن يظن بهم.
 - ٢ - إما أن يكون عندهم علم أوجب عليهم مخالفة ما روه وهذا أيضا لا يحل أن يظن بهم كتمان العلم ويحدثونا بالمنسوخ ويكتموا عنا الناسخ^(٤).
- فلم يبق إلا إنه نسيه جملة أو نسيه حين أفتى بخلافه ثم بلغه أو ذكره^(٥). أو غير ذلك من الأعذار^(٦).

١٠ - إن جعل رواية الراوي أصلا في رد رأيه مع الاعتذار عنه أولى من جعل رأيه أصلا ترد الرواية به أو إليه

(١) - النبذ الكافية لابن حزم ص ٨٧، وانظر المحلى ٢٠٨/٧.

(٢) - انظر إجمال الإصابة ص ٩١، العدة للصنعاني ٢٩٥/٢.

(٣) - انظر الاستذكار ٢٦٠/١.

(٤) - انظر الإحكام لابن حزم ص ١٤٦.

(٥) - المرجع السابق، ص ١٥٠.

(٦) - المرجع السابق، ص ١٤٧.

١١ - تطرق الخطأ إلى رأي الراوي أكثر من تطرقه إلى الرواية، والرواية يمتنع أن تكون خطأ إذا لم يعارضها رواية أخرى بخلاف رأي الراوي.

١٢ - إن القائلين بأن العبرة بما رأى الراوي لا بما رواه نجدهم يتفقون مع أصحاب القول الأول الجمهور في كثير من المسائل.

فيأخذون جميعاً برواية الراوي فهل هذا رجوع للأصل - الرواية - وترك لرأي الراوي أم هو تناقض في القاعدة؟

فقد ذهب الجميع إلى أن بيع الأمة المزوجة ليس طلاقاً، استدلالاً برواية ابن عباس رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها: (اشترت بريرة رضي الله عنها فأعتقتها فخيرها رسول الله - ﷺ -...) (١)، ولو كان بيعها طلاقاً لما خيرها.

وذهب ابن عباس إلى خلاف روايته فكان يرى أن بيع الأمة طلاقاً. ولم يكن ذلك عند الجميع موجباً لترك روايته (٢).

ثانياً: أدلة القول الثاني

١ - خلاف الراوي للحديث إن كان حقاً بان مخالفه للوقوف على أنه منسوخ أو ليس بثابت وهو الظاهر من حاله فقد الاحتجاج بالحديث لأن المنسوخ أو ما هو ليس بثابت ساقط العمل والاعتبار، وإن كان خلافه باطلاً بأن خالف لقلة المبالة والتهاون بالحديث أو الغفلة والنسيان فقد سقطت روايته لأنه ظهر أنه لم يكن عدلاً (٣).

بمعنى أن هذا الراوي إما أن تكون مخالفته للدليل راجح على روايته أو لغير دليل.

فإن كان لغير دليل لزم فسقه وخرج من أهلية من تقبل روايته فيسقط العمل بالحديث بالكلية والأصل خلاف ذلك فتعين أن تكون المخالفة للدليل راجح على هذا الخبر، وحينئذ فيجب المصير إليه (٤).

(١) - انظر المسألة بالتفصيل وتخريج الرواية والرأي ص (٣٦٤).

(٢) - انظر العدة لأبي يعلى ٥٩٢/٢، أحكام الفصول للباقي ص ٣٤٥-٣٤٦.

(٣) - انظر كشف الأسرار ٦٣/٣، المنار وحواشيه ص ٦٦٢، ميزان الأصول ص ٤٤٤-٤٤٥.

(٤) - انظر إجمال الإصابة ص ٩١.

الجواب: ترك الراوي لما رواه محتمل أن يكون ترك العمل به لأنه قدم غيره عليه من الأدلة، كما قدم الإمام مالك رحمه الله عمل أهل المدينة على خيار المجلس وهو راويه، أو لعله خصه بقياس والعلماء مختلفون في تقديم بعض الأدلة على بعض فعمل الراوي ترك العمل به لوجه من هذه الوجوه فجمعنا بين الأمرين بين العمل بالحديث وإحسان الظن بالراوي فإن قول الرسول - ﷺ، غير محتمل، وخلاف الراوي محتمل فقدمنا غير المحتمل على المحتمل^(١).

جواب آخر: أنه لا يلزم إذا كانت المخالفة للدليل راجح أن يكون ذلك بالنسبة إلى نفس الأمر بل راجحاً بالنسبة إلى ظنه، وحينئذ فلا يلزم أن يكون ذلك مطابقاً لما في نفس الأمر بل يجوز أن يكون مرجوحاً وهو يظنه راجحاً. وهذا احتمال لا مدفع له فلا يترك الخبر لهذا المحتمل.

وقولهم: إنه يكون فاسقاً إذا ترك العمل بالخبر من غير معارض راجح، إنما يلزم ذلك إذا تركه من غير معارض بالكلية ولا ندعي ذلك بل يجوز له تركه لمعارض راجح في ظنه ولا يلزم فسقه إذا لم يكن راجحاً في نفس الأمر^(٢). وكل أحد مكلف بظنه وما يعتقده دليلاً.

٢ - إذا عمل الراوي بخلاف روايته وترك العمل بها - وكان ذلك بعد الرواية - تعين كون تركه لعلمه بالناسخ، إذ لا يظن به أنه يخالف النص بغير دليل هو الناسخ، فيجب إتباعه في ترك العمل به.

واحتمال ظنه ما ليس ناسخاً ناسخاً لا يخفى بعده فوجب نفيه^(٣).

الجواب: إنه محتمل أن يكون تركه سهواً أو غلطاً أو نسياناً أو علم نسخه أو تركه بضرب من الاجتهاد في تقديم غيره عليه أو يتأول فيه تأويلاً غير صحيح. فيجب أن ينظر فيه ولا يقلد^(٤)، ولا يترك ما هو حجة لغير حجة. ثم لو كان عرف ما ينسخه لذكره ورواه ولو مرة في العمر لأنه لا يظن به كتمان العلم فلما لم يذكره دل على أنه نسيه أو غير ذلك من الاحتمالات^(٥).

(١) - انظر الوصول لابن برهان ١٩٥/٢.

(٢) - انظر إجمال الإصابة ص ٩٢.

(٣) - تيسير التحرير ٧٢/٣.

(٤) - انظر العدة ٥٩٢/٢، أحكام الفصول ص ٣٤٥-٣٤٤.

(٥) - انظر التمهيد ١٩٣/٣، التبصرة ص ٣٤٣.

فلا تترك سنة ثابتة بجواز النسخ، وظن كونه اطلع على ناسخ أو دليل يترجح على هذا الخبر فهو مرجوح، لأن الظن المستفاد من الخبر أرجح منه^(١). ومتى كان الظن راجحاً من جهة تعين اتباعها.

قال الآمدي: (ولعله يكون ناسخاً في نظره ولا يكون ناسخاً عند غيره من المجتهدين، وما ظهر في نظره لا يكون حجة على غيره، وإذا كان ذلك محتملاً فلا يترك النص الذي لا احتمال فيه لأمر محتمل)^(٢).

٣ - أن الصحابي أعرف بما روى فإنه مشاهد للوحي والتنزيل وعرف البيان والتأويل^(٣).
الجواب: أنه صحيح فيما يفتقر إلى البيان أما في مخالفة الخبر بقوله فلا لأنه يحتمل أن يكون تركه لاحتمالات كثيرة^(٤).

جواب آخر: أنه لو علم مراد النبي - ﷺ - لوجب عليه نقله كما يجب عليه نقل نص النبي - ﷺ - على المراد بخطابه فلما لم يكن ذلك عرف أنه لم يعلم مراد النبي - ﷺ - وإن كان حاله في ذلك كحال غيره ممن لم يشاهد الخطاب^(٥).

*مناقشة القول الثالث:

أما التفصيل الذي ذكره إمام الحرمين ووافقه ابن القشيري فمسلم في الأول.
أما الثاني: وهو إن كانت المخالفة قصداً أو عمداً. فالظاهر أنه لا يرتكبها إلا لمسوغ يقتضيه وهذا المسوغ يحتمل أن يكون راجحاً في نفس الأمر أو في ظنه فلا يترك ظاهر الخبر لهذا الاحتمال^(٦).

(١) - إجمال الإصابة ص ٩١.

(٢) - الإحكام للآمدي ١١٦/٢.

(٣) - العدة ٥٩٢/٢.

(٤) - المرجع السابق.

(٥) - العدة ٥٩٢/٢-٥٩٣.

(٦) - انظر إجمال الإصابة ص ٩٣.

ويلاحظ إن تفصيل إمام الحرمين نظر له من جانب الراوي وأسباب المخالفة منه كالنسيان وغيره، ومن جانب عدم وجود سبب للمخالفة مع ذكر الراوي للرواية ففي الجانب الأول الحكم يكون للرواية لأنا وجدنا محملاً لفعله - غير تعمد المخالفة - كالنسيان والتأويل. وفي الجانب الثاني إذا لم يوجد محمل إلا المخالفة امتنع التعلق بالرواية - التوقف - لأنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يتعمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبت يوجب المخالفة^(١).

والحنفية - رحمهم الله - نظروا إلى الجانب الثاني بمعنى انه إذا كانت الرواية نصاً لا تحتمل المخالفة أو لم يوجد محمل لفعال الراوي غير المخالفة كما ذكره الجويني فإن الحديث يخرج من أن يكون حجة والتعلق بالراوي.

ومن خلال التفصيل الذي ذكره إمام الحرمين يلاحظ أنه يوافق الحنفية في الجانب الثاني فهو نظر إلى الراوي والحنفية نظروا إلى الرواية. والله أعلم.

* الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشة يترجح عندي - والعلم عند الله - القول الأول وأن قول النبي - ﷺ - أحق بالاتباع وقول غيره أو فعله لا يساويه في الإتيان، فإذا وجد من أي صحابي ما ظاهره يخالف روايته فالواجب الأخذ بروايته والاعتذار عن رأيه لنخبره من حيز المخالفة إلى الموافقة والقبول وذلك لحسن الظن بهم والاهتداء بهديهم^(٢).

وقد اتفق العلماء - رحمهم الله - قديماً وحديثاً على العمل بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع.. الخ، ومن أصول مذاهب الأئمة رحمهم الله أنهم ينظرون في الكتاب ثم السنة ثم أقوال الصحابة فلا يقدمون قول الصحابي أو فتواه أو رأيه على الأصل الثاني ولا يجب علينا أن نتفحص عن قول من يخالفه لم يخالفه ومن أين قال ما قال^(٣).

ولعل من أسباب الترجيح في هذه المسألة المهمة ما يلي:

(١) - انظر البرهان ١/٤٤٢-٤٤٤.

(٢) - انظر الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٥.

(٣) - انظر قواطع الأدلة ص ٣٢٠.

١ - إنه لا يحل لأحد ترك كلامه - ﷺ - لفتيا جاءت عن صحابي فضلا عمّن دونه لما صح عنه - ﷺ (١).

٢ - إن سنة النبي - ﷺ - وقوله الثابت الصحيح أولى وأفضل من قول الصحابي أو المجتهد قال الشافعي رحمه الله: (اجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله - ﷺ - لم يحل له أن يدعها بقول أحد) (١).

٣ - أن الله سبحانه وتعالى إنما تعبدنا باتباع كتابه وسنة نبيه - ﷺ - ولم يوقف العمل بهما على أخذ رأي فلان وفلان بهما فالكتاب والسنة حجة على كل أحد وهما يثبتان بنفسيهما لا بعمل أحد من الناس بهما.

قال أحمد شاكر (٣) - رحمه الله: (لأننا أمرنا أن نتبع رواية الثقة ونأخذ بها وما أمرنا قط أن نقلد الثقة في رأيه أيا كان صحابيا أو غيره، وهذا عندنا شيء بديهي لا يصلح أن يكون موضع خلاف) (٤).

٤ - الصحابة - رضي الله عنهم - كان يبلغ الواحد منهم الخبر فيعمل به رأساً ولا ينتظر ليعلم ما هو رأي الصحابة الآخرين فيه أو راويه أو ليسأل هل عملوا به أم لا، وهل فيه مخالفة من راويه ولم يخالفه.

٥ - إن الأصل هو الرواية والعمل بالحديث ولا يعدل عنه إلا بدليل راجح. أما مجرد الاحتمالات فغير كافية لترك العمل بالنصوص ومخالفة الراوي فرع فلا ينتقل إلى الفرع مع وجود الأصل.

(١) - انظر الإحكام لابن حزم ص ١٥٠.

(٢) - أعلام الموقعين ٢/٢٨٢، تحفة الأنام ص ٤٠-٦١، إيقاظ همم أولى الأبصار ص ٨٣.

(٣) - أحمد بن محمد شاكر، من آل أبي علياء، عالم بالحديث والتفسير. مات سنة ١٣٧٧هـ.

(انظر الأعلام ١/٢٥٣).

(٤) - مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/١٢٥، حاشية المحقق أحمد شاكر.

قال ابن القيم رحمه الله: (سنة النبي - ﷺ - أحق أن تتبع ويترك ما خالفها لأجلها ولا تترك هي لأجل قول أحد كائنا من كان ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له أو لتأويلها أو غير ذلك^(١)). لترك سنن كثيرة جدا وتركت الحجّة إلى غيرها وترك قول من يجب إتباعه إلى قول من لا يجب إتباعه وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم ..^(٢) .

٦ - إن أصحاب القول الثاني نقضوا أصلهم في مسائل كثيرة أخذوا فيها برواية الراوي وأخرى برأيه وإن كان لهم أعذار كما سيأتي بيانها عند كل مسألة.
من هذه المسائل على سبيل الإجمال:

أ - روت عائشة - رضي الله عنها - (أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر). وكانت هي تتم في السفر فأخذوا بروايتها وتركوا رأيها وعملها^(٣) .

ب - وروت أيضا التحريم بلبن الفحل ثم كانت لا تأخذ به فلا يدخل عليها من أرضعته نساء أخواتها ونساء بني أخيها ويدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها فتركوا رأيها وأخذوا بروايتها^(٤) .

ج - وروت أيضا حديث: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل). وثبت عنها أنها أنكحت بنت أخيها عبدالرحمن - وهو غائب بالشام فطعنوا في روايتها برأيها^(٥) .
فإن قيل: تأولت في كل هذا.

قيل: وهكذا يقال في كل مسألة روي فيها عن الراوي ما يخالف روايته^(٦) .

هذه الأمثلة وغيرها كثير ذكرت عن راوٍ واحد فقط مشهور بالرواية والرأي والفتوى مما صح عنه منهما ولو استعرضت روايات وآراء وفتاوي ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما لبلغت الشيء الكثير.

(١) - انظر الأعذار التي يمكن أن يعتذر بها عن مخالفة الراوي لما رواه ص (٨٥). وما بعدها

(٢) - زاد المعاد ٥/٥٦٤ .

(٣) - انظر صفحة (٢٠٧) للمسألة بالتفصيل.

(٤) - انظر صفحة (٤٦٣) للمسألة بالتفصيل.

(٥) - انظر صفحة (٣٨٤) للمسألة بالتفصيل.

(٦) - انظر المحلى ٧/٥٦٠، الإحكام لابن حزم ص ١٤٩.

وما ذكر هو فيما صح سندا رواية ورأيا، أما جانب الضعيف الذي أخذ فيه بالرأي وتركت الرواية الصحيحة أو العكس فالأمثلة كثيرة^(١).

٧ - الرواة من الصحابة - رضي الله عنهم - أو غيرهم يصيبون ويخطئون وأن صوابهم أكثر من خطئهم وأن خطأهم مغفور في جانب صوابهم وكل ما قالوه مردود إلى الكتاب والسنة معروض عليهما كما قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢).

فلأيهما شهد القرآن والسنة فهو صحيح وغير متروك ومعذور صاحبه الذي قاله ومأجور باجتهاده، لكن من أتى بعده وقلده وتبعه في خطئه فهو الذي يخشى عليه من مخالفة أمر الرسول - ﷺ - وتركه للسنن بهذا الإتياع^(٣). فالحديث الصحيح الثابت لا يترك لمخالفة راويه وهو غير معصوم إذ من الممكن أن ينسى الحديث. قال ابن القيم رحمه الله: (فيكون الناسي معذورا بفتواه بخلاف الأصل فما عذر الذاكر للنص إذا قلد الناسي وخالف الذاكر والذكر)^(٤).

٨ - قال صاحب دراسات اللبيب:

(التمسك بآثار الصحابة عند وجدان المرفوع الصحيح على خلافه تمسك ضعيف قام الدليل الحق على وجوب تركه، فإن قول المعصوم الواجب علينا إتباعه بمجرد ثبوت صحته عندنا لا يعارضه قول غيره كائنا من كان...)، ثم ذكر بعض الاحتمالات والأعذار عن رأي الراوي فقال: (كيف يترك بقوله [الراوي] قول المعصوم الحق الذي انسد دونه باب المزاحمة رأساً - ﷺ -، وكيف يحمل ذلك لمسلم؟، أو ليس ذلك من قبيل ترك اليقين بالشك؟)^(٥).

٩ - قال ابن حزم: (ومن ترك القرآن أو ما صح عن رسول الله - ﷺ - لقول صاحب أو غيره سواء كان راوي ذلك الخبير أو غيره فقد ترك ما أمره الله تعالى باتباعه لقول من لم يأمره الله تعالى قط بطاعته ولا باتباعه، وهذا خلاف لأمر الله تعالى، وليس فضل الصاحب عند الله بموجب تقليد قوله وتأويله لأن الله تعالى لم يأمر بذلك لكن موجب تعظيمه ومحبته وقبول روايته فقط لأن هذا هو الذي أوجب الله تعالى)^(٦). والله أعلم.

(١) - انظر المحلى ٦/٧.

(٢) - سورة النساء، آية (٥٩).

(٣) - انظر الإحكام لابن حزم ص ٨٣٠ بتصرف وزيادة.

(٤) - الصواعق المرسله ٥٦٠/٢.

(٥) - الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٦-٢٢٧، نقله عن دراسات اللبيب محقق الكتاب في الحاشية.

(٦) - المحلى ٥٢/١.

البحث الثاني

مخى لغته للذص بقوله (إنه منسوخ

أوناسخ

وفيه طالب :-

المطلب الأول : تعريف النسخ لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : شروط النسخ

المطلب الثالث : حكم قوله (إنه منسوخ أوناسخ

مقدمة:

النسخ من الأمور المهمة في تاريخ التشريع الإسلامي نظراً لأن فيه إبطال نص وعدم العمل به وقد تكلم العلماء رحمهم الله - قديماً وحديثاً في الناسخ والمنسوخ، وذكروا شروطه ومتى يصار إليه ومحلّه وما يعرف به النسخ من الطرق الصحيحة، وهل للعقل والاجتهاد فيه مسأغ أو لا يعرف ذلك إلا عن طريق السمع والشرع، وما هي الطرق التي لا يثبت بها النسخ وحصرها الناسخ والمنسوخ سواء فيما يتعلق بالكتاب أو بالسنة فلم يدعوا مجالاً لزيادة مستزيد أو استدراك مستدرک وذلك كله - والله أعلم - من حفظ الله عز وجل لهذا الدين إلى قيام الساعة قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١).

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً.

النسخ لغة: الإزالة والرفع

يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته ورفعته^(٢). ويطلق على النقل مجازاً، وقيل:

حقيقة في النقل مجاز في الرفع والإزالة، وقيل: مشترك بينهما^(٣).

اصطلاحاً: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه^(٤).

ونظراً لتعلق مبحث النسخ بالموضوع من ناحية ادعاء النسخ بين الرواية والرأي بسبب المخالفة أذكر مسألة مهمة في هذا الباب، وهي مسألة قول الصحابي هذا ناسخ أو منسوخ. وسأذكر أولاً شروط النسخ التي تهمنا في هذا الموضوع، ثم تحرير محل النزاع ثم الأقوال في المسألة مع الأدلة والمناقشة والترجيح، ثم بيان مدى ثبوت دعوى النسخ في المخالفة.

المطلب الثاني: شروط النسخ.

شروط النسخ:

- ١ - تأخر الناسخ عن المنسوخ.
- ٢ - النسخ لا يثبت إلا إذا علم دليله وكان هذا الدليل لا معارض له ومعرفة تأريخ وروده.
- ٣ - أن يكون الناسخ معارضاً للمنسوخ والجمع متعذر والجمع إذا أمكن لم يصير إلى غيره.

(١) - سورة الحجر، آية (٩).

(٢) - انظر لسان العرب ٧/٤٤٠٧، القاموس المحيط ١/٢٨١، أساس البلاغة ص ٦٢٩، مادة نسخ.

(٣) - انظر البحر المحيط ٤/٦٣-٦٤.

(٤) - شرح الكوكب ٣/٥٢٦.

٤ - أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله ولا يكون أضعف منه، فإن كان أضعف منه لم ينسخه لأن الضعيف لا يزيل القوي^(١).

وإذا كان خير الواحد المرفوع الصحيح مختلفا في نسخه للمتواتر فمن باب أولى أن لا ينسخ المتواتر أو الآحاد بعمل الراوي الموقوف وقد يكون ضعيفا. وبالتالي لا تصح دعوى نسخ أحاديث رفع اليدين المتواترة بفعل ابن عمر - رضي الله عنهما^(٢).

٥ - أن يكون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد فالخير المرفوع ينسخ بمثله أما الأثر الموقوف فلا.

المطلب الثالث: حكم قوله إنه منسوخ أو ناسخ.

تحرير محل النزاع:

بعد أن عرفنا النسخ وشروطه نعلم أن الناسخ للشيء يتعين بتأخره عن المنسوخ أشير إلى أن طريق العلم بذلك إما الإجماع، أو النص، أو التاريخ.

والنص كما لو قال عليه الصلاة والسلام: (هذا ناسخ لذلك أو هذا بعد ذلك).

وضبط التاريخ كما لو قال الراوي هذا سابق أو متأخر فيقبل لأنه اخبار عدل لا مجال للرأي فيه أو قال كان كذا ثم نسخ^(٣). وقد عد الغزالي وغيره أن ذلك من طرق معرفة تأخر الناسخ أو أنه حكاية للنسخ لا نسخ^(٤).

وثبت النسخ في هذه الصور ضمنى^(٥).

ويقبل قول الراوي - الصحابي - هذا الناسخ لما علم أنه منسوخ من قبل ولم يعلم ناسخه^(٦).

وإذا ذكر الصحابي دليل النسخ فلا إشكال أنه يثبت النسخ^(٧). كأن يقول: إن خير ((الماء من الماء))^(٨) نسخ بخير ((التقاء الختانين))^(٩). وكذا إذا نص أحد الصحابة رضي الله عنهم على النسخ بعبارة صريحة غير محتملة كأن يقول: (كان آخر الأمرين).

(١) - انظر العدة ٧٦٩/٣، شرح تنقيح الفصول ٧٧٣/٢، البحر المحيط ٧٩/٤.

(٢) - انظر مسألة رفع اليدين ورد دعوى النسخ فيها ص (١٨٤).

(٣) - انظر البحر المحيط ١٥٤/٤، الآيات البيئات ١٦٦-١٦٧، نهاية السؤل ٦٠٧/٢، حاشية المطيعي.

(٤) - انظر المستصفي ١٢٨/١، الروضة ٣٣٧-٣٣٨، شرح الكوكب ٥٦٦-٥٦٧.

(٥) - انظر شرح المنهاج ٤٩٣/١.

(٦) - انظر حاشية العطار ١٢٨/٢، نهاية السؤل ٦٠٩/٢ حاشية المطيعي.

(٧) - قواطع الأدلة ص ٩٧٢.

(٨) - حديث (إنما الماء من الماء) أخرجه مسلم كتاب الحيض ٢٦٩/١، باب إنما الماء من الماء، ح ٣٤٣.

(٩) - سبق تخريجه ص (٢٦٦).

والخلاف في قول الصحابي هذا ناسخ أو هذا منسوخ، فإذا روى الصحابي خبراً ولم يعلم أنه منسوخ ففي ثبوت النسخ به خلاف، وذلك إذا لم يذكر دليل النسخ ولم يروه عن النبي - ﷺ - لكن أرسل النسخ إرسالا ففيه أقوال كما سيأتي.

* الأقوال في المسألة

١ - القول الأول:

قول الصحابي لا يقع به النسخ ولا يقبل حتى يبين الناسخ فينظر فيه. كقوله هذا ناسخ أو منسوخ. وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

٢ - القول الثاني:

إذا قال الصحابي هذا الخبر منسوخ وكان يتضمن حكماً قبل قوله مطلقاً عين الناسخ أو لم يعين. وهو مذهب الحنفية^(٢). واختاره أبو الخطاب من الحنابلة^(٣). وقال أهل الحديث: إذا قال هذا ناسخ يثبت به النسخ^(٤).

٣ - القول الثالث:

إذا قال الصحابي هذا نسخ ذلك لم يقبل. بمعنى أنه عين الناسخ. أما إذا لم يعينه بل قال: هذا منسوخ فقط قبل. ونقل عن الكرخي من الحنفية^(٥).

(١) - انظر أحكام الفصول ص ٤٢٧، الفصول ٦٠/٢، الإحكام للآمدي ١/١٨١، المستصفى ١/١٢٨، العدة

٣/٨٣٥، شرح الكوكب ٣/٥٦٧، رفع الحاجب ٢/١٠٤، نهاية السؤل ٢/٦٠٧-٦٠٨، شرح المنهاج

١/٤٩٣، البحر المحيط ٤/١٥٥، التنكيل ٢/٣٦.

(٢) - انظر تيسير التحرير ٣/٢٢٢، فواتح الرحموت ٢/٩٥، نهاية السؤل حاشية المطيعي ٢/٦٠٨-٦٠٩.

(٣) - التمهيد ٣/١٨٩.

(٤) - توضيح الإنكار ٢/٤١٨.

(٥) - الأقوال الأصولية للكرخي ص ٩٦، وانظر رفع الحاجب ٢/١٠٤، البحر المحيط ٤/١٥٥.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

- ١ - قول الصحابي مذهب وليس بحجة. وما ليس بحجة لا يزيل حكماً ثبت بحجة ولا ينسخ، لأنه لم يثبت به حكم فيزال^(١).
- ٢ - إن الصحابي إذا قال هذا ناسخ أو منسوخ فيحتمل أنه ظن غير الناسخ ناسخاً وأن غير الرافع رافعاً وقوله لا حجة فيه وقول رسول الله - ﷺ - حجة إجماعاً فلا تترك الحجة بالاحتمال. ولهذا المعنى نقل عن طائفة من الصحابة أنهم قالوا: نُسِخَ المسح بأية الوضوء التي نزلت في المائدة^(٢). واتفق الجميع على أنها غير ناسخة له إذ ليس في الآية ما يدل على النسخ^(٣).

٣ - ربما قاله عن اجتهاد ولا يجب على المجتهد اتباع اجتهاده^(٤).

ثانياً: أدلة القول الثاني

- ١ - إن الصحابة شهدوا وغبنا وعلّموا ما نسخ وما لا ينسخ والصحابي غير متهم فوجب الرجوع إلى ما ادعاه، ولأنه لو روى خبراً عن رسول الله - ﷺ - وجب قبوله، فإذا قال: كان هذا الخبر منسوخاً وجب الرجوع إلى قوله^(٥).
- الجواب: إن دعوى النسخ متعلقة بالاجتهاد والنظر وهو في ذلك غير معصوم فربما قاله عن اجتهاد لا يوافق عليه^(٦).

٢ - إن الصحابي لا يرسل قوله إلا عن دليل موجب للنسخ.

الجواب: دليل في ظنه يحتمل الخطأ والصواب ولو ذكره لتبين للمجتهد خطؤه وعذره.

(١) - أحكام الفصول للباجي ص ٤٢٧.

(٢) - قال في القوطع: (وعندي أن هذا الأثر منكر ولا يعرف ثبوته عن أحد من الصحابة)، ص ٩٧٣.

(٣) - انظر الوصول لابن برهان ٦١/٢، المستصفى ١٢٨/١.

(٤) - انظر المستصفى ١٢٨/١، نهاية السؤل ٦٠٨/٢، شرح المنهاج ٤٢٣/١، الآيات البيئات ١٦٦/٣،

حاشية الأزميري ١٨٨/٢.

(٥) - انظر الوصول ٦٢/٢، التمهيد ١٠٩/٣.

(٦) - انظر الإحكام للآمدي ١٨١/٣، الوصول ٦٢/٢، حاشية العطار ١٢٧/٢-١٢٨.

ثالثاً: أدلة القول الثالث

إذا عين الناسخ لا يقبل لاحتمال أنه قاله عن اجتهاد فلا يجب الرجوع إليه^(١).
أما إذا لم يعينه بل قال: هذا منسوخ فقط قبل لأنه لو لم يكن قاطعاً بأنه منسوخ لذكر
الناسخ ولولا ظهور النسخ فيه ما أطلق النسخ إطلاقاً.
الجواب: قال الرازي وهو ضعيف فلعله أطلق لغلبة ظنه^(٢).

* الترجيح

بعد ذكر الأقوال والأدلة لكل قول يتبين لي - والله أعلم - أن قول الصحابي هذا
ناسخ أو هذا منسوخ فقط دون بيان وذكر أنه لا يقبل، سواء روى الخبر أو لم يروه،
فإذا بين ذلك وذكر مستنده قبل قوله.

"وقد تقرر في الأصول أن الحكم إذا ثبت فادعى بعض الصحابة نسخه وخالفه غيره
منهم لم يثبت النسخ بتلك الدعوى إذ قد يكون استند صاحبها إلى ما لا يوافق غيره
على أنه دليل يوجب النسخ، وقد اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في عدة أحكام
ذهب بعضهم إلى إنها منسوخة وخالفه غيره"^(٣).

أما إذا قال هذا سابق أو رخص في كذا ثم نهى عنه^(٤). فإن هذا من طرق معرفة
التأريخ فيقبل فيه قول العدل.

وإن كان يتضمن النسخ من قوله ذلك والضمي يغتفر فيه ما لا يغتفر فيما إذا
كان أصلاً^(٥).

(١) - انظر البحر المحيط ٤/١٥٥، رفع الحاجب ٢/١٠٤، المعتمد ١/٤٥١، الأقوال الأصولية للكرخي ص ٩٦.

(٢) - المحصول ١/٥٦٥/٣ وما بعدها.

(٣) - التنكيل ٢/٣٦.

(٤) - انظر شرح الكوكب ٣/٥٦٦، المسودة ص ٢٠٨، نهاية السؤل ٢/٦٠٧-٦٠٨، الآيات البيئات ٣/١٦٦.

(٥) - شرح الكوكب ٣/٥٦٧.

* مدى ثبوت دعوى النسخ في مخالفة الراوي لما رواه

مما يلحق بهذا المبحث أن كثيرا من المسائل المذكورة معي في الجانب التطبيقي التي ثبت فيها مخالفة الراوي لما روى.

بمجرد مخالفته تدل على نسخ ما رواه ويكون بمنزلة روايته للناسخ^(١).

بناء على حسن الظن بالراوي لأنه لا يخالف النبي - ﷺ - فيما يرويه عنه إلا فيما ثبت عنده نسخه.

وبوجه آخر: إذا روى الصحابي حديثا مفسرا [أي نصا] لا يقبل التأويل وترك العمل بمرويه بعد الرواية تعين كون تركه للعلم بالناسخ فلا يعمل بالحديث لكونه منسوخا، فعمل الراوي بخلاف مرويه يعتبر دليلا على النسخ.

وما ذكر هو مذهب الحنفية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

لكن الحنابلة في هذه الرواية غير المشهورة لم يدعوا النسخ وإنما تركوا العمل بالرواية وجعلوا مخالفة الراوي لروايته علة قاذحة فيها^(٤).

وقد استند الحنفية رحمهم الله تعالى على هذا الأصل في كثير من المسائل.

كمسألة: ولوغ الكلب، ورفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، زكاة الحلبي، الصوم عن الميت، عدد الرضعات المثبتة للتحريم، رضاع الكبير وغيرها، وسوف تأتي كل مسألة مفصلة بإذن الله.

قال الحازمي^(٥) - رحمه الله: (ومنها [من طرق النسخ] أن تجتمع الأمة في حكم على أنه منسوخ فهذه معظم أمارات النسخ، وعند الكوفيين زيادات أخر نحو حسن الظن بالراوي وهو كما ذكر الطحاوي في كتابه، فإنه روى أحاديث صحيحة في غسل

(١) - انظر تيسير التحرير ٧٢/٣، شرح فتح القدير ٤٤٥/٣.

(٢) - أنظر أصول السرخسي ٧-٣/٢، تيسير التحرير ٧١/٣-٧٥، التلويح والتوضيح ١٣/٢، كشف الأسرار ٦٦-٥٩/٣.

(٣) - انظر تحقيق الروایتين عن الإمام أحمد ص (١٣٣).

(٤) - انظر شرح علل الترمذي ٧٩٦/٢-٨٠١.

(٥) - محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني الإمام الحافظ النسابة البارع، ألف في الناسخ والمنسوخ في الحديث. مات سنة ٥٨٤هـ. (انظر وفيات الأعيان ٢٩٤/٤، سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢١).

الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب ثم جاء إلى حديث عبد الملك بن أبي سليمان^(١) عن عطاء^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه أنه قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم أغسله ثلاث مرات...)، الحديث، فاعتمد على هذا الأثر وترك الأحاديث الثابتة في الولوغ واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بأبي هريرة لأنه لا يخالف النبي - ﷺ - فيما يرويه عنه إلا فيما ثبت عنده نسخه ..^(٣).

والطحاوي رحمه الله في كتابه السابق يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال كما قرر ذلك الحافظ ابن حجر^(٤) والإمام السرخسي رحمه الله لم يجزم بالنسخ في كل مخالفة وإنما وضع عدة احتمالات للمخالفة منها النسخ^(٥).

قال الإمام اللكنوي^(٦):

(عند الحنفية عمل الصحابي الراوي وفتواه على خلاف روايته من إمارات النسخ لكنهم قيدوه بما إذا علم تأخر فتواه عن روايته بيقين وبكونه خلاف المروري خلافاً بيقين).^(٧) أي نصاً لا يحتمل أن يكون مراداً من الخبر بوجه^(٨).

أقول: هذان الشرطان اللذان بني عليهما القول بالنسخ مع حسن الظن بالراوي ليسا من شروط النسخ كما سبق، ولا تجدهما ذكراً عند التطبيق العملي. وغير متحقق عند ذكر المسائل، وقد بحثت أكثر من ثلاثين مسألة فلم أجد إشارة ولو من بعيد إلى أن رأي الراوي المخالف لروايته كان بعد روايته بيقين، لأنه يتوقف على معرفة التاريخ وهي مفقودة^(٩).

(١) - عبد الملك بن أبي سليمان بن ميسرة العزمي الكوفي، صدوق له أوهام. مات سنة ١٤٥ هـ. (انظر تذكرة

الحفاظ ١/١٥٥، تقريب التهذيب ص ٢٦٣).

(٢) - عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. مات سنة ١١٤ هـ. (انظر

تذكرة الحفاظ ١/٨٩، تقريب التهذيب ص ٣٩١).

(٣) - الاعتبار للحازمي ص ١٣-١٤، والمسألة سوف تأتي مخرجة ومفصلة انظر ص (١٥٨).

(٤) - انظر فتح الباري ٩/٤٨٧.

(٥) - انظر أصول السرخسي ٢/٦٥.

(٦) - محمد عبد الحلي بن محمد الأنصاري اللكنوي الهندي أبوالحسنات من فقهاء الحنفية عالم بالحديث والتراجم.

مات سنة ١٣٠٤ هـ. (انظر الأعلام ٦/١٨٧).

(٧) - إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة حلف الإمام ص ١٩٠.

(٨) - المنار وحواشيه ص ٦٦٢.

(٩) - انظر البحر المحيط ٣/٤٠٤.

وإن كانت صورة ادعاء النسخ فيما إذا كان الخبر نصاً لا يحتمل التأويل فقط^(١). ولم أحد شرط كون المخالفة من الراوي أن تكون ثابتة سنداً كما اشترطوا أن تكون بعد الرواية، ولا شك أن الشرط الأول أهم من الثاني لأن الشيء لا يبنى على غير أساس. بل هناك مسائل كثيرة خلاف الراوي لروايته لم يثبت^(٢). ولو ثبت فلا يدرى قبل الرواية أم بعدها ومن ادعى أن خلاف الراوي في أي مسألة كان بعد روايته فعليه الدليل النقلي الصحيح. نعم قد ثبت خلاف الراوي بعد روايته في مسائل قليلة كما سيأتي.

وإذا ثبت ذلك فهنا يحصل التعارض بين الرواية والرأي وهنا نسلك طرق الجمع أو الترجيح ونعتذر عن مخالفة الراوي لروايته. كما سبق ذكره وظهر لي^(٣).

وإن وجد صحابي ناقض أو خالف عمله روايته بسند صحيح لهما ولم يوجد له مخالف من الصحابة ولم نجد محملاً للجمع بينهما ففي هذه الصورة فقط يمتنع العمل بالرواية لأنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يتعمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبت يوجب المخالفة وعلى هذا فلا نقطع بأن الخبر منسوخ^(٤).

ولا أعتقد حسب علمي أن توجد مسألة بهذه الصورة وإن وجدت فهي صورة الخبر الذي انعقد الإجماع على ترك العمل به لأنه منسوخ ووجد لراوي رأي مخالف لروايته فالناسخ هو الإجماع المستند إلى دليل شرعي لا فتوى أو رأي الراوي.

ولا تجوز دعوى النسخ مجردة بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ^(٥).

نعم إن خفي عنا سبب المخالفة ولكن علمنا أنه خالف ما رواه عمداً فلا شك هنا أنه يجب الرجوع إلى قوله أو التوقف، لأن الظاهر أنه لا يرتكب مثل هذه المخالفة إلا لمسوغ يقتضي مخالفة ما رواه كالنسخ مثلاً فليس الناسخ هو قوله أو فعله المخالف لروايته.

(١) - انظر أصول الجصاص ٢٠٣/٣.

(٢) - انظر المحلى ٦/٧.

(٣) - انظر ص (٨٥)، لأسباب المخالفة والأعذار التي يمكن أن يعتذر بها عن مخالفة الراوي لما رواه.

(٤) - انظر البحر المحيط ٣٧٠/٤.

(٥) - مجموع الفتاوى ٣٢/٣٣.

بل دليل آخر شرعي خفي علينا فذكره ولا بد من ذكر هذا المسوغ إذ يحتمل أن يكون راجحاً في نفس الأمر وأن يكون كذلك في ظنه ولا يكون كذلك لما ظنه وإلا لم يترك لهذا الاحتمال^(١).

والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وبمجرد المخالفة لا يلزم أن تكون للنسخ فقط لجواز أن يكون لتقديم دليل آخر راجح في ظنه عند تعارض الأدلة. والله أعلم^(٢).

* الرد على دعوى النسخ^(٣)

- ١ - النسخ لا يكون إلا في حياة النبي - ﷺ -، أما بعد ذلك فلا يجوز قطعاً.
- ٢ - لو كان هناك نسخ في حياته - ﷺ - لما عمل الصحابة بالمنسوخ وتركوا الناسخ ولما اختلفوا. إذ من المحال نسخ حكم شرعي كواجب أو سنة أو محرم ويخفى على جل الصحابة الذين لازموا رسول الله - ﷺ - إلى وفاته وحفظوا أقواله وأفعاله.
- ٣ - كيف يكون هناك نسخ ويعمل بعض الصحابة بالمنسوخ ولا ينكر أحد منهم فهل هذا جهل بالناسخ أو علم مع كتمانهم أو عدم وجود ناسخ. والأول باطل لما فيه من نسبة الجهل وتضييع الدين، والثاني كذلك لما عرف عنهم من إنكارهم لمن خالف سنة ثابتة، ولما عرف من بيانهم ونصحهم لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم. فلم يبق إلا الثالث وهو عدم وجود ناسخ.
- ٤ - دعوى النسخ ترد بالمعارضة فيقال: كون ذلك الخبر عند ذلك الصحابي دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه أو لعله رجح ولم يبلغنا^(٤).
- ٥ - لا يجوز لأحد أن يشك في أن أحد الصحابة علم ناسخاً وأخفاه وعنده فعل غيره بخلافه ومن ظن ذلك فقد أخطأ خطأً بيناً وبمجرد ترك الراوي لروايته لا يدل على إطلاعه على ناسخ.

(١) - انظر إجمال الإصابة ص ٩٣.

(٢) - انظر طرح الشريب ١٥١/٦، انظر أحكام الأحكام لابن دقيق ٢٣/٤، بحاشية العدة للصنعاني.

(٣) - نقلا عن العلامة الباريني في كتابه: (إيضاح أقوى المذهبيين في مسألة رفع اليدين)، من ص ١٤١ إلى ص ١٥٨

بزيادة واختصار.

(٤) - انظر المحلى ٥/٧.

قال ابن حزم رحمه الله:

(إنه لا يحل لأحد البتة أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى فيسكت عنه ويبلغ إلينا المنسوخ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ...﴾^(١)، وقد نزههم الله عن هذا)^(٢).

(ثم إن الله تعالى قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٣)، وضمان الله تعالى قد صح في حفظ كل ما قاله رسول الله - ﷺ - فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة رضي الله عنهم - شيء عن النبي - ﷺ - فلا يبلغه، والصاحب ليس معصوماً من الوهم في اختياره لكن هو معصوم من طي الهدى وكتمانه)^(٤).

٦ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: (أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني يركع ركعتين قبل صلاة المغرب!، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله - ﷺ - . قلت: فما يمنعك الآن؟، قال: الشغل)^(٥).

فثبت أن ترك العمل ليس للعلم بالنسخ بل له وجوه أخر فبطل التمسك بالقاعدة^(٦)، وهي أن الصحابي لا يترك ما رواه إلا لدليل عنده يدل على النسخ. وبهذه الأمثلة وغيرها يتبين أن دعوى النسخ في مخالفة الراوي لما رواه دعوى وهمية، لا تثبت أمام النقد العلمي.

وما ذكر فيه كفاية وغنية، وسوف يأتي مزيد رد لهذه الدعوى عند غالب المسائل.

والله أعلم.

(١) - سورة البقرة، آية (١٥٩).

(٢) - النبذ الكافية ص ٨٦.

(٣) - سورة الحجر، آية (٩).

(٤) - النبذ الكافية ص ٨٦-٨٧.

(٥) - سبق تخريجه ص (٩١).

(٦) - جلاء العينين ص ٨٨.

القسم الثاني
في
الدراسة التطبيقية
الفقهية

*مدخل:

سبق وأن أشرت في مقدمة الرسالة إلى طريقتي في بحث المسائل في الأعم الأغلب، وقد سلكت طريقتين في استخراج المسائل:

١ - ما نص عليه العلماء مما هو مذكور في كتب الخلاف وشروح الأحاديث كابن حزم في المحلى وابن حجر في فتح الباري، والتهانوي في إعلاء السنن رحمهم الله تعالى، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله بضعا وعشرين مسألة في مخالفة الراوي لما روى.

٢ - البحث والنظر في كتب الآثار والمقارنة بين الرواية والرأي موافقة ومخالفة كمصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة وشرح معاني الآثار ومشكل الآثار للإمام الطحاوي رحمهم الله.

* ولا أدعي الحصر في المسائل المذكورة بل هي بداية لي ولن يأتي بعدي. وقد حاولت أن لا أجعل من نفسي حكما في إثبات المخالفة أو عدمها، وإنما وثقت ذلك من كلام العلماء المتقدمين خاصة.

* وليس القصد بذكر هذه المسائل هو حصر الأدلة ومعرفة الراجح بقدر ما أريد معرفة قوة التمسك بالرواية مع وجود رأي الراوي المخالف لها. وهل يصلح الطعن في الرواية بالرأي.

المسألة رقم (١): غسل الإناء من ولوغ الكلب

*الرواية:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: إن رسول الله - ﷺ - قال: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً))^(١).

- وعنه قال: قال رسول الله - ﷺ - : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار))^(٢).

- وفي لفظ عنه مرفوعاً ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات))^(٣).

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات. لكن الراوي أبا هريرة روي عنه خلاف روايته ويلاحظ أن المخالفة غير محتملة إذ كانت نصاً فالسبع منصوص عليها^(٤).

* رأي الراوي:

١ - أخرج الطحاوي والدارقطني^(٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات))^(٦).

(١) - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة (٦)، باب جامع الوضوء ٣٤/١، رقم (٣٥)، والبخاري، كتاب الوضوء ٧٥/١، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ح ١٧٠، ومسلم، كتاب الطهارة ٢٣٤/١، باب حكم ولوغ الكلب، ح (٢٧٩).

(٢) - صحيح مسلم، كتاب الطهارة ٢٣٤/١ باب حكم ولوغ الكلب ص (٢٧٩).

(٣) - المرجع السابق.

(٤) - الغسل يحتمل أن يكون نصاً في السبع فلا يحتمل الخبر المخالفة كما قررته، ويحتمل أن مخالفته محتملة وذلك من قبيل تخصيص العام لأن أُل في الكلب تفيد العموم لكلب الحراسة وكلب الزرع فيحتمل أنه كان لا يغسل الإناء سبعاً من كلب الزراعة بل كان يغسله ثلاثاً فقط إن ثبت عنه. (انظر أصول الفقه لأبني النور زهير ٥٠٠/٢). أقول هذا الاحتمال والاعتذار لا دليل عليه والأثر لم يثبت فلا داعي له. والله أعلم.

(٥) - علي بن عمر بن أحمد البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن. مات سنة ٣٨٥هـ.

(٦) - انظر تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣، طبقات الحفاظ ص (٣٩٣).

(٦) - شرح معاني الآثار ٢٣/١، باب سور الكلب، وستن الدارقطني ٦٦/١، باب ولوغ الكلب في الإناء.

٢ - وروي عنه أيضا: (أنه أهرقه وغسله ثلاث مرات)، فالرواية الأولى من قوله وفتواه والثانية من فعله.

٣ - وأخرج الدارقطني أيضاً من طريق عبدالوهاب بن الضحاك^(١) أخبرنا إسماعيل ابن عياش^(٢) عن هشام بن عروة^(٣) عن أبي الزناد^(٤) عن الأعرج^(٥) عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ -: في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمسا أو سبعا^(٦).

٤ - وأخرج سعيد بن منصور في سننه أن أبا هريرة سئل عن الحوض يلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار فقال: (لا يحرم الماء شيء)^(٧).

(١) - عبدالوهاب بن الضحاك بن أبان العرضي أبو الحارث الحمصي متروك كذبه أبو حاتم. مات سنة ٢٤٥هـ. (انظر تهذيب التهذيب ٦/٢٩٥).

(٢) - إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. مات سنة ١٨١هـ. (انظر تقريب التهذيب ص ١٠٩).

(٣) - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس. مات سنة ١٤٥هـ. (انظر تقريب التهذيب ص ٥٧٣).

(٤) - عبدالله بن ذكوان القرشي، المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه. مات سنة ١٣٠هـ. (انظر تقريب التهذيب ص ٣٠٢، تذكرة الحفاظ ١/١٣٤).

(٥) - عبدالرحمن بن هرمز المدني الأعرج، ثقة ثبت عالم، الإمام الحافظ الحجة. مات سنة ١١٧هـ. (تقريب التهذيب، ص ٣٥٢، تذكرة الحفاظ ١/٩٧).

(٦) - سنن الدارقطني ١/٦٥ وسيأتي الحكم عليه عند المناقشة ص (١٦٨).

(٧) - ذكره ابن القيم في الإعلام ٣/٦٠، وصححه ولم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوع.

* الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب، وفي عدد الغسلات على أقوال أهمها قولان^(١):

القول الأول:

وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات. وهو مذهب جماهير أهل العلم^(٢) من الصحابة والتابعين وغيرهم، منهم ابن عباس وعروة بن الزبير، وطاوس^(٣)، وابن سيرين^(٤)، وعمرو بن دينار^(٥)، والأوزاعي، وإسحاق بن راهوية^(٦)، وأبو عبيد^(٧)، وأبو ثور^(٨)، وداود، وجملة من أصحاب الحديث^(٩)، وابن المسيب^(١٠). وهو مذهب المالكية^(١١) والشافعية^(١٢) والحنابلة^(١٣).

(١) - هناك قول ثالث وهو الاكتفاء بواحدة كسائر النجاسات فلم يأخذوا بالرواية ولا بالرأي. (انظر مختصر الطحاوي ص ١٦).

(٢) - على خلاف بينهم هل هي سبع إحداهن بالتراب أو ثمان إحداهن بالتراب. (انظر المغني ٥٢/١).

(٣) - طاوس بن كيسان اليماني الفارسي، ثقة فقيه فاضل، أدرك خمسين صحابياً. مات سنة ١٠٦ هـ. (انظر تقريب التهذيب ص ٢٨١، تذكرة الحفاظ ٩٠/١).

(٤) - محمد بن سيرين الأنصاري، ثقة ثبت عابد كبير القدر. مات سنة ١١٠ هـ.

(انظر تقريب التهذيب ص ٤٨٣، تذكرة الحفاظ ٧٧/١).

(٥) - عمرو بن دينار المكي الأثرم الجمحي مولاهم. ثقة ثبت. مات سنة ١٢٦ هـ.

(انظر تقريب التهذيب ص ٤٢١، تذكرة الحفاظ ١١٣/١).

(٦) - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ابن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد. مات سنة ٢٣٨ هـ.

(انظر تقريب التهذيب ص ٩٩، تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢).

(٧) - القاسم بن سلام البغدادي الإمام المشهور ثقة فاضل ألف الغريب، الأموال، مات سنة ٢٢٤ هـ.

(انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠، التقريب ص ٤٥٠).

(٨) - إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، الفقيه صاحب الشافعي، ثقة. مات سنة ٢٤٠ هـ.

(انظر تقريب التهذيب ص ٨٩، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢).

(٩) - انظر الاستذكار لابن عبد البر ٢٥٨/١، المحلى ١١٢/١، التمهيد ٢٦٨/١٨، الأوسط ٥٢/١.

(١٠) - انظر المصنف لابن أبي شيبة ١٧٤/١.

(١١) - هذا هو المشهور عنهم، وفي رواية لمالك أن الغسل سبعاً للندب. المتقى للباي ٧٣/١، حاشية الدسوقي

٨٣/١، بلغة السالك ٤٢/١، الاستذكار لابن عبد البر ٢٥٨/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٥/١٣.

(١٢) - الأم ١٨/١، المجموع ٥٩٨/٢، معنى المحتاج ٨٣/١.

(١٣) - الإنصاف ٣١٠/١، كشف القناع ١٨٢/١.

وقد ذهب إلى هذا القول - وجوب غسل الإناء من الولوغ سبعا، راوي الحديث أبوهريرة، فقد أخرج الدارقطني من طريق حماد بن زيد^(١) عن أيوب السخيتاني^(٢) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في الكلب يلغ في الإناء قال: (يهرق ويغسل سبع مرات). قال الدارقطني: (صحيح موقوف)^(٣). اهـ وقال ابن حجر: (هذا من أصح الأسانيد)^(٤). اهـ.

القول الثاني:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب التسبيح في غسل الإناء وحملوا الأمر على الندب منهم: عطاء بن أبي رباح^(٥)، والزهري^(٦)، والثوري^(٧)، والليث^(٨)^(٩)، وهو مذهب الحنفية^(١٠) والعترة^(١١).

-
- (١) - حماد بن زيد بن درهم الأزدي، ثقة ثبت فقيه. الإمام الحافظ الثبت. مات سنة ١٧٩هـ.
(انظر تقريب التهذيب ص ١٧٨، تذكرة الحفاظ ١/٢٢٨).
- (٢) - أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد. مات سنة ١٣١هـ.
(انظر تقريب التهذيب ص ١١٧، تذكرة الحفاظ ١/١٣٠).
- (٣) - السنن ١/٦٤، باب ولوغ الكلب في الإناء رقم (٣).
- (٤) - فتح الباري ١/٢٧٧.
- (٥) - انظر مصنف عبدالرزاق ١/٩٧، الأوسط ١/٣٠٦.
- (٦) - انظر المرجعين السابقين.
- (٧) - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. وكان ربما دلس. مات سنة ١٦١هـ. (تقريب التهذيب ص ٢٤٤، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٢).
- (٨) - الليث بن سعد بن عبدالرحمن النهدي، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، كان من أصحاب المذاهب الفقهية. مات سنة ١٧٥هـ. (انظر تقريب التهذيب ص ٤٦٤، تذكرة الحفاظ ١/٢٢٤).
- (٩) - انظر الاستذكار لابن عبدالبر ١/٢٦٠.
- (١٠) - انظر فتح القدير ١/١٠٩، بدائع الصنائع ١/٨٧-٨٨، تبين الحقائق ١/٣٢، المبسوط ١/٤٨.
- (١١) - انظر نيل الأوطار ١/٤٦.

* الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول

- ١ - أن الحجة في لفظ صاحب الشرع لا في مذهب الراوي أو غيره^(١).
- ٢ - الأمر في حقيقته للوجوب وهو نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات. وأفاد تعليق الطهارة بالسبع فمتى طهرناه بما دون السبع خرج السبع عن أن يكون مطهراً، لأن الغسلة السابعة ترد والمحل محكوم بطهارته. فإذا علق الحكم في الشيء على صفة من صفاته دل على أن ما عداها يخالفه.
- واعتذروا عن رأي الراوي بأنه لم يثبت بل ثبت رأيه الموافق لروايته وهو أولى كما سيأتي.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

- ١ - إن الراوي قد روي عنه خلاف روايته - وقد سبقت الآثار عنه - فثبت بذلك نسخ السبع.
- ٢ - إن ترك الصحابي له لم يكن إلا عن دليل علمه إذ لا يظن به أن يخالف النص لغير دليل هو الناسخ^(٢).
- واحتمال ظن الصحابي ما ليس ناسخاً ناسخاً لا يخفى بعده^(٣). فوجب نفيه.
- قال السرخسي في فتوى أبي هريرة: (إنه كان علم انتساخ هذا الحكم أو علم بدلالة الحال أن مراد الرسول - ﷺ - الندب فيما وراء الثلاثة)^(٤).
- وقال الطحاوي: (فلما كان أبوهريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روي عن النبي - ﷺ - ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع، لأننا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي - ﷺ - إلا إلى مثله - وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته)^(٥).

(١) - انظر شرح تنقيح الفصول للقراني ص ٣٧١.

ولمزيد من أدلة الجمهور لأصل المسألة، انظر ص (١٣١) إذا كان الخير نصاً.

(٢) - انظر: تيسير التحرير ٧٢/٣.

(٣) - تيسير التحرير ٧٣/٣.

(٤) - أصول السرخسي ٦/٢.

(٥) - شرح معاني الآثار ٢٣/١.

- واعتذر هؤلاء عن عدم العمل بحديث التسبيح بعدة أمور ذكرها الحافظ ابن حجر^(١)، وقبله الطحاوي^(٢)، ومن أهمها: كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع.

* المناقشة والترجيح:

أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني بما يلي:

* الإعتذار عن رأي الراوي:

١ - أن الأثر المروي عن أبي هريرة المخالف لروايته ضعيف فلا تقوم به حجة. قال الدارقطني بعد روايته له: (هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء)^(٣). وقال الحافظ: (عبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام)^(٤). قال البيهقي: (حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة "في غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات" تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء، ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء، وأصحاب أبي هريرة يروونه "سبع مرات". وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج^(٥) ولم يحتج به البخاري في صحيحه، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فمنهم من يرويه عنه مرفوعاً، ومنهم من يرويه عنه من قول أبي هريرة، ومنهم من يرويه عنه من فعله. وقد اعتمد الطحاوي على الرواية الموقوفة في نسخ حديث (السبع) وأن أبا هريرة لا يخالف النبي - ﷺ - فيما يرويه عنه، وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه)^(٦). اهـ.

(١) - انظر فتح الباري ١/٢٧٧.

(٢) - شرح معاني الآثار ١/٢٣.

ولزيد من أدلة القول الثاني انظر ص (١٣٨) إذا كان الخبر نصاً.

(٣) - سنن الدارقطني ١/٦٦.

(٤) - تقريب التهذيب ص ٣٦٣، رقم ٤١٨٤.

(٥) - شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم ثقة حافظ متقن. أمير المؤمنين في الحديث أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة. مات سنة ١٦٠هـ. (انظر تقريب التهذيب ص ٢٦٦، تذكرة الحفاظ ١/١٩٣).

(٦) - نصب الراية للزيلعي ١/١٣١-١٣٢ نقلًا عن البيهقي، وانظر المعرفة ٥٩/٢، وسنن البيهقي ١/٢٤٢.

٢ - ولو سلمت صحته فرواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر.

أ - أما من حيث النظر: فظاهر.

ب - وأما الإسناد: فالموافقة من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد.

- وأما المخالفة: فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير^(١).

٣ - أما الرواية المرفوعة: (يغسل ثلاثاً أو خمسا أو سبعا).

فقد قال الدارقطني: (تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل وهو متروك الحديث، وغيره - [وهو عبد الوهاب بن نجدة^(٢)] - يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد (فاغسلوه سبعا) وهو الصواب^(٣). وإنما رواه عنه بالتخيير أو بالشك الحسن بن علي المعمرى^(٤) وكان كثير الغلط^(٥). وقال الحافظ: (متروك كذبه أبو حاتم^(٦))^(٧).

وقد اعترف الحنفية بضعفها وإن كانوا قد جعلوها شاهداً يقوي الفتوى، وقد علمت ما فيها^(٨). بل وحديث أبي هريرة في غسله سبعا رواه أيضاً عبد الله بن المغفل^(٩) وابن عمر^(١٠) وغيرهم. ولم يخالفوا ما رووا بل أفتى ابن عمر بغسله سبعا^(١١).

(١) - انظر فتح الباري ١/٢٧٧، والموافقة أخرجها ابن المنذر في الأوسط ١/٣٠٦، وهي صحيحة.

(٢) - عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، ثقة، مات سنة ٢٣٢هـ. (انظر تقريب التهذيب ص ٣٦٨).

(٣) - سنن الدارقطني ١/٦٥.

(٤) - الحسن بن علي بن شبيب البغدادي المعمرى من أوعية العلم صاحب حديث وحفظ، جمع وصنف، توفي سنة ٢٩٥هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٧، سير أعلام النبلاء ١٣/٥١٠).

(٥) - المعرفة ٢/٥٧.

(٦) - محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي الإمام الحافظ الناقد، شيخ المدثين، مات سنة ٢٧٧هـ.

(٧) - انظر تذكرة الحفاظ ٢/٥٦٧، طبقات الحفاظ ص ٢٥٩.

(٨) - تهذيب التهذيب ٦/٣٩٥.

(٩) - انظر تيسير التحرير ٣/٧٢، التقرير والتحجير ٢/٢٦٦.

(١٠) - أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤، ح (٢٨٠).

(١١) - أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة ١/١٣٠، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، ح (٣٦٦).

(انظر المعرفة ٢/٦٠).

(١١) - أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح ١/١٧٣.

بل إن الراوي أباهريرة - رضي الله عنه - رد على أهل العراق في هذه المسألة كما يشير كلامه - رضي الله عنه - ويظهر أن زيارته للعراق كانت متأخرة فدل على أن رأيه موافق لروايته ولا نسخ في المسألة. فقد أخرج ابن ماجه^(١) بسنده عن أبي رزين^(٢) قال: رأيت أباهريرة يضرب جبهته بيده ويقول: يا أهل العراق!، أنتم تزعمون أنني أكذب على رسول الله - ﷺ - ليكون لكم المهناً وعلِّي الإثم. أشهد لسمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)^(٣).

٤ - الجواب عن أثر سعيد بن منصور في فتوى أبي هريرة ما يلي:

- ١ - لم يذكر سنده وإن كان قد حكم عليه بالصحة.
- ٢ - أنه لا تعارض بين الرواية والرأي هنا، فرأيه في الكلب يلغ في الحوض وكلامنا في ولوغه في الإناء، والحوض يحتمل أن يكون قلتين فأكثر فلا ينجس. والله أعلم.

* الاعتذار عن الرواية:

قال العيني^(٤) - رحمه الله -: (إن الصحابي لا يحل له أن يسمع من النبي - ﷺ - شيئاً ويفتي أو يعمل بخلافه إذ تسقط عدالته ولا تقبل روايته ونحن نحسن الظن بأبي هريرة فدل على نسخ ما رواه)^(٥).

الجواب: بأن هذا لا يقدر فيه لاحتمال أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه أو لا يحضره وقت الفتيا أو أفتى لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها ومع الاحتمال لا يثبت النسخ^(٦).

(١) - محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الحافظ الكبير المفسر، صاحب السنن، كان إماماً في الحديث. مات سنة ٢٧٣هـ. (وفيات الأعيان ٤/٢٧٩، تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٦).

(٢) - مسعود بن مالك أبورزين الأسدي الكوفي ثقة فاضل، مات سنة ٨٥هـ. (انظر تهذيب التهذيب ١٠/١٠٧).

(٣) - سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة ١/١٣٠، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، ح ٣٦٣، وقال في الإرواء ١/٦١، وسنده صحيح على شرطهما.

والمهناً: أي الثواب والأجر وهو كل ما يأتيك من غير تعب. (انظر مختار الصحاح ص ٥٠٩).

(٤) - محمد بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، مؤرخ من كبار المدثين من كتبه: عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري. مات سنة ٨٥٥هـ. (انظر الاعلام ٧/١٦٣).

(٥) - انظر عمدة القارئ ٢/٣٤٠، بتصرف يسير، وشرح معاني الآثار ١/٢٣.

(٦) - انظر إعلام الموقعين ٣/٤٠.

ويعكر دعوى النسخ ما نقله المبار كفوري^(١) - رحمه الله - عن صاحب كتاب العرف الشذي من قوله: (وجواب الحديث من قبلنا أن التسييع مستحب عندنا كما صرح به الزيلعي^(٢) شارح الكنز، ثم وجدته مروياً عن أبي حنيفة في تحرير ابن الهمام^(٣) اهـ.

وقال أيضاً: (فبطل بهذا قولكم بادعاء نسخ التسييع يا معشر الحنفية، ثم حمل الأمر بالتسييع على الاستحباب ينافيه قوله - ﷺ -: (طهور إناء أحدكم.... الخ)^(٤). (ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال)^(٥).

والطحاوي - رحمه الله - يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال^(٦).

وقال ابن عبد البر: (وإذا جاز للكوفيين أن يقولوا: لو صح الحديث عند أبي هريرة ما خالفه جاز لخصمائهم أن يقولوا: لا يجوز أن يقبل عن أبي هريرة خلاف ما رواه وشهد به على رسول الله - ﷺ -، وقد رواه عنه الثقات الجماهير، لأن في تركه ما رواه وشهد به على رسول الله - ﷺ - من غير أن يحكي عنه ما ينسخه جرحه ونقيصة وحاشا للصحابة من ذلك فهم أطوع الناس لله ولرسوله)^(٧) اهـ.

ثم إن هذه المسألة وغيرها كثير لم يثبتوا فيها تأخر الرأي عن الرواية بل الواجب أن نجعلها من القسم الذي لم يعلم تاريخه فيحمل على أحسن الوجهين^(٨)، وهنا لم نجزم بالتاريخ فنحمله على أنه قال ذلك قبل سماعه للحديث. كما أن احتمال ثبوت سماعه للحديث قبل الفتوى احتمال أيضاً، إلا أن الاحتمال الأول أظهر لما سبق من قصته مع أهل العراق. والله أعلم.

وبهذا يتبين لي، والله أعلم، رجحان القول الأول وأن الحجة فيما رواه لا فيما رآه ولا حجة في الموقوف مع صحة المرفوع.

(١) - محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المبار كفوري، الإمام الحافظ له تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى. مات سنة ١٣٥٣هـ. (انظر مقدمة تحفة الأحوذى ٢/١٨٩-٢١٥).

(٢) عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الفقيه، صاحب كتاب (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق). مات سنة ٧٤٣هـ. (انظر طبقات الفقهاء ص ١٢٥).

(٣) - تحفة الأحوذى ٣٠٣/١. والحديث سبق تخريجه ص (١٦٢).

(٤) - المرجع السابق. والحديث سبق تخريجه ص (١٦٢).

(٥) - طرح التثريب ١٢٤/٢.

(٦) - انظر: فتح الباري ٤٨٧/٩.

(٧) - الاستذكار ٢٦٠/١.

(٨) - انظر ص (٩٤) لتحرير محل النزاع.

المسألة رقم (٢): رفع اليدين في الصلاة

- أي عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول.
أما رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فهو سنة ثابتة أخذ بها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة. حتى حكى الإجماع عليه ابن المنذر^(١) والنووي^(٢) والنووي^(٣) وغيرهما إلا روايات شاذة لا يعتد بها لضعفها أو قولاً لا يعتد بقائله في الإجماع^(٤).

* الروايات:

- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ((أن رسول الله - ﷺ - كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك...))^(٥).

- وفي رواية عنه مرفوعة: (أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال (سمع الله لمن حمده) رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه)) ورفع ابن عمر ذلك إلى النبي - ﷺ -^(٦).

(١) - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه من أكابر الفقهاء، صاحب كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم. مات سنة ٣٠٩هـ. (وفيات الأعيان ٤/٢٠٧، تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢).

(٢) - الإجماع لابن المنذر ص ٢٤.

(٣) - المجموع ٣/٢٦٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٩٥، وانظر فتح الباري ٢/٢١٩.

(٤) - طرح الشريب ٢/٢٥٦، نيل الأوطار ٢/٢٧٧، وانظر فتح الباري ٢/٢١٩.

(٥) - الحديث متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الصلاة ١/٢٥٧-٢٥٨، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، وفي باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ح (٧٠٢-٧٠٣-٧٠٥).

ومسلم ١/٢٩٢، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، ح (٣٩٠).

(٦) - أخرجه البخاري، كتاب الصلاة ١/٢٥٨، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ح (٧٠٦).

وحديث ابن عمر ورد بألفاظ متقاربة عن عدد من الصحابة كمالك بن الحويرث ووائل بن حجر وعلي بن أبي طالب وغيرهم. وقد عد العلماء أحاديث رفع اليدين من المتواتر. انظر الأزهار المتناثرة للسيوطي ص ٢٦، وجلاء العينين ٦٣-٦٤. بل وذكر بعض العلماء أن أحاديث رفع اليدين رويت عن خمسين من الصحابة رضي الله عنهم منهم العشرة. (انظر طرح الشريب ٢/٢٥٤).

- وعن علي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - ((أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر))^(١).

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث وغيرها دلالة صريحة على رفع اليدين في الصلاة في المواضع الثلاثة السابقة، وتأكد ذلك بما ثبت عنهما من قولهما وفعلهما.

* رأي الراويين:

لكن الراويين لحديث رفع اليدين ابن عمر وعلي - رضي الله عنهم - قد روي عنهما خلاف روايتهما، ويلاحظ أن روايتهما نص في المسألة ولا تحمل المخالفة.

١ - فقد أخرج البخاري في جزء رفع اليدين وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي وغيرهم^(٢) بأسانيد عن أبي بكر بن عياش^(٣) عن حصين^(٤) عن مجاهد^(٥) (أنه لم ير ابن عمر - رضي الله عنهما - رفع يديه إلا في أول التكبير).

- وفي لفظ: (صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة)^(٦).

(١) - أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين، ص ٧٧، (المطبوع مع جلاء العينين)، وأبو داود، كتاب الصلاة ٤٧٦/١، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الاثنتين، ح (٧٥٤)، وأحمد في المسند ٩٣/١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة ٢٨٠/١، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ح ٨٦٤، والترمذي في كتاب الدعوات ٤٨٧/٥، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، ح ٣٤٢٣، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) - جزء رفع اليدين ص ٨٧، مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٧/١، شرح معاني الآثار ٢٢٥/١، معرفة السنن ٤٢٨/٢.

(٣) - أبوبكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته، اختلف في اسمه على أقوال، ثقة عابد ساء حفظه لما كبر. مات سنة ١٩٤ هـ. (تقريب التهذيب ص ٦٢٤).

(٤) - حصين بن عبدالرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في خره. مات سنة ١٣٦ هـ.

(٥) - انظر التهذيب ٣٢٨/٢، التقريب ص ١٧٠.

(٦) - مجاهد بن جبر المخزومي مولا هم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم. مات سنة ١٠٢ هـ. تقريباً.

(٧) - انظر تقريب التهذيب ص ٥٢٠، تذكرة الحفاظ ٩٢/١.

(٨) - أثر ابن عمر ضعيف سنداً وشاذ متناً، وسيأتي مزيد بحث له عند المناقشة. انظر ص (١٧٤).

٢ - وأخرج البخاري أيضا وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي^(١) عن أبي بكر النهشلي^(٢) عن عاصم بن كليب^(٣) عن أبيه^(٤): (أن علياً - رضي الله عنه - كان يرفع يديه في التكبير الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها)^(٥).

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم رفع اليدين في غير تكبير الإحرام على أقوال أشهرها قولان (٦).

القول الأول:

- أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه سنة^(٧) ثابتة معمول بها توارثتها الأمة جيلا بعد جيل. وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى.

(١) - جزء رفع اليدين ص ٧٩ (جلاء العينين)، المصنف ٢٣٦/١، شرح معاني الآثار ٢٢٥/١، وصححه وواقفه الزيلعي. (نصب الراية ٤٠٦/١). وقال الحافظ: رجاله ثقات وهو موقوف. الدراية ١٥٢/١، السنن الكبرى ٨١-٨٠/٢ وضعفه.

(٢) - عبد الله بن قطاف النهشلي الكوفي، صدوق. مات سنة ١٦٦ هـ. (انظر تقريب التهذيب ص ٦٢٥).

(٣) - عاصم بن كليب بن شهاب بن الجنون الجرمي الكوفي، صدوق، مات سنة بضعة وثلاثين ومئة. (انظر تقريب التهذيب ص ٢٨٦).

(٤) - كليب بن شهاب بن الجنون والد عاصم، وثقه جماعة، وقال ابن حجر: صدوق.

(انظر تهذيب التهذيب ٤٠٠/٨، تقريب التهذيب ص ٤٦٢).

(٥) - أثر علي ضعيف، ضعفه الشافعي والبخاري والنووي وأحمد والبيهقي كما سيأتي ص (١٧٨).

(٦) هناك أقوال شاذة غير ما ذكر منها:

- أن الرفع واجب.

- أن الرفع بدعة، وهؤلاء اختلفوا هل تفسد به الصلاة أم لا على قولين. انظر ذلك في الاستذكار لابن عبد البر

١٢٦/٢-١٢٧، التمهيد ٢١٣/٩، المصنف ٢٣٤/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٩٥/٤، فتح الباري

٢١٩/٢، طرح الشريب ٢٥٦/٢.

(٧) - معنى قولنا سنة: أنه يجوز أن يصلى بلا رفع وإذا رفع كان أحسن وأفضل لحصول الثواب به، ويجوز تركها ولا

شيء على من تركها وصلاته صحيحه. ولا شك أن من تركها إنكارا لها معتقدا نسخها فقد خالف السنة بل

ويقال لتاركها تاركا للسنة كما يقال لفاعلها فاعلا للسنة. وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: (من تركه فقد

ترك السنة))، قال ابن القيم: (وهذا تصريح من الشافعي بأن تارك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه تارك

للسنة ونص أحمد على ذلك أيضا في إحدى الروايتين عنه). اعلام الموقعين ٢٨٨/٢، قال الإمام أحمد: من تركه

ترك السنة. الإنصاف ٨٨/٢، المبدع ٤٣٠/١.

ونظرا لكثرة القائلين بهذه السنة فإنني سأحيل القارئ إلى مظان أقوالهم وممن روى عنهم ذلك^(١). ولي أسوة بابن عبد البر في التمهيد حيث قال: (يطول الكتاب بذكرهم).

وقال محمد بن نصر المروزي^(٢): (لا نعلم مصراً من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قديماً تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة)^(٣).

القول الثاني:

أن رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام لا يشرع ولا يسن. وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي^(٤) وابن أبي ليلى^(٥)، وروي ذلك عن الشعبي^(٦) والنخعي^(٧) وهو مذهب أبي حنيفة وقول مالك في رواية ابن القاسم^(٨) وزفر^(٩).

(١) - انظر مصنف عبدالرزاق ٦٧/٢، ابن أبي شيبة ٢٣٤/١، سنن الترمذي ٣٥/٢-٤٠، جزء رفع اليدين (جلاء العينين ص ٥٦ وما بعدها)، التمهيد ٢١٧/٩، الاستذكار ١٢٤/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٦٩/٢، شرح السنة ٢٣/٣، المعرفة ٤١٦/٢ وما بعدها. معالم السنن للخطابي ٣٥٢/١ بتحقيق أحمد شاكر، النووي على مسلم ٩٥/٤، المجموع ٣٦٨/٧، طرح التريب ٢٥٢/٢، وهو مذهب الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد ومالك في حر قوله. الأم ١٠٤/١، مغنى اتاج ١٥١/١، المغني ٤٩٧/٢، كشف القناع ٣٨٦/١، الإنصاف ٥٩/٢، المنتقى للباجي ١٤٢/١، الأبي على مسلم ١٤٤/٢.

(٢) - محمد بن نصر المروزي الفقيه ثقة حافظ إمام جبل، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام. مات سنة ٢٩٤هـ. (انظر تقريب التهذيب ص ٥١٠، طبقات الحفاظ ص ٢٨٩).

(٣) - التمهيد ٢١٣/٩.

(٤) - الحسن بن صالح بن صالح بن حي بن شفي الهمداني الثوري، ثقة فقيه عابد. مات سنة ١٦٩هـ.

(٥) - انظر تقريب التهذيب ص ١٦١).

(٦) - محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي صدوق سيء الحفظ جداً. مات سنة ١٤٨هـ.

(٧) - انظر تقريب التهذيب ص ٤٩٣، تذكرة الحفاظ ١٧١/١.

(٨) - عامر بن شراحيل الشع، ثقة مشهور فقيه فاضل. مات بعد المائة.

(٩) - انظر تقريب التهذيب ص ٢٨٧، طبقات الحفاظ ص ٤٠.

(١٠) - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه المشهور، مات سنة ٩٦هـ.

(١١) - انظر وفيات الأعيان ٢٥/١، تذكرة الحفاظ ٧٣/١.

(١٢) - عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المالكي، الحافظ الحجّة الفقيه. أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله،

صحابه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه. مات سنة ١٩١هـ.

(١٣) - انظر طبقات الحفاظ ص ١٥٢، شجرة النور الزكية ص ٥٨.

(١٤) - زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ومن كبار الفقهاء. مات سنة ١٥٨هـ.

(١٥) - سير أعلام النبلاء ٣٨/٨، الفتح المبين ١١١/١.

وهو مروى عن ابن مسعود والأسود^(١) وعلقمة بن قيس^(٢) وخيثمة^(٣) وأبي إسحاق السبيعي^(٤) ووكيعة^(٥) وحكاه ابن أبي شيبة عن أصحاب علي وابن مسعود^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - استدلل أصحاب القول الأول على ثبوت رفع اليدين فيما ذكر بروايات ابن عمر الثابتة في الصحيحين وبرواية علي وغيرهما.

ووجه الدلالة: منهما ظاهر: وقد أيد ذلك بفعله فقد ثبت أنه كان يفعل ذلك في صلاته ويرفعه إلى النبي - ﷺ - بل ومن شدة تمسك ابن عمر بهذه السنة أنه كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى^(٧).

(١) - الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، مخضرم، ثقة مكثر فقيه. مات سنة ٧٤هـ. (انظر تقريب التهذيب ص ١١١، تذكرة الحافظ ٥٠/١).

(٢) - علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها. ثقة ثبت. مات سنة ٦٢هـ. (انظر تقريب التهذيب ص ٣٩٧، تذكرة الحافظ ٤٨/١).

(٣) - خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سيرة الجعفي الكوفي، ثقة فقيه مشهور واسمه يزيد بن مالك، مات بعد سنة ٨٠هـ. (سير أعلام النبلاء ٣٢٠/٤، تهذيب التهذيب ١٥٤/٣).

(٤) - عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي، ثقة مكثر عابد. مات سنة ١٢٩هـ. (تقريب التهذيب ص ٤٢٣، تذكرة الحافظ ١١٤/١).

(٥) - وكيعة بن الجراح بن مليح الرواسي الكوفي. ثقة حافظ عابد. مات سنة ١٩٧هـ. (انظر تذكرة الحافظ ٣٠٦/١، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٩).

(٦) - للقول الثاني انظر: المدونة ٦٨/١، الاستذكار ١٢٣/٢، أسهل المدارك ١٢١/١، الشرح الصغير ٣٢٤/١، المنتقى ١٤٣/٢، الحجة للإمام محمد بن الحسن ٩٤/١، المبسوط ١٤/١، تبيين الحقائق ١١٩/١ وما بعدها، فتح القدير ٣٠٩-٣١٢، بدائع الصنائع ٢٠٧/١، المجموع ٣٦٩/٣، المغنى ٤٩٧/١، معالم السنن ٣٥٢/١، عمدة القارئ ٨/٥، مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٩/١.

(٧) - أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ص ٨٦ (جلاء العينين). والحميدي في المسند ٢٧٧-٢٧٨، والدارقطني

٢٨٩/١. وفيه الوليد بن مسلم مدلس لكن صرح هنا بالسماع. انظر (جلاء العينين)، ص ٨٦، وقال الألباني:

فدل ذلك على أن ما رواه عن رسول الله - ﷺ - في ذلك متصل معمول به لم يعارضه شيء، إذ لو كان شيء على خلافه لاطلع عليه هو أو غيره وأنكر عليه وكان ذلك بمحض من الصحابة فكان إجماعاً سكوتياً وهو حجة.

قال ابن حزم: (ما كان ابن عمر ليحصب من ترك ماله تركه) ^(١).

وفي هذا إشارة من ابن حزم إلى اختيار القول بالوجوب بناء على حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) ^(٢)، والمعتمد أنه سنة وليس بواجب وإن كان هناك أمر للوجوب فقد صرف لاتفاق الصحابة على أن الرفع سنة ولعدم ذكره في حديث المسيء صلاته فحيث لم يأمره به دل على عدم وجوبه.

- وقال علي بن المديني ^(٣): (حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله - ﷺ - في رفع اليدين عندي حجة على الخلق، كل من سمعه فعليه أن يعمل به، لأنه ليس في إسناده شيء) ^(٤).

٢ - قال البخاري: قال الحسن - [البصري] ^(٥) - وحميد بن هلال ^(٦): كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يرفعون أيديهم. فلم يستثن الحسن وحميد أحداً من أصحاب النبي - ﷺ - (دون أحد) ^(٧).

- وقال أيضاً: (ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي - ﷺ - أنه لا يرفع يديه) ^(٨).

(١) - المجلد ٣/٢٣٥.

(٢) - أخرجه البخاري، كتاب الأذان ١/٢٢٦، باب الأذان للمسافر، ح (٦٠٥).

(٣) - علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم المديني، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه. مات سنة ٢٣٤هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٨، سير أعلام النبلاء ١١/٤١).

(٤) - التلخيص الحبير ١/٢١٨.

(٥) - الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم ثقة فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس. مات سنة ١١٠هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ١/٧١، طبقات الحفاظ ٣٥).

(٦) - حميد بن هلال العدوي البصري، ثقة عالم. (انظر تقريب التهذيب ص ١٨٢).

(٧) - جزء رفع اليدين ص ٦٤.

(٨) - المرجع السابق، ص ١٦٦.

٣ - وروى البخاري أيضا عن الحسن وحميد بن هلال قالا: (كان أصحاب رسول الله ﷺ - كأنما أيديهم المراوح يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم)^(١).
فهذه الآثار وغيرها عن الصحابة ومن بعدهم تدل دلالة قاطعة على ثبوت رفع اليدين وأنه سنة معمول بها لم يتركها أحد منهم. بل قال الإمام العادل عمر بن عبدالعزيز: - رضي الله عنه - (إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة)^(٢) - يعني ترك الرفع).

* أدلة القول الثاني:

استدلوا بعدة أدلة على ترك رفع اليدين، ومنها:

١ - أخرج أبو داود والترمذي والنسائي^(٣) وغيرهم عن علقمة قال: قال ابن مسعود - رضي الله عنه - ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ - فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة)^(٤).

(١) - جزء رفع اليدين ص ١٠٨.

(٢) - جزء رفع اليدين ص ٩٠، التمهيد ٢١٩/٩.

(٣) - أحمد بن شعيب بن علي بن سفيان الخراساني النسائي، الإمام الحافظ الثبت، إمام أهل عصره في الحديث. صاحب السنن مات سنة ٢٠٢ هـ. (انظر سير أعلام النبلاء ١٤/١٢٥، طبقات الشافعية ٢/٨٣).

(٤) - أخرجه أبو داود في السنن ١/٤٧٧، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ح ٧٤٨، والترمذي في أبواب الصلاة ٢/٤٠، باب ما جاء أن النبي ﷺ - لم يرفع إلا في أول مرة، ح ٢٥٧، وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن. والنسائي ٢/١٩٥، باب الرخصة في ترك ذلك، والبخاري في جزء رفع اليدين ص ١١٢.

وقد اختلف العلماء في حديث ابن مسعود سندا ومثنا فصحة وحسنه قوم وضعفه خرون. قال في التلخيص ١/٢٢٢: (وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن دم: هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك. وقال أبو داود: ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني: لا يثبت).

وقال أبو عمرو في التمهيد ٩/٢١٩: (انفرد به عاصم بن كليب واختلف عليه في ألفاظه وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلمه ورمى به. وقال وكيع: يقول فيه عن سفيان عن عاصم بن كليب ثم لا يعود، ومرة يقول: لم يرفع يديه إلا مرة وإنما يقوله من قبل نفسه، لأن ابن إدريس رواه عن عاصم بن كليب فلم يزد على أن قال: (كبر ورفع يديه ثم ركع. ولفظه غير لفظ وكيع).

ولمزيد من البحث انظر: جلاء العينين ١٢-١١٧، سنن البيهقي ٢/٧٨، التمهيد ٩/٢١٩، نصب الراية ١/٣٩٤، سنن الدارقطني ١/٢٨٧، تحفة الأحوذى ٢/١٠٣، المنار المنيف ١٣٧، منهاج السنة لابن تيمية ٤/١١٥، سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاکر ٢/٤١، المعرفة للبيهقي ٢/٤٢١-٤٢٥.

وتأيدت روايته بفعله، فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبدالرزاق والطحاوي وغيرهم عن إبراهيم النخعي قال: (كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلوات إلا في الافتتاح)^(١).

٢ - وبما روي عن مجاهد قال: (صليت خلف عبد الله بن عمر سنتين فكان لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح)^(٢).

٣ - وبما روي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً - رضي الله عنه - كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها)^(٣). فدل عملهما على خلاف روايتهما معرفتهما انتساخ ذلك^(٤).

قال الطحاوي: (فإن علياً لم يكن ليرى النبي - ﷺ - يرفع ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع)^(٥).

وقال أيضاً: (فهذا ابن عمر قد رأى النبي - ﷺ - يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي - ﷺ - فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي - ﷺ - فعله وقامت الحجة عليه بذلك)^(٦). ويلاحظ أن اعتذارهم عن روايتي ابن عمر وعلي الثابتين بما روى عنهما من المخالفة والعبرة بما رأيا لا بما روي.

(١) - أخرجه عنه ابن أبي شيبة ٢٣٦/١، وعبدالرزاق ٧١/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٧/١، الحجة على أهل المدينة ٩٤/١.

قال ابن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود. (التمهيد ٢١٩/٩).

(٢) - أثر مجاهد عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٧/١، والطحاوي ٢٢٥/١ من طريق أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد، وكذا البيهقي في المعرفة ٤٢٨/٢. ورد هذا الأثر البخاري في جزء رفع اليدين بأنه لم يكن يخالف الرسول - ﷺ - مع ما رواه أهل العلم. اهـ فكيف يثبت عنه الترك مع هذه الكثرة والشهرة. وسيأتي عند المناقشة.

(٣) - أثر علي ضعيف، وقد طعن فيه البخاري وروى عن عبدالرحمن بن مهدي قال: ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره، والثوري فقيه أهل الكوفة وقد أنكر هذا الأثر مع أنه يرى عدم الرفع وسيأتي.

(٤) - بدائع الصنائع ٢٠٨/١.

(٥) - شرح معاني الآثار ٢٢٥/١.

(٦) - المرجع السابق.

قال الجصاص: (فدل تركهما الرفع بعد النبي - ﷺ - على أنهما قد عرفا نسخ الأول، لولاه لما تركاه، إذ غير جائز أن يظن بهما مخالفة سنة رويها عن النبي - ﷺ - مما لا احتمال فيه للتأويل)^(١).

وقال عبدالعزيز البخاري: (فعمله بخلاف ما روى لا يكون إلا بعد ثبوت نسخه فلا يقوم به الحجة)^(٢).

المناقشة والترجيح:

- اجاب الجمهور عن أدلة القول الثاني بأنها ضعيفة ولا تصلح لمعارضة ما هو أقوى منها على التسليم بصحتها فضلاً عن أن تكون راجحة عليها. والجواب عليها كما يلي:

أولاً: حديث ابن مسعود (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله - ﷺ - فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة). وكذلك فعله، أجيب عنه:

١ - أنه ضعيف، ضعفه ابن المبارك^(٣) فقال: لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم^(٤) عن أبيه قال: هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم^(٥): هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك. وقال أبو داود: ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني: لم يثبت. وقال البزار^(٦): إنه لا يثبت ولا يحتج به^(٧).

(١) - أصول الجصاص المعروف بالفصول في الأصول ٢٠٤/٣ وما بعدها.

(٢) - كشف الأسرار ٦٣/٣ وما بعدها.

(٣) - عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي الإمام الحافظ. درن العلم في الأبواب والفقهاء والغزير والزهد. مات سنة ١٨١هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ٢٧٤/١، سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨).

(٤) - عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي الإمام الحافظ الناقد. كان مجراً في العلوم ومعرفة الرجال. مات سنة ٣٢٧هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣).

(٥) - يحيى بن دم بن سليمان الكوفي، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل. مات سنة ٢٠٣هـ.

(انظر تقريب التهذيب ص ٥٨٧).

(٦) - أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، صاحب المسند الكبير. مات سنة ٢٩٢هـ.

(انظر تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢).

(٧) - انظر كلام الأئمة في التلخيص الحبير ٢٢٢/٢، التمهيد ٢١٩/٩، جلاء العينين ص ١١٣، تحفة الأحوذى

١٠٣/٢، وما بعدها، سنن الدارقطني ٢٨٧/١، المجموع ٣٧٣/٣، المعرفة ٤٢٢/٢.

وأما قول أحمد شاكر - رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي بأنه صحيح، فهذا مبني على السند وأما المتن فبى أنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى لأنه نفي والأحاديث الدالة على الرفع إثبات والإثبات مقدم. (سنن الترمذي ٤١/٢).

وقال المبار كفوري: (وأما تحسين الترمذي فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل. وأما تصحيح ابن حزم فالظاهر أنه من جهة السند، ومن المعلوم أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضا في جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد)^(١).

٢ - وعلى فرض صحته أو حسنه فيحتمل أن ابن مسعود نسي الرفع كما نسي غيره.
٣ - ولو سلم أنه لم ينس فأحاديث رفع اليدين مقدمة على حديث ابن مسعود لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - وقد عدها العلماء كالسيوطي وابن قدامة من المتواتر وسيأتي قريبا بيان أسباب الترجيح.

قال المبار كفوري: (حديث ابن مسعود لا يدل على نسخ رفع اليدين بل إنما يدل على عدم وجوبه)^(٢).

وابن مسعود - رضي الله عنه - لم يصرح بأن النبي - ﷺ - لم يرفع إلا مرة، لكنه رآه يصلي ولا يرفع يديه إلا أول مرة والإنسان قد ينسى^(٣).

ثانيا: أما أثر مجاهد فهو ضعيف لعدة أمور:

١ - في إسناده أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد. وأبو بكر ممن اختلط وساء حفظه في آخر حياته. قال البخاري: (قال صدقة^(٤)): إن الذي يروي حديث مجاهد عن ابن عمر كان صاحبه قد تغير بآخره)^(٥). وقال أيضا: (قال يحيى بن معين^(٦) حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم لا أصل له)^(٧).

وقال البيهقي: (وقد تكلم في حديث أبي بكر بن عياش البخاري وغيره من الحفاظ مما لو علمه المحتج به لم يحتج به على الثابت عن غيره)^(٨).

(١) (٢) - تحفة الأحوذى ١٠٣/٢.

(٣) - انظر: كتاب إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين لعمر بن عيسى الباربي، ص ١١٤، وما بعدها.

(٤) - صدقة بن الفضل أبو الفضل المروزي شيخ البخاري، ثقة، مات سنة ٢٢٣هـ.

(انظر تقريب التهذيب ص ٢٧٥).

(٥) - جزء رفع اليدين ص ١٩٠.

(٦) - يحيى بن معين بن عون الغطفاني ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل. مات سنة ٢٣٣هـ.

(انظر تقريب التهذيب ص ٥٩٧، طبقات الحفاظ ص ١٨٨).

(٧) - جزء رفع اليدين ص ١٨٨.

(٨) - المعرفة ٤٢٨/٢.

٢ - المخالفة والشذوذ:

قال البخاري: (الذي قال أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد ... فقد خولف في ذلك عن مجاهد. قال وكيع عن الربيع بن صبيح^(١) قال: رأيت مجاهداً يرفع يديه. وقال عبدالرحمن بن مهدي^(٢) عن الربيع: رأيت مجاهداً يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال جرير^(٣) عن مجاهد إنه كان يرفع يديه. [قال البخاري]: وهذا أحفظ عند أهل العلم^(٤). ثم قال: والذي رواه الربيع وليث أولى^(٥). مع أن طاووساً وسالماً^(٦) وأببالزبير^(٧) ومحارب بن دثار^(٨) وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع^(٩).

(١) - الربيع بن صبيح السعدي البصري، صدوق سيء الحفظ وكان عابداً مجاهداً. أول من صنف الكتب بالبصرة. مات سنة ١٧٠هـ. (انظر تقريب التهذيب ص ٢٠٦).

(٢) - عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث. مات سنة ٢٩٨هـ. (انظر تقريب التهذيب ص ٣٥١، تذكرة الحفاظ ١/٣٢٩).

(٣) -

(٤) - جزء رفع اليدين ص ١٩٠.

(٥) - ذكر في جلاء العينين ص ١٠٧ عند قول البخاري السابق: والذي جعل روايتهم أولى لوجوه:

١ - أن رجال أسانيد هؤلاء أوثق من سند مجاهد.

٢ - أنهم جماعة فترجحت روايتهم.

٣ - ان المثبت مقدم على النافي لأن من رأى حجة على من لم يره.

٤ - أن ابن عمر كان ممن يحرص من لا يرفع فكيف تصح نسبة الترك إليه.

٥ - أنه تواتر عن ابن عمر الرفع فكيف يخالفه.

٦ - أنه كيف يثبت عنه الترك مع هذه الكثرة والشهرة.

٧ - أن الحسن وحמיד بن هلال لم يستثنيا أحداً من أصحاب النبي ﷺ - دون أحد وابن عمر منهم.

(٦) - سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً. مات سنة

١٠٦هـ. (انظر تقريب التهذيب ص ٢٢٦، تذكرة الحفاظ ١/٨).

(٧) - محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاها، المكي، صدوق، إلا أنه يدللس. مات سنة ١٢٦هـ.

(انظر تقريب التهذيب ص ٥٠٦).

(٨) - محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد. مات سنة ١١٦هـ.

(انظر تقريب التهذيب ص ٥٢١).

(٩) - جزء رفع اليدين ص ١٩٠.

وأما الشذوذ: فهو كما سبق فقد خالف مجاهد جميع أصحاب ابن عمر وهم ثقات حفاظ. وعلى التسليم بصحة رواية مجاهد، فإنها معارضة برواية طاووس حيث رأى ابن عمر يفعل ما يوافق روايته، كما سبق عن البخاري.

لكن اعترض الطحاوي على هذا بقوله: (فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاووس يفعله قبل أن تقوم عنده الحجّة بنسخه ثم قامت عنده الحجّة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد^(١)).

والجواب: بالقلب. فلقائل أن يعارض ويقول: يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن تقوم الحجّة بلزوم الرفع ثم لما ثبت عنده التزم الرفع^(٢).

- حمل البخاري رواية مجاهد إن ثبتت: على أن فعل ابن عمر يحمل على السهو كما يسهو الرجل في الصلاة فقد يسلم الرجل من الاثنتين والثلاث^(٣).

- أيضا لو سلم بثبوت الترك عن ابن عمر لكان يمكن أن يكون تركه لبيان الجواز إذ لا يقول بوجوبه، ففعله يدل على أنه سنة وتركه يدل على أنه غير واجب، وبالتالي لا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله - ﷺ -^(٤).

قال الحافظ: ملخصاً ما سبق بيانه: (وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك. وأجيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه والعدد الكثير أولى من واحد لاسيما وهم مثبتون وهو ناف مع أن الجمع ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى...)^(٥).

(١) - شرح معاني الآثار ١/٢٢٦.

(٢) - انظر: تحفة الأحوذى ٢/١١٠.

(٣) - انظر: جزء رفع اليدين ص ٨٧.

(٤) - انظر: المعرفة للبيهقي ٢/٤٢٩، وتحفة الأحوذى ٢/١١٠.

(٥) - فتح الباري ٢/٢٢٠.

- أما أثر علي - رضي الله عنه - فهو ضعيف سنداً أو متناً.
- فقد رواه أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي.
- قال البخاري^(١): «قال عبدالرحمن بن مهدي ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره». وروى البيهقي عن عثمان الدارمي^(٢) أنه قال: إن الطريق عن علي في ترك الرفع واهية وقد ثبت عنه الرفع في المواضع الأربعة. فكيف يظن به أن يختار فعله على فعل النبي - ﷺ -^(٣).
- قال البيهقي^(٤): ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره.
- وقال الشافعي في رواية الزعفراني^(٥) عنه: ولا يثبت عن علي وابن مسعود ما روى عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الافتتاح^(٦).
- (ثم إن عاصم بن كليب قد انفرد بالرواية هنا. ولا يحتج بما انفرد به). قاله الذهبي^(٧) نقلاً عن ابن المديني^(٨).
- ولو كان ثابتاً لأشبهه أن يكون الراوي رآه مرة أغفل ذلك قاله الشافعي^(٩).
- أو لكان حمله على أنه فعل ذلك لبيان جواز الترك لأن الرفع سنة يجوز تركها.

(١) - جزء رفع اليدين ص ٨٢.

(٢) - عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي الإمام الحافظ صاحب المسند الكبير. مات سنة ٢٨٠هـ.
(سير أعلام النبلاء ٣١٩/١٣).

(٣) - السنن الكبرى ٨٠/٢، ٨١.

(٤) - المرجع السابق، وانظر: المعرفة ٤٢٢/٢-٤٢٣.

(٥) - الحسين بن محمد بن الصباح صاحب الشافعي وأحد رواة كتبه القديمة. توفي سنة ٢٦٠هـ.
(تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٠، ١٦١).

(٦) - انظر: سنن البيهقي ٨٠/٢-٨١، المجموع ٣٧٣/٢.

(٧) - محمد بن أحمد بن عثمان الترمذاني المعروف بالذمه، الإمام الحافظ محدث عصره، صاحب التصانيف الكثيرة كتاريخ الإسلام. مات سنة ٧٤٨هـ. (انظر: طبقات الحفاظ ص ٥٢١، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٤).

(٨) - ميزان الاعتدال ٣٥٦/٢.

(٩) - سنن البيهقي ٨٠/٢-٨١، المجموع ٣٧٣/٢.

- وأما قول الطحاوي^(١) السابق بأن علياً أو ابن عمر يريان النبي - ﷺ - يرفع ثم يتركان الرفع إلا وقد ثبت عندهما نسخه.

فهذه دعوى عريضة تشبث بها الطحاوي وغيره في هذا الموضوع وقبل أن أرد عليها أذكر بعض النقول عن علماء الحنفية - رحمهم الله - في هذا الباب:

- قال اللكنوي في التعليق المجدد: (وأما دعوى نسخه كما صدر عن الطحاوي مغترأً بحسن الظن بالصحابة التاركين. وابن الهمام والعيني وغيرهم فليست بمبرهن عليها بما يشفي العليل ويروى الغليل)^(٢).

- وقال أيضاً: (ذكر الطحاوي بعد روايته عن علي لم يكن علي ليرى النبي - ﷺ - يرفع ثم يترك إلا وقد ثبت عنده نسخه). اهـ. وفيه نظر فقد يجوز أن يكون ترك علي وكذا ترك ابن مسعود وترك غيرهما من الصحابة إن ثبت عنهم لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها ولا ينحصر ذلك في النسخ بل لا يجزئ بنسخ أمر ثابت عن رسول الله - ﷺ - بمجرد حسن الظن بالصحابي مع إمكان الجمع بين فعل الرسول - ﷺ - وفعله)^(٣).

- وقال اللكنوي: (إن ترك الراوي مرويه إنما يكون مسقطاً للاحتجاج عند الحنفية إذا كان خلافه ييقن كما هو مصرح في كتبهم وههنا ليس كذلك، لجواز أن يكون الرفع الثابت عن رسول الله - ﷺ - حملاً على العزيمة وترك أحياناً بياناً للرخصة فليس تركه خلافاً لروايته ييقن)^(٤).

(١) - انظر ص (١٧٤).

(٢) - نقلاً عن جلاء العينين ص ١١١-١١٢.

(٣) - نقلاً عن تحفة الأحوذى ١٠٨/٢.

(٤) - نقلاً عن تحفة الأحوذى ١١٠/٢.

* الرد على دعوى النسخ في حديث ابن عمر :

سبق أن بينت أن الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الثاني على ترك رفع اليدين لم تثبت ولو ثبتت فإنها لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة المشهورة بل المتواترة. وأحاديث النسخ وأفعال بعض الصحابة لم تثبت. وعلى فرض ثبوتها فلا تقوى على نسخ أحاديث رفع اليدين لأنها أكثر وأصح وأثبت وأرجح. وما ذكر عن علي وابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهم - في ترك الرفع لم يثبت عنهم بل الثابت عنهم الرفع ومن الأدلة على إبطال دعوى النسخ لهذه السنة الثابتة ما يلي^(١):

- ١ - النقل بصيغة (كان يرفع) وهذا يدل على الاستمرار كما صرح به بعض العلماء.
- ٢ - ومنها حديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي - ﷺ - أحدهم أبو قتادة يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - ﷺ - فذكر لهم الرفع. فقالوا له كلهم: صدقت - وهذا بعد وفاته - ﷺ - ولو ثبت الترك لذكره واحد منهم.
- ٣ - أن أنس بن مالك خادم رسول الله - ﷺ - إلى آخر أيامه، لم يذكر إلا إثبات الرفع وفعله بعده فلو كان هناك نسخ لكان هو أعرف به.
- ٤ - أن أباهريرة - رضي الله عنه - كان ملازماً للنبي - ﷺ - في الحضر والسفر ومع هذا لم يذكر عنه إلا الرفع. فلو كان هناك نسخ لذكره ولا بد، وأبوهريرة - رضي الله عنه - فقيه، فهل نترك روايته وفعله في الرفع ونقبل فتواه في الولوج.
- ٥ - أن قوله - ﷺ - لمالك بن الحويرث: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٢)، وقد بوب عليه ابن خزيمة في صحيحه^(٣) بقوله: (باب الدليل على أن النبي - ﷺ - أمر برفع اليدين عند إرادة الركوع وعند رفع الرأس من الركوع). وكذا ابن حبان^(٤) فقال: (ذكر الخبر الدال على أن المصطفي - ﷺ - أمر أمته برفع اليدين في الصلاة عند إرادتهم الركوع وعند رفعهم رؤوسهم منه^(٥)). فلم يذكروا باباً في نسخ ذلك أو الرخصة في تركه كما هي عاداتهم في تراجم الأبواب.

(١) - انظر جلاء العينين ص ١١٠-١١١ بتصرف واختصار.

(٢) - سبق تخريجه ص (٢١).

(٣) - ٢٩٥/١.

(٤) - محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الإمام العلامة الحافظ شيخ خرسان وصاحب الصحيح. مات سنة

٣٥٤هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٩٢٠، طبقات الحفاظ ص ٣٧٥).

(٥) - صحيح ابن حبان ١٩٠/٥ (الإحسان).

٦ - ومنها أن المرغيناني^(١) قال في الهداية: (ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة، لأن النبي واظب عليه). وهذا إشارة للتكبير الأولى. لكن قال الزيلعي^(٢): (هذا معروف في أحاديث صفة صلاته عليه السلام منها حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة في كتبهم)، فهذا صريح في أنه أمر مواظب عليه فلا نسخ في شيء منه.

٧ - ومنها ما ذكره الحافظ المروزي وابن القيم وغيرهما أن التغيير إنما وقع بعد زمان الصحابة. أفمثل هذا يسمى نسخا - حاشا وكلا.

٨ - ومنها أنه لم يثبت ترك الرفع عنه - ﷺ - ولا عن أحد من الصحابة بسند يحتج به ولو سلم بثبوت شيء من ذلك فلا يقاوم الروايات المثبتة. فأين الناسخ لهذه الرواية الشهيرة المتواترة.

٩ - ومنها أن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقد هنا فلا سبيل إلى القول به بل لم يثبت الترك أصلا.

١٠ - ومنها أنه ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يرمي بالحصى من لا يرفع. وعمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - يقول: إن كنا لنؤدب عليها. فمن أين جاء النسخ، ومن عرفه.

- روى أحمد بإسناده عن أبي الزبير أنه قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعاً^(٣).

١١ - ومنها أن العلماء الذين ألفوا في معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه كابن الجوزي^(٤) والحازمي وغيرهم، لم يذكروا هذه المسألة في كتبهم فمن أين جاء النسخ، وهؤلاء أئمة الشأن.

(١) - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني من أكبر فقهاء الحنفية مؤلف بداية المبتدي وشرح الهداية، مات سنة ٥٩٣هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٢٣٢، الجواهر المضيئة ١/٣٨٣).

(٢) - نصب الراية ١/٣٠٨.

(٣) - مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص ٧٥ وإسناده صحيح.

(٤) - عبدالرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي القرشي. محدث واعظ وإمام مشهور. مات سنة

٥٩٧هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٣٤٢، ذكر طبقات الحنابلة ١/٢٤٤).

١٢ - ومنها ما روى البخاري بسنده عن عاصم بن كليب الجرمي حدثنا أبي أن وائل بن حجر أخيره قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله - ﷺ - كيف يصلي؟ قال: فنظرت إليه قال: فكبر ورفع يديه ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد عليهم جل الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب^(١).

ففيه دليل على عدم النسخ وبقائه إلى آخر عمره - ﷺ - إذ لو كان هناك نسخ لنقله وقد قدم وائل بن حجر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة^(٢).

- ومثله ما أخرجه البخاري أيضا، بسنده عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: (ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني ركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال: عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله - ﷺ - . قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل)^(٣).

فثبت أن ترك العمل ليس للعلم بالنسخ فقط بل له وجوه أخرى. وقد سبقت الإجابة عن دعوى النسخ في القسم النظري^(٤).

(١) - في جزء رفع اليدين ص ١٠٩.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٣/١، باب الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب في البرد وترك إخراجها من الثياب عند رفعها، ص ٤٥٧، مختصرا. وإسناده صحيح.

(٢) - انظر البداية والنهاية ٧١/٥-٧٢، فقد ذكره في حوادث سنة تسع من الهجرة.

(٣) - صحيح البخاري، كتاب الصلاة ٣٩٦/١، باب الصلاة قبل المغرب، ح (١١٢٩).

(٤) - انظر: ص (١٥١) وما بعدها.

* الترجيح:

من خلال عرض الأدلة والمناقشة يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الأول وهو أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وكذا عند القيام إلى الثالثة سنة ثابتة متواترة عن الرسول - ﷺ - ثم عن الصحابة - رضي الله عنهم - ثم عن التابعين وتابعيهم وجمهور علماء الأمة.

وذلك لقوة ما استدلووا به وعدم ثبوت المعارض. ومما يقوى ثبوت رفع اليدين:

- أنها أصح إسناداً وأعدل رواية.

- أنها أكثر رواية بل وصلوا إلى حد التواتر. فظن الصدق من قولهم أقوى والغلط منهم أبعد. ومن أسباب الترجيح: كثرة عدد الرواة وشهرة المروي.

- أنها مثبتة وأحاديثهم على فرض صحتها فهي نافية، والمثبت مقدم على النافي.

- أن أحاديث الرفع عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فدل ذلك على قوتها وثبوتها^(١).

- ثم إن رواية الرفع عند تكبيرة الإحرام هم رواية الرفع عند الركوع وعند الرفع منه فكيف نقبل أحاديثهم في تكبيرة الإحرام ولا نقبلها عند الركوع وعند الرفع منه^(٢).

والله أعلم.

(١) - انظر: المغني لابن قدامة ٤٩٨/١، وتحفة الأحوذى ١٠٦/٢.

(٢) - انظر: إيضاح أقوى المذهبين ص ١٥٤-١٥٥.

المسألة رقم (٣): صلاة الوتر على الدابة في السفر*

* الراويات:

- ١ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن سعيد بن يسار^(١) قال: كنت أسير مع عبدا لله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم لحقته، فقال عبدا لله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت. فقال عبدا لله: ليس لك في رسول الله - ﷺ - أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله. قال: (فإن رسول الله ﷺ - كان يوتر على البعير)^(٢).
- ٢ - وفي رواية لابن عمر قال: (كان النبي - ﷺ - يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يوميء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته)^(٣).
- ٣ - وفي لفظ آخر: (كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يصلي على راحلته ويوتر عليها، ويخير أن النبي - ﷺ - كان يفعله)^(٤).
- ٤ - وروى محمد بن نصر المروزي من طريق ابن جريح^(٥) قال: حدثنا نافع أن ابن عمر كان يوتر على دابته.

* عبرت بلفظ الدابة، لأن المعنى اللغوي أعم فهي كل ما يدب على وجه الأرض فيدخل فيه دخولا أوليا بهيمة الأنعام بمقتضى العرف ويدخل كذلك كل ما استجد في العصر. والتعبير بالبعير أو الراحلة تعبير متقدم خاص بالإبل ونحن في عصر اختلف تماما عن الزمن الأول في هذا الباب جملة وتفصيلا. وقد ترجم الإمام البخاري بقوله: باب الوتر على الدابة. قال ابن حجر نقلا عن ابن المنير: (ترجم بالدابة تنبيهاً على أنه لا فرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما أن الفرض لا يجزيء على واحدة منهما). اهـ. وقال ابن حجر: (ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في طرقه "انه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر")، فتح الباري ٤٨٨/٢.

- (١) - سعيد بن يسار المدني، ثقة متقن، مات سنة ١١٧هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٢٤٣).
- (٢) - أخرجه البخاري في الوتر ٣٣٩/١، باب الوتر على الدابة ح (٩٥٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين ٤٨٧/١، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، ح (٣٦٠-٣٧٠-٣٨).
- (٣) - أخرجه البخاري في الوتر ٣٣٩/١، باب الوتر في السفر، ح (٩٥٥)، من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عنه، ومسلم كما سبق.
- (٤) - أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ٣٧١/١، باب صلاة التطوع على الدواب، ص (١٠٤٤)، من طريق موسى بن عقبه عن نافع.
- (٥) - عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح الأموي مولا هم المكي الحافظ من أول من دوّن العثم وصنف الكتب. مات ١٥٠هـ. (انظر: الطبقات الكبرى ٤٩١/٥، سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦).

قال ابن جريج: وأخبرني موسى بن عقبة^(١) عن نافع أن ابن عمر كان يخبر أن النبي ﷺ - كان يفعل ذلك^(٢).

٥ - وعن ابن شهاب قال: قال سالم: كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه. قال ابن عمر: (وكان رسول الله ﷺ - يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)^(٣).

- دلت الرواية المرفوعة الأولى والثانية على جواز فعل الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت به كسائر النوافل، وأيد ذلك الروايات الأخرى، بل وتأييد قول ابن عمر بفعله فقد كان يوتر على الدابة ويخبر أن النبي ﷺ - كان يفعله.

وقد جمعت الروايات الأخرى: بين رواية الراوي ورأيه - فعله - الموافق لروايته بل ويصرح بفعل ابن عمر ما رواه البيهقي بسنده إلى جرير بن حازم^(٤) قال: (قلنت لنافع أكان ابن عمر يوتر على الراحلة؟ قال: وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع؟ إي والله لقد كان يوتر عليها)^(٥).

* رأي الراوي:

لكن الراوي ابن عمر - رضي الله عنهما - ثبت عنه ما يدل على خلاف ظاهر روايته وهو فعل الوتر بالأرض فقد كان ينزل عن دابته ويوتر بالأرض.

- أخرج أحمد بسنده عن سعيد بن جبير^(٦) والطحاوي عن نافع: (أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض)^(٧).

(١) - موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولد الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي. مات سنة ١٤١ هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٥٥٢).

(٢) - لم أجد في مختصر قيام الليل ولعله في الأصل، وانظر فتح الباري ٢/٤٨٨.

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به ٣٧١/١، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (١٠٤٧)، وقال الحافظ في الفتح ٥٧٢/٢: (وصله الإسماعيلي عن القاسم عن ابن زنجويه عن إبراهيم بن هاني عن الرمادي كلاهما عن أبي صالح عن الليث). اهـ.

والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي: انظر تحفة الإشراف ٥/٤٠٣، (٦٩٧٨).

(٤) - جرير بن حازم بن زيد الأزدي، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوام إذا حدث من حفظه. مات سنة ١٧٠ هـ، بعد ما اختلط ولكن لم يحدث في حال اختلاطه. (انظر تقريب التهذيب ١٣٨).

(٥) - أخرجه البيهقي في السنن ٦/٢، وابن حزم في المي ٥٢/٣.

(٦) - سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، قتل سنة ١٩٥ هـ. (انظر تقريب التهذيب ٢٣٤، تذكرة الحفاظ ١/٧٦).

(٧) - أخرجه أحمد في المسند واللفظ له ٢٢١/٦ رقم (٤٤٧٦)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وقال البنا: إسناده جيد. الفتح الرباني ٤/١١٣، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٩/١، والدارقطني في السنن ٢/٢١، وعبد الرزاق في المصنف ٥٧٩/٢، رقم (٤٥٤١).

- وأخرج محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حصين بن عبدالرحمن قال: (كان
عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما - يصلي التطوع على راحلته أينما توجهت به فإذا
كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلي)^(١).

* الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم فعل صلاة الوتر على الدابة في السفر.
على قولين:

* القول الأول:

جواز صلاة الوتر على الدابة في السفر كسائر النوافل.
وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم قال الترمذي: (وقد ذهب
بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل على
راحلته، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)^(٢).
وهو مروى عن علي^(٣) وابن عمر راوي الحديث^(٤)، وابن عباس^(٥)، ونافع^(٦) مولى
ابن عمر وسالم ابنه^(٧).

(١) - كتاب الآثار ص ٢٠، وفيه حصين بن عبدالرحمن قال ابن حجر نقلا عن الإمام أحمد: (وأحاديثه مناكير).

الإيثار بمعرفة رواية الآثار ص ٧.

(٢) - سنن الترمذي ٣٣٦/٢، وانظر المجموع ٥١٧/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٢١١/٥، المغني
١٥٩/٢-١٦١.

(٣) - أثر علي رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥٧٩/٢ (٤٥٣٨)، من طريق الثوري عن ثور بن أبي
فاخته عن أبيه قال: (كان علي يوتر على دابته). وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٣/٢، وابن حزم في المي
٥٢/٣، وابن نصر في قيام الليل (المختصر ص ٣٠١).

(٤) - أثر ابن عمر وفعله سبق تخريجه عند البخاري وهو عند ابن أبي شيبة ٣٠٣/٢، والدارقطني ٢١/٢ عن نافع عن
ابن عمر أنه صلى على راحلته فأوتر عليها وقال: كان الله - ﷺ - يفعلها. وانظر قيام الليل
(المختصر ص ٣٠١).

(٥) - أخرجه عنه ابن أبي شيبة ٣٠٤/٢.

(٦) - المرجع السابق.

(٧) - المرجع السابق.

وهو قول عطاء^(١)، وسفيان الثوري^(٢)، والحسن البصري في رواية عنه^(٣).

* القول الثاني:

لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما في الفرائض.

قال الترمذي: (قال بعض أهل العلم لا يوتر الرجل على الراحلة فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض)^(٤). وهو مروى عن عمر^(٥)، وابنه عبد الله^(٦) في قول له مخالف لظاهر روايته.

وعروة بن الزبير^(٧)، والضحاك^(٨). وهو قول الحسن في الرواية الثانية^(٩)، وابن سيرين^(١٠). وحكاه إبراهيم النخعي عن أهل عصره^(١١). وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه^(١٢).

(١) - قول عطاء رواه عنه ابن جريج قال: قلت لعطاء أوتر وأنا مدير عن القبلة على دابتي قال: نعم، أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥٧٨/٢، (٤٥٣٢)، وأخرجه ابن حزم في المي ٥٢/٣ بلفظ (قال: قلت لعطاء أوتر الرجل وهو جالس؟ قال: نعم). وانظر قيام الليل (المختصر ص ٣٠١).

(٢) - قول سفيان: (إن أوترت على دابتك فلا بأس، والوتر بالأرض أحب إلي). قيام الليل (المختصر ص ٣٠٢)، وانظر عمدة القاري ٤٣١/٥.

(٣) - قول الحسن: (أنه لا يرى بأساً أن يوتر الرجل على الراحلة)، أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٤/٢، وانظر عمدة القاري ٤٣١/٥، وله قول آخر وهو أن ينزل بالأرض فيوتر. أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٢.

(٤) - سنن الترمذي ٣٣٦/٢.

(٥) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥٧٩/٢ (٤٥٣٩)، وابن أبي شيبة ٣٠٣/٢، عن القاسم عنه بلفظ (زعموا أن عمر كان يوتر بالأرض).

(٦) - أثر ابن عمر المخالف لروايته سبق تخرجه ص (٨٩) وسيأتي عند أدلة القول الثاني برواياته المتعددة.

(٧) (٨) - أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٣/٢، والضحاك هو ابن قيس من صغار الصحابة. والله أعلم.

(٩) - سبقت الإشارة إليه حاشية (٣).

(١٠) - المصنف ٣٠٣/٢.

(١١) - أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم النخعي قال: (كانوا يصلون على رواحلهم ودوابهم حيث ما كانت وجوههم إلا المكتوبة والوتر فإنهم كانوا يصلونها على الأرض). المصنف ٣٠٣/٢، وقوله (كانوا) إشارة إلى أهل الكوفة.

(١٢) - انظر شرح معاني الآثار ٤٣١/١، الآثار ص ٢٠، تبين الحقائق ١٧٠/١، فتح القدير ٤٢٥/١، عمدة

القاري ٤٣١/٥، ١٣٩/٦، قيام الليل (المختصر ص ٣٠٢)، تحفة الأحوذى ٥٧٩/٢.

* الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول: الجمهور - بما سبق ذكره من روايات ابن عمر المرفوعة وقد أيدت بفعله فقد كان يفعله ويخبر أن النبي - ﷺ - كان يفعله.
ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني بما سبق ذكره من مخالفة ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد أيدت بما يلي:

١ - روى الطحاوي بسنده إلى حنظلة بن أبي سفيان^(١) عن نافع عن ابن عمر: ((أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله - ﷺ - كذلك كان يفعل)^(٢).

ووجه الدلالة منه أنه يدل على شيئين:

أ - فعل ابن عمر أنه كان يوتر على الأرض.

ب - أنه روى عن النبي - ﷺ - أنه كان يفعل كذلك.

وهذا مثل حديث الباب يدل على الشيئين المذكورين^(٣).

٢ - وروى الطحاوي بسنده عن مجاهد: (أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بغيره أينما توجه به فإذا كان في السحر نزل فأوتر)^(٤).

٣ - وعن مجاهد قال: (صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلي على دابته حيث توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلي)^(٥).

قال الطحاوي رحمه الله: (ففيما روينا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - وفيما روينا عنه من فعله ما يخالف ما رواه أهل المقالة الأولى)^(٦).

(١) - حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي، ثقة حجة، مات سنة ١٥١هـ.

(انظر تقريب التهذيب ص ١٨٣).

(٢) - شرح معاني الآثار ٤٢٩/١، وأخرجه أحمد ٢٨٣/٦ رقم (٤٦٢٠)، وصحح إسناده أحمد شاكر والعيبي. (عمدة القاريء ٤٣١/٥).

(٣) - شرح معاني الآثار ٤٢٩/١، وأخرجه محمد بن الحسن في روايته للموطأ وقال العيني: إسناده صحيح. (عمدة القاريء ١٣٩/٦).

(٤) - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٩/١، وصحح العيني إسناده. عمدة القاريء ١٣٩/٦.

(٥) - شرح معاني الآثار ٤٢٩/١.

(٦) - شرح معاني الآثار ٤٢٩/١.

- قال العيني رحمه الله: (فإذا كان الأمر كذلك [أي ثبوت خلاف الرواية] لا يبقى لأهل المقالة الأولى حجة ولا سيما الراوي إذا فعل بخلاف ما روى فإنه يدل على سقوط ما روى)^(١). وقد فرع الكاساني^(٢) على مسألة وجوب الوتر بقوله: (ولذا لا يؤدي على الراحلة بالإجماع)^(٣).

المناقشة:

اعتذر الجمهور عن فعل ابن عمر من صلاته بالأرض بأنه لا تعارض بينه وبين روايته التي تدل على أنه أوتر على الراحلة. لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل^(٤) لما فيه من الخشوع والطمأنينة.

ولما روى عبدالرزاق بسنده عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض)^(٥). وفي لفظ آخر: (ان ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل)^(٦).

وليس في فعله دلالة على أنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض وإنما يدل على جواز الأمرين إن شاء أوتر على الدابة وإن شاء أوتر بالأرض^(٧).

*الإعتذار عن رأي الراوي المخالف لظاهر رواية:

أجاب الطحاوي عن فعل ابن عمر من وتره على الأرض بقوله: (فقد يجوز أن يكون فعل ذلك، وله أن يوتر على الراحلة كما يصلي تطوعاً على الأرض، وله أن يصليه على الراحلة، فصلاته إياه على الراحلة تدل على أن له أن يصليه على الراحلة، وصلاته إياه على الأرض، لا تنفي أن يكون له أن يصليه على الراحلة)^(٨).

(١) - عمدة القاري ٦/١٣٩.

(٢) - أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، صاحب كتاب بدائع الصنائع. مات سنة ٥٧٨هـ.

(انظر طبقات الفقهاء ص ١٠٢).

(٣) - بدائع الصنائع ١/٢٧١. ولعل المقصود بالاجماع عند الحنفية والله أعلم.

(٤) - انظر فتح الباري ٢/٤٨٨-٣٨٩.

(٥) - المصنف لعبدالرزاق ٢/٥٧٨، (٤٥٣٤)، والدراطيني ٢/٢١، وفيه عبد الله بن عمر العمري المدني ضعيف.

(انظر التقريب ص ٣١٤).

(٦) - شرح معاني الآثار ١/٤٣٠، وقيام الليل لابن نصر ص ٣٠٢، ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق صدوق يدل. وهنا لم يصرح بالسماع عن نافع كما رواه الطحاوي.

(٧) - انظر مختصر قيام الليل ٣٠٢.

(٨) - شرح معاني الآثار ١/٤٣٠.

ف فعل ابن عمر لا يعارض الأحاديث المرفوعة المثبتة الصحيحة من صلاته الوتر على الراحلة وقد ذكر الحافظ ابن حجر^(١): أن فعله لصلاة الوتر على الأرض محمول على أنه فعل كلا الأمرين.

ويؤيده ما أخرجه البخاري بسنده إلى سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته فقال ابن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال: أليس لك في رسول الله - ﷺ - أسوة حسنة...^(٢) الحديث.

وإنما أنكر عليه - مع كونه كان يفعله - لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين:

١ - فحيث أوتر على الراحلة كان مجداً في السفر.

٢ - وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك.

*الإعتذار عن الرواية:

اعتذر الحنفية رحمهم الله عن رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - المرفوعة المثبتة لفعل النبي - ﷺ - صلاة الوتر على الراحلة. اعتذروا عن ذلك بالنسخ والتأويل^(٣).

أولاً: النسخ

المسلك الأول الذي اعتذر به الحنفية أصحاب القول الثاني مسلك النسخ.

قال الطحاوي: بعد ما ذكر أحاديث وآثار القولين السابقين: (فأكد في هذه الآثار أمر الوتر ولم يرخص لأحد في تركه، وقد كان قبل ذلك ليس في التأكيد كذلك، فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله - ﷺ - من وتره على الراحلة كان ذلك قبل تأكيده إياه ثم أكده من بعد نسخ ذلك).

(١) - انظر فتح الباري ٢/٥٧٤.

(٢) - سبق تخريجه ص (١٨٥).

(٣) - أقول تكلف الحنفية - رحمهم الله تعالى - بتأويلات واحتمالات عديدة لحديث ابن عمر الثابت من روايته ورأيه ليسقط بها الاستدلال على جواز الوتر على الراحلة. وفي نفس الوقت سقوط القول بسنية الوتر والعجيب أنهم لم يأخذوا برأيه الموافق لروايته مع أن القاعدة عندهم أن العبرة بما رأى لا بما روى، فكيف أخذوا برأيه المخالف وتركوا رأيه الموافق.

وأيد ذلك بالقياس على الصلاة المفروضة فليس لأحد أن يصلّيها قاعداً مع القدرة بالاتفاق فكذلك الوتر لا يصلّيه أحد في سفره على الراحلة وهو يطبق النزول، قال: (فمن هذه الجهة - عندي - ثبت نسخ الوتر على الراحلة)^(١).

ومن ادعى النسخ وسقوط رواية ابن عمر المرفوعة بمجرد المخالفة ما ذكره العيني بقوله: (فإذا كان الأمر كذلك - أي ثبوت خلاف الرواية - لا يبقى لأهل المقالة الأولى حجة ولا سيما الراوي إذا فعل بخلاف ما روى فإنه يدل على سقوط ما روى)^(٢).

وذكر في موضع آخر معقبا على كلام الطحاوي السابق: (فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة)، قال: (فإن قلت فما حقيقة النسخ في ذلك وما وجهه؟ قلت: وجه ذلك أن يكون بدلالة التاريخ وهو أن يكون أحد النصين موجبا للمنع، والآخر موجبا للإباحة. فإن التعارض بين الحديثين ظاهر).

ثم ينتفي ذلك بدلالة التاريخ وهو أن يكون النص الموجب للمنع متأخرا عن الموجب للإباحة فكان الأخذ به أولى وأحق.

فإن قلت كيف يجوز النسخ بما ذكرت وقد صح عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته بعد النبي - ﷺ - ويقول: (كان رسول الله - ﷺ - يفعل ذلك).

الجواب: إنه كان يجوز أن يكون الوتر عنده كالتطوع فحينئذ يكون له الخيار في الصلاة على الراحلة وعلى الأرض كما في التطوع على أن يجاهدوا قد روى عنه أنه كان ينزل للوتر فعلى هذا يجوز أن يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع إليه وترك الوتر على الراحلة)^(٣).

ثانيا: التأويل

وذلك من عدة أمور:

أولاً: أن ذلك كان قبل تأكيد الأمر بالوتر ثم نسخ ذلك.

قال الطحاوي رحمه الله: (فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله - ﷺ - من وتره على الراحلة كان ذلك قبل تأكيده إياه، ثم أكده من بعد نسخ ذلك)^(٤).

(١) - شرح معاني الآثار ٤٣١/١.

(٢) - عمدة القاري ١٣٩/٦.

(٣) - عمدة القاري ٤٣٢/٥، وانظر ١٣٩/٦.

(٤) - شرح معاني الآثار ٤٣١/١.

- وقال أيضا: (والوجه عندنا في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله - ﷺ - كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم الوتر ويغلظ أمره، ثم أحكم بعد، ولم يرخص في تركه)^(١).

- وقال الزيلعي^(٢) - رحمه الله: (حمل الطحاوي رواية ابن عمر المرفوعة على أن هذا كان قبل وجوبه بدليل رواية حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن النبي - ﷺ - فعل كذلك)^(٣).

- وقال العيني: (وأما إيتاره - ﷺ - على الراحلة فيجوز أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد ولم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات في هذا الأمر)^(٤).

- وقال غيره: إن فعله عليه الصلاة والسلام [على الراحلة] يجوز أن يكون قبل أن يكتب عليه...^(٥).

ثانيا: ما ذكره ابن الهمام بقوله: (أنه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه)^(٦).

ثالثا: إيتاره - ﷺ - - يحتمل أنه كسائر التطوعات يجوز فعله على الدابة وعلى الأرض ويحتمل أنه كان يوتر على الدابة للعذر وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال^(٧).

- وأجابوا عن حديث الباب وفيه قول ابن عمر في روايته لسعيد بن يسار: (أما لك في رسول الله - ﷺ - أسوة حسنة وأن رسول الله - ﷺ - كان يوتر على البعير)، معناه كان يوتر على البعير في مثل هذه الحالة التي أنت عليها وكانت حالة العذر، وليس معناه أن الوتر يجوز على الدابة مطلقا. وقرينة ذلك: نزول سعيد بن يسار على الأرض وإيتاره بها فإنه يشعر بأن عدم جواز الوتر على الدابة كان مقرراً عنده^(٨).

(١) - المرجع السابق ٤٣٠/١.

(٢) - عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، الحنفي. صاحب نصب الراية. مات سنة ٧٦٢هـ. (انظر: طبقات الحفاظ ص ٥٣٥، البدر الطالع ٤٠٢/١).

(٣) - نصب الراية ١١٤/٢، وانظر شرح فتح القدير ٤٢٥/١، والحديث سبق تخريجه ص (٢٠١).

(٤) - عمدة القاري ٤٣٢/٥، وانظر شرح فتح القدير ٤٢٥/١، إعلاء السنن ٢٠/٥.

(٥) - تبين الحقائق ١٧٠/١.

(٦) - فتح القدير ٤٢٥/١، وانظر تبين الحقائق ١٧٠/١.

(٧) - انظر إعلاء السنن ٢٠/٦.

(٨) - انظر إعلاء السنن ١٩/٦.

* - واعتذروا عن فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - بما يلي:

١ - أنه كان لا يرى وجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض. وأن نزوله كان طلبا للأفضل^(١).

وقال العيني: (فإن قلت صلاة ابن عمر الوتر على الأرض لا تستلزم عدم جوازه عنده على الراحلة لأنه يجوز أن يفعل ذلك وله أن يوتر على الراحلة، قلت يجوز أن يكون ما رواه ابن عمر عن النبي - ﷺ - من وتره على الراحلة قبل أن يحكم أمر الوتر ويغلق شأنه، لأنه كان أولا كسائر التطوعات، ثم أكد بعد ذلك فنسخ)^(٢).

٢ - يحتمل أن ابن عمر كان يوتر على الدابة لعذر وإنما زجر سعيد بن يسار لنزوله والحالة حالة عذر^(٣).

مناقشة دعوى النسخ:

- قول الطحاوي وغيره: إن فعله - ﷺ - من وتره على الراحلة كان قبل تأكيده إياه ثم نسخ ذلك وأيد ذلك برواية حنظلة وبالقياس... الخ.

الجواب: أن هذه دعوى بالنسخ سبق ذكرها وتكرارها في أكثر من مسألة. وهو أنه إذا خالف الصحابي - أو الراوي - مروية - حكموا على روايته باحتمال أو ادعاء النسخ دون إثباته.

ولا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد في ذلك^(٤). والطحاوي - رحمه الله - يكثر دائما من ادعاء النسخ بالاحتمال كما ذكره الحافظ ابن حجر^(٥) وغيره عنه.

ثم يقال أيضا: ما هو الناسخ أو أين هو وما تاريخه؟.

إن كان الناسخ مخالفة ابن عمر لروايته فلماذا يعمل بالنسوخ بعد وفاته - ﷺ - ويخالفه وهو لا يجوز. وإن كان علمه ابن عمر من روايته أو من غيره فلماذا لم يعمل به؟.

(١) - عمدة القاري ٤٣٢/٥، ١٣٩/٦.

(٢) - عمدة القاري ١٣٩/٦.

(٣) - إعلاء السنن ٢٠/٦، وانظر عمدة القاري ٤٣٢/٥.

(٤) - انظر تحفة الأحوذى ٥٨٠/٢.

(٥) - انظر فتح الباري ٤٨٧/٩.

والعجيب في الأمر هو التناقض في هذا الجانب: كيف نقول إن الناسخ فعل ابن عمر لأنه خالف روايته وهذا نسخ كما هو مقرر عندهم ثم نعتذر عنه بأن وتره على الراحلة كان قبل علمه بالنسخ.

فهل الناسخ هو أو غيره فإن كان هو فقد حصل التناقض وإن كان غيره فأين هو؟ وما ذكره العيني^(١) من تأييد كلام الطحاوي السابق وبيان حقيقة النسخ، ووجهه أن ذلك عرف بدلالة التاريخ وهو أن يكون أحد النصين موجبا للمنع والآخر موجبا للإباحة..

الجواب: أين دلالة التاريخ؟! ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ...﴾^(٢).

وأين النصان المتعارضان كيف يكون أحدهما موجبا للمنع والآخر موجبا للإباحة. فليس هناك منع وعدم منع وجواز وعدم جواز. غاية ما ورد فيها من دلالة على جواز الأمرين الوتر على الأرض أو الوتر على الراحلة.

وإن كان مجاهد قد رأى ابن عمر وصحبه في سفره وكان ينزل للوتر، فكذلك سعيد ابن يسار صحبه في سفره ورآه يصلي الوتر على راحلته بل وأنكر عليه نزوله وصلاته الوتر بالأرض، ورواية سعيد أصح وأثبت من رواية مجاهد.

* - سبق وأن ذكرت أن الطحاوي وغيره اعتمدوا في النسخ أو على الأقل الترجيح لمذهبهم وهو عدم جواز فعل صلاة الوتر على الراحلة.

اعتمدوا على رواية حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر: (انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله - ﷺ - كذلك كان يفعل)^(٣).

ويلاحظ أن ابن عمر في روايته هذه كان يصلي الوتر بالأرض ويزعم أن الرسول - ﷺ - كان يفعل ذلك، وقد تأيد فعله - رضي الله عنه - برواية مجاهد وغيره.

وقد سبق عنه أنه كان يصلي الوتر على الراحلة ويقول إن النبي - ﷺ - كان يفعله. وقد تأيد فعله بأكثر من رواية عن نافع عنه كما سيأتي.

وعند النظر في هاتين الروايتين نجد التعارض بين روايتين مرفوعتين ورأيين موقوفين على الصحابي يؤيد أحدهما الرواية المرفوعة والآخر يعارضها.

(١) - انظر ص (١٩٤).

(٢) - سورة البقرة ية (١١١).

(٣) - سبق تخريجه انظر ص (١٨٩).

قال الطحاوي: (ففيما روينا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - .

وفيما روينا عنه من فعله ما يخالف ما رواه أهل المقالة الأولى)^(١).

وقد ذكر العيني أن رواية حنظلة عن نافع عن ابن عمر تدل على شيئين^(٢):

١ - فعل ابن عمر أنه كان يوتر على الأرض.

٢ - أنه روى عن النبي - ﷺ - أنه كان يفعل ذلك.

قال: (وهذا مثل حديث الباب يدل على الشيئين المذكورين).

والجواب: أن حديث الباب غير حديث حنظلة من ناحية الاستدلال بهما.

فرواية البخاري: (كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يصلي على راحته ويوتر عليها

ويخبر أن النبي - ﷺ - كان يفعله).

ورواية الطحاوي: (انه كان يصلي على راحته ويوتر بالأرض ويزعم أن النبي - ﷺ -

كان يفعل كذلك).

فقول العيني وكذا التهانوي^(٣): أن حديث الباب يدل على الشيئين المذكورين غير

صحيح بل هذا مسلم في رواية الطحاوي.

أما رواية البخاري فتدل على أن ابن عمر يصلي على راحته ويوتر عليها ... فظاهرها

خلاف رواية الطحاوي وفعل ابن عمر هنا غير فعله هناك.

فقولهم: لا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير مسلم.

وكان العيني رحمه الله استدرك فقال: إن التعارض بين الحديثين ظاهر^(٤). وقال في

موضع آخر: (فهذا [أي حديث حنظلة] يعارض حديث الباب وأمثاله)^(٥).

(١) - شرح معاني الآثار ١/٤٢٩.

(٢) - انظر عمدة القاري ٥/٤٣١.

(٣) - انظر إعلاء السنن ٦/٢٠.

(٤) - عمدة القاري ٥/٤٣٢.

(٥) - عمدة القاري ٦/١٣٩.

- مناقشة دعوى التأويل لرواية ابن عمر المرفوعة وفعله - ﷺ - الوتر على الراحلة:

ما ذكر من الاحتمالات السابقة لا يسلم بها أصحاب القول الأول (الجمهور) لأنهم لا يقولون بوجوب الوتر، فلا تلزمهم.

وأما رواية حنظلة بن أبي سفيان فسيأتي الجواب عنها مفصلاً. بعد مناقشة دعوى النسخ.

- وقولهم: يجوز أن يكون ذلك قبل أن يكتب عليه وقبل تأكيده ثم أكد فهذا مجرد جواز واحتمال لا دليل عليه، والوتر منذ شرع لم يتركه الرسول - ﷺ - لا حضراً ولا سفراً.

وإن سلم هذا في حق الأمة، فلا يسلم في حقه - ﷺ - لما علم من اختصاص الأنبياء بخصائص دون أمهم.

- وقولهم: بأن فعل الوتر على الراحلة لأجل العذر.

يجاب عنه: أن الأصل عدمه.

والعذر يكون عذراً ما لم يتكرر، والروايات مثبتة لهذا الفعل في كل سفر كما هو ظاهرها، فدعوى العذر غير محددة، ولم يقم عليها دليل.

بل إن الدليل قد دل على عدم العذر كما في رواية البخاري (عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان النبي - ﷺ - يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي إيماء صلاة الليل إلا للفرائض ويوتر على راحلته)^(١).

فلو كان إيتاره - ﷺ - على الدابة لأجل العذر لصلى الفرائض أيضاً عليها لأجله لكن لما نزل للفرائض ولم ينزل للوتر دل ذلك على نفي العذر.

- ثم إن قول ابن عمر لسعيد بن يسار (أليس لك في رسول الله - ﷺ - أسوة حسنة فقد كان يوتر على البعير) دليل على أنه لم يكن عذراً وأنه لم ينسخ فقد قال له ذلك بلا شك بعد وفاته - ﷺ - كما تشعر به الرواية، فلا يصح حمله على حالة العذر.

- وقولهم: إن إيتاره يحتمل أنه كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض بأن هذا هو المطلوب.

(١) - سبق تخريجه ص (١٨٥).

- وقولهم: إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

بأننا لو فتحنا باب الاحتمالات واطردنا هذه المقولة، لم يبق لنا ولكم دليل وبالتالي تسقط الأحكام.

والجواب عن جوابهم: لحديث الباب وحمل قصة سعيد بن يسار مع ابن عمر على حالة العذر، وأن عدم جواز الوتر، على الدابة كان مقررا عنده.

بأن هذا احتمال سبقت الإجابة عنه. وهناك احتمال آخر وهو أن إنكار ابن عمر على سعيد لأن سعيداً ظن أن النزول للوتر حتم فأراد ابن عمر أن يبين له أنه ليس بجتم^(١). وليس هناك عذر والأصل عدمه، وليس احتمال بأولى من احتمال.

الجواب عن الاعتذار عن فعل ابن عمر وإيتاره على الراحلة:

- قولهم بأنه كان لا يرى وجوب الوتر فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض.

فيقال: بأن مذهب ابن عمر وجوب أو تأكيد الوتر وليس كما قالوا. بدليل قوله رضي الله عنه: (ما أحب أني تركت الوتر ليلة ولي حمر النعم)^(٢). ولما سئل عن الوتر أسنة هو؟ قال: ما سنه... الخ^(٣).

وهو الحريص على فعل السنن والمحافظة عليها فضلا عن الواجبات.

والعجيب في الأمر كيف يعتذر العيني عن فعل ابن عمر الصلاة على الراحلة بأنه كان لا يرى وجوب الوتر، ثم يعتذر عنه أيضا بأن فعله على الراحلة كان قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع إليه، وترك الوتر على الراحلة.

(١) - انظر ص (١٩١).

(٢) - أخرجه عبدالرزاق ٦/٣، الحديث (٤٥٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٩٧، وقد بوب عليه بقوله: (من قال الوتر واجب).

كلاهما من طريق الثوري عن حماد قال: أخبرني بخبر عن عبد الله بن عمر: قال: فذكره.

(٣) - أخرج أحمد في المسند بسنده (أن رجلا قال لابن عمر: أريت الوتر أسنة هو؟ قال: ما سنه؟! أوتر رسول الله

- ﷺ - وأوتر المسلمون، قال: لا، أسنة هو؟! قال: مه أتعقل؟! أوتر رسول الله - ﷺ - وأوتر المسلمون.

قال أحمد شاكر ٢٩/٧ (٤٨٣٤): وإسناده صحيح.

وفي رواية عند أحمد من طريق نافع: سأل رجل ابن عمر عن الوتر، أوجب هو؟ فقال: أوتر رسول الله

- ﷺ - والمسلمون. قال أحمد شاكر ١٥٠/٧ (٥٢١٦): إسناده صحيح.

وكلا الاعتذارين في نظري متتفیان في فعل ابن عمر، أما الأول فقد سبق الجواب عنه^(١).

وأما الثاني: فإن فعل ابن عمر المخالف لروايته نسخ كما تقرر عند الحنفية. فمتى كان لا يرى وجوب الوتر. ومتى كان لم يعلم بالناسخ وفعله المخالف لروايته نسخ ثم إن العيني رحمه الله روى عن ابن عمر بأنه كان يوتر على الراحلة بعد النبي - ﷺ - ويقول: كان النبي - ﷺ - يفعل ذلك^(٢).

فكيف يكون عنده نسخ أو ناسخ والحالة هذه.

- أما دعوى أو احتمال فعل ابن عمر على الراحلة لأجل العذر فليس عليها دليل.

والأصل عدم العذر وقد سبق الجواب عن هذا الاحتمال.

- واحتمال نزوله طلباً للأفضل. فهذا احتمال قوى ولا نزاع في أفضليته. لما فيه من

الاستقرار على الأرض والخشوع في الصلاة... الخ.

(١) - انظر ص (١٩٨).

(٢) - انظر عمدة القاري ٤٣٢/٥ - ١٣٩/٦.

* الترجيح:

يمكن أن يرجح بين هاتين الروايتين المختلفتين وبين هذين الرأيين المختلفين، من ناحية
السند ومن ناحية المتن:

- رواية سعيد بن يسار مقدمة على رواية حنظلة بن أبي سفيان أو غيره لأن سعيداً
صاحب القصة. كما سبق في رواية البخاري.

- أحاديث إثبات الوتر على الراحلة بالنسبة للنبي - ﷺ -، وكذا فعل ابن عمر
- رضي الله عنهما - أكثر وأقوى وأصرحها قول ابن عمر لسعيد بن يسار:
(فإن رسول الله - ﷺ - كان يوتر على البعير).

وقولي أقوى، لأن رواية سعيد بن يسار مما اتفق الشيخان عليها.
وقولي أكثر، لأن الذين رووا رواية إثبات فعل الوتر على الراحلة عن نافع عن ابن عمر
كل من:

- ١ - جويرية بن أسماء^(١) كما في رواية البخاري (ويوتر على راحلته)^(٢).
- ٢ - موسى بن عقبه، كما في رواية البخاري أيضاً، (ويوتر عليها)^(٣).
- ٣ - محمد بن عجلان^(٤) رواه أحمد^(٥).
- ٤ - عبيد الله بن الأحنس^(٦) رواه النسائي^(٧).
- ٥ - الحسن بن الحر^(٨) رواه النسائي^(٩).

(١) - جويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي، صدوق، مات سنة ١٧٣هـ. (انظر تقريب التهذيب ص ١٤٣).

(٢) - صحيح البخاري، كتاب الوتر ٣٣٩/١، باب الوتر في السفر، ح (٩٥٥).

(٣) - صحيح البخاري ٣٧١/١، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب، ح ١٠٤٤.

(٤) - محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. مات سنة ١٤٨هـ.

(انظر: تقريب التهذيب ص ٤٩٦).

(٥) - المسند (الفتح الرباني ٣١٢/٤)، وإسناده صحيح كما قال أحمد شاکر ٢٨٣/٤.

(٦) - عبيد الله بن الأحنس النخعي، صدوق قال ابن حبان: كان يخطئ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٣٦٩).

(٧) - سنن النسائي ٢٣٢/٣، باب الوتر على الدابة، ح ١٦٨٦.

(٨) - الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي الكوفي، ثقة فاضل، مات سنة ١٣٣هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ١٥٩).

(٩) - سنن النسائي ٢٣٢/٣، باب الوتر على الدابة م ١٦٨٦.

*ورواه عن ابن عمر غير نافع كل من:

- ١ - ابنه سالم عند البخاري ومسلم^(١).
 - ٢ - سعيد بن يسار عند البخاري ومسلم^(٢).
 - ٣ - عبد الله بن دينار^(٣) عند البخاري ومسلم^(٤).
- ورواه غير ابن عمر ابن عباس - رضي الله عنهم - من طريق عكرمة^(٥) عند ابن ماجه^(٦).

- وورد من حديث جابر عند البخاري بلفظ: (كان رسول الله - ﷺ - يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة)^(٧).

والوتر يدخل ضمن الصلاة على الراحلة ولم يكن ينزل له، فدل على جواز فعله على الراحلة، بل دل على عدم فرضيته وإلا لو كان فرضا لنزل له كسائر الفرائض.

- وعن نافع قال: (رأيت ابن عمر يصلي على دابته التطوع حيث توجهت به فذكرت له ذلك. فقال: (رأيت أبا القاسم يفعله)^(٨)).

* أما رواية النزول عن الراحلة والوتر بالأرض فقد رواه عن نافع حنظلة وواقه سعيد بن جبير، وهي موقوفة على ابن عمر من عمله وقد روى أن النبي - ﷺ - كان يوتر على الراحلة.

ولاشك أن رواية سالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر تقدم على هؤلاء. لأنهما أقرب الناس إلى ابن عمر بخلاف حنظلة وسعيد، وآل الرجل أعرف بحديثه وأخص به من غيرهم.

(١) - صحيح البخاري ٣٧١/١، صحيح مسلم ٤٨٧/١.

(٢) - صحيح البخاري ٣٣٩/١، صحيح مسلم ٤٨٧/١.

(٣) - عبد الله بن دينار العدوي، مولى ابن عمر، ثقة، مات سنة ١٢٧هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٣٠٢).

(٤) - صحيح البخاري ٣٧١/١، صحيح مسلم ٤٨٧/١.

(٥) - عكرمة المدني الهاشمي مولى بن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير. مات سنة ١٠٤هـ. (تذكرة الحفاظ ٩٥/١،

سير أعلام النبلاء ١٢/٥).

(٦) - سنن ابن ماجه ٣٧٩/١، رقم (١٢٠١)، وفيه عباد بن منصور ضعيف كما في الزوائد ٢٢٢/١.

(٧) - صحيح البخاري، كتاب الصلاة ١٥٦/١، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، للحديث (٣٩١).

(٨) - مسند أحمد ٢١٩/٤، بتحقيق أحمد شاكر الحديث (٤٤٧٠)، وإسناده صحيح.

وليس حنظلة بالذي يعارض بأولئك الرواة أمثال الزهري وغيره.

وقد ذكر ابن حجر - رحمه الله - في ترجمة حنظلة أنه قيل لعلي بن المديني: كيف رواية حنظلة عن سالم، فقال: روايته عن سالم وادي، ورواية موسى بن عقبة عن سالم وادي، ورواية الزهري عن سالم كأنها أحاديث نافع فليل له هذا يدل على أن سالماً كثيراً الحديث قال: أجل^(١).

وقد اعترف الإمام الطحاوي رحمه الله بقوة رواية الزهري وأمثاله فلجأ إلى التأويل والاحتمالات فقال: (فكان من الحجّة لأهل المقالة الأولى أنهم لا يعارضون الزهري بحنظلة)^(٢).

وليس صحبة مجاهد مثل صحبة سعيد بن يسار أو غيره.

وبهذا يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الأول وهو جواز صلاة الوتر على الدابة في السفر كسائر النوافل لما سبق بيانه من المناقشة والترجيح وقوة وصحة ما استدلوا به.

(١) - تهذيب التهذيب ٥٤/٣.

(٢) - شرح معاني الآثار ٤٢٩/١ - ٤٣٠.

المسألة رقم (٤): أقل مسافة للقصر

* الروايات:

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي - ﷺ - : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)^(٢).

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: قال رسول الله - ﷺ - : (لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها)^(٣).

- وفي رواية عن أبي سعيد مرفوعة: (لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم)^(٤).

- وفي لفظ عنه: (لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم)^(٥).

* تمسك بعض العلماء الذين ذهبوا إلى تحديد مسافة القصر بهذه الروايات وأمثالها على التحديد وفي هذا التمسك نظر:

أنه تمسك بعدد قد جاء النص بأقل منه أو أكثر منه. فلا يصح تحديده باليوم أو اليومين أو يوم وليلة.

وكذلك التعلق برواية الثلاث لأنه قد جاء الخبر: (لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال...). فذكر ما فوق الثلاث مخرج للثلاث.

ولذلك قال الحافظ الزيلعي رحمه الله: (وفي بعض هذه الألفاظ ما هو حجة على المذهب في التوقيت بأقل من ثلاثة أيام)^(٦).

(١) - أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة ٣٦٨/١، باب في كم يقصر الصلاة، ح(١٠٣٦)، واللفظ له. ومسلم،

كتاب الحج ٩٧٥/٢، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ح١٣٣٨.

(٢) - المرجع السابقين.

(٣) - أخرجه مسلم، كتاب الحج ٩٧٦/٢، باب سفر المرأة مع محرم، ح(١٣٣٨-٤١٥).

(٤) - المرجع السابق.

(٥) - المرجع السابق.

(٦) - نصب الراية ١١/٣.

وحدّث ابن عباس - رضي الله عنهما - الآتي لم يوقت فيه شيئاً، واسم السفر ينطلق على ما دون ذلك^(١).

بل هو قاض على تلك الروايات لأن من عمل به فقد عمل بجميع الروايات السابقة ومن عمل بشيء منها - دون سائرهما - فقد وقع في النهي^(٢).

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)^(٣). فعمم ابن عباس في روايته كل سفر طال أو قصر فهو عام في سائر الأحاديث وكل ما في سائر الأحاديث بعض ما في حديث ابن عباس.

بل قد جاء الحديث مطلقاً من غير تقييد من رواية الراوي ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم)^(٤).

والخلاصة: أنه ليس في الروايات دلالة على تحديد مسافة القصر، فالحديث المرفوع ما سيق لأجل بيان مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها^(٥). فليس فيه ذكر القصر ولا هو في سياقه، فالاحتجاج به غير ناهض. وبالتالي لا يكون عدداً من هذه الأعداد حدّاً للسفر.

قال في الجوهر النقي^(٦): (القصْد من هذا الحديث الاحتياط على المرأة دون تحديد مدة السفر ففي الاستدلال بهذا الحديث نظر).

(١) - انظر نصب الراية ١١/٣.

(٢) - انظر المحلى ١٥/٤-١٦.

(٣) - أخرجه مسلم، كتاب الحج ٩٧٨/٢، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح (١٣٤١).

(٤) - أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٤٠/٦، الإحسان رقم ٢٧٢٩، وإسناده صحيح، وأصله في مسلم بدون

(ثلاث)، ح ١٣٣٨.

(٥) - فتح الباري ٥٦٧/٢، وانظر المحلى ١٦/٤.

(٦) - (١) / ٢٢٠.

* رأي الراوي:

ومما يدل على أن الحديث لم يسق لذلك أصلاً أن ابن عمر راويه لم يذهب إليه بل خالفه.

أخرج مالك بسنده عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام^(١).

- وأخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن عمر أنه قال: (تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال)^(٢).

- وأخرج أيضاً بسنده عن ابن عمر قال: (إني لأسافر الساعة من النهار وأقصر)^(٣).

- وأخرج أيضاً عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر^(٤).

- وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم^(٥) سمعت ابن عمر يقول: (لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة)^(٦).

- وروى مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله (أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النُصبِ فقصر الصلاة في مسيرة ذلك)، قال مالك: (وبين ذات النُصبِ والمدينة أربعة برد)^(٧).

(١) - الموطأ، كتاب قصر الصلاة ١/١٤٧، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، ح(١٣).

(٢) - المصنف ٢/٤٤٢، وإسناده صحيح. الإراء ٣/١٨.

(٣) - المصنف ٢/٤٤٥، وإسناده صحيح. فتح الباري ٢/٥٦٧، الإراء ٣/١٩.

(٤) - المصنف ٢/١٥١، وإسناده صحيح. الإرواء ٣/١٩.

(٥) - جبلة بن سحيم، كوفي، ثقة. مات سنة ١٢٥هـ. (انظر تقريب التهذيب ص ١٣٨).

(٦) - ذكره الحافظ في الفتح ٢/٥٦٧ وصححه.

(٧) - الموطأ، كتاب قصر الصلاة ١/١٤٧، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، ح(١٢).

- وروى البخاري في صحيحه معلقا:

(وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما - يقصران، ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً^(١)).

قال الخطابي^(٢) رحمه الله: (وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين)^(٣).

قال الشنقيطي^(٤) رحمه الله: (إن الاستدلال على أقل السفر بالحديث غير متجه كما ترى لاسيما أن ابن عمر قد خالفه كما تقدم، والقاعدة عند الحنفية أن العبرة بما رأى الصحابي لا بما روى)^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(تمسك الحنفية - رحمهم الله - بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال ولاسيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأي الصحابي لا بما روى، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام)^(٦).

قال الحافظ العيني رحمه الله: (ليس فيه إشكال، لأن هذا لا يشبه أن يكون رأياً وإنما يشبه أن يكون توقيفا على أن أصحابنا أيضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيراً)^(٧).

وفيه نظر: فإنه لو كان توقيفا لما اختلف فيه كثير من الصحابة وخاصة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والله أعلم.

(١) - صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة ١/٣٦٨، باب في كم يقصر الصلاة، قال الحافظ في الفتح ٥٦٦/٢:

وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح: (أن ابن عمر وابن عباس...). وأخرجه البيهقي في السنن موصولا ٣/١٣٧.

(٢) - محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الفقيه المحدث، له تصانيف مشهورة منها: معالم السنن. مات سنة ٣٨٨هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨، طبقات الشافعية ٢/٢١٨).

(٣) - معالم السنن ٢/٥٠.

(٤) - محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الشيخ الجليل الإمام. صاحب أضواء البيان. مات سنة ١٣٩٣هـ. (انظر: ترجمة الشيخ محمد الأمين جمع عبدالرحمن السديس، ص ٧ وما بعدها).

(٥) - أضواء البيان ١/٣٢٣.

(٦) - فتح الباري ٢/٥٦٧.

(٧) - عمدة القاري ٦/١٢٣.

المسألة رقم (٥): الإتمام في السفر

* الرواية:

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر)^(١).

- وفي لفظ: (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى)^(٢).

- وفي لفظ آخر عنها: (فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي - ﷺ - ففرضت أربعاً)^(٣).

وجه الدلالة:

* دلت هذه الأحاديث وغيرها^(٤) على قصر الصلاة في السفر، وأن أول ما شرعت ركعتين.

- لكن ثبت أن الراوي - وهو عائشة رضي الله عنها - عمل بخلاف روايته^(٥).
ويلاحظ هنا أن الخبر نص في الركعتين وهو غير محتمل للمخالفة.

* رأي الراوي:

١ - أخرج البخاري بسنده إلى الزهري، أنه قال لعروة: (ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان)^(٦).

٢ - وأخرج البيهقي وغيره من طريق هشام بن عروة عن أبيه، أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: (يا ابن أخي إنه لا يشق علي)^(٧).
وظاهر فعلها: أنها فهمت من روايتها جواز القصر والإتمام.

(١) - الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٣٦٩/١،

خ (١٠٤٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١، ح (٣/٦٨٥).

(٢) - أخرجه مسلم واللفظ له كما سبق.

(٣) - أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب التأريخ من أين أروا ١٤٣١/٣، (٣٧٢٠).

(٤) - الحديث ورد أيضاً من رواية عمر وابن عباس وابن عمر وغيرهم بألفاظ متقاربة.

(٥) - فتح الباري ٤٦٤/١.

(٦) - صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر الصلاة إذا خرج من موضعه ٣٦٩/١، (١٠٤٠)،

وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١، ح (٣/٦٨٥).

(٧) - سنن البيهقي ١٤٣/٣، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، وأخرجه الدارقطني ٢٤٢/١ من

الطبعة الهندية، وقال الزيلعي ١٩٢/٢: (سند صحيح)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤١/١،

وقال الحافظ في الفتح ٥٧١/٢: (إسناده صحيح).

قال الباجي: (وعثمان وعائشة اعتقدا في ذلك التخيير على ما ذهب إليه أصحاب الشافعي، فأثرا الإتمام، وتأولا أفعال النبي - ﷺ - في القصر أنه قصد به التخفيف عن أمته كالفطر)^(١).

* الأَقْوَالُ فِي الْمَسْأَلَةِ:

اختلف العلماء - رحمهم الله - سلفاً وخلفاً في حكم قصر الصلاة في السفر هل هو فرض المسافر وواجب عليه؟ أم غير واجب بل هو رخصة له. اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن القصر واجب، وأن قصر الرباعية إلى اثنتين هو فرض المسافر، وقد ذهب إلى هذا: جمهور السلف، من الصحابة: عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس - رضي الله عنهم - وغيرهم^(٢). ومن التابعين: عمر بن عبدالعزيز وقتادة^(٣) والحسن^(٤)، وحماد بن أبي سليمان^(٥) والثوري^(٦). وهو مذهب الحنفية^(٧)، والظاهرية^(٨)، ورواية عن مالك^(٩)، وأحمد^(١٠).

(١) - المنتقى ٢٦/١.

(٢) - انظر: مصنف عبدالرزاق ٥١٩/٢.

(٣) - قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، ثقة ثبت. مات سنة ١١٨ هـ. (انظر تقريب التهذيب ص ٤٥٣، تذكرة الحفاظ ١٢٢/١).

(٤) - انظر مصنف عبد الرزاق ٥٢٠/٢.

(٥) - حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، الكوفي، فقيه صدوق له أوهام. مات سنة ١٢٠ هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ١٧٨).

(٦) - معالم السنن للخطابي ٤٧/٢.

(٧) - بدائع الصنائع ٩١/١، شرح فتح القدير ٣١/٢، حاشية ابن عابدين ١٢٣/٢.

(٨) - المحلى ٢٦٤-٢٧٢/٤.

(٩) - المنتقى للباجي ٢٦٠/١.

(١٠) - المغني ٢٦٧-٢٦٩/٢، وانظر الإنصاف ٣٢١/٢.

القول الثاني:

أن القصر في السفر رخصة وغير واجب. وذهب إلى هذا:
الإمام مالك^(١)، والشافعي^(٢) في أشهر الروايات عنه، وأحمد في أشهر قوليته^(٣).
وقد روي الإتمام في السفر عن عثمان^(٤)، وسعد بن أبي وقاص^(٥). وقد أتمها ابن
مسعود^(٦) مع عثمان بمعنى وهو مسافر^(٧).
وهو رأي عائشة - رضي الله عنها - راوية الحديث. فقد روي عنها أنها كانت تصوم
في السفر وتصلّي أربعاً^(٨). كما سبق بيانه.

-
- (١) - بداية المجتهد ٢٠٥/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٢/٥.
(٢) - مغني المحتاج ٢٧١/١، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٤/٥.
(٣) - الإنصاف ٣٢١/٢.
(٤) - الصحيح أن عثمان - رضي الله عنه - لم يتم في السفر أصلاً، وإنما كان يتم لعهده نفسه مقيماً بمعنى لتأمله بها.
انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٢٥/١، والفتح الرباني للساعاني ١١٥/٥.
(٥) - قاله عنه عطاء كما رواه الطحاوي ٤٢٤/١، وعبدالرزاق ٥٦٠/٢، ح (٤٤٥٩). لكن روى عنه الزهري
وحبيب بن أبي ثابت خلاف ما قاله عطاء. انظر شرح معاني الآثار ٤٢٤/١.
(٦) - أما ابن مسعود - رضي الله عنه - فلما نقل له إتمام عثمان استرجع. وقال: صليت مع رسول الله ﷺ - بمعنى
ركعتين، وصليت مع أبي بكر - رضي الله عنه - بمعنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
بمعنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان). أخرجه البخاري ٣٦٨/١، ح (١٠٣٤)،
ومسلم ٤٨٣/١، ح (٦٩٥).
وقال الحافظ في الفتح ٥٦٤/٢: (وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى. ويؤيده ما روى
أبوداود: أن ابن مسعود صلى أربعاً فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً فقال: (الخلاف شر)، وفي رواية
البيهقي: (إني لأكره الخلاف). اهـ.
قلت: فلم يبق في الصحابة من ثبت عنه الإتمام غير عائشة - رضي الله عنها - وهي راوية الأحاديث السابقة.
(٧) - معالم السنن للخطابي ٤٨/٢.
(٨) - شرح السنة للبعوي ١٦٢/٤، وانظر فتح الباري ٥٦٩/٢-٥٧١.

* الأدلة والمناقشة:

* استدلال أصحاب القول الأول بالأحاديث السابقة المرفوعة من رواية عائشة وغيرها.

ووجه الدلالة: أن الفرض بمعنى الوجوب كما يدل عليه اللفظ. والواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه.

* - واعتراض أصحاب القول الثاني على الاستدلال برواية عائشة المرفوعة باعتراضات^(١)، من بينها وأهمها:

- أنه ثبت أن الراوي عمل بخلاف روايته، حيث كانت عائشة - رضي الله عنها - تتم الصلاة، وكان على مذهبكم وقاعدتكم - أن العبرة بما رآه - أن تقولوا بعدم وجوب القصر. وأن المروي عنها غير ثابت، لأن الراوي قد خالف روايته وإلا لو كان ثابتاً لما خالفه.

قال ابن حزم رحمه الله: (أما المالكية والحنفية فقد تناقضوا هنا لأنهم إذا تعلقوا بقول صاحب وخالفوا روايته قالوا هو أعلم بما روى ولا يجوز أن يظن به أنه خالف رسول الله - ﷺ - إلا لعلم كان عنده رآه أولى مما روى وهنا أخذوا رواية عائشة وتركوا فعلها)^(٢).

- واعتذر أصحاب القول الأول عن عدم الأخذ برأي الراوي:

بأن عائشة - رضي الله عنها - لم تخالف روايتها وإنما تأولتها، ويدل على ذلك ما قاله عروة لما سئل عن إتمامها فقال: تأولت ما تأول عثمان^(٣).

فهذا يدل على أنها تأولت القصر ولم تنكره.

قال العيني رحمه الله: (قاعدة الحنفية على أصلها ولا يلزم من إتمام عائشة - رضي الله عنها - في السفر النقص على القاعدة، لأن عائشة كانت ترى القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذت بأحد الجائزين. وإنما يرد على قاعدتنا ما ذكره - [أي ابن حجر] - أن لو كانت عائشة تمنع الإتمام)^(٤). اهـ.

فعلى هذا لا تعارض بين روايتها ورأيها، فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولته.

(١) - انظر: معالم السنن ٤٧/٢، نيل الأوطار ٣/٢٠٠.

(٢) - المحلى ٣٧١/٤ باختصار.

(٣) - انظر: عمدة القارئ ١٣٢/٦.

(٤) - عمدة القارئ ٢٨٨/٣.

الجواب:

لا نسلم بعدم التعارض بين روايتها وبين رأيها، فروايتها نص في الركعتين في السفر ولا يحتمل الأربع. ورأيها يفيد جواز الأمرين الإتمام أو القصر. وإن كان بتأويل، فالتأويل فرع المخالفة. ولا فرق بين تأويلها أو إنكارها فالكلمة مخالفة لروايتها. وقال ابن الهمام رحمه الله: (وكون عائشة تتم لا ينافي ما قلنا إذ الكلام في أن الفرض كم هو لا في جواز إتمام أربع، فإننا نقول: إذا أتم كانت الأخرى نافلة...)^(١). وقال غيره: (إن مخالفة الراوي لروايته إنما تقدر فيها عندنا إذا كانت لا بتأويل، وأما إذا خالفها بتأويل فلا كما صرح به علماءنا في كتب الأصول وذكرناه في المقدمة)^(٢).

الجواب:

أن مذهبكم فرضية القصر لا يزيد عليها، وأن القول بجواز الإتمام في نفس الأمر مشكل. ورد: بأنه لو صلى أربعاً وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرض^(٣). وقد ناقش الشافعي رحمه الله من يرى وجوب القصر وفساد صلاة المسلم إن لم يجلس في التشهد^(٤). ولولا خشية الخروج عن أصل الموضوع والإطالة لذكرته. ولكن تبين لي: أن أصحاب القول الأول أخذوا برواية الراوي وتركوا رأيه سواء كان رأيه بتأويل أم لا، مع أن قاعدتهم هنا الأخذ برأي الراوي، فهذا يدل على أن القاعدة غير منضبطة.

(١) - فتح القدير ٣٢٢/٢.

(٢) - إعلاء السنن للتهانوي ٢٥٩/٧-٢٦٠، والمقصود بالمقدمة (مقدمة إعلاء السنن) المعروفة بقواعد في علوم الحديث ولقد رجعت إليها ١٢٣/١ فلم أجد ما قرره هنا. وما ذكره من تصريح علمائه في كتب الأصول غير ما قرره وذكره هنا، فإنهم يقسمون الخبر إلى ما يحتمل التأويل وما لا يحتمل، لا رأي الراوي. انظر أصول الجصاص ٢٠٣/٣.

(٣) - فتح القدير ٣٢٢/٢.

(٤) - انظر اختلاف الحديث ص ٧٧-٨٠.

وعلى كل فإتمام عائشة - رضي الله عنها - إنما كان بتأويل من اجتهادها. ومذهبها في القصر أنه لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١).

وقد أخرج ابن جرير^(٢) رحمه الله بسنده أن عائشة تقول في السفر:

(أتموا صلاتكم) فقالوا: (إن رسول الله - ﷺ - كان يصلي في السفر ركعتين) فقالت:

(إن رسول الله - ﷺ - كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون أتم)^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله:

(قيل ظنت عائشة أن القصر مشروط بالخوف، فإذا زال الخوف زال سبب القصر

وهذا التأويل بعيد فإن النبي - ﷺ - سافر آمناً وكان يقصر الصلاة)^(٤).

* الراجح من القولين:

وبهذا يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني أنه رخصة غير واجب.

وهذا مستفاد من أدلة أخرى أشهرها حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت

لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٥)، فقد أمن الناس!، فقال: عجبت مما

عجبت منه. فسألت رسول الله - ﷺ - عن ذلك، فقال: (صدقة تصدق الله بها

عليكم فاقبلوا صدقته)^(٦).

والله أعلم.

(١) - سورة النساء، آية (١٠١).

(٢) - محمد بن جرير بن يزيد الطبري. كان من الأئمة المجتهدين، وله مصنفات كثيرة أشهرها التفسير، مات سنة

٣١٠هـ. (انظر: تاريخ بغداد ١٦٤/٢، تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢).

(٣) - تفسير الطبري ١٢٨/٩ رقم ١٠٣١٧ عن شيخه عمران بن محمد الأنصاري وهو ابن محمد بن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى (مقبول)، عن عبد الكبير بن عبد المجيد (ثقة) عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن

أبي بكر الصديق عن أبيه وهو (مقبول)، وأبوه عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي عتيق (صدوق)، عن

عائشة. والسند حسن، والله أعلم. (انظر التقريب ص ٤٣٠، ٣٦٠، ٤٩٠، ٤٢١).

(٤) - زاد المعاد ٤٦٦/١، وانظر بقية كلامه فإنه نفيس.

(٥) - سورة النساء، آية (١٠١).

(٦) - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين ٤٧٨/١، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٦٨٦.

المسألة رقم (٦): زيارة النساء للقبور * الرواية:

- أخرج الإمام مسلم والنسائي وغيرهما من حديث عائشة - رضي الله عنها - الطويل - وفيه: (قالت: قلت كيف أقول لهم يا رسول الله قال: (قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)^(١).

والأحاديث الدالة على مشروعية زيارة القبور كثيرة، وقد ثبتت المشروعية من قوله وفعله - ﷺ - وأشهر رواية في المسألة حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) رواه مسلم. زاد الترمذي: (فإنها تذكر الأخرة)^(٢).

وقد اتفق العلماء على استحباب زيارتها للرجال واختلفوا في زيارة النساء للقبور^(٣) على ثلاثة أقوال^(٤). وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد رحمه الله.

١ - التحريم:

وهو مذهب بعض المالكية والشافعية والحنفية وإليه ذهب أكثر أهل الحديث^(٥). وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله^(٦)، اختارها شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى^(٧). وصاحب المذهب وشارحه النووي^(٨).

(١) - صحيح مسلم، كتاب الجنائز ٦٧١/، باب ما يقال: عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ح(٩٧٤-١٠٣)، والنسائي، كتاب الجنائز ٦٧٢/٢، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ح(٢٠٣٧)، وأحمد في المسند ٢٢١/٦.

(٢) - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز ٦٧٢/٢، باب استئذان النبي - ﷺ - ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ح(٩٧٧)، والترمذي، كتاب الجنائز ٣٦١/٣، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ح(١٠٥٤)، وقال: حسن صحيح.

(٣) - ذكر ابن الحاج في المدخل بعد ذكره للأقوال الثلاثة أن الخلاف في نساء ذلك الزمان، أما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيره في الدين بجوازه. نقله عنه في الفتح الرباني ١٦٣/٨. وقال الحافظ في الفتح ١٤٨/٣: (إن محل الخلاف إذا أمنت الفتنة).

(٤) - انظر المجموع ٢٨٥/٥، تهذيب السنن ٣٤٨/٤، الفقه الإسلامي ٥٣٩/٢، مجموع الفتاوي ٣٤٣/٢٤ وما بعدها.

(٥) - انظر حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢، الشرح الكبير ٤٢٢/١، الشرح الصغير ٢٠٠/١، المجموع ٢٨٤/٥، مغني المحتاج ٣٦٥/١، المغني ٥٧٠/٢، كشف القناع ١٥٠/٢، وانظر جزء في زيارة النساء للقبور ص ٧٠.

(٦) - الإنصاف ٥٦٢/٢.

(٧) - انظر مجموع الفتاوي ٣٤٣-٣٤٤، تهذيب السنن ٣٥٠/٤ وما بعدها.

(٨) - المجموع ٢٨٤/٥-٢٨٥.

٢ - الكراهة من غير تحريم:

وهو قول بعض الحنفية وأكثر الشافعية وهو منصوص الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه^(١).

٣ - أنها مباحة لمن غير كراهة:

وبه قال أكثر الحنفية والمالكية وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول

- ١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ -: (لعن زوارات القبور)^(٤).
 - ٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لعن رسول الله - ﷺ - زائرات القبور (...)^(٥).
- واللعن يفيد التحريم والوعيد وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

(١) - انظر تهذيب السنن ٣٤٨/٤.

(٢) - انظر: المجموع ٢٨٥/٥، عمدة القاري ٤٣٥/٦.

(٣) - انظر حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٢٢/١، تهذيب السنن ٣٤٨/٤، جزء في زيارة النساء ص ٧٠.

(٤) - أخرجه أحمد في المسند ٣٣٧/٢، ٣٥٦، والترمذي في السنن، كتاب الجنائز ٢٦٢/٣، باب ما جاء في كراهية

زيارة القبور للنساء (١٠٥٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الجنائز ٥٠٢/١، باب ما جاء في

النهى عن زيارة النساء القبور (١٥٧٦)، وأبوداود الطيالسي في المسند (٢٣٥٨)، والبيهقي في السنن ٧٨/٤،

وابن حبان في صحيحه (٤٥٢/٧) رقم ٣١٨٧ الإحسان)، بلفظ زائرات قال في الإرواء ٢٣٣/٣: (ورجاله

رجال الشيخين غير عمر هذا وهو ابن أبي سلمة صدوق يخطيء). اهـ ولذلك يكون إسناده حسناً. والله أعلم.

(٥) - أخرجه أحمد ٢٢٩/١، وأبوداود، كتاب الجنائز ٥٥٨/٣، باب في زيارة النساء القبور، ح (٣٢٣٦)،

والترمذي، كتاب الصلاة ١٣٦/٢، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، ح (٣٢٠)، وقال:

حديث حسن. والنسائي في الجنائز ٩٤-٩٥، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ح ٢٠٤٣، وابن

ماجه، كتاب الجنائز ٥٠٢/١، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، ح ١٥٧٥ مختصراً، وابن حبان في

صحيحه (٤٥٢/٧-٤٥٣) رقم ٣١٧٩ الإحسان)، والحديث حسنه جماعة وضعفه آخرون للكلام في أبي صالح

هل هو ميزان فهو ثقة أو باذان أو باذام مولى أم هانيء فهو ضعيف لكن يشهد له ما قبله فهي جملة صحيحة.

انظر الإرواء ٢١٢/٣، المسند حاشية أحمد شاكر ٣٢٢٣/٣، رقم (٢٠٣٠).

٣ - وعن عبد الله بن عمرو قال: بينما نحن نسير مع رسول الله - ﷺ - إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا هي فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - فقال لها: ((ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟))، فقالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم وعزيتهم بميتهم. قال: ((لعلك بلغت معهم الكدى؟))، قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال: ((لو بلغتها معهم، ما رأيت الجنة حتى يراها جد أهلك))^(١).

٤ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله - ﷺ - فإذا نسوة جلوس فقال: ((ما يجلسكن؟ قلن: نتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تدلين فيمن تدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات))^(٢).

فدل على أن إتباعهن الجنائز وزر لا أجر فيه لهن إذ لا مصلحة لهن ولا للميت في إتباعهن بل فيه مفسدة للحي والميت ذكره ابن القيم^(٣).

٥ - وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: (نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا)^(٤). ودلالته ظاهرة على منع النساء من زيارة القبور إذ في منعهن من إتباع الجنائز دليل على منعهن من الزيارة والعلة بين الحكمين مشتركة. ويفسر هذا النهي في حديث أم عطية الأحاديث السابقة.

(١) - أخرجه أحمد في المسند ١٦٨/٢-١٦٩، وأبوداود، كتاب الجنائز ٣/٤٩٠، باب في التعزية ٠ (٣١٢٣)، والنسائي في الجنائز ٤/٢٧، باب النعي، ح ١٨٨٠، والحاكم في المستدرک ١/٣٧٣-٣٧٤، والبيهقي ٤/٦٠-٦١، ٧٧-٧٨، وابن حبان في صحيحه (٧/٤٥٠-٤٥١ رقم ٣١٧٧ الإحسان). والحديث فيه مقال، فحسن إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٠/٧٩-٨٠، رقم ٦٥٧٤، ٣٥/١٢، رقم ٧٠٨٢ وأطال فيه.

وضعه جماعة لأن في إسناده ربيعة بن سيف المعافري قال النسائي في السنن: ضعيف، وقال ابن الجوزي في العلل ١٥٠٨، ١٥٠٩: لا يصح فيه ربيعة قال البخاري: ربيعة المعافري عنده مناكير). وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء كثيرا. وفي التهذيب: صدوق عنده مناكير ٣/٢٢١. والله أعلم.

(٢) - أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الجنائز ١/٥٠٣-٥٠٢، باب ما جاء في إتباع النساء الجنائز، ح ١٥٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٧٧، من طريق إسماعيل بن سليمان بن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي. وفي إسناده ضعف لأنه من رواية إسماعيل بن سليمان الكحال صدوق يخطيء. ودينار بن عمر الأسدي أبو عمر صالح الحديث. (انظر التقريب ص ١٠٧-٢٠٢). وفي الزوائد ١/٢٨٠: (إسناده مختلف فيه من أجل دينار وإسماعيل بن سليمان...). وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص ١١٩.

(٣) - تهذيب السنن ٤/٣٤٩.

(٤) - أخرجه البخاري، كتاب الجنائز ١/٤٢٩-٤٣٠، باب إتباع النساء الجنائز، ح (١٢١٩)، واللفظ له. وأخرجه مسلم، كتاب الجنائز ٢/٦٤٦، باب نهى النساء عن إتباع الجنائز ح (٩٣٨).

ثانياً: أدلة القول الثاني

- حديث أم عطية المتفق عليه، (نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا)^(١). قال النووي: (قولها ولم يعزم علينا معناه نهينا نهياً شديداً غير محتتم ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام)^(٢).

ثالثاً: أدلة القول الثالث

١ - حديث بريدة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ...) ^(٣).

ووجه الدلالة: دخولهن تحت الإذن العام في قوله فزوروها وعبر بضمير المذكر تغليبا والنساء شقائق الرجال.

٢ - حديث عائشة السابق وفيه قالت: (كيف أقول لهم ..) ^(٤).

ووجه الدلالة: أنه ظاهر في الجواز فقد قالت: (كيف أقول لهم) وقد كان ذلك في المدينة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ومما يدل للجواز بالنسبة للنساء ما أخرجه مسلم عن عائشة فذكره) ^(٥).

فدل على أنها كانت تزور القبور في حياته عليه الصلاة والسلام ويقارره بل وتعليمه فلو أن ذلك كان قبل النهي لما خفي عليها ولم يحتج بالأمر بزيارتها لو أنه كان قبل النهي ^(٦).

٣ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (مر النبي ﷺ - بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتق الله واصبري قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، فقيل لها إنه النبي ﷺ - فأتت النبي ﷺ - فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى) ^(٧).

(١) - سبق تخريجه ص (٢١٥).

(٢) - المجموع ٢٣٧/٥، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٧.

(٣) - سبق تخريجه ص (٢١٤).

(٤) - سبق تخريجه ص (٢١٤).

(٥) - التلخيص الحبير ١٣٧/٢.

(٦) - انظر الارواء ٢٣٥/٣.

(٧) - أخرجه البخاري، كتاب الجنائز ٤٢٢/١، باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري، ح ١١٩٤، وباب زيارة

القبور ح ١٢٢٣، واللفظ له. ومسلم، كتاب الجنائز ٦٢٧/٢ باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

ح (٩٢٦-١٥).

٤ - قالوا: إن منعهن من الزيارة كان قبل الترخص فلما رخص فيها عمت الرخصة الرجال والنساء^(١). ومما يدل على ذلك وعلى جواز زيارتهن فهم الراوي عائشة - رضي الله عنها - لروايتها فقد عملت به بعد وفاة النبي - ﷺ -.

* رأي الراوي:

أ - أخرج الحاكم^(٢) والبيهقي وغيرهما من طريق عبد الله بن أبي مليكة^(٣) (أن عائشة - رضي الله عنها - أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يأم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبدالرحمن بن أبي بكر فقلت لها: أليس كان رسول الله - ﷺ - - نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها)^(٤).
- وفي لفظ لابن ماجه عنها مختصرا: (أن رسول الله - ﷺ - رخص في زيارة القبور)^(٥).

والرخصة لا تكون إلا بعد نهى الراوي أدري بما روى.

ب - وأخرج الترمذي وغيره عن عبد الله بن أبي مليكة قال: توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بالحبشي^(٦)، فحمل إلى مكة فدفن فيها فلما قدمت عائشة - رضي الله عنها - أتت قبر عبدالرحمن فقالت:

وَكُنَّا كَنَدْمَانِي جَذِيمَةَ حَقْبَةَ مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَّصِدَعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لِطَوْلِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا^(٧)

(١) - انظر الفتح الرباني ١٦٢/٨، سبل السلام ٢٢٠/٢.

(٢) - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، إمام أهل عصره في الحديث، له مصنفات كثيرة أشهرها المستدرک. مات سنة ٤٠٥ هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣).

(٣) - عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه. مات سنة ١١٧ هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٣١٢، تذكرة الحفاظ ١٠١/١).

(٤) - أخرجه في المستدرک ٣٧٦/١، وسكت عليه وصححه الذهبي، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٧٨/٤. وقال الهيثمي في المجمع ٦٠/٣ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في الإرواء ٢٣٣/٣.

(٥) - سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز ٥٠٠/١، باب ما جاء في زيارة القبور، ح (١٥٧٠)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. ٢٧٨/١.

(٦) - الحبشي جبل بأسفل مكة على ستة أميال قاله ياقوت، معجم البلدان ٢١٤/٢.

(٧) - هذان البيتان من شعر متمم بن نويرة التميمي الصحابي في رثاء أخيه مالك بن نويرة الذي قتل في حروب الردة وانشدهما لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه، وقد تمثلت بهما عائشة رضي الله عنها. وندمانا جذيمة مالك وأخيه عقيل، وقيل غير ذلك. انظر: خزنة الأدب للبغدادي ٢٣٦/١-٢٣٨.

ثم قالت: (والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك)^(١).
ج - وحملوا اللعن الوارد في حديث أبي هريرة وغيره للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة^(٢). أو (أن هذا اللعن كان قبل أن يرخص النبي - ﷺ - في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن)، ذكره الترمذي عن بعض أهل العلم^(٣).
* وأجابوا عن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - على التسليم بصحته - بأنه منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: (كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها).
هذه هي أهم أدلة المبيحين لزيارة النساء للقبور، وإن كان هناك أدلة فقد تركتها إما لضعفها أو مكنتها بما صح عما لم يصح.

(١) - سنن الترمذي، كتاب الجنائز ٣/٣٦٢، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ح(١٠٥٥)، وسكت عليه، عبدالرزاق في المصنف ٣/٥٧٠، رقم (٦٧١١)، مختصراً، وابن أبي شيبه ٣/٣٤٣-٣٤٤، وفيه ابن جريج وهو يدللس وقد عنعن قال في الإرواء ٣/٢٣٥: (ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه لحكمت عليه بالصحة). لكن زيارتها لقبر أخيها ثابتة بالرواية السابقة.

(٢) - انظر فتح الباري ٣/١٣٩.

(٣) - سنن الترمذي ٣/٣٦٣.

المناقشة والترجيح:

الجواب عن حديث أم عطية رضي الله عنها:

- أن قولها ولم يعزم علينا أن مرادها انه لم يؤكد النهي وهذا يقتضي التحريم. ويحتمل أنها ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي - ﷺ - لا في ظن غيره^(١).
قال ابن القيم رحمه الله:

(وأما قول أم عطية: (نهينا عن اتباع الجنائز) فهو حجة للمنع، وقولها: (ولم يعزم علينا) إنما نفت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كاف، ولما نهاهن انتهين لطواعيتهن لله ولرسوله - ﷺ - فاستغنين عن العزيمة عليهن وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنة الزنرات على العزيمة فهي مثبتة فيجب تقديمها)^(٢).

والذي يظهر لي أن قولها السابق ليس فيه دلالة على جواز أو منع الزيارة، وإنما يدل على المنع من اتباع الجنائز وبالتالي يوافق حديث فاطمة في قصة الكدى - المقابر - .
ولذلك بوب البخاري^(٣) - رحمه الله - لحديث أم عطية بقوله: باب اتباع النساء الجنائز فذكره، وعقد باباً آخر بعنوان: زيارة القبور وذكر فيه حديث المرأة عند القبر وهي تبكى وقد سبق ذكره.

ومنعهن من زيارة القبور يؤخذ من الأدلة الأخرى كما أشار إليه آنفاً ابن القيم رحمه الله.

* الجواب عن دخولهن تحت قوله فزوروها^(٤):

إن الإذن العام في قوله فزوروها لم يتناول النساء فلا يدخلن في الحكم الناسخ، وهو من العام المخصوص فهو مخصص بأحاديث النهي الخاص المستفاد من اللعن.
والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخاً له عند الجمهور فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص^(٥).

(١) - انظر مجموع الفتاوي ٣٥٥/٢٤.

(٢) - تهذيب السنن ٣٥٠/٤.

(٣) - صحيح البخاري، كتاب الجنائز ١/٤٢٩-٤٣٠.

(٤) - انظر مجموع الفتاوي ٣٥٢-٣٤٣/٢٤ وما بعدها.

(٥) - المرجع السابق ٣٥٣-٣٥٢/٢٤.

قال الشوكاني رحمه الله: (على مذهب الجمهور فمن غير فرق بين تقدم العام وتأخره ومقارنته وهو الحق وأما على مذهب البعض القائلين بأن العام المتأخر ناسخ فلا يتم الاستدلال به إلا بعد معرفة تأخره)^(١).

ثم إن روايات اللعن بعد إذنه للرجال في الزيارة بدليل أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج، ومعلوم أن اتخاذها المنهي عنه محكم كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة^(٢).

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه أذكرها على سبيل الاختصار^(٣):

١ - أن قوله - ﷺ - (فزوروا) صيغة تذكير وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع وقد تتناول النساء أيضا على سبيل التغليب.

٢ - أن يقال لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب لمن زيارة القبور كما استحب للرجال عند الجمهور لأن النبي - ﷺ - علل بعله تقتضي الاستحباب وهي قوله: (فإنها تذكركم الآخرة). ولما فيها من الدعاء للمؤمنين وتذكر الموت وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لمن الزيارة، ولا كان النساء على عهد النبي - ﷺ - وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال.

٣ - أن قوله: (فزوروا) خطاب عام ومعلوم أن قوله - ﷺ -: (من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان)^(٤). هو أدل على العموم من صيغة التذكير فإن لفظ من يتناول الرجال والنساء باتفاق، ومن أبلغ صيغ العموم، ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء لنهي النبي - ﷺ - لمن اتبع الجنائز سواء كان نهى تحريم أو تنزيه فإذا لم يدخلن في هذا العموم فكذلك في ذلك بطريق الأولى.

٤ - أيضا الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أن النبي - ﷺ - نهى عن اتباع الجنائز. وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت فإذا لم يستحب لمن اتبعها لما فيها من الصلاة والثواب فكيف بالزيارة.

(١) - نيل الأوطار ٤/١١١.

(٢) - انظر مجموع الفتاوي ٣٥٣/٢٤.

(٣) - انظر مجموع الفتاوي ٣٤٤/٢٤-٣٤٥.

(٤) - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز ٦٥٣/٢، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها ح(٩٤٥-٥٣، ٥٤)، وبمعناه أخرجه البخاري، كتاب الإيمان ٢٦/١، باب اتباع الجنائز من الإيمان ح٤٧، وكتاب الجنائز ١/٤٤٥، باب فضل اتباع الجنائز، ح١٢٦٠، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

- وذكر ابن القيم رحمه الله:

أن قوله (كنت نهيتكم) إنما هو صيغة خطاب للذكور، والإناث وإن دخلن فيه تغليياً، فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضي عدم دخولهن وأحاديث التحريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن في خطاب الذكور.

وقولكم إن النهي إنما كان للنساء خاصة فغير صحيح لأن قوله (كنت نهيتكم) خطاب للذكور أصلاً ووضعاً فلا بد وأن يتناولهم وحدهم ولو كان النهي للنساء خاصة لقال (كنت نهيتكن)، ولم يقل (نهيتكم)^(١).

* الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه كيف أقول لهم.

١ - أنه يحتمل أنه كان على البراءة الأصلية ثم نقل عنها إلى التحريم العام فنسخ نهى الرجال عن الزيارة وبقي نهى النساء على عمومته^(٢).

٢ - أن الحديث سيق لتعليم السلام على أهل القبور دون إباحة الزيارة للنساء.

فلا يلزم من تعليمه لمن إباحة الزيارة قصداً. وقد تكرر المرأة على قبر أو قبور في طريقها بدون قصد للزيارة فتحتاج إلى التسليم^(٣)، وعائشة رضي الله عنها مبلغة عن رسول الله ﷺ - ولفظ الحديث ليس فيه تصريح بالزيارة عند من خرج به بل قالت: ماذا أقول لهم. ويدل على ذلك قولها لما زارت أباها عبد الرحمن: (لو شهدتك ما زرتك) كما سيأتي. فروايتها غير صريحة فيما استدل به على جواز الزيارة إذ لم تقل ماذا أقول إذا زرت القبور.

* الجواب عن قصة المرأة التي تبكى عند القبر.

بأن قوله - ﷺ - لها (اتق الله) فيه انكار قعودها وتقوى الله هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ومن جعلتها النهي عن زيارة القبور للنساء.

وقوله: (اصبري) حضها على الصبر ومجيئها للقبر وبكاؤها عنده مناف للصبر^(٤).

(١) - تهذيب السنن ٣٤٩/٤.

(٢) - انظر جزء في زيارة النساء للقبور ص ٣١.

(٣) - انظر اعلاء البسن ٢٧٨/٨.

(٤) - انظر تهذيب السنن ٣٥٠/٤.

- قال ابن القيم رحمه الله: بعد أن بين أن حديث أنس - رضي الله عنه - حجة للمنع، (فلا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لعنه - ﷺ - زائرات القبور ونحن نقول: إما أن تكون دالة على الجواز فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع أو تكون دالة على المنع، بأمرها بتقوى الله، فلا دلالة فيها على الجواز فعلى التقديرين لا تعارض أحاديث المنع ولا يمكن دعوى نسخها بها، والله أعلم^(١)).

* الجواب عن قولها لما سئلت أليس قد نهى عن ذلك قالت: نعم.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(لا حجة في حديث عائشة هذا فإن المحتج عليها احتج بالنهي العام فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ، وهو كما قالت - رضي الله عنها - ولم يذكر لها المحتج النهي المختص بالنساء الذي لعنهن على الزيارة يبين ذلك قولها: (قد أمر بزيارتها) فهذا يبين أنه أمر أمراً يقتضي الاستحباب والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة ولكن عائشة - رضي الله عنها - بينت أن أمره الثاني نسخ نهيه الأول، فلم يصلح أن يحتج به وهو أن النساء على أصل الإباحة ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجل ولم تقل لأخيها لما زرتك^(٢)).

- وسلك ابن القيم رحمه الله مسلكاً آخر في الجواب فقال:

(وأما رواية البيهقي وقولها (نهى عنها ثم أمر بزيارتها) فهي من رواية بسطام بن مسلم^(٣) ولو صح^(٤) فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء والحجة في قول المعصوم لا في تأويل الراوي وتأويله إنما يكون مقبولاً حيث لا يعارض ما هو أقوى منه، وهذا قد عارضه أحاديث المنع^(٥)).

(١) - تهذيب السنن ٣٥٠/٤.

(٢) - مجموع الفتاوى ٣٥٤-٣٥٣/٢٤.

(٣) - بسطام بن مسلم بن غير الفودي، بصري، ثقة. (انظر: تقريب التهذيب ص ١٢٢).

(٤) - هذه الرواية صحيحة وقد سبق تخريجها ص (٢٢٩)، قد يفهم من كلامه أنها ضعيفة لرواية بسطام لها وليس

الأمر كذلك. وبسطام ثقة، كما في التقريب ص (١٢٢).

(٥) - تهذيب السنن ٣٥٠/٤.

* الجواب عن فعلها في زيارة قبر أخيها وقولها لو شهدتك ما زرتك.

- اعتذر العلماء رحمهم الله عن فعلها بما يلي:

١ - أنه من طريق ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن^(١).

٢ - أنه مرسل^(٢).

٣ - (أن عائشة - رضي الله عنها - إنما قدمت مكة للحج، فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه، وهذا لا بأس به إنما الكلام في قصد الخروج لزيارة القبور، ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته فهي قد قالت: (لو شهدتك لما زرتك)، وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها: أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى^(٣). فعرف أن سبب الزيارة إنما هو عدم شهودها وفاته فلو شهدت ما زارت.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء كما تستحب للرجال إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته كما تستحب للرجال زيارته سواء شهدته أو لم تشهد^(٤)).

٤ - ويمكن أن يعتذر عنها بأنها فعلت ذلك مضطرة وهي قد اعتذرت بنفسها عن زيارتها، ولو شهدته عند الموت لم تزرها لما في زيارة النساء للقبور من المنع. وقد علل فعلها بأنها لم تصل عليه فصلت عليه^(٥).

* أما حمل اللعن للمكثرات من الزيارة لأن الصيغة للمبالغة فالجواب:

أن زَوَارَاتٍ هي بمعنى زائرات ورواية أبي داود وردت بدون مبالغة (زائرات)، وصيغة المبالغة بفتح الزاي كالنسب لا بضمها، ورواية زائرات صريحة في المنع وإن لم تتكرر الزيارة^(٦).

(١) - انظر الإرواء ٣/٢٣٥.

(٢) - انظر مشكاة المصابيح ١/٥٣٨ حاشية المحقق.

(٣) - تهذيب السنن ٤/٣٥٠.

(٤) - مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٥.

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٦١، من طريق يحيى بن سعيد عن أبان العطار عن يحيى بن أبي مليكة.

(٦) - انظر جزء في زيارة النساء ص ١٧-١٨.

* وقولهم: إن المنع من الزيارة كان قبل الترخيص:

يحتاج إلى إثبات، ثم إن الحاضر مقدم على المبيح.

وإذا جهل التاريخ للمتأخر جعل الحاضر متأخراً لزاماً كيلا يلزم منه النسخ مرتين^(١).

قال الزركشي رحمه الله^(٢):

(وهذا النهي خاص بالنساء، وذلك النهي والأمر يحتمل أن هذا الحديث بعد الإذن

بالزيارة وإذا دار الأمر بين الحظر والإباحة فأقل الأحوال الكراهة، بل لو قيل: بالحظر

لم يكن بعيداً، لاسيما والمرأة قليلة الصبر فالظاهر تهيج حزنها برؤية قبور أحببتها فقد

يقع منها ما لا ينبغي^(٣).

* ودعوى النسخ في أحاديث النهي عن الزيارة للنساء لا تثبت بحال لما سبق ذكره، بأن

الأذن في قوله: (فزوروها) من العام المخصوص.

وما ذكر عن فعل عائشة أو غيرها فهو معارض بما ورد عنهما.

ومنها: أن قول الصحابي وفعله ليس بحجة على الحديث.

وتعليم عائشة كيف تقول لهم لا يدل على النسخ لاحتمال أن يكون ذلك قبل النهي

الأكيد والوعيد الشديد^(٤).

ثم إنه لا دلالة فيه على الزيارة ولو سلم بذلك فيحمل على ما إذا مرت بقبر ولم

تقصد زيارته فإنها والحالة هذه لا تسمى زائرة، بدليل قولها في زيارتها لأخيها لو

شهدتك لما زرتك، وإلا لما كان لقولها هذا كبير معنى^(٥).

وبهذا يتبين لي رجحان القول الأول القائل بالمنع والتحريم.

والله أعلم.

(١) - انظر اعلاء السنن ٢٨٢/٨.

(٢) - محمد بن عبد الله الزركشي المصري الفقيه الحنبلي، شرح مختصر الخرقى، مات سنة ٧٧٢هـ.

(انظر مقدمة محقق شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٧٧-٩٠).

(٣) - شرح مختصر الخرقى ٢/٣٦٩.

(٤) - انظر مجموع الفتاوى ٣٥٢/٢٤.

(٥) - انظر جزء في زيارة النساء للقبور ص ٣٠-٣١.

المسألة رقم (٧): حكم زكاة الحلي

* الرواية:

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (دخل علي رسول الله - ﷺ - فرأى في يدي فتحات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: أتودين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: هو حسبك من النار)^(١).

- وعنها - موقوفا عليها - (لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته)^(٢).

* دلت هذه الرواية المرفوعة والرواية الموقوفة لعائشة-رضي الله عنها - على وجوب أداء زكاة الحلي المباح المستعمل.

(١) - الحديث أخرجه أبو داود ٢/٢١٣، كتاب الزكاة، باب الكنز وزكاة الحلي (١٥٦٥) واللفظ لله وسكت عنه،

وكذا المنذري في المختصر ٢/١٧٥-١٧٦ رقم (١٥٠٨).

والدارقطني ٢/١٠٥-١٠٦، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، بسنده إلى محمد بن عطاء عن عبدا لله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي - - فقالت دخل علي رسول الله (...). والحديث. ووقال الدارقطني بعد أن نسب محمد بن عطاء إلى جده قال: (ومحمد بن عطاء مجهول). قال البيهقي في المعرفة ٦/١٤٤، والسنن ٤/١٤٠: (هو محمد بن عمرو بن عطاء معروف)، لكن لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك.

قال ابن القطان: (إنه لما نسب في سنن الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولا .. وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات وقد جاء مبينا عند أبي داود وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازي أبو حاتم). اهـ نقلا من نصب الراية ٢/٣٧١.

والحاكم في المستدرک ١/٣٨٩-٣٩٠، كتاب الزكاة وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٣٩، كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي.

وقال ابن دقيق العيد كما في الدراية لابن حجر ١/٢٥٩ والعيني في العمدة ٧/٢٨٧: (على شرط مسلم). فقال ابن حجر: وإسناده على شرط الصحيح. التلخيص الحبير ٢/١٧٨، وصححه ابن حجر الهيثمي في الزواجر ١/١٧١، وحسنه النووي في المجموع ٥/٥١٧.

(٢) - أخرجه الدارقطني ٢/١٠٧ من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة، وعنه البيهقي ٤/١٤٩،

وأبو عبيد في الأموال ٤٤٥ رقم (١٢٦٥)، وابن حزم في المحلى ٦/٧٥.

* رأي الراوي:

- لكن الراوي - وهو عائشة - رضي الله عنها - ثبت عنها خلاف ما روته.
- ١ - فقد أخرج مالك في الموطأ. وعنه الشافعي، وعبدالرزاق^(١)، وغيرهم، عن عبدالرحمن ابن القاسم^(٢)، عن أبيه^(٣) أن عائشة - رضي الله عنها - (زوج النبي - ﷺ) - كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة^(٤).
- ٢ - وعن عمرة بنت عبدالرحمن^(٥) (أنها سألت عائشة عن حلي لها هل عليها فيه صدقة؟ قالت: لا)^(٦).

(١) - (١) - ٢٥٠/١، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي ... الخ (١٠)، واللفظ له، وقال الشنقيطي في الأضواء ٤٤٨/٢: (إنه في غاية الصحة). مسند الشافعي ٢٢٧/١، وترتيب المسند، والأم ٤٠/٢. مصنف عبدالرزاق ٨٣/٤، (٧٠٥٢-٧٠٥١).

(٢) - عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة جليل أفضل أهل زمانه. مات سنة ١٢٦هـ. (انظر تقريب التهذيب ص ٣٤٨).

(٣) - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. مات سنة ١٠٦هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٤٥١، تذكرة الحفاظ ١/٩٦).

(٤) - الأثر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبه ١٥٥/٣، والبيهقي ١٣٩/٤، عن عبدالرحمن بن القاسم بألفاظ مختلفة وجعله ابن حزم من أصح طريق. المحلى ٧٩/٦. وأخرج الشافعي في المسند ٢٢٨/١، من طريق عبدالله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة (أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب وكانت لا تخرج زكاته)، وعبدالله بن المؤمل ضعيف (تهذيب التهذيب ٤٢/٦)، لكن تابعه عمرو بن قيس الملائي وهو ثقة أخرج ذلك ابن زنجويه في الأموال ٩٨٠/٣ (١٧٨٤). وأخرج أبو عبيد في الأموال ص ٤٧٧، ح (١٢٧٨-١٢٧٩) بسنده عن إبراهيم بن مغيرة قال: سألت القاسم بن محمد عن زكاة الحلي؟ فقال: ما رأيت عائشة أمرت به نساءها ولا بنات أخيها، وإبراهيم بن مغيرة ذكره ابن حبان في الثقات ٢٣/٦. وقال البخاري في التاريخ الكبير ٣٢٧/١/١: (سمع القاسم قوله وسمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري). وقال أبو حاتم: مجهول. الجرح والتعديل ١٣٦/٢. انظر الميزان ٦٦/١، واللسان ١١٢/١.

وأخرج ابن أبي شيبه ١٥٤/٣ بسنده عن علي بن مسهر إلى القاسم قال: (كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلي)، وعلي بن مسهر ثقة له غرائب بعد ما أضر. (التهذيب ٧/٣٣٥).

(٥) - عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، أكثرت عن عائشة، ثقة. ماتت قبل المائة. (انظر: تقريب التهذيب ٧٥٠).

(٦) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨٣/٤، وابن أبي شيبه ١٥٥/٣ بسند صحيح.

* ويلاحظ أن فعلها وفتواها قد تعارضا مع روايتها وفتواها السابقة.

وأن الرواية غير محتملة المخالفة والخبر نص في وجوبها.

ومن هنا اختلف العلماء قديماً وحديثاً في وجوب زكاة الحلبي اختلافاً واسعاً وذهبوا فيه مذاهب متعددة بعد اتفاقهم على أن أصل أو جنس الذهب والفضة بأنواعها قد وجبت فيها الزكاة بأدلة عامة وخاصة. اختلفوا في ذلك على أقوال كثيرة ولكنها تعود إلى قولين متعارضين سوف أقتصر عليهما في بيان الخلاف والأدلة مبيناً مدى ثبوتهما واعتذار كل من القولين عنهما عن الرواية والرأي.

* بيان القولين في المسألة:

القول الأول: وجوب زكاة الحلبي المباح المستعمل

وقد روى عن جمع من الصحابة ومن بعدهم منهم، ابن مسعود^(١)، وعبد الله ابن عمرو^(٢)، وعمر بن الخطاب^(٣)، وعائشة^(٤)، على خلاف عنها.

(١) - أخرجه عبدالرزاق ٨٣/٤ من طريقين:

١ - معمر عن حماد عن إبراهيم عنه، وعنه الطبراني في الكبير ٣٧١/٩ (٩٥٩٤)، وقال الهيثمي ٦٧/٣: ورجاله - أي الطبراني - ثقات لكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

٢ - من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: قالت امرأة عبد الله ... الخ. والدارقطني ١٠٨/٢، والبيهقي ١٣٩/٤ بأسانيد يشهد بعضها لبعض مما يجعل له أصلاً عنه. ومدارها على حماد وهو صدوق، وإبراهيم النخعي وإن كان لم يسمع من ابن مسعود ولكن البيهقي يصحح مراسليه عن ابن مسعود. حكاها ابن حجر في التهذيب ١٥٥/١-١٥٥.

(٢) - أخرجه عن عبدالرزاق ٨٤/٤ عن الثوري عن أبي موسى عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو: (أنه كان يحلي بناته بالذهب وكان يزكيه). وابن أبي شيبه ١٥٤/٣ بلفظ (أنه كان يأمر نسائه أن يزكين حليهن). والدارقطني ١٠٧/٢ والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلبي بناته كل سنة). والرواية عنه ضعيفة للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب. ثم الاضطراب الواضح في السند ثم المتن.

(٣) - أخرجه عنه ابن أبي شيبه ١٥٣/٣ والبيهقي ١٣٩/٤ عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى أن أوامر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن. قال البخاري في التاريخ الكبير ٢١٧/٢/٢: مرسل. وقال البيهقي ١٣٩/٤ شعيب بن يسار لم يدرك عمر. وقال ابن حجر في التلخيص ١٧٧/٢-١٧٨: وقد أنكر الحسن - أي البصري - ذلك فيما رواه ابن أبي شيبه قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلبي زكاة).

(٤) - انظر ص(٢٩٦).

وهو قول الزهري^(١)، والنخعي^(٢)، وسعيد بن المسيب^(٣)، وسعيد بن جبير^(٤)،
وعطاء^(٥)، وطاووس^(٦)، ومكحول^(٧)^(٨)، وعبدالله بن المبارك، والثوري^(٩)،
وداود^(١٠)، وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد^(١١).

القول لثاني: لا زكاة في الحلبي المباح المستعمل

وإليه ذهب الجمهور من العلماء من الصحابة ومن التابعين ومن بعدهم.
فمن الصحابة جابر بن عبدالله^(١٢)، وابن عمر^(١٣)، وأنس بن مالك^(١٤)،

-
- (١) - أخرجه عنه عبدالرزاق ٨٣/٤ بسند صحيح، وانظر ابن أبي شيبة ١٥٤/٣.
 - (٢) - أخرجه عنه عبدالرزاق ٨٤/٤، وابن أبي شيبة ٥٤/٣ بإسناد صحيح.
 - (٣) - أخرجه عنه عبدالرزاق ٨٤/٣، بسند صحيح، وانظر ابن أبي شيبة ١٥٥/٣، وروى عنه القول بعدم زكاته كما سيأتي.
 - (٤) - أخرجه عنه عبدالرزاق ٨٥/٤، وابن أبي شيبة ١٥٤/٣ بإسناد صحيح.
 - (٥) - أخرجه عنه عبدالرزاق ٨٤/٤، وإسناده صحيح، وانظر ابن أبي شيبة ١٥٤/٣.
 - (٦) - أخرجه عنه ابن أبي شيبة ١٥٤/٣ بسند فيه زعمة بن صالح ضعيف الحديث. (تهذيب التهذيب ٢/٢٩٢).
 - (٧) - مكحول بن أبي مسلم الهذلي الشامي ثقة فقيه كثير الإرسال. مات سنة ١١٣هـ.
(انظر: تقريب التهذيب ص ٥٤٥، تذكرة الحفاظ ١/١٠٧).
 - (٨) - أخرجه عنه ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف فيه الحجاج بن أرطأ مدلس وقد عنعن وفي سماعه من مكحول خلاف. (تهذيب التهذيب ٢/١٧٢).
 - (٩) - سنن الترمذي ٢٠/٣، وانظر ابن أبي شيبة ١٥٤/٣، وذكر ابن حزم في المحلى ٧٦/٦ أن قول سفيان اختلف.
 - (١٠) - المحلى ٧٦/٦.
 - (١١) - فتح القدير ٢١٥-٢١٦، عمدة القاري ٢٨٦/٧. المغني ١١/٣.
 - (١٢) - أخرجه عنه عبدالرزاق ٨٢/٤ عن عمرو بن دينار قال: سألت جابر بن عبدالله عن الحلبي هل فيه زكاة؟ قال: لا... الخ. وابن أبي شيبة ١٥٥/٣ من رواية أبي الزبير عن جابر والبيهقي ١٣٨/٤ من رواية عمرو، وهو صحيح عنه.
 - (١٣) - أخرجه عنه مالك في الموطأ ١/٢٥٠ بأصح الأسانيد وعبدالرزاق ٨٢/٤، وابن أبي شيبة ١٥٤/٣، والدارقطني ١٠٩/٢، والبيهقي ١٣٩/٤.
 - (١٤) - أخرجه عنه الدارقطني ١٠٩/٢، والبيهقي ١٣٨/٤ من طريق شريك بن عبدالله عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلبي فقال: (ليس فيه زكاة)، وشريك فيه مقال من قبل حفظه، قال الحافظ: (صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة)، (تقريب التهذيب ص ٢٦٦)، لكن يشهد له ما في المدونة ٢٤٧/٢ من طريقين:
- من طريق أشهب عن ابن لهيعة... أن عبدالله بن مسعود وأنس كانا يقولان: (ليس في الحلبي زكاة إذا كان يعار ويتنفع به)، وابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه. (التقريب ص ٣١٩).
- ومن طريق ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم... الخ، وابن وهب هو عبدالله ثقة حافظ. (التقريب- ص ٣٢٨). وروى عن أنس القول بزكاته أخرجه عنه ابن أبي شيبة ١٥٤/٣، بإسناد رجاله ثقات. والله أعلم.

وأسماء بنت أبي بكر^(١)، وأسماء بنت عميس^(٢)، وعائشة - خلافاً لروايتها كما سيأتي.

وهو قول الشعبي^(٣)، وعمرة بنت عبدالرحمن^(٤)، وطاووس، والحسن^(٥)، وسعيد بن المسيب^(٦) في القول الآخر. وقول القاسم بن محمد وأبي ثور وأبي عبيد^(٧).
وإليه ذهب مالك^(٨)، والشافعي في القديم وهو الصواب عنه^(٩). وأحمد^(١٠) وإسحاق ابن راهويه والليث^(١١) ونسبه الشنقيطي إلى سعيد بن جبير وقتادة وعطاء ومجاهد وابن سيرين وابن المنذر^(١٢).

(١) - أخرجه عنها ابن أبي شيبة ١٥٥/٣، والدارقطني ١٠٩/٢، والبيهقي ١٣٨/٤، كلهم من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحو من خمسين ألفاً، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة من طريق آخر ١٥٥/٣، وإسناده صحيح.

(٢) - أخرجه عنها مالك في المدونة ٢٤٨/٢ بإسناد رجاله ثقات.

(٣) - أخرجه عنه عبدالرزاق ٨٢/٤، وابن أبي شيبة ١٥٥/٣ بإسناد صحيح.

(٤) - أخرجه عنها مالك في المدونة ٢٤٧/٢، وإسناده صحيح وابن أبي شيبة ١٥٥/٣.

(٥) - أخرجه عبدالرزاق ٨٢/٤، وابن أبي شيبة ١٥٥/٣ بإسناد صحيح.

وروى عن طاووس القول بزكاته أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٤/٣، كما سبق في ص (٢٤٠) حاشية (٦).

(٦) - أخرجه عنه ابن أبي شيبة ١٥٥/٣، والبيهقي ١٤٠/٤ بإسناد صحيح. وانظر المدونة ٢٤٨/٣، ويلاحظ أن

مذهبه هنا أن زكاته يعار ويلبس، وقد سبق ص (٢٤٠)، أن مذهبه وجوب زكاة الحلي فلعله رجع عن

أحدهما. والله أعلم.

(٧) - انظر المجموع ٥٢٩/٥، المغني ١١/٣، معالم السنن للخطابي بهامش مختصر المنذري ١٧/٢، شرح

السنة ٤٩/٦-٥٠.

(٨) - المدونة ٢٤٥/٢ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٤٦٠/١، قوانين الأحكام لابن جزري ص ٩٧.

(٩) - الأم ٤١/٢-٤٢، المجموع ٥١٩/٥.

(١٠) - المغني ١١/٣، وانظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص ١٦٤، وبرواية ابن هاني ١١٣/١، مجموع

فتاوي شيخ الإسلام ١٦/٢٥.

(١١) - انظر حاشية (٧).

(١٢) - أضواء البيان ٤٤٥/٢.

الأدلة والمناقشة:

- استدل كل فريق لمذهبه بأدلة كثيرة عامة وخاصة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس واللغة وغيرها. وليس قصدي هنا استيعابها وحصرها والكشف عنها، وإنما سأكتفي بالرواية المرفوعة واعتذار من ترك الرواية وأخذ بالرأي. وفي المقابل أذكر رأي الراوي واعتذار من أخذ بالرواية عن رأيه، ثم الترجيح إن أمكن بين الرواية والرأي.

والعجيب أن هذه المسألة - زكاة الحلبي - ملزمة للطرفين.

فأصحاب القول الأول وهم الحنفية - قاعدتهم أن العبرة بما رأى لا بما روى. وهنا أخذوا بما روى بالرواية واعتذروا عن الرأي.

وأصحاب القول الثاني وهم الجمهور - قاعدتهم أن العبرة بما روى لا بما رأى. وهنا أخذوا بالرأي واعتذروا عن الرواية كما سيأتي. فكيف يفسر هذا لكلا القولين هل هو تناقض في القاعدة والمسلك. هذا ما ستعرفه بعد المناقشة واعتذار كل فريق عن الرأي أو الرواية.

أولاً: أدلة القول الأول

* استدل أصحاب القول الأول على وجوب زكاة الحلبي برواية عائشة المرفوعة.

ووجه الدلالة: أنه قال لها: (أتودين زكاتها؟ قالت: لا. قال هو حسبك من النار). وهذا فيه وعيد شديد لمن لم يخرج زكاته ولا يتوعد إلا على ترك واجب فدل على وجوب زكاة الحلبي. ويؤيد روايتها المرفوعة فتواها ورأيها الموافق لروايتها فكل منهما يقوي الآخر.

١ - وأجابوا عن فعل عائشة بعدم إخراج الزكاة عن حلبي بنات أخيها يتامى كن في حجرها... الخ.

(عدم إخراجها لزكاة حلبي الأيتام إنما هو لمكان اليتيم إذ لا زكاة على اليتيم وعليه فيبقى العمل بمحدثها وفتواها بدون معارض)^(١).

(١) - انظر زكاة الحلبي لعطيه سالم ص ٥٩، وأشار إليه الحافظ في التلخيص الحبير ١٧٨/٢، وابن الهمام في فتح

ورد هذا الجواب من قبل المانعين: (بأن عائشة - رضي الله عنها - ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامى فمذهب عائشة نفسها وجوب الزكاة في مال الأيتام فالمانع من إخراجها الزكاة كونه حلياً مباحاً على التحقيق لا كونه مال يتيمة^(١)).

وهناك احتمال آخر في عدم إخراجها الزكاة وهو:

إن عدم إخراجها زكاة حلي غير ما لعله ما كالدين مثلاً، أو أنها كانت تحصيلها عليهم، حتى إذا بلغن أخبرتتهن ليتولين إخراجها بأنفسهن. وقد روى هذا الوجه عن بعض السلف في عموم مال اليتيم لا في خصوص الحلي. وهذا الاحتمال وغيره يضعف وجه الاستدلال برأيها^(٢).

ويمكن أن يعتذر عن فعلها بأنه فعل صحابي معارض بمثله كما سبق وقول الصحابي لا يكون حجة على غيره^(٣).

(٢) وأجابوا أيضاً عن فعل عائشة ما ذكره ابن الهمام رحمه الله بعد ذكره للأحاديث والآثار الدالة على وجوب زكاة الحلي ومنها حديث عائشة المرفوع بقوله:

(وأعلم أن مما يعكر على ما ذكرنا ما في الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة. وعائشة راوية حديث الفتحات وعمل الراوي بخلاف ما روي عندنا - [أي الحنفية] - بمنزلة روايته للناسخ فيكون ذلك منسوخاً.

ويجاب عنه بأن الحكم بأن ذلك للنسخ عندنا؛ هو إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه، وهو ثابت هنا فإن كتابة عمر إلى الأشعري تدل على أنه حكم مقرر، وكذا من ذكرناه معه من الصحابة. فإذا وقع التردد في النسخ والثبوت متحقق لا يحكم النسخ هذا كله على رأينا وأما على رأي الخصم، فلا يرد ذلك أصلاً^(٤). اهـ.

(١) - انظر أضواء البيان ٤٤٨/٢.

(٢) - زكاة الحلي على المذاهب الأربعة ص ٦١.

(٣) - انظر بدائع الصنائع ١٧/٢.

(٤) - فتح القدير ٢١٦/٢-٢١٧.

ويمكن أن يرد هذا الجواب:

بأن المعارض المدعى لم يثبت فقد سبق أن ذكرت أن كتاب عمر إلى أبي موسى - رضي الله عنهما - مرسل لم يثبت^(١).

قال الحافظ رحمه الله: (وقد أنكر الحسن كون عمر بن الخطاب أمر أبا موسى الأشعري - رضي الله عنهما - أن يأمر من قبله من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن فيما رواه ابن أبي شيبه قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة)^(٢). اهـ بتصرف.

ثانياً: أدلة القول الثاني

- استدل أصحاب القول الثاني (الجمهور) بعدة أدلة ومن بينها:

أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة^(٣).

ووجه الدلالة على عدم وجوب الزكاة ظاهرة.

قال الباجي رحمه الله: (وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة - رضي الله عنها - فإنها زوج النبي - ﷺ - ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك...)^(٤).

واعتذروا عن روايتها المر فوعة من ناحيتين: ١ - السند ٢ - المتن.

أولاً: السند: فقد وردت روايتها من طريق يحيى بن أيوب الغافقي^(٥)، تعارضت أقوال علماء الجرح والتعديل فيه^(٦) بل وجارحوه أكثر من معدليه. والجرح مقدم على التعديل.

(١) - انظر ص ٢٢٧ حاشية (٣).

(٢) - التلخيص الحبير ١٧٧/٢-١٧٨.

(٣) - سبق تخريجه ص (٢٢٦).

(٤) - المنتقى للباجي ١٠٧/٢.

(٥) - يحيى بن أيوب الغافقي، صدوق ربما أخطأ، مات سنة ١٦٨ هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٥٨٨).

(٦) - انظر: أقوال علماء الجرح والتعديل في ترجمته في الكامل لابن عدي ٢١٤/٧، الجرح والتعديل ١٢٧/٩،

الثقات لابن حبان ٦٠٠/٧، التاريخ الكبير ٢٦٠/٢/٤، ميزان الاعتدال ٣٦٢/٤، تهذيب التهذيب

١١/١٦٣-١٦٤، تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٦٨، معرفة الثقات ٣٤٧/٢، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٩١/٤،

الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٩١/٣.

ثانياً: المتن

١ - مخالفته لما ثبت من فعلها بأصح إسناد وقد سبقت الإشارة إليه.

٢ - النسخ ٣ - التأويل.

أما النسخ: فقالوا إن عدم إخراجها للزكاة يدل على عدم وجوب العمل بروايتها إما لنسخ الحديث وإما لتأويل معناه.

قال البيهقي رحمه الله: (رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلبي مع ما ثبت من مذهبهما إخراج الزكاة عن أموال اليتامى يوقع وهماً في هذه الرواية المرفوعة فهي لا تخالف النبي - ﷺ - فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخاً. والله أعلم^(١)).

- ومما يدل أيضاً على توجيه النسخ ما أشار إليه البيهقي رحمه الله: (بيان مبناه على أن وجوب الزكاة كان على الحلبي حينما كان محظوراً من أول الأمر فلما أبيض له سن سقطت زكاته كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال^(٢)).

- وردت دعوى النسخ بما يلي:

- بأنه لا دليل عليها مع أنها تفيد إثبات الوجوب ضمناً بطريق الالتزام إذ لا نسخ إلا بعد وجوب والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

وأما التعليل لوجوب الزكاة بحظر الاستعمال ونسخه بإباحته كما أشار إليه البيهقي. مردود بقول عائشة (لا بأس بلبس الحلبي إذا أدت زكاته) فقرنت الزكاة باللبس والنصوص المصرحة بلبس الحلبي وقت الأمر بإخراج زكاته كثيرة.

بل وفي حديث عائشة المرفوع كان عن (فتحات من ورق) أي فضة ولم يقل أحد فيما أعلم أن الفضة كانت محرمة ثم أبيضت. بل وفي حديث أم سلمة^(٤) إقرارها على لبسه ففيها تقرير على اللبس والمطالبة بإخراج الزكاة.

(١) - معرفة السنن والآثار ١٤٤/٦.

(٢) - انظر المرجع السابق والسنن الكبرى ١٤٠/٤.

(٣) - انظر زكاة الحلبي على المذاهب الأربعة عطية سالم ص ٥٩، فقه الزكاة للقرضاري ٢٠٣/١ وما بعدها.

(٤) - حديث أم سلمة - رضي الله عنه - قالت: (كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: ما بلغ أن تودي زكاته فزكي فليس بكنز).

أخرجه أبو داود ٢١٢/٢، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو زكاة الحلبي. واللفظ له. والدارقطني ١٠٥/٢، والحاكم ٣٩٠/١ وغيرهم، وقال: صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي وصححه جماعة كما في فتح الباري ٢٧٢/٣ وما بعدها، وحسن سنده النووي كما في المجموع ٥١٧/٥ وغيره، وذكر الألباني بأنه حسن أو صحيح. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٩٤/٢-٩٧.

- التأييل: أما التأويل لروايتها فمن عدة أوجه:

١ - أن المراد بزكاة الحلبي عاريتة. وهو قول مرده للقول الأول - وقد قال به بعض السلف كما هو رواية عن أنس بن مالك وقد سبق^(١).
ورد هذا الوجه بأمرين^(٢):

(أ) أن الرسول - ﷺ - لم يسأل أصحاب الحلبي وصواحباته عن إعارته؟ مثلاً ولو كانت الإغارة زكاة لاستفسر عنها - ﷺ - ولأجبن عن أنفسهن بأنهن يعرنه أو لا.

(ب) نص حديث أم سلمة وهو قوله - ﷺ -: (ما بلغ أن يزكي فأديت زكاته فليس بكنز)^(٣)، فإن الإعارة لا تتوقف على بلوغ المعار معيناً فقد يعار القليل كاخاتم والقرط. وأبعد من هذا الوجه أن المراد بزكاة الحلبي التطوع. كما ذكره أبو عبيد في الأموال^(٤).

٢ - ومنهم من أول أحاديث وجوب زكاة الحلبي ومنها حديث عائشة - رضي الله عنها - بأن النبي - ﷺ - رأى فيها إسرافاً ومجاوزة للمعتاد، فأوجب فيها الزكاة كفارة وتطهيراً^(٥).

وفي هذا دليل لمن قال بتزكية الحلبي المحرم أو المكروه^(٦)، ويدل عليه وصف المسكتين والفتحات بأنها غليظة وفسروها بأنها خواتيم كبار^(٧).

٣ - ومن العلماء من تأول حديث عائشة وأم سلمة - على أن النبي - ﷺ - كان يعامل نساءه وأهل بيته معاملة خاصة فيها شيء من التقشف ومجافاة الزينة والترّف لما هن من مكان القدوة بين نساء الأمة ولهذا قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتِنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(٨)، ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾^(٩) فلعل هذا كله حكماً خاصاً بهن...^(١٠).

(١) - انظر ص (٢٤٨) حاشية (١٤).

(٢) - انظر زكاة الحلبي عطية محمد سالم ص ٦٠، وتفسير الزكاة بالإعارة لا يشهد له وضع لغة ولا عرف ولا اصطلاح، ثم إنه لا دليل عليه وصرف اللفظ عن ظاهره الراجح إلى معنى مرجوح لا بد له من دليل قوي وإلا فهو فاسد.

(٣) - سبق تخريجه ص (٢٣٣).

(٤) - الأموال ٦٠٧/١.

(٥) - انظر نهاية المحتاج ٨٩/٢.

(٦) - المرجع السابق ٨٨/٢.

(٧) - انظر فقه الزكاة ٣٠٥/١.

(٨) - سورة الأحزاب، آية ٣٠.

(٩) - سورة الأحزاب، آية ٣٢.

(١٠) - فقه الزكاة ٣٠٥.٣٠٤/١.

- وأجيب:

بأن الأدلة عامة في حقهن وحق غيرهن. ثم إن أصل وجوب الزكاة في عموم الذهب والفضة - ومنه الحلبي - ثابت بالكتاب والسنة. ولم يأت ما يخصصها بغير الحلبي ويخرج الحلبي.

- هذه هي أهم الاستدلالات والاحتمالات الواردة في زكاة الحلبي خاصة الرواية الواردة عن عائشة - رضي الله عنها، ووجهة نظر كل فريق في استدلال الآخر. وإذا كان فعلها وهو أقواها سنداً يكون حجة للمانعين. وإذا لم يثبت به فهل يثبت بغيره - هذا يحتاج إلى مزيد بحث واستقصاء لأدلة كل فريق^(١). وليس هو محل بحثي هنا.

الترجيح:

تقرر عند أكثر الأصوليين والمحدثين أنه إذا تعارض فعل الراوي مع روايته فإن العبرة بما روى لا بما رأى.

وهنا قد وافقت فتواها روايتها. وهذا جانب قوي في الترجيح.

ثم إن فعلها المخالف لروايتها ليس في خاصة نفسها فيقوى على ضعف الرواية من حيث التعارض بل في شيء يخص غيرها ولأيتام لا كبار، مما يضعف الاحتجاج بهذا الفعل عما لو كان في حليها هي^(٢).

والله أعلم.

(١) - مما وقفت عليه لمن بحث زكاة الحلبي ما يلي:

- زكاة الحلبي في الفقه الإسلامي د/عبدالله الطيار.

- زكاة الحلبي على المذاهب الأربعة عطية محمد سالم.

- القول الحلبي في زكاة الحلبي عبدالله البسام.

- رسالة في زكاة الحلبي محمد بن عثيمين.

فقه الزكاة د/يوسف القرضاوي.

- امتنان العلي بعدم زكاة الحلبي فريح البهلال.

- زكاة الحلبي نبيل البصارة.

- فقه زكاة الحلبي د/إبراهيم الصبيحي.

- ليس في حلي المرأة زكاة إبراهيم الضبيعي.

(٢) - انظر زكاة الحلبي عطية محمد سالم ص ٦٠-٦١.

المسألة رقم (٨): إخراج زكاة الفطر عن الرقيق الكافر * رواية الراوي:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)^(١).

- وفي لفظ آخر: (أن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر عن رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)^(٢).

- وفي رواية: (على كل مسلم حر وعبد...)^(٣).

وجه الدلالة: دلت هذه الروايات على أن زكاة الفطر لم تفرض إلا على المسلمين، وهذا يوافق كتاب الله حيث جعل الزكاة للمسلمين طهوراً والطهور لا يكون إلا للمسلمين^(٤). قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾^(٥).

قال النووي رحمه الله: قوله من المسلمين (صريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم)^(٦).

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه^(٧) باباً بعنوان: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، وذكر حديث ابن عمر السابق.

(١) - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة ٢٨٤/١، باب مكيلة زكاة الفطر، ح (٥٢)، واللفظ له، والبخاري،

كتاب الزكاة ٥٤٧/٢، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ح (١٤٣٣)، من طريق مالك.

ومسلم، كتاب الزكاة ٦٧٧/٢، باب زكاة الفطر على المسلمين، ح ٩٨٤. من رواية نافع عن ابن عمر.

(٢) - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة ٦٧٨/٢، باب زكاة الفطر على المسلمين، ح (١٦/٩٨٤).

(٣) - أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب زكاة الفطر ١٣٩/٢ من طريق عبدالرزاق عن الثوري وسنده صحيح.

(٤) - انظر الأم ٦٣/٢.

(٥) - سورة الأعلى، آية (١٤-١٥).

(٦) - شرح النووي على صحيح مسلم ٥٢/٧.

(٧) - ٥٤٧/٢.

* رأي الراوي:

- روى الدارقطني بسنده عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم وعن يعول، وعن رقيقه، وعن رقيق نسائه)^(١).

- وفي لفظ آخر أخرجه ابن أبي شيبة عن نافع: (أن عبد الله بن عمر يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدتهم صغيرهم وكبيرهم ومسلمهم وكافرهم من الرقيق)^(٢).

- وأخرج البيهقي بسنده عن نافع (أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه وعن كل إنسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه)^(٣).

- وأخرج الدارقطني بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن^(٤) عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وأنثى كافر ومسلم)^(٥).

- وأخرج ابن أبي شيبة بلاغاً عن الأوزاعي (أن ابن عمر كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر)^(٦).

(١) - سنن الدارقطني ١٤١/٢، قال في الإرواء ٣٢٠/٣: صحيح موقوف.

(٢) - المصنف ١٧٥/٣.

(٣) - السنن الكبرى ١٦١/٤.

(٤) - عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الواقصي متروك، وكذبه ابن معين مات في خلافة الرشيد. (انظر تهذيب التهذيب ١٢٢/٧).

(٥) - سنن الدارقطني ١٥٠/٢، وقال: (عثمان هو الواقصي متروك).

(٦) - المصنف ١٧٤/٣.

الأقوال في المسألة:

- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر. وهو قول الجمهور^(١)، وروى عن جابر ابن عبد الله^(٢)، وعلي^(٣)، والحسن البصري^(٤)، وسعيد بن المسيب^(٥).

القول الثاني:

تجب على المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر.

وهو رأي ابن عمر راوي الحديث، وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٦). وعطاء^(٧) ومجاهد وسعيد بن جبير^(٨)، والثوري^(٩)، والنخعي^(١٠)، وعمر بن عبدالعزيز^(١١)، وإسحاق^(١٢)، وهو مذهب الحنفية^(١٣) وقول الظاهرية^(١٤).

(١) - انظر الأم ٦٣/٢، المجموع ١٠٧/٦، بداية المجتهد ٣٧٦/١، التمهيد ٢٦٣/١٤، ٣٣٢، المنتقى ١٨٧/٢، المغني ٥٦/٣، كشف القناع ٢٤٦/٢، الإنصاف ١٦٤/٣.

(٢) (٣) - انظر المعرفة للبيهقي ١٨٨/٦.

(٤) - شرح السنن ٧٢/٦، المجموع ١٠٧/٦، ١٨٤.

(٥) - عمدة القاري ٣٧٣/٧، المجموع ١٠٧/٦.

(٦) - رواه أحمد في المسند ١٥٠/١٤، ح ٧٧١٠، والدارقطني ١٤٩/٢-١٥٠، وعنه البيهقي ١٦٤/٤، وقال في الجمع: (ورواه أحمد وهو موقوف صحيح). والطحاوي في الآثار ٤٥/٢، من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة. وأخرجه في المشكل ٨٢/٣ وفيه ابن لهيعة.

(٧) - أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٤/٣-١٧٥، والدارقطني في السنن ١٥٠/٢، والطحاوي في المشكل ٨٢/٣.

(٨) - انظر عمدة القاري ٣٧٣/٧.

(٩) - انظر شرح السنة ٧٢/٦.

(١٠) - المصنف لابن أبي شيبة ١٧٤/٣.

(١١) - المرجع السابق.

(١٢) - انظر شرح السنة ٧٢/٦.

(١٣) - بدائع الصنائع ٧٠/٢، تبين الحقائق ٣٠٧/١، فتح القدير ٢٨٨/٢، وأخرجه الدارقطني في السنن ١٥٠/٢ بسنده عن أبي حنيفة.

(١٤) - المحلى ١٣٢/٦.

الأدلة:

أ - أدلة الجمهور

١ - حديث ابن عمر السابق، وفيه: (من المسلمين)^(١). وهو نص في عدم إخراجها عن الكافر.

٢ - حديث ابن عباس: (فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين)^(٢).

ووجه الدلالة: أن الرسول - ﷺ - جعل صدقة الفطر طهرة وزكاة والكافر لا يتزكى.

٣ - واستدل ابن عبدالبر على عدم إخراجها عن الكافر: بأن الزكاة عموماً لا تدفع إلا للمسلمين كما ثبت ذلك في حديث معاذ رضي الله عنه: (إن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)، والكافر ليس من فقراء المسلمين. قال ابن عبدالبر رحمه الله: (وأجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين فسائر ما يجب أداءه عليهم من زكاة الفطر وكفارة الأيمان والظهار فقياس على الزكاة عندنا)^(٣).

ب - أدلة الحنفية

١ - حديث أبي هريرة - ﷺ - مرفوعاً: (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه)، زاد مسلم: (إلا صدقة الفطر)^(٤).

وذكر ابن الترمذاني^(٥): (أنه بعمومه يتناول الكافر، كما ورد في بعض الروايات عن كل حر وعبد)^(٦).

(١) - سبق تخريجه ص (٢٣٦).

(٢) - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة ٢/٢٦٢، باب زكاة الفطر ح ١٦٠٩، وابن ماجه في الزكاة ٥٨٥/١، باب صدقة الفطر ح ١٨٢٧، والحاكم في المستدرک ٤٠٩/١، وصححه وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والدارقطني ١٣٨/٢، وقال: ليس فيهم مجروح. والبيهقي ١٦٣/٤.

(٣) - التمهيد ٢٦٣/١٤. وحديث معاذ أخرجه البغائي في كتاب الزكاة ٥٠٥/٢، باب زكاة الفطر ح (١٢٢١).

(٤) - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة ٢/٥٣٢، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، ح ١٣٩٥، ومسلم، كتاب الزكاة ٢/٦٧٦، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ح (٩٨٢).

(٥) - علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني المشهور بابن الترمذاني، الفقيه الحنفي الأصولي المحدث. مات سنة ٧٥٠هـ. (انظر: الفتح المبين ١/٦٧٢).

(٦) - انظر الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ٤/١٦٢.

- ٢ - وفي رواية للبخاري: (والحر والمملوك)^(١).
- ٣ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: (صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأثنى يهودي أو نصراني حر أو مملوك...) ^(٢). الحديث
- ٤ - أن ابن عمر - رضي الله عنهما - راوي الحديث - مذهبه وجوب الفطرة على العبد الكافر - كما سبق ذكره - وهو أعرف بمراد الحديث ^(٣).
- فدل على أنه فهم منه أنه لا يخص العموم بمفهوم من المسلمين.
- وسلك بعضهم مسلكاً في المخالفة فقال: (الراوي إذا خالف ما رواه كان تضعيفاً لروايته)^(٤).

الناقشة:

- أجاب الجمهور عن أدلة الحنفية بما يلي:
- ١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :
ورد بلفظ: (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه)، وهذا متفق عليه.
- ولفظ: (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر)، وهذا الاستثناء انفرد به مسلم، وزكاة الفطر (لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه)^(٥). وجاءت رواية أبي هريرة بنفيها عن مالكة. ولو سلم العموم في (عبده) فهو مخصوص بقوله: (من المسلمين)^(٦). وبهذا يجاب عن العموم في الروايات الأخرى.
- وقد بوب الإمام البخاري باباً بقوله^(٧): (صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين)، وذكر حديث ابن عمر المخصص للعموم في لفظ العبد.

(١) - صحيح البخاري، أبواب صدقة الفطر ٥٤٩/٢، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ح(١٤٤١-١٤٤٠).

(٢) - أخرجه الدارقطني في السنن ١٥٠/٢، من طريق سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس، قال الدارقطني: (سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره). وقال الحافظ: (زيد العمي ضعيف، والراوي عنه سلام الطويل هالك). الدراية ٢٦٩/١، والتقريب ص ٢٢٣. وقال الزيلعي في نصب الراية ٤١٢/٢: (ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال زيادة اليهودي والنصراني موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكأته تعمدتها وأغلظ فيه القول عن النسائي وابن معين وابن حبان).

(٣) - انظر فتح الباري ٣/٣٧١.

(٤) - انظر عمدة القاري ٧/٣٧٤.

(٥) - فتح الباري ٣/٣٧٠.

(٦) - انظر المرجع السابق.

(٧) - صحيح البخاري ٥٤٧/٢.

وفي لفظ لمسلم: (على كل نفس من المسلمين حر أو عبد...) ^(١). وسيأتي اعتذار الحنفية عن رواية: (من المسلمين).

٢ - حديث ابن عباس، وفيه: (عن كل عبد يهودي أو نصراني)، أخرجه الدارقطني وقال: لم يسنده غير سلام الطويل ^(٢)، وهو متروك ^(٣). وفيه زيد العمي ^(٤) قال الحافظ: (ضعيف، والراوي عنه سلام الطويل هالك) ^(٥).

الجواب عن رأي الراوي:

- قال الحافظ: (بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه) ^(٦). ورد بأنه: صح ذلك كما سبق.

وأجيب: بأن العبرة بما روى لا بما رأى.

الجواب عن أدلة الجمهور:

أجاب الحنفية عن أدلة الجمهور بما يلي:

رواية (من المسلمين):

١ - أنه رواها غير واحد عن ابن عمر ولم يذكر فيه من المسلمين.

أجاب الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن دقيق العيد ^(٧) بقوله: (اشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل إنه تفرد بها عن نافع، وليس كذلك فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن أبيه في البخاري ومن رواية الضحاك بن عثمان عن نافع عند مسلم. وعند ابن حبان من رواية المعلی بن إسماعيل ^(٨) وعند الحاكم من رواية يونس بن يزيد ^(٩) ثلاثتهم عن نافع كذلك....) ^(١٠). وهي زيادة ثقة مقبولة.

(١) - صحيح مسلم ٦٧٨/٢، ح (٩٨٤-١٦).

(٢) - سلام بن سليم الطويل المدائني، متروك، مات سنة ١٧٧هـ. (انظر تقريب التهذيب ص ٢٦١).

(٣) - سنن الدارقطني ١٥٠/٢.

(٤) - زيد بن الحواري العمي البصري، قاضي هراة، ضعيف. (انظر: تقريب التهذيب ص ٢٢٣).

(٥) - الدراية ٢٦٩/١، التقريب ص ٢٢٣.

(٦) - فتح الباري ٣٧١/٣.

(٧) - محمد بن علي القشيري المالكي الشافعي، الفقيه المحدث المجتهد الأصولي. مات سنة ٧٠٢هـ.

(انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤، شجرة النور الزكية ص ١٨٩).

(٨) - معلی بن إسماعيل الحمصي يروي عن نافع، قال ابن أبي حاتم: ليس بمحدثه بأس صالح الحديث.

(انظر: الجرح والتعديل ٣٣٢/٨، الثقات ٤٩٣/٧).

(٩) - يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ.

مات سنة ١٥٩هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٦١٤).

(١٠) - الدراية ٢٧٠/١.

٢ - أنها ذكرت بعض أفراد العام فلا تعارضه ولا تخصه إذ المشهور عند أهل الأصول أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصه قال ابن التركماني: (ثبت من هذا أنه لا دليل على أن العبد الكافر لا تؤدي عنه)^(١).

وأجيب: بأنه ليس هذا ذكر لبعض أفراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة في قوله: (من المسلمين)، وأن الخاص يقضي على العام، فعموم قوله (في عبده) مخصوص بقوله: (من المسلمين)^(٢).

ورد: بمنع دلالة المفهوم - الحنفية لا يقولون بالمفهوم - ولو سلمناه لا نسلم أنه يخص به العموم لأن ابن عمر مذهبه وجوب إخراج الفطرة عن العبد الكافر وهو راوي الخبر فدل على أنه لا يخص به العموم^(٣).

والأولى أن يقال: إن قوله: (من المسلمين) أعم من قوله: (في عبده) من وجه وأخص من وجه فتخصيص أحدهما بالآخر فيه نظر لكن يؤيد اعتبار الإسلام ما عند مسلم بلفظ: (على كل نفس من المسلمين حر أو عبد)^(٤).

واعتذر ابن الهمام عن الراوية بقوله:

(إن الإطلاق في العبد في الصحيح يوجبها في الكافر والتقييد في الصحيح أيضا بقوله من المسلمين لا يعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الأسباب لأنه لا تراحم فيها فيمكن العمل بهما فيكون كل من المقيد والمطلق سببا بخلاف ورودهما في حكم واحد. وكل من قال: بأن أفراد فرد من العام لا يوجب التخصيص يلزمه أن يقول إن تعليق حكم بمطلق ثم تعليقه بعينه بمقيد لا يوجب تقييد ذلك المطلق بأدنى تأمل، نعم إذا لم يمكن العمل بهما صير إليه ضرورة)^(٥).

(١) - انظر: الجوهر النقي ١٦٢/٤.

(٢) - انظر فتح الباري ٣/٣٧٠.

(٣) - انظر الجوهر النقي ١٦٢/٣.

(٤) - سبق تخريجه ص (٢٣٦).

(٥) - فتح القدير ٢/٢٨٩.

ووضح ذلك العيني:

(بأن في صدقة الفطر نصين أحدهما: ما كان سببه مطلقاً والآخر مقيداً بسببه وهو المسلم ولا تنافي في الأسباب كالمملك يثبت بالشراء والهبة والوصية والصدقة والإرث فإذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع بإجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سننه من غير حمل أحدهما على الآخر فيجب أداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد.

وذكر إشكالا وأجاب عليه:

وهو إذا لم يحمل المطلق على المقيد أدى ذلك إلى إلغاء المقيد فإن حكمه يفهم من المطلق، فإن حكم العبد المسلم يستفاد من إطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة.

الجواب:

بل فيه فوائد، وهي أن يكون المقيد دليلاً على الاستحباب والفضل أو على أنه عزيمة والمطلق رخصة أو على أنه أهم وأشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق^(١).

- وجمع المنبجي^(٢) بين روايات ابن عمر بأنه سمعه من النبي ﷺ - مرتين مرة عاماً ومرة خاصاً ورجح أنه سمع الخاص أولاً ثم سمع بعده العام واستبعد العكس^(٣).

- وتناول الطحاوي قوله (من المسلمين) السادة دون العبيد، وهي صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم.

وقال العيني: عن قوله (من المسلمين) (إن معناه من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره ولا يكون إلا مسلماً. وأما العبد فلا يلزم في نفسه زكاة الفطر وإنما يلزم مولاه المسلم عنه)^(٤).

ورد الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على من قال بأن جملة (من المسلمين) ليست زيادة في الحديث وإنما هما حديثان قالهما النبي ﷺ - أحدهما بالإطلاق للعموم والآخر بتخصيص بعض أفراده بالذكر.

(١) - عمدة القاري ٣٧٤/٧.

(٢) - علي بن زكريا بن مسعود المنبجي الفقيه الحنفي، صاحب كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، توفي سنة ٦٨٦هـ. (انظر: الجواهر المضية ٥٧٠/٢، مقدمة محقق اللباب ٥٤/١).

(٣) - اللباب ٤١١/١.

(٤) - عمدة القاري ٣٧٤/٧.

حيث قال: (وإنما يتأتى هذا إذا كان الاختلاف من الصحابة - رضي الله عنهم - الرواة للحديثين عن النبي - ﷺ. وأما هذا الحديث فإن مخرجه واحد بترجمة واحدة فلا يتأتى - ما ذكره^(١)). ولو سلم بالإطلاق فإن التقييد زيادة في أحد الخطابين ورد من الشارع فوجب الأخذ بها كالزيادة في الأخبار وإذا وجب الأخذ بها لم يكن بد من حمل المطلق عليه لأننا إذا لم نحمل المطلق على المقيد كان تركا لوصف التقييد^(٢).

* أما تأويل قوله (من المسلمين) السادة دون العبيد.

فظاهر الحديث يرده، لأن فيه العبد والصغير وهما مما يخرج عنهما فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية: (على كل نفس من المسلمين حر أو عبد)^(٣).

وأجاب الحنفية عن رواية (طهارة للصائم من اللغو ..):

بأنها طهارة للمؤدّي فيعتبر كونه من أهلها لا المؤدّي عنه الذي لا يخاطب بها ثم إن الصبي لا يحتاج إلى الطهارة ومع ذلك فالجمهور على أن الفطرة تجب عليه^(٤).

ورد: (بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة)^(٥).

وليست الحكمة هي التطهير فقط بل ورد أنها طعمة للمساكين، وهذه يشترك فيها الجميع.

قال الحافظ العراقي^(٦) رحمه الله:

(وقد تبين بذكر الصغير أنه عليه الصلاة والسلام أراد المؤدّي عنه لا المؤدّي)^(٧).

وبهذا يتبين لي رجحان الرواية على الرأي.

والله أعلم.

(١) - النكت على ابن الصلاح ٢/٧٠٠.

(٢) - انظر قواطع الأدلة ص ٤١٤.

(٣) - سبق تخريجها ص (٢٣٦).

(٤) - الجوهر النقي ٤/١٦٣.

(٥) - فتح الباري ٣/٣٦٩.

(٦) - عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحيم العراقي الحافظ الكبير. كان عالما بالنحو والفقه والأصول، إلا أنه غلب

عليه الحديث فاشتهر به مات سنة ٧٠٦ هـ. (انظر: ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٧٠، البدر الطالع ١/٣٥٤).

(٧) - طرح الشريب ٤/٦٣.

المسألة رقم (٩): حكم صيام يوم الشك

تعريف وبيان:

يوم الشك: هو يوم التاسع والعشرين ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر أو غيره، فيقع الشك في يوم الثلاثين، هل هو الثلاثون من شعبان فيفطرون أم أول رمضان فيصومون^(١).

فإذا لم ير الهلال مع الصحو ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين وجوباً وحرم صومه، لأنه يوم شك بلا خلاف وهو منهي عنه لقول عمار بن ياسر - رضي الله عنه - مرفوعاً: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم - ﷺ)^(٢).

وقال الترمذي رحمه الله: (حديث عمار حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - ومن بعدهم من التابعين...)^(٣).

(١) - انظر: المجموع ٤٥٤/٦-٤٥٥، فتح الباري ١٢٢/٤، طرح التثريب ١١٤/٤، الإنصاف ٣٤٩/٣، المطلع ص ١٥٥، سبل السلام ٢٩٧/٢، التعريفات للجرجاني ١٢٨.

والعلماء رحمهم الله يختلفون في عدة قضايا في تعريف يوم الشك بعد اتفاهم على أنه يوم شك إذا كان صحوً: هل يسمى يوم الغيم يوم شك قولان: إذا وقع في ألسنة الناس أنه رؤي ولم يقل عدل أنه رآه. - إذا تقاعس الناس عن رؤية الهلال ليلة الثلاثين. إذا شهد برويته من لا يقبل الحاكم شهادته، إلى غير ذلك من الصور التي يمكن أن تدخل هنا. فتعريف وتحديد يوم الشك محل اجتهاد من العلماء لكن تعود اختلافاتهم - والله أعلم - إلى أنه اليوم الأخير من شعبان الذي قبل رؤية هلال رمضان.

(٢) - أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٦٧٤/٢، باب قول النبي - ﷺ - إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا عن صلة عن عمار معلقاً بصيغة الجزم ووصله أصحاب السنن. أبوداود في كتاب الصوم ٧٥٠-٧٤٩/٢، باب كراهية يوم الشك ح ٢٣٣٤، والترمذي في أبواب الصيام ٦١/٣، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، ح (٦٨٦)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في كتاب الصوم ١٥٣/٤، باب صيام يوم الشك. وابن ماجه في كتاب الصيام ٥٢٧/١، باب صيام يوم الشك، ح (١٦٤٥).

وقال الحافظ في التلخيص ١٩٧/٢ نقلاً عن ابن عبد البر: (هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك وزعم أبو القاسم الجوهري أنه موقوف ورد عليه). وقال في الفتح ١٢٠/٤: (موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً)، وصح إسناده البيهقي في المعرفة ٢٣٩/٦.

(٣) - سنن الترمذي ٦١/٣.

* رواية الراويين:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - ذكر رمضان فقال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له) (١).

- وفي لفظ: (الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) (٢).

وجه الدلالة: دلت هذه الروايات - وما في معناها - على النهي عن صوم يوم الشك أو الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين غيم (٣).

ويؤكد ذلك نهيه - ﷺ - عن صوم يوم الشك كما في حديث عمار وقد سبق. والتكليف يتبع العلم وقد علقه الشارع بأحد طريقتين: الرؤية أو إكمال العدة أي لشعبان أو غيره ثلاثين يوماً في حال تعذر الرؤية بغيم أو نحوه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (معنى حديث ابن عمر في قوله: (فاقدروا له) أن يكمل شعبان ثلاثين يوماً إذا غم الهلال على ما قال ابن عباس وأبو هريرة وحذيفة وغيرهم. فلا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، واليقين في ذلك رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً. وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم أن لا تزول عن أصل أنت عليه إلا بيقين مثله واليقين لا يزول بالشك) (٤).

٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول - ﷺ - يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم برؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام) (٥).

(١) - أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٦٧٤/٢، باب قول النبي - ﷺ - إذا رأيتم الهلال فصوموا ... ح (١٨٠٧)،

ومسلم في كتاب الصيام ٧٥٩/٢، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح (١٠٨٠).

(٢) - أخرجه البخاري المرجع السابق.

(٣) - انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٩/٧-١٩٠.

(٤) - التمهيد ٣٣٩/١٤.

(٥) - أخرجه أحمد في المسند ١٤٩/٦، واللفظ له، وأبوداود في كتاب الصيام ٧٤٤/٢، باب إذا غمي الشهر،

ح (٢٣٢٥)، وسكت عنه. والدارقطني في السنن ١٥٦/٢-١٥٧، وقال: هذا إسناد حسن صحيح.

والحاكم في المستدرک ٤٢٣/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وتعقب

بأنه على شرط مسلم فقط. إرواء الغليل ٨/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٣٥٣/١ - =

وهذا نص في ثبوت وجوب صوم رمضان بطريق الرؤية، وهي لا تكون إلا في حال الصحو، وطريق إكمال عدة شعبان وذلك في حال الغيم (فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام).

قال ابن القيم - رحمه الله: (وكان من هديه - ﷺ - إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صامه ولم يكن يصوم يوم الإغمام ولا أمر به بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم وكان يفعل كذلك. فهذا فعله وهذا أمره) ^(١).

* رأي الراويين:

- لكن الراويين ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهما - روي عنهما ما يخالف روايتيهما السابقتين، وروي عن ابن عمر ما يوافق روايته. وسأذكر أولاً ما روي عن ابن عمر فيما يوافق روايته.

- أولاً الموافقة:

- أخرج ابن أبي شيبة وابن حزم والبيهقي وغيرهم بإسناد صحيح عن سفيان عن عبدالعزيز بن حكيم الحضرمي ^(٢) قال: سمعت ابن عمر يقول: (لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه) ^(٣).

- وروي البيهقي بسنده عن سفيان عن عبدالعزيز قال: (رأيت ابن عمر يأمر رجلاً يفطر في اليوم الذي يشك فيه) ^(٤).

- وقال المنذري في مختصر السنن ٢١٤/٣: ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد. ومعاوية بن صالح وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد احتج به مسلم وقال البخاري: قال علي: كان عبدالرحمن يوثقه. وقال أحمد وأبو زرعة كان ثقة. اهـ. وفيه إشارة لما ذكره أبوحاتم في الجرح والتعديل ٣٨٢/٨ أن ابن معين لا يرضاه ولم يرو عنه يحيى بن سعيد ولا حنبل. ولم يذكروا سبب الجرح، والجرح لا يقبل إلا مفسراً، وكونه لا يرضوه غير قادح. وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص ١٩٨/٢، انظر نصب الراية ٤٣٩/٢.

(١) - زاد المعاد ٣٩/٢.

(٢) - عبدالعزيز بن حكيم الحضرمي الكوفي، وثقه ابن معين وأبو داود وتكلم فيه آخرون، مات بعد سنة ١٣٠هـ. (انظر الجرح والتعديل ٣٧٩/٥، لسان الميزان ٢٩/٤).

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧١/٣، وابن حزم في المحلى ٢٣/٧، والبيهقي في الكبرى ٢٠٩/٤، وأخرجه حنبل في مسائله. انظر: زاد المعاد ٤٨/٢، وقال ابن حجر في الفتح ١٢٢/٤، رواه الثوري في جامعة قال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) - سنن البيهقي ٢٠٩/٤.

- وروى أحمد والخطيب بسنديهما عن عبدالعزيز بن حكيم قال: سألتوا ابن عمر قالوا: نسبق رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: أف، أف، صوموا مع الجماعة^(١).

- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (لا أتقدم قبل الإمام ولا أصله بصيام)^(٢).

- وقال ابن القيم: (صح عن ابن عمر أنه قال: (لا يتقدم الشهر منكم أحد)^(٣).
- وروى الخطيب بسنده أن عائشة - رضي الله عنها - أيضا ممن روى عنها النهي عن صوم يوم الشك رواه مسروق^(٤) عنها^(٥).

وإذا صح ذلك عنها فإنه يكون لها رأيان أحدهما: ما يوافق روايتها السابقة وبالتالي لا مخالفة. والثاني: رأيها المخالف لروايتها وسيأتي قريبا.

ثانيا: المخالفة

ثبت عن الصحابي ابن عمر - رضي الله عنهما - ما يخالف ظاهر روايته السابقة:
١ - أخرج أبو داود بسنده عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (قال رسول الله ﷺ -: الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له).

قال نافع: وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له فإن روى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتره أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما. قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب^(٦).

(١) - أخرجه حنبل في مسائله انظر زاد المعاد ٤٩/٢، والخطيب في رسالة له نقلها عنه النووي في المجموع ٤٦٩/٦، وقال الخطيب: (إسناده صحيح إلا عبدالعزيز بن حكيم فقال يحيى بن معين هو ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) - ذكره الخطيب البغدادي في رسالته. انظر المجموع ٤٦٩/٦.

(٣) - زاد المعاد ٤٩/٢.

(٤) - مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، ثقة فقيه عابد مخضرم. مات سنة ٦٢هـ. (انظر: التقريب ص ٥٢٨).

(٥) - المجموع ٤٦٩/٦ نقلا عن الخطيب والأثر ذكره في الجمع ١٤٨/٣ عن مسروق وقال: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه حبان بن رقيده وهو مجهول).

(٦) - أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ٧٤٠/٢-٧٤١، باب الشهر يكون تسع وعشرين ح (٢٣٢٠)، والجزء الأول منه متفق عليه كما سبق.

٢ - وأخرج عبدالرزاق والبيهقي وغيرهم عن معمر^(١) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً^(٢).

- قال الخطابي: (وكان مذهب ابن عمر صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قتره، فإن كان صحواً ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس)^(٣).
قال ابن حزم: (هذا ابن عمر هو راوي أن لا يصام حتى يرى الهلال ثم كان يفعل ما ذكرنا)^(٤). اهـ.

أما المخالفة المروية عن عائشة - رضي الله عنها - :

فقد أخرج أحمد، والبيهقي وغيرهم عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان فقالت: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان)^(٥).

(١) - معمر بن راشد. الأزدي مولاهم نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل. مات سنة ١٥٤هـ. (انظر: التقريب ص ٥٤١).
(٢) - أثر ابن عمر أخرجه أحمد في المسند ٥/٢ وعبدالرزاق في كتاب الصيام ٤/١٦١، باب فصل ما بين رمضان وشعبان، ح (٧٣٢٣)، وأبوداود كما سبق ص ٢٤٨ حاشية (٦)، والدارقطني في كتاب الصيام ٢/١٦١، والبيهقي في كتاب الصيام ٤/٢٠٤، وابن حزم في المحلى ٧/٢٤.
وقد صحح إسناده كل من:

النووي في المجموع ٦/٤٥٧، قال: إسناده صحيح، وابن القيم في زاد المعاد ٢/٤٣، وأحمد شاکر في المسند ٦/٢٢٦، ح (٤٤٨٨)، و٦/٢٨٠، ح (٤٦١١). والأرنؤوط في تحقيقه للزاد ٢/٤٣، وشرح السنة ٦/٢٣٣، والألباني في إرواء الغليل ٤/٨-٩ وقال: (إسنادهم - أبوداود والدارقطني والبيهقي - جميعاً صحيح على شرط الشيخين. وقال في رواية أحمد من طريق نافع: (وإسناده على شرطهما).

(٣) - معالم السنن للخطابي ٣/٢٢١-٢٢٢، (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري).

(٤) - المحلى ٧/٢٤.

(٥) - أثر عائشة: أخرجه أحمد في المسند ٦/١٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٦، والمعرفة ٦/٢٣٤، وابن القيم في زاد المعاد ٢/٤٤ عن سعيد بن منصور بسنده عن الرجل الذي أتى عائشة وهذا السند غير صحيح للإبهام، لكن عند أحمد والبيهقي عن عبد الله بن أبي موسى قال: أرسلني مدرك أو ابن مدرك.. وسندهما صحيح. ذكره الهيثمي في المجمع ٣/١٤٨، ونسبه للإمام أحمد وقال: رجاله رجال الصحيح).

وفي رواية لعائشة: (لأن أصوم يوم من شعبان إذا غم أحب إلي....). أخرجه البيهقي ٤/٢١١، وانظر: إرواء الغليل ٤/١١، وقال: (فمن قال العبرة برأي الراوي لا بروايته لزم الأخذ به كالحنفية).

ويلاحظ أن الرواية في هذه المسألة غير محتملة المخالفة فهي نص في عدم صومه سواء أكانت بلفظ الأمر أو النهي، ففيها التصريح بالنهي عن الصوم لرمضان إلا برؤية أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً. وهو نص لا يحتمل التأويل، لا من الراوي ولا من غيره. وإن كانت رواية (إكمال شعبان ثلاثين) أصرح من رواية (اقدروا له)، لأن الثانية محتملة لذلك حصل له فيها تأويل.

* الأقوال في المسألة:

سبق أن عرفت المراد بيوم الشك وأن الخلاف هو في يوم الثلاثين إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر. على خلاف أيضاً هل يسمى هذا يوم شك أم لا؟. بعد اتفاهم على تسمية يوم الصحو يوم شك وهو لا يجوز صومه قولاً واحداً وقد نقل ذلك ابن المنذر^(١).

وإنما الخلاف في صوم يوم الثلاثين إن حال دون هلاله غيم أو قتر، هل يجب صومه أو يستحب أو يحرم أو يكره على أنه من رمضان إن ظهر الهلال احتياطاً لرمضان؟ أو هل يصام بنية رمضان احتياطاً خوفاً من أن يكون من رمضان؟. وهل يجوز ذلك إن ثبت أنه من رمضان؟. وهذه المسألة الأخيرة مسألة الأجزاء لن أتطرق لها لأنها فرع عن الخلاف والحكم.

- ويقسم بعض العلماء صيام يوم الشك من ناحية الحكم إلى عدة أقسام^(٢)، كلها ترجع إلى أصل النية والذي يهمنا هو أن ينوي بيوم الشك في حال الغيم صوم رمضان، اختلفوا في ذلك على قولين:

(١) - انظر فتح الباري ٤/١٢٢.

(٢) - انظر: فتح القدير ٢/٣١٥، تبين الحقائق ١/٣١٧، عمدة القاري ٩/٣٢، المجموع ٦/٤٥٣، الإنصاف

القول الأول:

لا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان بل يلزم إتمام شعبان ثلاثين يوماً.
وروي المنع عن عمر وعلي^(١)، وابن مسعود^(٢)، وابن عباس^(٣)، وأبي هريرة^(٤)،
وعمار^(٥)، وأنس^(٦)، وحذيفة^(٧)، وابن عمر^(٨)، وعائشة^(٩) - على القول الآخر.
وهو قول الشعبي والنخعي^(١٠)، وسعيد بن جبير^(١١)، والضحاك بن قيس^(١٢)،
وابن سيرين^(١٣)،

(١) - كان عمر وعلي ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، أخرجه ابن أبي شيبة ٧١/٣، والبيهقي ٢٠٩/٤، وابن حزم في المحلى ٢٣/٧.

(٢) - قول ابن مسعود (لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه). أخرجه ابن أبي شيبة ٧١/٣، والبيهقي ٢٠٩/٤، وابن حزم في المحلى ٢٣/٧.

(٣) - قال ابن عباس (انفصلوا بين صوم رمضان وشعبان بفطر)، أخرجه البيهقي ٢٠٩/٤.

(٤) - انظر المحلى ٢٣/٧، المجموع ٤٥٥/٦، وقال: (حكاه ابن المنذر).

(٥) - قول عمار في يوم الشك من آخر شعبان (من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم - ﷺ). المحلى ٢٣/٧.

(٦) - أنس بن مالك حيث يصبح مفطراً يوم الشك، وقال قتادة فوجدناه يتغذى. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧١/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٤.

(٧) - كان حذيفة ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه، ابن أبي شيبة ٧٢/٣، البيهقي ٢٠٩/٤، المحلى ٢٣/٧.

(٨) - قول ابن عمر: (لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه). المراجع السابقة.

(٩) - قول عائشة السابق: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان). فهي حكمت بأنه من شعبان فهي تصومه لذلك لكي لا تقع في إفطار رمضان ولم تنوبه رمضان، وبالتالي تكون عائشة ممن يرى المنع، فتلك روايتها وهذا رأيها وليس الكلام في صوم آخر يوم من شعبان تطوعاً وإنما في احتسابه من رمضان وسيأتي. والله أعلم.

(١٠) - الشعبي وإبراهيم النخعي قالا: (لا تصم إلا مع جماعة الناس). وقال الشعبي: (ما من يوم أصومه أبغض إلي من يوم يختلف الناس فيه). ابن أبي شيبة ٧١/٣-٧٢.

(١١) - سعيد بن جبير كان يكره أن يصوم اليوم الذي يختلف الناس فيه. ابن أبي شيبة ٧٢/٣.

(١٢) - قول الضحاك بن قيس مثل قول ابن عمر (لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه). ابن أبي شيبة ٧٢/٣، البيهقي ٢٠٩/٤، المحلى ٢٣/٧.

(١٣) - ابن سيرين فقد ذكر له فعل ابن عمر فلم يعجبه. (البيهقي ٢٠٩/٤، إرواء الغليل ٩/٤)، وكان يقول:

(لأن أفطر يوماً من رمضان لا أتعلمه أحب إلي من أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان). المصنف

والقاسم بن محمد^(١)، وعكرمة وأبي وائل^(٢)، وابن جريج والأوزاعي والليث وإسحاق بن راهويه وغيرهم^(٣).

وهو مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧)، والظاهرية^(٨).

القول الثاني^(٩):

جواز صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال وحال دونه غيم أو قتر احتياطاً بنية رمضان. وهو مذهب ابن عمر راوي الحديث كما سبق. ونسب إلى عمر^(١٠)، وعلي^(١١).

-
- (١) - القاسم بن محمد كرهه إذا كان يوم غيم وإلا فلا. ابن أبي شيبة ٧٢/٣، المحلى ٢٤/٧.
- (٢) - شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي مخضرم ثقة. كثير الحديث رأساً في العلم والعمل مات في زمن الحجاج سنة ٨٢هـ. (انظر سير أعلام النبلاء ١٦١/٤، تقريب التهذيب ص ٢٦٨).
- (٣) - انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧١/٣-٧٣، البيهقي ٢٠٩/٤، المحلى ٢٣/٧، التمهيد ٣٤٢/١-٣٤٣، مختصر المنذري ٢١٠/٣ و ٢٢١/٣-٢٢٢، مصنف عبدالرزاق ١٦١/٤، سنن الترمذي ٦١/٣، المجموع ٤٥٥/٦، ٤٦٧، عمدة القاري ٢٤/٩.
- (٤) - انظر: فتح القدير ٣١٥/٢، تبين الحقائق ٣١٧/١، حاشية ابن عابدين ٣٨١/٢، بدائع الصنائع ٧٨/٢، الحجة على أهل المدينة ٤٠٣/١.
- (٥) - الموطأ، كتاب الصيام ٣٠٩/١، باب صيام اليوم الذي يشك فيه، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٥١٤/١، بلغة السالك ٢٤١/١، التمهيد ٣٤٢/١٤.
- (٦) - انظر: المجموع ٤٥٣/٦، مغني المحتاج ٤٣٣/١، نهاية المحتاج ١٧٧/٣-١٧٨.
- (٧) - انظر: المغني ٨٩/٣-٩٠، الكافي ٣٤٧/١-٣٤٨، كشاف القناع ٣٠١/٢.
- (٨) - انظر: المحلى ٢٣/٧.
- (٩) - انظر: التمهيد ٣٤٧/١٤، عمدة القاري ٢٤/٩، زاد المعاد ٤٣/٢، طرح التثريب ١١٠/٤-١١، المجموع ٤٥٩/٦، المحلى ٢٣/٧، نيل الأوطار ٢١٦/٦.
- (١٠) - اثر عمر هو: (انه كان يصوم إذا كانت السماء تلك الليلة متغيمة، ويقول ليس هذا بالتقدم ولكنه للتحري)، فقد رواها عنه مكحول وهو لم يدرك عمر فالأثر منقطع. تهذيب التهذيب ٢٦٠/١٠، طرح التثريب ١١٠/٤.
- (١١) - اثر علي هو: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان). أخرجه الشافعي في الأم ٩٤/٢، والدارقطني ١٧٠/٢ عن فاطمة بنت الحسين أن علياً قال: فذكره. وهو أثر منقطع لأن فاطمة لم تدرك علياً. قال العبدري كما في المجموع ٤٥٥/٦ ولا يصح عنه.
- على أنه لم يقله في يوم شك مجرد بل قاله بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام وقال عبارته فهو لم يصمه بناء على مجرد يوم الشك بل بناء على شهادة وكان الناس قد قالوا في الشهادة ما قالوا فقال: لأن أصوم... الخ. وقد سبق أن عمر وعلي - رضي الله عنهما - من رواة المنع. طرح التثريب ١١٠/٤-١١، وانظر سنن البيهقي ٢١١/٤، سبل السلام ٢٩٧/٢، نيل الأوطار ٢١٧/٤.

وأنس^(١)، وأبي هريرة^(٢)، ومعاوية^(٣)، وعمرو بن العاص^(٤)، والحكم بن أيوب^(٥)،
وعائشة^(٦) وأسماء^(٧) ابنتي أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم - .

(١) - أثر أنس أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٥/٣، وأحمد في المسائل لابنه صالح ٢٠٣/٣، من طريق ابن
إسماعيل بن علي بن عبيد بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال للال الفطر إما عند الظهر وإما قريبا منه فأفطر
ناس من الناس فأتينا أنس وأخبرناه برؤية الهلال ويفطار من أفطر فقال: هذا اليوم يكمل إلى أحد وثلاثين يوماً،
وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إلي قبل صيام الناس: (إني صائم غداً فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم
صومي هذا إلى الليل).

وهو أثر صحيح لكنه لا يدل على وجوب أو استحباب صوم يوم الغيم فهو لم يصمه للغيم وإنما فعله كراهية
للاختلاف على الأمير. ولم يكن لأنس أن يصوم عن رمضان وقد أفطر الناس بل أراد ترك الخلاف على أمر
الأمير فهو رضي الله عنه ممن يرى أن الناس تبع للأمير وهو القول الثالث في المسألة، ورواية عن أحمد وهو
مذهب الحسن وابن سيرين. انظر طرح التثريب ١١١/٤، المجموع ٤٥٥/٦.

(٢) - أثر أبي هريرة هو: (لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر لأنني إذ تعجلت لم يفتني وإذا
تأخرت فاتني). ذكره الخطيب كما في المجموع ٤٧٦/٦، وقال: (رواية ضعيفة)، وأبومريم - الراوي مجهول.
والبيهقي في السنن ٢١١/٤، وقال: (كذا روي عن أبي هريرة ورواية: أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي -
ﷺ - في النهي عن التقدم إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أصح من ذلك)، وابن القيم في زاد المعاد ٤٤/٢.
فهذه الرواية ضعيفة ولا تصح، وأن الصحيح عنه المنع من صومه.

(٣) - أثر معاوية: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان)، رواه أحمد في مسائل الفضل
ابن زياد كما في زاد المعاد ٤٤/٢-٤٥، وهو أثر ضعيف والراوي مكحول لم يدرك معاوية. طرح التثريب
١١/٤، العلل المتناهية ٣٨/٢.

(٤) - أثر عمرو بن العاص هو أنه (كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان) أخرجه أحمد في مسائل الفضل بن
زياد كما في زاد المعاد ٤٤/٢-٤٥، قال أحمد حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن
عمرو بن العاص فذكره..).

وزيد صدوق يخطيء في حديث الثوري وهذا ليس منه. (تقريب التهذيب ص ٢٢٢). وعبد الله بن لهيعة صدوق
اختلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل عن غيرهما - وهذه ليست منه.
(تقريب التهذيب ٣١٩)، وعبد الله بن هبيرة ثقة. (تقريب التهذيب ص ٣٢٧).

(٥) - أثر الحكم بن أيوب هو ما سبق عن أنس في هاشية (١).

(٦) - أثر عائشة سبق ص (٢٦٦)، والسند عنها صحيح وقولها يحتمل كما سيأتي.

(٧) - أثر أسماء أخرجه سعيد بن منصور كما في زاد المعاد ٤٥/٢ عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن
فاطمة بنت المنذر قالت: ما غم هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم وتأمّر بتقدمه).

وروي أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد بسنده عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء (أنها كانت تصوم
اليوم الذي يشك فيه من رمضان) وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١١/٤ من طريق هشام بن

عروة. والسند عنها رجاله ثقات فهو صحيح.

وهو قول طاوؤس^(١)، ومجاهد وسالم بن عبدالله وميمون بن مهران^(٢)، ومطرف بن الشخير^(٣)، وبكر بن عبدالله المزني^(٤)، وأبو عثمان النهدي^(٥)^(٦)، والقاسم بن محمد^(٧)، وهو مذهب الحنابلة^(٨) في رواية على اعتبار أنه واجب صومه، وقيل لا يجب ولكن يستحب. وهذه الرواية هي المشهورة وهي من مفردات المذهب وقيل هي أصح الروايتين^(٩) عن أحمد نصرها المتأخرون^(١٠)، وصنفوا فيها، وقابلهم آخرون في كراهته أو تحريمه. ورجح شيخ الإسلام الرواية الثانية عدم الوجوب وقال: (هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه)، وقال: (لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة)^(١١).

-
- (١) - أخرجه عنه عبدالرزاق في المصنف ١٦١/٤ رقم (٧٣٢٤).
- (٢) - ميمون بن مهران الجزري، ثقة فقيه، وكان يرسل. مات سنة ١١٧هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٥٥٦).
- (٣) - مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري، ثقة عابد فاضل. مات سنة ١٩٦هـ. (انظر: انظر: تقريب التهذيب ص ٥٣٤).
- (٤) - بكر بن عبدالله المزني، ثقة ثبت جليل. مات سنة ١٠٦هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ١٢٧).
- (٥) - عبدالرحمن بن مل النهدي، مشهور بكنته مخضرم، ثقة ثبت عابد. مات سنة ١٩٥هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٣٥١).
- (٦) - انظر المحلى ٢٣/٧، المغني ٨٩/٣، نيل الأوطار ٢١٦/٢.
- (٧) - انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٧٢/٣، المحلى ٢٤/٧، المجموع ٤٥٩/٦.
- (٨) - انظر: الإنصاف ٢٦٩/٣، المغني ٨٩/٣، كشف القناع ٣٠١/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٣٩/١.
- (٩) - انظر: نصب الراية ٤٤٢/٢ نقلا عن التحقيق لابن الجوزي.
- (١٠) - انظر: الإنصاف ٢٦٩/٣، وعبارته: (وهو المذهب عند الأصحاب، نصره وصنفوا فيه التصانيف، وردوا صحيح المخالف. وقالوا نصوص أحمد تدل عليه وهو من مفردات المذهب). اهـ
- أقول من المصنفات في هذه المسألة:
- ١ - تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان، لمري بن يوسف الحنبلي. (ط).
 - ٢ - خلاصة البيان في كيفية ثبوت صيام رمضان للجوهري المالكي. (خ).
 - ٣ - إزالة الضنك في المراد من يوم الشك لابن يري. (خ).
 - ٤ - درء اللوم والضميم في صوم يوم الشك لابن الجوزي. (خ).
 - ٥ - إيجاب الصوم ليلة الغمام - للقاضي أبي يعلى. (خ)، وقد نقله النووي في المجموع ٤٥٩/٦.
 - ٦ - رد اللوم ليوسف بن عبدالمهدي. (خ).
 - ٧ - حكم صيام يوم الشك محمد بن عبدالمهدي القدسي. (ط).
 - ٨ - جزء في الرد على رسالة القاضي أبي يعلى للخطيب البغدادي. وقد نقله النووي في المجموع ٤٦٦/٦.
- (١١) - الاختيارات الفقهية ص ١٠٧، وانظر زاد المعاد ٤٩/٢.

* الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول

استدل من قال بعدم جواز صوم يوم الشك بأدلة منها:

١ - الأحاديث المرفوعة الثابتة في النهي عن الصوم مطلقاً قبل رؤية الهلال أو إكمال عدة

شعبان ثلاثين يوماً. ومنها حديث ابن عمر السابق برواياته^(١) وأصرحها:

- قوله - ﷺ -: (لا تصوموا حتى تروا الهلال)، ويدخل في النهي صورة يوم الغيم وغيرها ولا فرق واللفظ عام.

- ورواية: (فأكملوا العدة ثلاثين)، والأمر بالشيء نهي عن ضده.

وقال النووي رحمه الله: (وهو تفسير لـ(اقدروا له))، ولهذا لم يجتمع في رواية بل تارة

يذكر هذا وتارة يذكر هذا وتؤيده رواية (فاقدروا ثلاثين)^(٢).

وحمل قوله - ﷺ -: (فاقدروا له) على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في

حديث آخره. ويوضحه ويقطع كل احتمال وتأويل فيه رواية البخاري^(٣): (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)^(٤).

فرواية ابن عمر: (فاقدروا له) يفسرها حديث ابن عباس^(٥) - كما جعله مالك في

الموطأ بعده مفسراً له^(٦) - وحديث أبي هريرة (فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان

ثلاثين)^(٧).

(١) - انظر ص(٢٤٦).

(٢) - المجموع ٤٥٧/٦.

(٣) - رواها البخاري في الصحيح، كتاب الصوم ٦٧٤/٢، باب قول النبي - ﷺ -: إذا رأيتم الهلال فصوموا ... رقم (١٨١٠)، بدون يوماً.

(٤) - انظر المجموع ٤٥٧/٦.

(٥) - لفظه: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدد) (العدة ثلاثين)، أخرجه مالك في الموطأ ٢٨٧/١.

(٦) - التمهيد ٣٩/٢.

(٧) - سبق تحريجه في حاشية (٣).

فذاك مجمل وهذا مفسر فوجب أن يجمل المجمل على المفسر وهذا لا خلاف فيه بين الأصوليين، فليس هناك تعارض بين المجمل والمفسر أصلاً^(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وهذه الرواية المسندة [عن ابن عمر مرفوعاً: (إنما أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وعقد الإبهام في الثالثة (والشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين] التي رواها البخاري وأبو داود والنسائي من حديث شعبة تفسر رواية الثوري وسائر الروايات عن ابن عمر مما فيه إجمال يوهم بسببه على ابن عمر مثل - وذكر مثاليين.

الثاني/ ما روى نافع عن ابن عمر قال رسول الله - ﷺ - إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له) ((٢)).
قال الزرقاني رحمه الله^(٣): (فيه - [أي حديث ابن عمر] دليل لمالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين غيم)^(٤).

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - (كان رسول الله - ﷺ - يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم برؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام)^(٥).

٣ - وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - (لا تقدموا [وفي رواية لا تصوموا] الشهر حتى ترو الهلال، أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى ترو الهلال أو تكملوا العدة)^(٦).

(١) - بداية المجتهد ١/٣٨٣-٣٨٤.

(٢) - مجموع الفتاوى ٢٥/١٤٨. والحديث أخرجه مسلم، كتاب الصيام ٢/٧٥٩، باب فضل شهر رمضان ح(١٠٨٠-٦).

(٣) - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى المالكي محدث مشهور من مؤلفاته شرح المواهب اللدنية مات سنة ١١٢٢هـ. (انظر: الرسالة المستطرفة ص ١٩١، الأعلام ٦/١٨٤).

(٤) - شرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٥٤.

(٥) - سبق تخرجه ص (٢٤٦).

(٦) - أخرجه أبو داود في السنن ٢/٧٤٤، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر رقم (٢٣٢٦)، وقال: ورواه سفيان

عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ -، لم يسم حذيفة، والنسائي، كتاب الصيام ٤/١٣٥، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ((ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، رقم

(٢١٢٦-٢١٢٧-٢١٢٨)، والدرناقطني ٢/١٦٠-١٦١، والحديث صحيح متصل سواء عن حذيفة أو عن رجل

من أصحاب النبي - ﷺ -.. وجهالة الصحابي لا تضر. التعليق المغني ٢/١٦٢، وصححه الألباني في الإرواء

ووجه الدلالة من هذين الحديثين ظاهرة.

قال ابن عبد البر: (وهذان الحديثان ينتجان ببطلان تأويل ابن عمر ومذهبه)^(١).

٤ - الحديث الصحيح الصريح في النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين.

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا بيومين إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه)^(٢).

ووجه الدلالة: أن من صام يوم الثلاثين من شعبان إذا كان غيماً ونحوه فقد تقدم رمضان بيوم وهو منهي عنه.

- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه: (نهى رسول الله - ﷺ - عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية) رواه ابن ماجه^(٣).

٥ - ومما يدل على أن يوم الإغمام داخل في النهي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - (لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حانت دونه غمامة فأكملوا ثلاثين)^(٤).

قال ابن القيم: (فهذا صريح في أن صوم يوم الإغمام من غير رؤية ولا إكمال ثلاثين صوم قبل رمضان)^(٥).

وفي رواية أخرى لابن عباس مرفوعة: (لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوماً)^(٦). وهذا الحديث نص في المسألة.

(١) - التمهيد ٣٥٣/١٤.

(٢) - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم ٦٧٦/٢، باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح (١٨١٥). ومسلم في كتاب الصيام ٧٦٢/٢، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨٢)، واللفظ له.

(٣) - أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصيام ٥٢٧/١، باب ما جاء في صيام يوم الشك، قال في الزوائد ٢٩٦/١، إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعيد المقرئ... وله شاهد من حديث حذيفة رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ آخر: وقال الألباني في صحيح ابن ماجه ٢٧٦/١: (صحيح). لعله بشواهد.

(٤) - أخرجه ابن حبان في صحيحه واللفظ له ٣٦٠/٨، كتاب الصوم، باب ذكر الزجر عن أن يصوم المرء اليوم الذي يشك فيه. والترمذي ٦٣/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (٦٨٨)، وقال: حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه. انظر نصب الراية ٤٣٨/٢.

(٥) - زاد المعاد ٤١/٢.

(٦) - أخرجه الترمذي في السنن ٦٣/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، ح (٦٨٨)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود، كتاب الصوم ٦٤٥/٢، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، ح ٢٣٢٧. وانظر نصب الراية ٤٣٨/٢.

٦- قول عمار - رضي الله عنه - مرفوعاً: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم - ﷺ -) (١).

ووجه الدلالة: أن يوم الثلاثين من شعبان داخل في الشك المنهي عنه سواء كان صحواً أو غيماً. والصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع حكماً.

٧ - ولأن الأصل بقاء شعبان وهو يقين فلا ينتقل عنه إلا بيقين مثله إما الرؤية أو إكمال العدة كما سبق. والصحابة - رضي الله عنهم - مختلفون في ذلك فليس قول بعضهم حجة على بعض وإنما الحجة فيما جاء عن الشارع.

٨ - ومن الأدلة أيضاً ما ذكره ابن حزم بقوله:

(صوم يوم الشك وغيره كان مباحاً بلا شك في صدر الإسلام، لأن الصوم جملة عمل بر وخير، فلما صح نهي النبي - ﷺ - عن صوم يومين قبل رمضان إلا لمن كان له صوم يصومه صح يقينا لا مرية فيه أن الإباحة المتقدمة قد نسخت وبطلت لأن الصوم قد كان متقدماً لهذا النهي بنصه كما هو لاستثنائه عليه السلام من كان له صوم فليصمه، ولا يحل العمل بشيء قد صح أنه منسوخ بلا شك...) (٢).

* ثانياً: أدلة القول الثاني (٣):

١ - أخرج الإمام أحمد بسنده المتصل عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: (إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفتطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له)، قال نافع: (فكان عبداً لله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن روي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً) (٤).

ووجه الدلالة: أن هذا تفسير ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه ومراده فيجب الرجوع إلى تفسيره كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المجلس (٥).

(١) - سبق تخريجه ص (٢٤٥).

(٢) - المحلى ٧/٢٥٥. وفي تسميته نسخ نظر لأن النقل عن البراءة الأصلية لا يسمى نسخاً. والله أعلم.

(٣) - للأدلة انظر المغني ٣/٨٩-٩٠، شرح الزركشي على الخرقى ٢/٥٥٣، شرح منتهى الإرادات ١/٤٣٨، كشف القناع ٢/٣٠١.

(٤) - سبق تخريجه ص (٢٤٨، ٢٤٩).

(٥) - المغني ٣/٩٠، شرح المنتهى ١/٤٣٨، وستأتي مسألة خيار المجلس ص (٣٥٣).

ولا يصح أن يكون ذلك الفعل اجتهاداً من ابن عمر أو غيره لأن قوله: (فاقدروا له) دل على وجوب الصوم على التفسير المذكور، ولو دل على الفطر لكان ابن عمر قد عمل بخلاف ما روى والأصل أن الصحابي لا يخالف ما يروي^(١).

٢ - ما ثبت في حديث ابن عمر السابق وفيه: (فإن غم عليكم فاقدروا له)^(٢).

ومعنى (فاقدروا له) ضيقوا له العدد بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.

٣ - ما روي عن عائشة وعلي وأبي هريرة وغيرهم من قولهم: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان)^(٣).

٤ - ولأن الصوم يحتاط له ولذلك وجب الصوم بخبر واحد^(٤).

٥ - أما الأحاديث الأخرى الواردة في الموضوع فإنها محمولة على الطرف الأخير من الحديث لأنه أقرب المذكورين^(٥). بدليل رواية مسلم وغيره: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً)^(٦).

المناقشة:

- سبق وأن ذكرت من ذهب إلى القول بصوم يوم الشك من الصحابة والذي ظهر لي أنه لم يثبت إلا عن ابن عمر وعائشة وأسماء واحتمال ثبوته عن عمرو بن العاص^(٧).

* الاعتذار عن رأي الراوي:

وفعل ابن عمر وغيره ليس بحجة وليس بظاهر في الوجوب والاستحباب بل جوازه احتياطاً. ويدل على أنه غير واجب ولا مستحب أنهم لم يأمرؤا بذلك أحداً بل كانوا يقتصرون على صومه في خاصة أنفسهم^(٨)، وأن الصحابة مختلفون في ذلك والأكثر على النهي عن صومه، فليس قول بعضهم حجة على بعض كما تقرر ذلك في الأصول.

(١) - تحقيق الرجحان للكرمي ص ٩١.

(٢) - سبق تخريجه ص (٢٤٨).

(٣) - انظر ص (٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣).

(٤) - المغني ٩٠/٣٣.

(٥) - الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٢، وانظر تحقيق الرجحان ص ١٠٠-١٠١.

(٦) - سيأتي تخريجه ص (٢٦٧).

(٧) - انظر ما سبق ذكره في ما نسب إلى الصحابة ص (٢٥٣، ٢٥٤).

(٨) - انظر زاد المعاد ٤٧/٢.

- وقول الصحابي حجة مع عدم المخالف لكنه ليس بحجة مع صحابي آخر فكيف إذا خالف نصوص السنة.

بل إن فعل ابن عمر ومذهبه معارض برأي آخر له وفتوى موافقة لروايته وهي أولى بالتقديم فقد صح عنه أنه قال: (لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه). وقال أيضا: (لا أتقدم قبل الإمام ولا أصله بصيام)^(١). (لا يتقدم من الشهر منكم أحد).

ولما سئل فقالوا له: (نسبى رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: أف، أف، صوموا مع الجماعة)^(٢).

وإن كان ابن القيم وابن حجر قد جمعا بين الفعل والقول المعارض له: فحمل ابن القيم فعله أو غيره على التحري والاحتياط استحبابا لا وجوبا وما روي عنهم من الفطر بياناً للجواز^(٣)، لكن هذا الجمع فيه نظر فقد تقرر عند العلماء إنه إذا تعارض القول مع الفعل فالقول أقوى.

ولذلك قدم الخطيب قول ابن عمر على فعله وقال: (وهذا هو الأشبه بابن عمر لأنه لا يجوز الظن به أنه خالف النبي - ﷺ - وترك قوله الذي رواه هو وغيره من العمل بالرؤية أو إكمال العدة فيجب أن يحمل ما روي عن ابن عمر من صوم يوم الشك على أنه كان يصبح ممسكاً حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بينة بالرؤية فظن الراوي أنه كان صائماً، ويدل عليه أنه كان لا يحتسب به ولا يفطر إلا مع الناس ويدل عليه قوله: (لا أتقدم قبل الإمام) وقوله: (لو صمت السنة لأفطرت) يعنى يوم الشك، وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك، وإنما كان ممسكاً)^(٤).

وأما حمله على الاحتياط فهو بعيد بل هو معارض بالنهي والاحتياط في الوجوب أو الاستحباب إنما يكون فيما علم وجوبه أو استحبابه، أما ما شك فيه فلا يجب والإلزام الوجوب والاستحباب بالشك، والاحتياط إنما يكون في إتباع السنن والإقتداء بها^(٥).

(١) - انظر زاد المعاد ٤٧/٢.

(٢) - سبق تخريجه هذه الآثار في ص (٢٤٨).

(٣) - انظر زاد المعاد ٤٨/٢-٤٩، فتح الباري ١٢٢/٤.

(٤) - المجموع ٤٦٩/٦.

(٥) - انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٥٩/٢.

وقد فسر الشافعي رحمه الله - معنى حديث ابن عمر وذكر فعل ابن عمر ومخالفته والاعتذار عنه. فقال: (والظاهر من أمر رسول الله - ﷺ - أن لا يصام حتى يرى الهلال، ولا يفطر حتى يرى الهلال، لأن الله جعل الأهلة مواقيت للناس والحج وقدرها يتم وينقص، فأمرهم الله أن لا يصوموا حتى يروا الهلال، على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال، وإن خفتهم أن يكون قد رآه غيركم، فلا تصوموا حتى تروه، على أن عليكم صومه، ولا تفطروا حتى تروه لأن عليكم إتمامه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يعني فيما قبل الصوم من شعبان، ثم تكونون على يقين من أن عليكم الصوم، وكذلك فاصنعوا في عدد رمضان فتكونون على يقين من أن يكون لكم الفطر، لأنكم قد صمتكم كمال الشهر).

ثم قال معتذراً عن فعل ابن عمر:

(وابن عمر لم يسمع^(١) الحديث كما وصفت وكان يتقدم رمضان بيوم).

ثم ذكر أن حديث (لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم) يحتمل معنى مذهب ابن عمر من صومه قبل رمضان إلا أن تصوموا على ما كنتم تصومون متطوعين لا أن عليكم واجبا أن تصوموا إذا لم تروا الهلال ويحتمل خلافه من أن يرى أن لا يوصل رمضان بشيء من الصوم، إلا أن يكون رجل اعتاد صوماً من أيام معلومة فوافق بعض ذلك الصوم يوماً يصل شهر رمضان^(٢).

ثم إن الشافعي رحمه الله لم يرجع إلى تفسير ابن عمر بل أوجب استكمال الثلاثين سواء الليلة المغيمة أو المصحية لأن الإجماع لم يقم على أن المراد أحدهما بل جاءت الروايات كلها مصرحة بخلاف روايته كخبر أبي هريرة وابن عباس أن المراد استكمالهن ثلاثين لا العدة المعتادة^(٣). [تسع وعشرون أو ثلاثين].

- أما الاعتذار عن قول عائشة وغيرها رضي الله عنها:

على أنها أرادت صوم يوم الشك إذا شهد برؤية الهلال عدل فيجب صومه ولو كان قد شهد بباطل في نفس الأمر^(٤). ويدل على ذلك أن مسروقاً روى عنها النهي عن صوم يوم الشك كما سبق^(٥).

(١) - في نسخة اختلاف الحديث المطبوعة مع الأم والمطبوعة المفردة (وابن عمر سمع الحديث) وأرى أنه خطأ

والصواب (لم يسمع) كما في المعرفة للبيهقي ٢٣٧/٦.

(٢) - اختلاف الحديث للشافعي ص ٢٥١.

(٣) - البحر المحيط للزركشي ٤٦٧/٤.

(٤) - المجموع ٤٧٧/٦ نقلاً عن الخطيب البغدادي.

(٥) - سبق تخريجه انظر ص (٢٤٨).

أو يحمل قولها على مثل ما حمل عليه قول علي - رضي الله عنه - وهو قريباً من السابق. وقد تقدم عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان). وعبارة عائشة وعلي واحدة.

- وعلي لم يقله في يوم شك مجرد بل قاله بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام فكأن الناس قد قالوا في الشهادة ما قالوا فقال عبارته (لأن أصوم يوماً من شعبان ...) (١).

وقد حمل ابن الهمام قولها (على أنها تصومه على أنه يوم من شعبان كي لا تقع في إفطار يوم من رمضان، ويبعد أن تقصد به رمضان بعد حكمها بأنه من شعبان) (٢).

فصومها على أنه بنية التطوع كما قاله الكاساني (٣) فهي لم تنوبه رمضان.

* وأجاب الجمهور عن أن المراد بـ(اقدروا له) أي ضيقوا له العدد بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين؛ بأن كون التقدير هنا بمعنى التضييق ممنوع.

بل المعنى قدروا له عدد ثلاثين حتى تكملوها ثلاثين يوماً أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام ثلاثين يوماً (٤)، كما يفسرها سائر الراويات الأخرى ومنها (٥):

(فاقدروا ثلاثين) و(فاكملوا ثلاثين) (فعدوا ثلاثين) ورواية البخاري (فاكملوا عدة شعبان ثلاثين).

- واعترض أصحاب القول الثاني على رواية البخاري السابقة عن أبي هريرة، (فاكملوا عدة شعبان ثلاثين) وعلى رواية مسلم: (فاقدروا ثلاثين) وفي لفظ عند البخاري: (فاكملوا العدة ثلاثين) من حديث ابن عمر السابق.

* أما رواية البخاري فقد أعلنت بثلاث علل:

١ - أن رواية أبي هريرة عند البخاري بلفظ: (فاكملوا عدة شعبان ثلاثين) لم يروها غير البخاري، وكل من روى عن شيوخ البخاري قال: (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً)، وهذه رواية مسلم.

(١) - انظر ص (٢٥٢).

(٢) - فتح القدير ٣١٩/٢.

(٣) - بدائع الصنائع ٧٨/٢.

(٤) - انظر النهاية في غريب الحديث ٢٣/٤، شرح السنة للبعوي ٢٣٠/٦.

(٥) - انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٥٨/٢، طرح الشريب ١٠٧/٤-١٠٨.

فيحمل على أن يكون آدم بن أبي إياس^(١) (شيخ البخاري) رواه للبخاري على التفسير من عنده للخبر أو رواها على المعنى بدليل أن الإسماعيلي^(٢) قال في مستخرجه بعد روايته: (قد رواه البخاري عن آدم عن شعبة فقال: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) ثم قال وقد روينا عن فذكر جماعة من الرواة كلهم عن شعبة ولم يذكر أحد منهم (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)^(٣)، فعليه يكون المعنى: (فإن غمي عليكم رمضان فعدوا ثلاثين)، ولا يصير لهم فيه حجة^(٤).

٢ - أن هذه الرواية يزويها محمد بن زياد^(٥) عن أبي هريرة وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواها عن أبي هريرة بلفظ: (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً). ورواية سعيد أولى بالتقديم لإمامته واشتهار عدالته وثقته وموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبه^(٦) وهو صيام يوم الغيم^(٧).

٣ - كيف يكون عند أبي هريرة قول النبي - ﷺ - (فاكملوا عدة شعبان) ثم يخالفه^(٨).
* أما رواية مسلم: (فاقدروا ثلاثين) والبخاري (فاكملوا العدة ثلاثين). بأن تحمل الأولى على فضيقوا عدة شعبان أو قدروا طلوع الهلال لتصوموا ثلاثين. والثانية على فأكملوا عدة رمضان ثلاثين لأنه أقرب مذكور جمعا بين الأدلة^(٩).

-
- (١) - آدم بن أبي إياس عبدالرحمن العسقلاني، ثقة، عابد، مات سنة ٢٢١هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٨٦).
- (٢) - محمد بن إسماعيل بن مهراة النيسابوري المعروف بالإسماعيلي، الإمام الحافظ الثبت. مات سنة ٢٩٥هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٤ / ١١٧، طبقات الحفاظ ٣٠٠).
- (٣) - انظر تهذيب السنن لابن القيم ٣ / ٢١٦، ورسالة تحقيق الرجحان لمربي بن يوسف، ص ١١٦-١١٨، فتح الباري ٤ / ١٢١، نصب الراية ٢ / ٤٣٧.
- (٤) - انظر نصب الراية ٤٣٧، نقلا عن ابن الجوزي في التحقيق.
- (٥) - محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى عثمان بن مطعون نزيل البصرة، ثقة ثبت، مات بعد سنة ١٢٠هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٦٢، تقريب التهذيب ص ٤٧٩).
- (٦) - انظر المغني ٣ / ٩١.
- (٧) - تهذيب السنن لابن القيم ٣ / ٢١٦.
- (٨) - المرجع السابق.
- (٩) - شرح الزركشي ٢ / ٥٥٦.

ولو سلم بما انفرد به البخاري فإنه يحمل على ما إذا غم هلال رمضان وهلال شوال فإننا نحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين احتياطاً للصوم، فإننا وإن كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان، فلسنا نقطع بأنه من رمضان ولكن صمناه حكماً ويدل على ذلك أمران:

١ - عود الضمير على أقرب مذكور وهو قوله: (وافطروا لرؤيته).

٢ - أن مسلماً رواه مفسراً: (إذا رأيتُم الهلال فصوموا، وإذا رأيتُموه فافطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً)^(١).

الجواب: عما سبق:

أولاً: أن ما قاله الإسماعيلي صحيح بدليل أن البيهقي رواه من طريق إبراهيم بن يزيد^(٢) عن آدم بلفظ: (فإن غم عليك فعدوا ثلاثين يوماً)^(٣)، يعني عدد شعبان ثلاثين يوماً، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر^(٤).

وهذا كله غير قادح في صحة الحديث، لأن النبي - ﷺ - إما أن يكون قال اللفظين، وهو ظاهر اللفظ وإما أن يكون قال أحدهما، وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى، فإن اللام في قوله: (فاكملوا العدة) للعهد - أي عدة الشهر - والنبي - ﷺ - لم يخص بالإكمال شهراً دون شهر، إذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا لبينه، لأن ذكر الإكمال عقيب قوله: (صوموا وأفطروا، فشعبان وغيره) مراد من قوله: (فاكملوا العدة).

فلا تكون رواية (فاكملوا عدة شعبان مخالفة لرواية فأكملوا العدة) بل مبينة لها أحدهما: أطلق لفظاً يقتضي العموم في الشهر والثاني: ذكر فرداً من الأفراد، ويشهد له حديث الترمذي^(٥)، عن ابن عباس مرفوعاً: (لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً)^(٦).

(١) - انظر نصب الراية ٤٣٧/٢-٤٣٨، نقلاً عن التحقيق لابن الجوزي.

(٢) - لم يتضح لي المراد به بعد البحث.

(٣) - السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥/٤، والموجود في السند إبراهيم بن الحسين عن آدم.

(٤) - فتح الباري ١٢١/٤، وانظر التلخيص الحبير ١٩٨/٢.

(٥) - سنن الترمذي ٦٣/٣، وقال: حسن صحيح. وقد سبق تحريجه ص (٢٥٧).

(٦) - انظر نصب الراية ٤٣٨/٢ نقلاً عن التنقيح لابن عبدالمهادي.

وقال العراقي رحمه الله: (إن ذلك ليس اضطراباً في الخبر لأننا مأمورون بذلك في الصوم والفتور. وقد ذكر النبي ﷺ - صورة الغيم علينا بعد قوله: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه)، فعاد إلى الصورتين معاً. أي فإن غم عليكم في صومكم أو فطرتم. فذكر في إحدى الروايتين إحدى الصورتين وفي الرواية الأخرى الصورة الأخرى وأتى في بعض الروايات حديث أبي هريرة بعبارة متناولة لهما ففي رواية لمسلم (فعدوا ثلاثين) وفي رواية له (فأكملوا العدد)^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ويؤيده - [أي صحة الرواية المدرجة] - رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) فإنه يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم^(٢) عن محمد بن زياد بلفظ (فأكملوا العدد)، وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان...)^(٣). ثم إن رواية البخاري لها متابعات وشواهد^(٤).

وقال شمس الدين ابن عبد الهادي^(٥) رحمه الله: (والذي دلت عليه الأحاديث في هذه المسألة، وهو مقتضى القواعد أن كل شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما، وعلى هذا يكون قوله: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة)، راجعاً إلى الجملتين، وهما قوله: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة) أي غم عليكم في صومكم أو فطرتم هذا هو الظاهر من اللفظ وباقي الأحاديث تدل على ذلك كقوله: (فإن غم عليكم فاقدروا له)^(٦).

(١) - طرح الشريب ١٠٨/٤.

(٢) - الربيع بن مسلم الجمحي البصري، ثقة، مات سنة ١٦٧ هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٢٠٧).

(٣) - فتح الباري ١٢١/٤.

(٤) - منها ما رواه الشافعي من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين. ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ (فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين)، وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة وأبو هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما.

وعن أبي بكره وطلق بن علي عند البيهقي. انظر فتح الباري ١٢١/٤، تهذيب السنن ٢١٧/٣.

(٥) - محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي الفقيه من مصنفاته المحرر في اختصار الإمام. مات سنة ٧٤٤ هـ.

(سيرة أعلام النبلاء ٢٣/٣٤٠، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٤٩).

(٦) - نصب الراية ٤٣٨/٢، نقلا عنه في تنقيح التحقيق، طرح الشريب ١٠٨/٤-١٠٩.

ثانياً: الجواب عن الاعتراض الثاني على رواية أبي هريرة عند البخاري:

أنها من رواية محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب بلفظ آخر ورواية سعيد أولى لموافقتها لمذهب أبي هريرة.

- الجواب: أن رواية محمد بن زياد بلفظ: (فإن غمي عليكم فعدوا ثلاثين) أو (فأكملوا العدد) رويت من طريق آخر لم يذكر فيه محمد بن زياد. فقد أخرج مسلم بسنده عن عبيد الله بن عمر^(١) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين).

فلم ينفرد بها محمد بن زياد، وليس هناك مخالفة، غاية ذلك أنها رويت على المعنى أو الاختصار والروايات كما سبق يفسر بعضها بعضاً وغاية رواية البخاري خاصة ورواية غيره عامة تتناول شعبان ورمضان فلا معنى لحملها على رمضان كما سيأتي. أما قول ابن قدامة وابن القيم إنها أولى لموافقتها لرأي أبي هريرة ومذهبه^(٢)، وهذا من أسباب الترجيح.

فالجواب: أن رأي أبي هريرة ومذهبه وهو صيام يوم الغيم لم يثبت كما سبق^(٣). بل هو من رواة المنع من الصيام.

ولو سلم بثبوت مذهبه عنه فإنه يكون قد تعارضت رواية الراوي المرفوعة ورأيه الموقوف والقاعدة هنا عند الحنابلة وغيرهم أن العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه. فقد أمرنا أن نتبع ما روى لا ما رأى. ومن هنا تعرف أن أبا هريرة لم يخالف روايته الثابتة. وهو الجواب عن العلة الثالثة. والله أعلم.

* أما رواية ابن عمر عند مسلم بلفظ^(٤): (فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين) وكذا البخاري (فأكملوا العدة ثلاثين) فلا يصح حمل الأولى على التضييق لعدة شعبان ليصبح تسعاً وعشرين لما سبق ذكره^(٥) من أن المعنى قدروا له عدد ثلاثين أي انظروا في أول الشهر واجسبوا إتمام ثلاثين يوماً.

(١) - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. الإمام المجود الحافظ، ثقة ثبت. مات سنة ٤٧ هـ.

(انظر: تقريب التهذيب ص ٣٧٣، تذكرة الحفاظ ١/١٦٠).

(٢) - انظر المغنى ٣/٩١، تهذيب السنن ٣/٢١٦.

(٣) - انظر ص (٢٥٣).

(٤) - صحيح مسلم ٢/٧٥٩.

(٥) - انظر ص (٢٦٣).

والروايات يفسر بعضها بعضاً، وأولى ما فسر الحديث بالحديث وقد سبق أن رواية أبي هريرة وابن عباس وغيرهم هي المفسرة لرواية ابن عمر. بل إن رواية ابن عمر يفسر بعضها بعضاً كما في صحيح مسلم^(١) (فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين) والضمير في (له) يعود إلى شعبان المغمى.

أما الجواب عن حمل رواية ابن عمر عند البخاري بلفظ (فأكملوا العدة ثلاثين) على عدة رمضان ثلاثين لأنه أقرب مذكور، وكذا حمل جميع الروايات على الطرف الأخير من الحديث لأنه أقرب المذكورين بدليل رواية مسلم والدرناقطني.

أما رواية مسلم فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً)^(٢).
وأما رواية الدراقطني عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ثم أفطروا)^(٣).

الجواب: (ما سبق):

إن الروايات يفسر بعضها بعضاً ويحمل بعضها على بعض.
أو كما أننا مطالبون بإكمال عدة شعبان فكذلك إكمال عدة رمضان فرواية (فأكملوا العدة ثلاثين) فلفظ العدة عام في الشهر، سواء كان رمضان أو شعبان أو غيرهما، ورواية (فأكملوا عدة رمضان ثلاثين) أو غيرها مما ذكر فيه رمضان فهو فرد من الأفراد فكما أننا مأمورون بذلك في الصوم فكذلك في الفطر. وقد سبق كلام العراقي - رحمه الله - في ذلك^(٤).

ولا يصح أن نضرب الروايات بعضها ببعض، فكما أن هناك روايات محمولة على إتمام عدة شعبان فكذلك هناك روايات محمولة على إكمال عدة رمضان، وبالتالي لا تعارض بين ما إذا غم هلال رمضان وهلال شوال فالقاعدة واحدة وهي الإتمام - والجمع هنا أولى من غيره - وحملنا وحملكم الأحاديث على أحدهما تحكماً وتناقضاً.

وإلى هنا تنتهي الاعتراضات والأجوبة عنها عن الدليل الأول للجمهور.

(١) - ٧٥٩/٢.

(٢) - صحيح مسلم في الصحيح، كتاب الصيام ٧٦٢/٢، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨١).

(٣) - سنن الدراقطني في كتاب الصيام ١٥٩/٢-١٦٠، ووثق رجاله، وقال: (هذه أسانيد صحاح).

(٤) - انظر ص (٢٦٥).

- وأجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة القول الأول بما يلي:

أ - حديث عائشة رضي الله عنها -: (كان رسول الله - ﷺ - يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ...) (١). مردود لأنه لو كان صحيحاً لما خالفته فصيامها ليوم الشك المغيمة علة قاذحة في الحديث.

الجواب:

١ - بأنها لم توجب صيامه وإنما صامته احتياطاً، وفهمت من فعل النبي - ﷺ - وأمره، أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز (٢).

ومخالفتها تقدح في الحديث وتكون علة في صحته إذا كانت توجب صيامه، كما لم يجعل الحنفية - رحمهم الله - إتمام عائشة في السفر علة قاذحة في حديثها المتفق عليه، لأنها لم توجب الإتمام (٣).

٢ - ثم إنه قد سبق الاعتذار عن رأيها (٤).

ولو حصل تعارض بين الراوي وروايته كما هنا فالعبرة بما رواه لا بما رآه. وإذا تعارض القول مع الفعل فالقول أقوى.

والسنة الصحيحة ترد تأويل كل متأول، فتفسير الشارع وبيانه أولى من رجوع إلى ظن تفسير بفعل أو قول ثبت عن الراوي تفسيره بخلافه مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - . وكل يؤخذ من قوله ويرد وكذا فعله ويترك إلا رسول الله - ﷺ - .

ب - وأما حملكم حديث أبي هريرة في النهي عن تقدم رمضان بيوم ولا يومين على الكراهة. فإن كان كراهة التحريم فنعم بدليل الاستثناء فيه (إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) (٥)، وإن كان كراهة تنزيه فلا، لأن الأصل في النهي للتحريم.

ج - وأجابوا عن حديث عمار - رضي الله عنه:

بأنه لم ينقل لنا عن النبي - ﷺ - لفظاً فيجوز أن يكون قاله عن اجتهاد بناء على النهي المتقدم (٦). ثم لو سلم بذلك فهو محمول على حال الصحو جمعاً بين الأدلة، أو على من صامه تطوعاً أما يوم الغيم فالمنقول عنهم يقتضي جوازه (٧).

(١) - سبق تخريجه ص (٢٤٦).

(٢) - زاد المعاد ٤٦/٢.

(٣) - انظر عمدة القاري ١٣٢/٦، وقد سبقت المسألة بالتفصيل ص (٢).

(٤) - انظر ص (٢٦١، ٢٦٢).

(٥) - انظر ص (٢٥٧).

(٦) - انظر المغني ٩١/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٥٩/٢.

(٧) - زاد المعاد ٤٦/٢.

الجواب:

١ - أن قول عمار لا يقال من قبل الرأي فيكون من قبل المرفوع حكماً وإن كان موقوفاً لفظاً^(١). ولا يصح حمله على حال الصحو، لأن حال الصحو يوم شك بلا خلاف وهو منهي عن صومه بنية رمضان اتفاقاً، وبنية غيره على الراجح إلا إذا كان عادة.

وحمل الكلام على معنى جديد أولى لما علم أن التأسيس أولى من التأكيد.

٢ - ثم إن في بعض طرق الحديث (أنهم أتوا عماراً في اليوم يشك فيه أنه من رمضان أو ليس من رمضان)^(٢).

وهذا لا يكون في حال الصحو لأن حال الغيم الأصل فيه شعبان حتى يرى الهلال. أما إذا كان غيماً فيحتمل أنه ظهر الهلال لكن حيل بيننا وبينه في الرؤية بخلاف حال الصحو فحمل قول عمار على الغيم أولى لما فيه من معنى جديد.

* أما حملكم الأحاديث المرفوعة على هلال شوال فقد تقدم الجواب عليه^(٣).

لكن نضيف هنا: أن قوله - ﷺ - (فإن غم عليكم فأكملوا العدة) راجع إلى الجملتين وهما قوله: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة) أي غم عليكم في صومكم أو فطركم. هذا هو الظاهر من اللفظ وباقي الأحاديث تدل عليه. وهذا هو مقتضى القواعد؛ أن كل شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما^(٤).

وبعد هذه المناقشة وقبل الترجيح أذكر سبب الخلاف في هذه المسألة:

سبب الخلاف:

١ - فهم وتفسير ابن عمر - رضي الله عنه - لروايته. حيث ذكر فيها قوله: (فإن غم). فقد كان مذهبه أن السماء إذا كانت صحوماً أفطر. وإذا كانت غيماً أصبح صائماً. وهو اجتهاد منه - رضي الله عنه - . وابن عمر - رضي الله عنه - له أفعال انفرد بها لم يتابع عليها كما قاله العلماء^(٥).

(١) - انظر فتح الباري ٤/١٢٠.

(٢) - إرواء الغليل ٤/١٢٦، الحديث (٩٦١).

(٣) - انظر ص (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧).

(٤) - انظر نصب الراية ٢/٤٣٨ نقلاً عن التحقيق.

(٥) - انظر زاد المعاد ٢/٤٧-٤٨.

- ثم إن مما يرد على مذهب ابن عمر ومن رأى رأيه ما ذكره ابن عبد البر:
(أن من أغمي عليه هلال رمضان فصام على فعل ابن عمر ثم أغمي عليه هلال شوال
لا يخلو أن يكون يجزئ على احتياطه خوفاً أن يفطر يوماً من رمضان. أو يترك
احتياطه، فإن ترك احتياطه نقض ما أصله، وإن جرى على احتياطه صام واحداً
وثلاثين يوماً، وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع)^(١).

٢ - ما أشار إليه الحافظ ابن حجر: أن قوله: (فإن غم عليكم فاقدروا له) احتمال أن يكون
المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو، وأما
الغيم فله حكم آخر. ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكداً للأول، وإلى الأول
ذهب أكثر الحنابلة وإلى الثاني الجمهور)^(٢).

٣ - أيضاً من أسباب الخلاف رواية الحديث بالمعنى فقوله: (لا تصوموا حتى تروا الهلال)
ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم
وغيرها، ولو وقع الاختصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به. لكن اللفظ
الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله: (فإن غم عليكم
فاقدروا له)^(٣).

٤ - ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من تنازع الناس في الهلال: هل هو اسم لما يطلع
في السماء وإن لم يره أحد؟ أو لا يسمى هلالاً حتى يستهل به الناس ويعلموه؟ على
قولين وعليه ينبنى النزاع فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم أو في يوم الغيم مطلقاً،
هل هو يوم شك؟ على ثلاثة أقوال:

١ - أنه ليس بشك.

٢ - عكسه أنه شك لإمكان طلوعه.

٣ - أنه من رمضان حكماً فلا يكون يوم شك^(٤).

(١) - التمهيد ٣٤٩/١٤.

(٢) - انظر فتح الباري ١٢١/٤.

(٣) - انظر طرح الشريب ١٠٧/٤، فتح الباري ١٢١/٤.

(٤) - انظر مجموع الفتاوي ١٠٢/٢٥.

الترجيح:

سبق وأن ذكرت أن فعل ابن عمر لا حجة فيه وأن مذهبه معارض بقوله ورأيه الموافق لروايته وأن الصحابة - رضي الله عنهم - أكثرهم لا يصومه ومنهم من نهى عنه كعمار ومن صامه منهم فذاك بتأويل واجتهاد، والسنة الصحيحة قاضية على كل تأويل يخالفها. وأقوال الصحابة ليست حجة مع اختلافها؛ فهذا ابن عباس - رضي الله عنه - يقول: (عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين وقد قال رسول الله - ﷺ -: ((لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين))^(١). وابن عباس - رضي الله عنه - ليس من رواة هذا الحديث فيما وقفت عليه. قال ابن القيم: (كأنه ينكر على ابن عمر)^(٢).

وروى ابن حزم بسنده عن ابن عباس: (أن النبي - ﷺ - قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين قالوا يارسول الله ألا نقدم بين يديه يوماً أو يومين فغضب وقال: لا).

قال ابن حزم: (نعوذ بالله من غضب رسوله - ﷺ - وهذا الخبر يوضح أنه لا حجة في رأي صاحب ولا غيره أصلاً وبهذا يقول طائفة من السلف)^(٣). وبهذا يتبين لي رجحان القول الأول - قول الجمهور - لما سبق من قوة الأدلة وجوابهم عن حجج وشبه المخالف.

والله أعلم.

(١) - أخرجه عنه البيهقي في السنن ٤/٤٠٧، بلفظ آخر وذكر حديث: (إذا رأيتموه الهلال فصوموا ..)، والمعرفة

٢٣٥/٦، وأحمد في المسند ١/٢٢١، قال محقق كتاب المعرفة: وإسناده حسن.

وأخرجه النسائي في كتاب الصوم ٤/١٣٥، باب إكمال شعبان ثلاثين وذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس، ح (٢١٢٥) بلفظ: (وقد قال رسول الله - ﷺ - (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين). وإسناده صحيح. انظر الإرواء ٤/٦.

٢ - زاد المعاد ٢/٤٧، وإنكار ابن عباس أخرجه الدارمي ١/٣٣٦، وأحمد ١/٣٦٧، وعبدالرزاق ٤/١٥٥، رقم (٧٣٠٢)، والبيهقي ٢٠٧/٢، وغيرهم، وصححه إسناده أبو إسحاق الحويني في غوث المكذوب ٢/٣٠.

(٣) - المحلى ٧/٢٣، وسنده حسن. والله أعلم.

المسألة رقم (١٠): حكم القيء للصائم

*الرواية:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض).

وفي لفظ: (من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عامداً فعليه القضاء)^(١).

وجه الدلالة:

دلت هذه الرواية - وما في معناها - على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء. ويبطل صوم من تعمد إخراجها ولم يغلبه، ويجب عليه القضاء، والحديث نص في ذلك.

(١) - أخرجه أحمد في المسند ٤٩٨/٢، والدارمي في السنن، كتاب الصوم ١٤/٢، باب الرخصة فيه، وأبوداود في كتاب الصوم ٧٧٦/٢، باب الصائم يتقياً عامداً، ح(٢٣٨٠)، والترمذي في كتاب الصوم ٨٩/٣، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، ح(٧٢٠)، والنسائي في الكبرى كما أشار إليه المزني في التحفة ٣٥٤/١٠، رقم ١٤٥٤٢، وابن ماجه في كتاب الصيام ٥٣٦/١، باب ما جاء في الصائم يتقياً، ح(١٦٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٥/٨ الإحسان)، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٦/٣ رقم ١٩٦٠.

والدارقطني في السنن ١٨٤/٢، وقال رواه ثقات كلهم. والحاكم في المستدرک ٤٢٦/١-٤٢٧، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٧/٢، وفي المشكل ٢٧٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٤، من طرق عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد أعل بالتفرد، قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين ... إلا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد - البخاري - لا أراه محفوظاً قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - ولا يصح إسناده).

وأجيب عن التفرد بأن رواه حفص بن غياث عن هشام ذكر ذلك أبوداود وابن خزيمة. وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة والبيهقي من طرق عن حفص بن غياث عن هشام بن حسان به، وعيسى بن يونس ثقة مأمون كما في التقريب ص ٤٤١، ولم يخالفه أحد. قال النووي في المجموع ٣٤٠/٦: (وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عن الجمهور). وقول البخاري لا أراه محفوظاً لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس.

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه عبد الله بن أبي سعيد المقبري وهو ضعيف بل متروك كما في التقريب ص ٣٠٦، وحديثه أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨/٣، والدارقطني ١٨٤/٢، انظر نصب الراية ٤٤٨/٢، التلخيص الحبير ١٨٩/٢، الإرواء ٥١٤-٥٣، المحلى ١٧٥/٦ حاشية المحقق.

* رأي الراوي:

روي عن الراوي أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال في القيء لا يفطر^(١).
وهذه إحدى الروايات عنه. فقد ذكرها الخطابي نقلاً عن الترمذي من طريق يحيى بن
أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان^(٢) أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر
الصائم^(٣).

وأصل هذا الرأي رواه البخاري معلقاً موقوفاً بصيغة الجزم: وقال لي يحيى بن صالح^(٤)؛
حدثنا معاوية بن سلام^(٥) حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة
- رضي الله عنه - (إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. ويذكر عن أبي هريرة أنه
يفطر والأول أصح)^(٦).

وظاهر هذا الرأي أنه لا يفطر مطلقاً.

وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى علة المخالفة بين الرواية وهذا الرأي بقوله:
(هذا الحديث - روايته المرفوعة - له علة ولعلته علة، أما علته فوقه على أبي هريرة
وقفه عطاء وغيره. وأما علة هذه العلة فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي
هريرة أنه قال: (إذا قاء فلا يفطر...)^(٧).

الرأي الثاني:

ما أشار إليه البخاري رحمه الله بصيغة التمريض بقوله: ويذكر عن أبي هريرة أنه
يفطر، وقال: (الأول - أي الرأي - أصح)^(٨).

(١) - ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٦، بدون سند بقوله وروي عن أبي هريرة.

(٢) - عمر بن الحكم بن ثوبان المدني صدوق. مات سنة ١١٧هـ. (انظر التقريب ص ٤١١).

(٣) - انظر معالم السنن المطبوع مع مختصر المنذري ٢٦٠/٣.

(٤) - يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي، صدوق، مات سنة ٢٢٢هـ. (انظر التقريب ص ٥٩١).

(٥) - معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي، ثقة. مات في حدود سنة ١٧٠هـ. (انظر: التقريب ص ٥٣٨).

(٦) - صحيح البخاري، كتاب الصوم ٦٨٥/٢، باب الحجامة والقيء للصائم.

(٧) - تهذيب السنن ٢٦٠/٣.

(٨) - انظر صحيح البخاري ٦٨٥/٢.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء. وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم. وهو قول علي وابن عمر وزيد بن أرقم وعلقمة والزهري والقاسم بن محمد. والأئمة الأربعة وأبي يوسف ومحمد، وسفيان وإسحاق والنخعي والحسن والأوزاعي^(١). ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وابن سيرين وعطاء وعمرو بن دينار^(٢).

القول الثاني:

عدم الفطر بالقيء مطلقاً. فليس هو من المفطرات أصلاً. فلا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختياره^(٣). وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس - في قول - وعكرمة والهادي^(٤) والقاسم^(٥). وهو قول راوي الحديث أبي هريرة^(٦). وظاهر مذهب الإمام البخاري في صحيحه^(٧) وقول طاووس^(٨).

(١) - انظر بدائع الصنائع ٩٢/٢، فتح القدير ٣٣٣/٢-٣٣٤، شرح معاني الآثار ٩٧/٢، الأم ٩٧/٢، المجموع ٣٣٨/٦، ٣٤٥، معني المحتاج ٤٢٧/١، المنتقى للباقي ٦٤/٢، حاشية الدسوقي ٥٢٣/١، المغني لابن قدامة ١١٧/٣، الإنصاف ٣٠٠/٣، كشاف القناع ٣١٨/٢، مجموع الفتاوي ٢٢١/٢٥ وما بعدها.

(٢) - انظر مصنف عبدالرزاق ٢١٥/٤، وابن أبي شيبة ٣٨٨/٣-٣٩.

(٣) - وهذا القول خلاف ما نقله الخطابي بأنه لا يعلم خلافاً بين أهل العلم أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقى عامداً أن عليه القضاء. انظر معالم السنن ٢٦٠/٣ فهو ينفي علمه.

(٤) - الهادي أبو محمد يحيى بن الحسين بن القاسم من أئمة العترة وإليه ينسب الهاديوية ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ولد عام ٢٥٥هـ، وتوفي سنة ٢٩٨هـ. (انظر: الأعلام ١٤١/٨).

(٥) - انظر نيل الأوطار ٢٠٤/٤.

(٦) - انظر ص (٢٨٨) لرأي الراوي.

(٧) - انظر فتح الباري ١٧٤/٤-١٧٥.

(٨) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢١٦/٤، رقم ٧٥٥٢، بلفظ: (إن قمت أو استقأت سهواً لم تفطر)، وسنده صحيح ورجاله ثقات.

وعند النظر نجد أن مذهب طاووس قريباً من مذهب الجمهور، لأنه إذا قاء سهواً فلا يفطر، وإذا استقاء سهواً فلا يفطر أيضاً. والخلاف إنما هو فيمن استقاء عمداً، وطاووس لم يقل يفطر إذا استقاء عمداً فاتضح والله أعلم أنه موافق لقول الجمهور. فلو استقاء ناسياً لصومه فإنه لا يفسد كما لو أكل ناسياً.

ولا يقال: إن ذكر العمد تأكيد في الكلام لأن الاستقاء استفعال من القيء وهو التكلف فيه ولا يكون التكلف إلا بالعمد. وبالتالي يظهر أن صورة الاستقاء ناسياً أو سهواً واردة. انظر: حواشي فتح القدير ٣٣٥/٢.

القول الثالث:

عكس الثاني فيرى الفطر مطلقاً ولم يفرق بينهما. ونسب إلى ربيعة^{(١)(٢)}.

الأدلة والمناقشة:

* أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على أن من ذرعه القي فلا شيء عليه ومن استقاء فعليه القضاء برواية الراوي السابقة.

قال الترمذي: (والعمل عند أهل العلم عليه)^(٣).

* أدلة القول الثاني:

١ - أخرج الترمذي بسنده عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ -: (ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام)^(٤).

الجواب:

* أن حديث أبي سعيد ضعيف، فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم^(٥) ضعيف^(٦).

(١) - ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي، المعروف بريعة الرأي، فقيه أهل المدينة. مات سنة ١٣٦هـ.

(انظر: تذكرة الحافظ ١/١٥٧، سير أعلام النبلاء ٦/٨٩).

(٢) - انظر بداية المجتهد ١/٣٩٤، شرح معاني الآثار ٢/٩٦.

(٣) - سنن الترمذي ٣/٩٠. والحديث المفسر هو حديث فضالة بن عبيد الآتي.

(٤) - سنن الترمذي، كتاب الصوم ٣/٨٨، باب ما جاء في الصائم يذره القيء، ح (٧١٩)، ومن طريقه البغوي في

شرح السنة ٦/٢٩٤، والبيهقي ٤/٢٦٤، كلهم من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن

يسار عن أبي سعيد وعبدالرحمن بن زيد ضعيف. التقريب ص ٣٤٠. وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية

٢/٥١٤. وورد له متابعة عند الدارقطني في السنن ٢/١٨٣ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم،،

وهشام بن سعد صدوق له أوهام كما في التقريب ص ٥٧٢. وله شاهد من حديث ابن عباس وثوبان ولا تخلو

من مقال. انظر نصب الراية ٢/٤٤٧-٤٤٨، الدراية ١/٢٧٨.

(٥) - عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ضعيف. (انظر: التقريب ص ٣٤٠)

(٦) - انظر: تقريب التهذيب ص ٣٤٠.

قال الترمذي: (حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم^(١) وعبد العزيز بن محمد^(٢) وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا ولم يذكروا فيه: عن أبي سعيد. وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث)^(٣).
ولو صح فهو محمول على من ذرعه القياء^(٤). لأن ظاهر حديث أبي سعيد أن القياء لا يفطر مطلقاً. وظاهر حديث أبي هريرة أنه يفطر نوع خاص فينبى العام على الخاص^(٥). ولو كان هناك تعارض فإن حديث أبي هريرة - الخاص - مقدم لأنه أرجح سنداً فالعمل به أولى^(٦).

* أدلة القول الثالث:

استدل من يرى الفطر مطلقاً من غير تفريق بالاطلاق في حديث ثوبان وأبي الدرداء - رضي الله عنهما - .

١ - حديث ثوبان وأبي الدرداء - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ -: (قاء فأفطر)^(٧).
وحمله البيهقي رحمه الله على الاستقاء في صوم التطوع^(٨).

(١) - عبد الله بن زيد بن أسلم العدوي المدني صدوق فيه لين. (انظر: التقريب ص ٣٠٤).
(٢) - عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي الجهني مولا هم صدوق. (انظر: التقريب ص ٣٥٨).
(٣) - سنن الترمذي ٩٠/٣.
(٤) - انظر المعرفة ٢٦٣/٦، السنن الكبرى ٢٢٠/٤.
(٥) - انظر نيل الأوطار ٢٠٤/٤.
(٦) - سبل السلام ٣١٩/٢.
(٧) - أخرجه أحمد في المسند ١٩٥/٥، ٢٧٧، ٤٤٣/٦، والدارمي ١٤/٢، وأبوداود في الصوم ٧٧٧/٢-٧٧٨، باب الصائم يستقي عامداً، ح (٢٣٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٦/٢، والمشكل ٢٧٤/٢، والدارقطني في السنن ١٨١/٢-١٨٢، والبيهقي في الكبرى ٢٢٠/٤، والحاكم في المستدرک ٤٢٦/١، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ... وأقره الذهبي. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٧٧/٣ الإحسان)، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٤/٣ رقم ١٩٥٦ وغيرهم، بلفظ: قاء فأفطر، وهو حديث صحيح إلا أن الترمذي أخرجه في السنن، في كتاب الطهارة ١٤٢/١-١٤٣، بلفظ: قاء فتوضأ، وأحمد في المسند في بعض طرقه: استقاء فأفطر. انظر: كلام أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٤٣/١، الإرواء ١٤٧/١، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣٢٥/١-٣٢٨.

(٥) - انظر معرفة السنن ٢٦٢/٦.

وقال البيهقي: (فإن صح فهو محمول على من تقياً عامداً وكأنه - ﷺ - كان متطوعاً بصومه) (١).

وحمله الترمذي رحمه الله على أنه كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف فأفطر لذلك. وقال هكذا روي في بعض الحديث مفسراً (٢).

٢- حديث فضالة بن عبيد (أن النبي - ﷺ - خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب فقلنا يارسول الله: إن هذا يوم كنت تصومه قال: أجل ولكني قئت) (٣).
ووجه الدلالة منهما: أن الفعل قاء يتضمن مصدراً منكرًا والمصدر المنكر في سياق الإثبات يفيد الإطلاق.

الجواب:

أن الإطلاق الوارد في هذه الروايات مقيد برواية أبي هريرة - رضي الله عنه - في التفريق بين من ذرعه القيء وبين من قاء عمداً.
وفعله - ﷺ - يحمل على أنه استقاء عمداً فأفطر، وحديث فضالة على التسليم بصحته فهو محمول على العمد (٤).

(١) - السنن الكبرى ٤/٢٢٠.

(٢) - سنن الترمذي ٣/٩٠.

(٣) - أخرجه أحمد في المسند ١٠/٤٣، الفتح الرباني، وابن ماجه في السنن، كتاب الصوم ١/٥٣٥، باب ما جاء في الصائم بقيء، ح ١٦٧٥، والطحاوي في المشكل ٢/٢٧٥، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن فضالة بن عبيد الأنصاري. وسنده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن وأبو مرزوق هو التحيبي واسمه حبيب بن الشهيد ثقة كما في التقريب ص ٦٧٢، روى عن حنش الصنعاني عن فضالة وبالتالي لم يسمع منه انظر التهذيب ١٢/٢٤٩، مصباح الزجاجة ١/٢٩٩، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٠ من طريق أبي مرزوق عن حنش بن عبد الله عن فضالة بن عبيد فذكره، والطحاوي في معاني الآثار ٢/٩٧، وحنش ثقة كما في التقريب ص ١٨٣، وفي سند البيهقي ابن عبد الله بن لهيعة صدوق احتلط. التقريب ص ٣١٩.

(٤) - انظر السنن الكبرى ٤/٢٢٠.

* الجواب عن رأي الراوي:

سبق أن نقلت عن ابن القيم أن لرواية أبي هريرة علتين الوقف والمخالفة، والجواب: أن روايته مرفوعة في التفريق بين من ذرعه القيء وبين من استقاء عمداً كما سبق ذكره. وأما العلة الثانية: فالراجح أن المخالفة لا تقدر وأن العبرة بما رواه لا بما رآه. ورأيه الأول أصح من الثاني كما قاله البخاري - رحمه الله -.

وجمع الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بين الرأيين بحملهما على ما في روايته المرفوعة المفصلة بين الحالتين، أما قوله قاء أي تعمد القيء واستدعاه^(١). وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الاستقاء مفطر وأن من ذرعه القيء لا قضاء عليه^(٢).

والله أعلم.

(١) - انظر فتح الباري ٤/١٧٥.

(٢) - انظر الإجماع لابن المنذر ص ٣٩، مشكل الآثار ٢/٢٧٥.

المسألة رقم (١١): قضاء الصوم الواجب عن الميت

مثال من لزمه فرض الصوم إما نذراً أو قضاء عن رمضان فائت كأن يكون مسافراً فيقدم فيمكنه القضاء ففرط حتى مات، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضي فيموت قبل أن يدخل عليه رمضان الآخر، أو أفطر في رمضان من غير عذر ثم مات فهل يصام عنه أو يطعم عنه لكل يوم مسكيناً.

- اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على الراجح - أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه ولا يستحب^(١).

والصورة الأولى - أي في حال التمكن مع التفريط - هي محل البحث ومحط أنظار العلماء كما سيأتي:

* الروايتان:

- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه). متفق عليه^(٢).

- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: (نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى). متفق عليه^(٣).

- وفي رواية عن ابن عباس: (قالت امرأة للنبي - ﷺ - إن أمي ماتت وعليها صوم نذر). متفق عليه^(٤).

دلت هذه الروايات وغيرها على جواز الصوم عن الميت.

قال البيهقي - رحمه الله - بعد أن ذكر الأحاديث السابقة: (ثبتت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت)^(٥).

(١) - انظر المغني ٤٢٢/٣ - ١٤٣، المجموع ١١٤/٦ - ١١٥، شرح السنة ٣٢٧/٦، معالم السنن ٢٨٠/٣.

(٢) - أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٦٩٠/٢، باب من مات وعليه صوم، ح (١٨٥١)، ومسلم في كتاب الصيام

٨٠٣/٢، باب قضاء الصيام عن الميت، ح (١١٤٧) - واللفظ لهما.

(٣) - (٤) - المرجعان السابقان.

(٥) - السنن الكبرى ٢٥٦/٤.

* الرأيان:

لكن الراويين عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قد روي عنهما ما ظاهره يخالف روايتيهما.

١ - فقد أخرج الطحاوي والبيهقي عن عمرة بنت عبدالرحمن قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان أ يصلح أن أقضي عنها فقالت: (لا ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم مسكيناً خير من صيامك)^(١).

وفي رواية عنها في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت: (يطعم عنها)^(٢). وفي رواية أخرى: (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم)^(٣).

٢ - وأخرج الطحاوي بسنده عن عمارة بن عمير^(٤) قال: ماتت مولاة لابن أبي عصفير^(٥) [أو عفير] عليها صوم شهر قالت عائشة: (أطعموا عنها)^(٦).

(١) - أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١٤٢/٣ من طريق روح أboالفرج حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبيد بن حميد عن عبدالعزيز بن رفيع عن عمرة قالت: ... الخ. قال العيني: وهذا سند صحيح. عمدة القاري ١٢٥/٩. وقال ابن التركماني: وسنده صحيح، الجوهر النقي ٢٥٧/٤.

وأخرجه الأثرم في السنن، قاله في المغني ١٤٣/٣. وابن حزم في المحلى ٤/٧، من طريق عبدالعزيز بن رفيع عن امرأة منهم اسمها عمرة.

(٢) - رواه البيهقي في السنن ٢٥٧/٤، عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة.

(٣) - المرجع السابق.

(٤) - عمارة بن عمير التيمي الكوفي، ثقة ثبت مات بعد المائة. (انظر تقريب التهذيب ص ٤٠٩).

(٥) - لم أجد لها ترجمة.

(٦) - مشكل الآثار ١٤٢/٣ من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير عن مولاة لابن أبي عصفير قالت: سئلت عائشة عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت: أطعموا عنها.

- ٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم^(١) أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه)^(٢).
- ٤ - وروى يزيد بن زريع^(٣) عن حجاج الأحول^(٤) عن أيوب بن موسى^(٥) عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: (لا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه)^(٦).

(١) - وفي نسخة (و لم يصح).

(٢) - أخرجه أبو داود في السنن ٧٩٢/٢، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام وسكت عنه. وكذا المنذري في مختصر السنن ٢٠٨/٣، سكت عنه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٥٦/٢، وعبدالرزاق في المصنف ٢٤٠/٤، ح (٧٦٥١)، عن ابن التيمي بلاغاً وقال: وذكره عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ابن عباس. وابن حزم في المحلى ٧/٧ من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس.

وابن أبي شيبة في المصنف (القسم الأول من الجزء الرابع) - الجزء المفقود - ص ٦٥ من طريق ميمون بن مهران عنه. قال ابن حزم ٧/٧: وهذا إسناد صحيح، ومن طريق سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس: (إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه) صححه ابن حجر في الفتح ٥٨٤/١١، والألباني في الإرواء ٢٢١/٨، ورواه البيهقي في السنن ٢٥٤/٤ بنحو لفظ أبي داود عن ميمون بن مهران عنه.

وفي رواية عن ابن عباس أنه يطعم عنه مطلقاً سواء كان لقضاء رمضان أو نذر، أخرجه عبدالرزاق (٧٦٥٠)، والطحاوي في المشكل ١٤٢/٣، والبيهقي في السنن ٢٥٧/٤ ثلاثتهم من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابن عباس في رجل مات وعليه رمضان، وعليه نذر صيام شهر آخر قال: يطعم عنه ستون مسكيناً). وسند رجاله ثقات. وهذه الرواية تخالف الرواية المرفوعة. ويلاحظ أن الرأي الأول (وهو التفريق بين قضاء رمضان بالإطعام وبين النذر بالصيام عنه) يوافق الرواية المرفوعة سواء كان في النذر أو غيره وذهب البيهقي إلى أنه يوافقها في النذر. والله أعلم.

(٣) - يزيد بن زريع - بالتصغير - البصري ثقة ثبت، مات سنة ١٨٢هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٦٠١).

(٤) - حجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحول ثقة. (انظر: تقريب التهذيب ص ١٥٢).

(٥) - أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص المكي، ثقة، مات سنة ١٣٢هـ.

(انظر: تهذيب التهذيب ١/١٦٠).

(٦) - أخرجه الطحاوي في المشكل ١٤١/٣، والنسائي في الكبرى كما قاله الزيلعي. وقال ابن الترمذاني كما في الجوهر النقي ٢٥٧/٤: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم، والبيهقي في السنن ٢٥٧/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢٧/٩، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٠٩/٢، والدراية ٢٨٣/١، وانظر نصب الراية ٤٦٣/٢ وانظر ص (٢٩٦).

وهذا الرأي فيه دلالة على عدم الصوم وأنه لا يجوز وهو يخالف روايته المرفوعة الثابتة. والله أعلم.

وهذان الرأيان عن ابن عباس أحدهما خاص والأخر عام والقاعدة حمل العام على الخاص. ويلاحظ أن الرواية هنا غير محتلمة المخالفة وهي نص في جواز الصوم عن الميت وقد يقال بأن الرواية محتلمة المخالفة وذلك أن الأحاديث عامة فيخصها الصحابي بقوله كما سيأتي في آخر المسألة.

الأقوال في المسألة:

* اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه أو يطعم عنه على ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول:

جواز الصوم عن الميت مطلقاً إذا كان عليه صيام وبعد إمكان القضاء، ويصوم عنه وليه، وتبرأ به ذمة الميت، سواء كان لقضاء رمضان أم نذراً. (وهو قول طاووس^(٢)، والحسن البصري^(٣)، والزهري^(٤)، وقتادة^(٥)، وأبي ثور، وداود^(٦)، وسعيد بن المسيب^(٧)، والأوزاعي^(٨)، وحماد بن أبي سليمان^(٩)).

-
- (١) - انظر الأقوال في تهذيب السنن ٣/٢١١، شرح السنة ٦/٣٢٦، الروح ح ١٨٩، وجعلها خمسة أقوال.
- (٢) - قول طاووس أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/٢٣٩ (٧٦٤٦-٧٦٤٧)، وابن حزم في المحلى ٧/٨، وانظر المجموع للنووي ٦/٤٢١، وسنن البيهقي ٤/٢٥٧.
- (٣) - قول الحسن: أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ٢/٦٩٠، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم. وقال الحافظ في الفتح: وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبي عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً فجمع له ثلاثون رجلاً. فصاموا عنه يوماً واحداً أجزاً عنه)، فتح الباري ٤/١٩٣.
- قال النووي في المجموع ٦/٤١٩: (هل يجزئه عن صوم رمضان، فهذا مما لم أر لأصحابنا كلاماً فيه وذكر عن الحسن أنه يجزئه وهذا هو الظاهر الذي نعتقد). قال الحافظ: (لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التابع لفقد التابع في الصورة المذكورة). وانظر سنن البيهقي ٤/٢٥٧، المجموع ٦/٤٢١، شرح صحيح مسلم ٨/٢٦، لنسبة القول لمذهب الحسن.
- (٤) - انظر المحلى ٧/٨، سنن البيهقي ٤/٢٥٧، والمراجع السابقة.
- (٥) - انظر سنن البيهقي ٤/٢٥٧، والمراجع السابقة.
- (٦) - المحلى ٧/٢، وانظر المجموع ٦/٤٢١، عمدة القارئ ٩/١٢٣، وانفرد الظاهرية بوجوب صوم الولي عنه لا جوازاً.
- (٧) - انظر: المحلى ٧/٧.
- (٨) - المرجع السابق.
- (٩) - المحلى ٧/٨، وانظر شرح السنة ٦/٣٢٦، عمدة القارئ ٩/١٢٣.

ونسب إلى (أحمد وإسحاق)^(١)، وقول الشافعي في القديم^(٢)، (ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح^(٣)). واختاره جماعة من الشافعية منهم النووي^(٤)، وقال: (وأصحهما في الدليل يصوم عنه وليه)^(٥)، وهو مذهب أهل الحديث كما حكاها البيهقي في الخلافات^(٦).

القول الثاني:

لا يجوز صيام أحد عن أحد، فلا يقضى الصوم عن الميت مطلقا لا في النذر ولا في الواجب الأصلي وإنما يطعم عنه لكل يوم مسكينا^(٧). وهو مذهب جمهور العلماء (وروي عن عائشة^(٨)، وابن عباس^(٩)، وابن عمر^(١٠))^(١١). وهو قول عطاء^(١٢)، ورواية عن الحسن^(١٣)، والزهري^(١٤)، وإبراهيم النخعي^(١٥).

-
- (١) - ذكره عنهما الخطابي في معالم السنن ٢٧٩/٣، والمنقول عن الإمام أحمد أنه لا يصام عنه إلا النذر كما سيأتي.
- (٢) - انظر المجموع ٤١٥/٦، وتهذيب سنن أبي داود ٢٨١/٣.
- (٣) - المجموع ٤١٨/٦، وانظر عون المعبود ١٣٦/٩.
- (٤) - المجموع ٤١٥/٦.
- (٥) - المجموع ٤٢٠/٦، شرح صحيح مسلم ٢٥/٨.
- (٦) - نقلا عن النووي في المجموع ٤١٥-٤١٦، والعيني في عمدة القاري ١٢٣/٩، وابن حجر في فتح الباري ١٩٣/٤.
- (٧) - على خلاف يسير ييهم في مقدار الإطعام مد أو نصف صاع، وعلى خلاف آخر في الإطعام هل مطلقا وإلا إذا أوصى فقط.
- (٨) - انظر المغني ١٤٣/٣، المجموع ٤٢١/٦، وقد سبق تخريجه. انظر ص (٢٨٠).
- (٩) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٤٠/٤ (٧٦٥٠)، والبيهقي في السنن ٢٥٤/٤، وقد سبق تخريجه ص (٢٨١)، حاشية (٢)(٦).
- (١٠) - أخرجه عبدالرزاق ٦١/٩، (١٦٣٤٦)، والبيهقي في السنن ٢٥٤/٤، وابن أبي شيبة في الملحق ص ٤٤١.
- (١١) - المجموع ٤٢١/٦، المغني ١٤٣/٣.
- (١٢) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٣٨/٤، (٧٦٤٩-٧٦٣٩).
- (١٣) - مصنف عبدالرزاق ٢٣٧/٤.
- (١٤) (١٥) - المرجع السابق.

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه^(١)، ومالك^(٢)، والليث والأوزاعي والثوري^(٣).
وظاهر مذهب الشافعي في الجديد^(٤)، قال النووي: (وهو أشهرها)^(٥). وهو مذهب
الحنابلة^(٦).

القول الثالث:

يصام عنه النذر فقط دون الواجب الأصلي ويطعم عنه في قضاء صوم رمضان. وهو
المنصوص عن ابن عباس كما روي ذلك عنه^(٧).
وهو مذهب أحمد المنصوص عنه كما ذكره ابن القيم^(٨)، وقول أبي عبيد والليث^(٩)،
والزهري^(١٠)، وطاووس والحسن^(١١).
واختاره ابن القيم حيث قال: (وهذا أعدل الأقوال وعليه يدل كلام الصحابة)^(١٢).

(١) - فتح القدير ٢/٣٦٠.

(٢) - انظر: التمهيد ٩/٢٧، الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٨٥.

(٣) - انظر المغنى ٣/١٤٣.

(٤) - انظر: المجموع ٦/٤١٥، الأم ٢/١٠٤.

(٥) - شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢٥.

(٦) - المرجع السابق. وانظر شرح الزركشي ٢/٦٠٧.

(٧) - انظر ص (٢٨١) حاشية (٢).

(٨) - انظر تهذيب السنن ٣/٢٨١، الإنصاف ٣/٣٣٦.

(٩) - تهذيب السنن ٣/٢٨١، التمهيد ٩/٢٨.

(١٠) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/٢٤٠، (٧٦٤٨).

(١١) - أخرجه ابن أبي شيبة في الجزء المفقود من المصنف ٤/٦٥.

(١٢) - تهذيب السنن ٣/٢٨١.

* الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول

ما سبق ذكره من رواية عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - وهي ظاهر في جواز الصوم عن الميت.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً)^(١).

(١) - أخرجه الترمذي في السنن ٨٧/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة [في الصوم عن الميت]، (٧١٨)، من طريق عبث بن القاسم عن أشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. قال: وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو عندي ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى). اهـ.

وابن ماجه في السنن، كتاب الصيام ٥٥٨/١، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، ح (١٧٥٧)، لكن وقع عنده في السند محمد بن سيرين، قال المزني في تحفة الإشراف ٢٢٧/٦: وهو وهم. قال في التلخيص: (وهو وهم منه أو من شيخه). وقال الحافظ في النكت الظراف: (كان أبو زيد - [عبث] - يشك فيه). وقد رواه ابن عدي في ترجمة أشعث بن سوار من طريق الوليد بن شجاع عن عبث عن أشعث عن محمد، وقال ابن عدي: (لا يدري أبو زيد من محمد)، وقال: (ومحمد هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى)، وقال: (هذا الحديث لا أعلمه رواه عن أشعث غير عبث). انظر الكامل ٣٧٤/١.

وابن خزيمة في الصحيح ٢٧٣/٣، باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوماً مسكيناً. إن صح الخبر فإن في القلب من أشعث بن سوار - رحمه الله - لسوء حفظه. وذكر أن محمداً هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى - ورواه من طريق شريك بن عبدالله عن ابن ليلى عن نافع عن ابن عمر. (٢٠٥٦-٢٠٥٧)، وحكم المحقق بضعف السندين.

والبيهقي في السنن ٢٥٤/٤، وقال: وهذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر وقد رواه محمد بن أبي ليلى عن نافع فإخفاً فيه. وفي المعرفة ٣١١/٦، ونقل عن الإمام أحمد أن حديث ابن عمر لا يصح، ومحمد بن أبي ليلى كثير الوهم، ورجح وقفه على ابن عمر.

والبغوي في شرح السنة ٣٢٦-٣٢٧، وضعفه عبدالحق في أحكامه بأشعث وابن أبي ليلى، وقال الدارقطني - في علله: (المحفوظ موقوف هكذا رواه عبدالوهاب بن نجت عن نافع عن ابن عمر). اهـ نقلاً عن نصب الراية

٢ - أخرج عبدالرزاق بسنده عن الحجاج بن أرطاة^(١) عن عبادة بن نسي^(٢) قال: قال النبي ﷺ - (من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات لم يطعم عنه وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه)^(٣).

٣ - ما روي عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - من الإطعام مطلقاً وعدم الصوم كما سبق^(٤).

٤ - وعائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - قد روي عنهما خلاف روايتيهما كما سبق فلم يريا الصيام عن الميت وإذا ترك الصحابي الخبر الذي رواه فهو دليل على نسخه^(٥).

* واعتذروا عن حديث عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما - بأمرين:

الأمر الأول: (مشارك من جهة المخالفة)

- بأنهما لما أفتيا بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلافه لأن فتوى الصحابي بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار^(٦).

قال الإمام الطحاوي رحمه الله:

(ثم وجدنا ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - بعد النبي ﷺ - قد تركا ذلك وقالوا: بضده وهما المأمومان على ما روي العدلان فيما قالوا. فعقلنا بذلك أنهما لم يتركا ما سمعاه من النبي ﷺ - في ذلك إلا إلى ما هو أولى منه مما قد سمعاه من النبي ﷺ - فيه)^(٧).

(١) - الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس. مات سنة ١٤٥ هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ١٥٢، تذكرة الحفاظ ١/١٨٦).

(٢) - عبادة بن نسي الكندي الشامي قاضي قرطبة، ثقة فاضل. مات سنة ١١٨ هـ. (انظر: التقريب ص ٢٩٢).

(٣) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/٢٣٧، (٧٦٣٥)، وابن حزم في المحلى ٣/٦ بسندين مختلفين وهو حديث ضعيف كما سيأتي ص (٢٩٥).

(٤) - انظر ص (٢٨٠)، ص (٢٨١).

(٥) - المحلى ٤/٧.

(٦) - انظر: شرح الزرقاني ٢/١٨٦، فتح الباري ٤/٣٧٩، التمهيد ٩/٢٩.

(٧) - مشكل الآثار ٣/١٤١.

وقال الطحاوي في موضع آخر: (فكان قول ابن عباس وعائشة هذا دليلاً على أنهما قالا ما قالا فيما روياه عنهما في هذه الآثار والحكم عندهما فيما قالاه في ذلك ما قالاه فيه، ولا يجوز أن يكون ذلك منهما إلا بعد ثبوت نسخ ما سمعاه من النبي - ﷺ - فيه ولولا ذلك سقط عدلها وكان في سقوط عدلها سقوط روايتهما، وحاشا لله أن يكونا كذلك ولكنهما على عدلها وعلى أنهما لم يتركا ما سمعاه من النبي - ﷺ - إلا إلى ما سمعاه منه مما قالا بعده) (١). اهـ.

وقال ابن الهمام (٢): (وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار) - ثم ذكر ما يؤيد النسخ ما رواه مالك في الموطأ (٣) بلاغا عن ابن عمر قال مالك: (ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين رضي الله عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد ولا يصلي عن أحد وإنما يفعله كل أحد لنفسه ولا يعمله أحد عن أحد) (٤).

ويلاحظ: هنا أن الرواية ردت من جانب آخر وهو أن عمل أهل المدينة على خلافها كما سيأتي.

وقال العيني: (ولنا قاعدة أخرى في مثل هذا الباب وهي: أن الصحابي إذا روى شيئاً ثم أفتى بخلافه فالعبرة لما رآه) (٥).

وقد اعترض العيني على ابن حجر في قوله: (والراجع أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون) (٦). اهـ.

قال العيني: (الاحتمال الذي ذكره باطل لأنه لا يليق بجلالة قدر الصحابي أن يخالف ما رواه عن النبي - ﷺ - لأجل اجتهاده فيه، وحاشى الصحابي أن يجتهد عند النص بخلافه، لأنه مصادمة للنص وإذا لا يقال في حق الصحابي، وإنما فتواه بخلاف ما رواه إنما يكون لظهور نسخ عنده).

(١) - مشكل الآثار ٣/١٤٣.

(٢) - فتح القدير ٢/٣٥٩.

(٣) - أخرجه مالك في الموطأ، بلاغا عن ابن عمر ٣/١، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت.

(٤) - نصب الراية ٢/٤٦٣.

(٥) - عمدة القاري ٩/١٢٥.

(٦) - فتح الباري ٤/١٩٤.

وقوله: (ومستنده فيه لم يتحقق) كلامٌ واهٍ لأنه لو لم يتحقق عنده ما يوجب ترك العمل به لما أفتى بخلافه، وإلا يلزم نسبة الصحابي العدل الموثوق إلى العمل بخلاف ما رواه.

وقوله: (وإذا تحققت) إلى آخره يستلزم العمل بالأحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا يلزم العمل بحديث تحققت صحته ونسخه حديث آخر.

وقوله: (للمظنون) المظنون الذي يستند به هذا القائل هو المظنون عنده لا عند الصحابي الذي أفتى بخلاف ما روى، لأن حاله يقتضي أن لا يترك الحديث الذي رواه بمجرد الظن^(١). اهـ كلام العيني.

* الأمر الثاني في الاعتذار عن حديث عائشة المرفوع:

التأويل بالإطعام، أو بحمله على النذر^(٢) كما سيأتي عند أدلة القول الثالث.

قالوا: المراد أن يطعم عنه وليه فإذا فعل ذلك فكأنه قد صام عنه وسمي الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع إذ كان الطعام قد ينوب عنه وقد قال تعالى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٣)، فدل على أنهما يتناوبان^(٤).

* واعتذروا عن حديث ابن عباس المرفوع بما يلي:

أولاً: بما سبق ذكره من المخالفة كما في حديث عائشة.

ثانياً: أنه مضطرب^(٥).

ففي رواية أن السائل امرأة أمها ماتت وعليها صوم شهر وفي أخرى خمسة عشر يوماً، وأخرى إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، وأخرى رجل قال: ماتت أمي وعليها صوم شهر.

(١) - عمدة القاري ١٢٥/٩.

(٢) - انظر المغني ١٤٣/٣.

(٣) - سورة المائدة، آية (٩٥).

(٤) - معالم السنن ٢٨٠/٣، (بهامش مختصر المنذري).

(٥) - انظر إكمال المعلم ٢٦٢/٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٧/٨، شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٦/٢.

قال ابن عبدالبر - رحمه الله - :

(هذا حديث قد اختلف فيه عن الأعمش^(١) في إسناده ومنتنه. فقال فيه جماعة من رواته عنه بإسناده عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي - ﷺ - فقالت: إن أختي ماتت وعليها صيام، وبعضهم يقول: إن امرأة جاءت فقالت: إن أمي ماتت ... ثم قال: على أن هذا الحديث مضطرب وقد كان ابن عباس يفتي بخلافه فدل على أنه غير صحيح عنه)^(٢).

وقال القرطبي^(٣) المحدث رحمه الله^(٤): (إنما لم يقل مالك بحديث ابن عباس لأمر:

أحدها: أنه لم يجد عليه عمل أهل المدينة.

الثاني: أنه حديث اختلف في إسناده ومنتنه.

الثالث: أنه رواه البزار وقال في آخره (لمن شاء) وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به.

الرابع: أنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٦).

الخامس: أنه معارض لما رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - أنه قال: (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد)^(٧).

السادس: أنه معارض للقياس الجلي وهو أنه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عن وجبت عليه كالصلاة.

(١) - سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، الأعمش، ثقة حافظ لكنه يدلس. مات سنة ١٤٧ هـ. (انظر: تقريب

التهذيب ص ٢٥٤، تذكرة الحفاظ ١/١٥٤).

(٢) - التمهيد ٩/٢٦.

(٣) - أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري القرطبي فقيه مالكي محدث ألف (المفهم لما أشكل من تلخيص

كتاب مسلم). مات سنة ٦٥٦ هـ. (انظر: الأعلام ١/١٨٦).

(٤) - نقلا عن عمدة القاري ٩/١٢٧، وانظر كتاب الروح لابن القيم ص ١٦٨، ولكن جعل هذه الاعتراضات على

حديث عائشة والنتيجة واحدة. والله أعلم.

(٥) - سورة الأنعام، آية (١٦٤).

(٦) - سورة النجم، آية (٣٩).

(٧) - سيأتي تخريجه والجواب عنه ص (٣٠٣).

ثالثاً: أدلة القول الثالث

- أخرج البيهقي بسنده إلى ميمون بن مهران عن ابن عباس في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر فقال ابن عباس: (يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ويصوم عنه وليه نذره)^(١).

- وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: في قضاء رمضان يطعم عنه وفي النذر يصام عنه^(٢). قالوا: وهو راوي الحديث وهو أعلم بتأويله^(٣).

* وحملوا حديث عائشة - رضي الله عنها - على النذر لما روى أبو داود بسنده عن عائشة فذكر روايتها المرفوعة. وقال: (هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل)^(٤).

وذلك جمعاً بين الأدلة بدليل أن عائشة راوية الحديث قد روي عنها ما سبق.

قال الزركشي: (والظاهر من حالها فهم التخصيص وهو أولى من ذهولها عما روت)^(٥).

* وحملوا أيضاً حديث ابن عباس المرفوع على النذر أيضاً لما ورد في بعض ألفاظه. قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر...)^(٦). الحديث

وقد روى أبو داود بسنده إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - مبيناً سبب النذر - (إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجّها الله أن تصوم شهراً فنجّها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله - ﷺ - فأمرها أن تصوم عنها)^(٧).

(١) (٢) - السنن الكبرى، كتاب الصيام ٢٥٤/٤، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان، وأخرجه ابن أبي

شيبه في الملحق ٦٥/٤، وانظر ص (٢٨١)، حاشية (٢).

(٣) - انظر التمهيد ٢٩/٩.

(٤) - سنن أبي داود، كتاب الصوم ٧٩٢/٢، باب فيمن مات وعليه صيام رقم (٢٤٠٠)، وانظر المغني ١٤٣/٣.

(٥) - شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٠٩/٢.

(٦) - أخرجه البخاري، في كتاب الصوم ٦٩٠/٢، باب من مات وعليه صوم رقم (١٨٥٢)، من رواية سعيد بن

جبير عن ابن عباس.

(٧) - سنن أبي داود، كتاب النذور والأيمان ٦٠٤/٣، باب في قضاء النذر عن الميت (٣٣٠٨)، والنسائي في النذر

٢٠/٧، باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم، ح (٣٨١٦)، والبيهقي في السنن ٢٥٥/٤-٢٥٦، وانظر

سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٩٠/٤، (١٩٤٦).

وتكلف بعضهم في حمل الحديثين بان المراد ان الولي يصوم صوم النذر لكنلا بطريق
النيابة عنه بل يصوم لنفسه ثم يوصل ثوابه^(١).

* وأجاب أصحاب القول الثالث عن قول ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يصوم أحد
عن أحد ويطعم عنه) إنما هو في الفرض الأصلي وأما النذر فيصام عنه كما صرح به
ابن عباس - رضي الله عنهما. وأنه لا معارضة بين فتواه وبين روايته.
فرايه فيمن مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر، فأفتى بالإطعام في رمضان،
وبالصوم عنه في النذر.

* وعن فتوى عائشة - رضي الله عنها - في التي ماتت وعليها الصوم أنه يطعم عنها إنما
هو في الفرض الأصلي كذلك لا في النذر.

قال ابن القيم رحمه الله:

(لأن الثابت عن عائشة (فيمن مات وعليه رمضان أنه يطعم عنه في قضاء رمضان ولا
يصام)، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء فلا تعارض بين رأيها وبين
روايتها^(٢)).

(١) - إعلاء السنن ١٣٩/٩.

(٢) - تهذيب السنن ٢٨٢/٣.

المناقشة:

أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة واستدلال القول الثاني والقول الثالث بما يلي:

أولاً: الجواب عن رواية ابن عمر المرفوعة: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه ..).

بأنها لا تصح مرفوعة بل هي موقوفة، كذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ لا يصح مرفوعاً وإنما هو من كلام ابن عمر، وإنما رفعه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى^(١) عن نافع عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - ..^(٢).

قال الإمام أحمد: (حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - فيمن مات وعليه صوم قال: يطعم عنه. لا يصح، ومحمد بن عبدالرحمن كثير الوهم، وإنما رواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر من قوله)^(٣).

وقال البيهقي: (هذا خطأ من وجهين):

أحدهما: رفعه، وإنما هو موقوف. الثاني: قوله (نصف صاع) وإنما قال ابن عمر مداً من حنطة)^(٤).

قال النووي: (وقد اتفقوا على تضعيف محمد بن أبي ليلى وأنه لا يحتج بروايته وإن كان إماماً في الفقه)^(٥).

وضعه عبدالحق^(٦) في أحكامه بأشعث^(٧) وابن أبي ليلى، وقال الدارقطني في علله: المحفوظ موقوف هكذا رواه عبدالوهاب بن بخت^(٨) عن نافع عن ابن عمر)^(٩).

(١) - محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي. صدوق سيء الحفظ جداً. مات سنة ١٤٨ هـ.

(انظر: التقريب ص ٤٩٣).

(٢) - المجموع ٤١٨/٦.

(٣) - معرفة السنن للبيهقي ٣١١/٦.

(٤) - السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٤.

(٥) - المجموع ٤١٨/٦.

(٦) - عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزجي الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن الخراط فقيها حافظاً له الأحكام

الكبرى بأسانيده. مات سنة ٥٨١ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢١، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٥٠).

(٧) - أشعث بن سوار الكندي النجار قاضي الأهواز ضعيف. مات سنة ١٣٦ هـ. (انظر: التقريب ص ١١٢).

(٨) - عبدالوهاب بن بخت المكي سكن الشام ثم المدينة، ثقة، مات سنة ١١٣ هـ. (انظر: تقريب ص ٣٦٨).

(٩) - نصب الرأية ٤٦٤/٢.

اعترض ابن التركماني على كلام البيهقي السابق بقوله^(١): (فهم البيهقي أن محمدا الذي روى عنه أشعث هذا الحديث هو ابن أبي ليلى وكذا صرح الترمذي به. وقد أخرج ابن ماجه^(٢) هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فإن صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى على رفعه فلا تصح دعوى الوقف).

وقال العيني بعد أن ذكر توثيق رواية السند (فمثل هؤلاء إذا رفعوا الحديث لا ينكر عليهم لأن معهم زيادة علم مع أن القرطبي حسن إسناده، ثم إن ابن سيرين قد تابع ابن أبي ليلى على رفعه)^(٣).

الجواب: أنه لم يصح، والمتابعة من محمد بن سيرين وهم.

قال الحافظ: (رواه ابن ماجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبدالرحمن، وهو وهم منه أو من شيخه)^(٤).

وعلى التسليم بثبوت رواية ابن عمر المرفوعة لأمكن الجمع بينها وبين رواية عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - بالحمل على جواز الأمرين فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، ثم إن سلم به فليس فيه ما يمنع الصيام.

قال النووي:

(وأما الحديث الوارد: "من مات وعليه صيام أطعم عنه" فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام، وتجويز الإطعام والولي مخير بينهما)^(٥).

(١) - الجوهر النقي ٢٥٤/٤.

(٢) - سنن ابن ماجه، كتاب الصيام ٥٥٨/١، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، وقد سبق تخريجه ص (٢٨٥).

(٣) - عمدة القاري ١٢٤/٩.

(٤) - التلخيص الحبير ٢٠٩/٢.

(٥) - شرح النووي على مسلم ٢٥/٨، وانظر سنن البيهقي ٢٥٧/٤، المجموع ٤١٧/٦، تهذيب السنن ٢٨١/٣.

ثم إن حديث ابن عمر الذي عند الترمذي وفيه: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه) مع قوله: (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد)، فإن النقل عنه مختلف.

فقد جاء عنه خلاف ذلك كما ذكره البخاري^(١) تعليقا. قال: (وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء - [يعني ثم ماتت] - فقال: صلي عنها).

وهذا يدل على أنه مخالف لرأيه ومذهبه الآخر: (لا يصلي أحد عن أحد).

فقد أخرج مالك في الموطأ^(٢)، أنه بلغه أن عبدا لله بن عمر كان يقول: (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد).

وأخرج البيهقي^(٣) بسنده عن القاسم ونافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا).

وقد حاول بعض العلماء الجمع بين رأيه وفتواه في قضاء الصلاة أو عدم قضائها، فحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي^(٤).

وقال التهانوي:

(تعارض الرواية عن ابن عباس وابن عمر في الصلاة لا يضر في المقصود ههنا في الصوم، فما روى عنهما في أداء الصلاة عن الميت يحمل على أنه أراد به الصلاة عن نفسه وإيصال الثواب للميت، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال)^(٥).

ثانيا: الجواب عن الدليل الثاني لأصحاب القول الثاني:

حديث (من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه)، حديث ضعيف للأسباب التالية^(٦):

(١) - صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور ٢٤٦٤/٦، باب من مات وعليه نذر.

(٢) - الموطأ، كتاب الصيام ٣٠٣/١، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت (٤٣).

(٣) - السنن الكبرى ٢٥٤/٤.

(٤) - انظر: فتح الباري ٥٨٤/١١.

(٥) - إعلاء السنن ١٣٨/٩.

(٦) - انظر: المحلى ٤/٧.

- ١ - أنه مرسل عبادة بن نسي، ثقة^(١) لم يدرك النبي - ﷺ - .
 - ٢ - فيه الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس^(٢) . وهنا قد دلس .
 - ٣ - فيه إبراهيم بن أبي يحيى^(٣) - كما عند ابن حزم، وأما عبدالرزاق فقد رواه بدون ذكره^(٤) . وإبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى متروك^(٥) .
 - وعلى فرض صحته فهو حجة على أصحاب القول الثاني لأن فيه إيجاب الإطعام عنه إن صح بعد أن مرض وهم لا يقولون بذلك إلا أن يوصي بذلك^(٦) . والله أعلم .
- * الجواب عن قول عائشة وفتياها:

قال الحافظ: (والآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً)^(٧) .

فالأثر الذي قالت فيه: (يطعم عنها) ليس فيه ما يمنع الصيام.

وأثرها الآخر: (لا تصوموا عن موتاكم) يحتمل أنه لم يصح من المرض حتى مات فلا صوم عليه^(٨) ، وقد سبق في أول المسألة أن ذكرت أنه إذا مات ولم يفرط في القضاء فلا صوم ولا إطعام وقد نقل الاتفاق على ذلك البغوي^(٩) والخطابي وابن قدامه وغيرهم^(١٠) .

قال البيهقي: (أما ما روي عن عائشة في النهي عن الصوم عن الميت ففيه نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً)^(١١) .

(١) - انظر التقريب ص ٢٩٢ .

(٢) - المرجع السابق ص ١٥٢ .

(٣) - إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك . مات سنة ١٨٤ هـ . (انظر: التقريب ص ٩٣) .

(٤) - المصنف ٢٣٧/٤ ، ح (٧٦٣٥) .

(٥) - انظر التقريب ص ٩٣ .

(٦) - المحلى ٥/٧ .

(٧) - فتح الباري ١٩٤/٤ .

(٨) - انظر المحلى ٦/٧ .

(٩) - الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي المفسر المحدث الفقيه المجتهد . مات سنة ٥١٦ هـ .

(انظر: تذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩) .

(١٠) - انظر: ص (٢٧٩) .

(١١) - السنن الكبرى ٢٥٧/٤ ، وانظر المجموع ٤١٨/٦ .

قال الحافظ: (والحديث الصحيح أولى بالإتباع)^(١).

ثم إن عائشة - رضي الله عنها - روي عنها أنها اعتكفت عن أخيها عبدالرحمن بعدما مات^(٢). والاعتكاف من جنس الصيام في كونه عبادة بدنية ومذهبها لا اعتكاف إلا بصيام^(٣) فلعلها اعتكفت عنه وهي صائمة.

* الجواب عن الاستدلال بفتيا ابن عباس بخلاف ما رواه:

- بأن النقل عنه مضطرب وقد روي عنه عدة روايات وبالتالي نسب إليه أكثر من رأي وقول، قد يكون فيها ما يوافق روايته المرفوعة، وفيها ما يخالف روايته. وسوف أحقق الروايات المنسوبة لابن عباس ونرى مدى دلالتها على مسألة الباب. وروايته المرفوعة فيها دلالة كما سبق على جواز الصوم عن الميت سواء كان نذرا أو قضاء، ولا يصح دعوى تخصيصها بالنذر لما سيأتي عند الجواب عن أدلة القول الثالث.

١ - الرأي الأول: ((لا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا)). رواه النسائي في الكبرى من طريق أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس كما قاله الزيلعي^(٤)، والبيهقي^(٥)، والطحاوي^(٦)، وصحح إسناده ابن حجر^(٧)، وابن التركماني^(٨)، كما سبق. ولا تصح هذه الرواية مرفوعة كما سيأتي^(٩).

(١) - التلخيص الحبير ٢/٢٠٩.

(٢) - أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/٢٧، عن عامر بن مصعب عنها، وهو مرسل عن عائشة. انظر: الكاشف ٢/٥٨، التهذيب ٥/٧١.

(٣) - انظر: معرفة السنن ٦/٣٩٦، نصب الراية ٢/٤٨٦-٤٨٧، المجموع ٦/٥١١.

(٤) - نصب الراية ٢/٤٦٣.

(٥) - السنن الكبرى ٤/٢٥٧.

(٦) - مشكل الآثار ٣/١٤١.

(٧) - الدراية ١/٢٨٣، التلخيص الحبير ٢/٢٠٩.

(٨) - الجواهر النقي ٤/٢٥٧.

(٩) - انظر ص (٣٠٣).

وفي لفظ (أنه سئل عن رجلٍ مات وعليه صيام رمضان ونذر صيام شهرٍ آخر فقال: يطعم عنه ستين مسكيناً)^(١) .

وهذه الرأي فيه دلالة على عدم الصوم عن الميت وأنه لا يجوز وإنما يطعم عنه مطلقاً سواءً عن قضاء رمضان أو عن النذر وهو يخالف روايته المرفوعة.

٢ - الرأي الثاني:

- التفريق بين قضاء رمضان وبين النذر. فقال في قضاء رمضان يطعم عنه، وفي النذر يصوم عنه وليه.

رواه عنه ميمون بن مهران وسعيد بن جبیر كما سبق ذكره في أول المسألة^(٢). وهذا الرأي الثالث يوافق الرواية المرفوعة عنه إلى النبي - ﷺ - سواء كان في النذر أو غيره وذهب البيهقي إلى أنها توافقه في النذر^(٣).

قال ابن عبد البر: (على أن هذا الحديث مضطرب وقد كان ابن عباس يفتي بخلافه فدل أنه غير صحيح عنه)^(٤).

ثم إنه قد صح عنه الإفتاء بالقضاء في غير صوم النذر. فقد أخرج البخاري في صحيحه^(٥) معلقاً أن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء فقال: صلي عنها، قال البخاري: وقال ابن عباس: نحوه.

قال ابن حجر: (وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر^(٦) [أي ابن محمد بن عمرو بن حزم] عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد بقاء فماتت ولم تقضه فأفتى ابن عباس ابنتها أن تمشي عنها).

(١) - أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٤٠. ح (٧٦٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥٧، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/١٤٢.

(٢) - انظر ص (٢٨١)، حاشية (٢).

(٣) - السنن الكبرى ٤/٢٥٧.

(٤) - التمهيد ٩/٢٧.

(٥) - صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور ٦/٢٤٦٤، باب من مات وعليه نذر.

(٦) - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة. مات سنة ١٣٥هـ.

(انظر: تقريب التهذيب ص ٢٩٧، الجرح والتعديل ٥/١٧).

(ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة^(١)) أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن أمك^(٢).

مع قوله الثابت عنه: (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد)^(٣).

- وقد حكى البيهقي عن الشافعية أن تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما، فغلط من زاعمه لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث، ولا يمنع الاستدلال به، وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والأصوليين لاسيما وحديثهما في إثبات الصوم عن الميت في الصحيح، والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيفة لم يحتج بها لو لم يعارضها شيء، كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة^(٤). ثم أنه لا تعارض، ولا يجوز أن نجعل المخالفة سبباً في ضعف الحديثين فمن يجوز الصوم عن الميت يجوز الإطعام عنه كما سبق بيانه. ثم إنه يلزم المخالفين أن تركهم للخبر حجة عليهم لأنهم خالفوا عائشة في هذا الخبر نفسه في قولها أن يطعم عن كل يوم نصف صاع وهم لا يقولون بهذا.

فإن كان ترك عائشة للخبر حجة فقولها في نصف صاع حجة، وإن لم يكن قولها في نصف صاع حجة فليس تركها للخبر حجة.

فإن كان ترك ابن عباس لما ترك حجة فأخذه بما أخذ منه حجة، وإن لم يكن أخذه بما أخذ به حجة فتركه ما ترك ليس بحجة^(٥).

ثم إن قول الصحابي إنما يقبل إذا لم يكن معارضاً ومخالفاً لصحابي آخر فكيف بالخبر نفسه، وقد روي ابن حزم بسنده عن حماد بن سلمة^(٦) عن أيوب السخيتاني عن أبي يزيد المدني^(٧) أن رجلاً قال لأخيه عند موته: إن علي رمضانين لم أصمهما، فسأل أخوه ابن عمر فقال: بدنتان مقلدتان ثم سأل ابن عباس؟ فقال ابن عباس: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما شأن البدن وشأن الصوم، أطعم عن أخيك ستين مسكينا.

(١) - عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي، ثقة عابد. مات قبل سنة ١٢٠هـ.

(انظر: التقريب ص ٤٣٤).

(٢) - فتح الباري ١١/٥٨٤.

(٣) - سبق تخريجه ص (٢٨١) حاشية (٦)، ص (٢٩٦).

(٤) - انظر: السنن الكبرى ٤/٢٥٧، المجموع ٦/٤١٩.

(٥) - المحلى ٧/٧.

(٦) - حماد بن سلمة بن دينار البصري، ثقة، عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، مات سنة ١٦٧هـ.

(انظر: تقريب التهذيب ص ١٧٨، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٢).

(٧) - أبو يزيد المدني نزيل البصرة يروي عن ابن عباس، وعنه أيوب السخيتاني لا يعرف له اسم. مقبول.

(انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٣٠٦).

قال ابن حزم: (إن لم يكن قول ابن عمر في البدنتين حجة فليس قول ابن عباس في الإطعام حجة ولا فرق)^(١).

* الرد على دعوى النسخ:

لا تصح دعوى ترك الصحابي للخبر الذي رواه بأنه دليل على نسخه لما سبق في أكثر من مسألة من الجواب عن هذه الدعوى. وقد رد ابن حزم هذه الدعوى في هذه المسألة وسأذكر رده مختصراً.

١ - أنه لا يجوز ما قالوا لأن الله تعالى إنما افترض علينا اتباع رواية الصحاب عن النبي - ﷺ - ولم يفترض علينا قط اتباع رأي أحدهم.

٢ - أن الصحابي قد يترك اتباع ما روي لوجوه غير تعمد المعصية وهي أن يتأول فيما روى تأويلاً ما اجتهد فيه فأخطأ فأجر مرة، أو يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه، أو أن تكون الراوية عنه بخلافه وهما ممن روى ذلك عن الصحاب، فإذا كان ممكناً فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن رسول الله - ﷺ - لما لم يأمرنا باتباعه، لو لم يكن فيه هذه العلل فكيف وكلها ممكن فيه. ولا معنى لقول من قال: هذا دليل على نسخ الخبر لأنه يعارض بأن يقال: كون ذلك الخبر عند ذلك الصحاب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه، أو لعله رجع عن ذلك^(٢).

وقال أيضاً: (لا حجة في خلاف عائشة وابن عباس لحديثهما لأنه إن كان تركته عائشة فقد رواه بريدة الأسلمي ولم يخالفه، وأما ابن عباس فالأصح عنه أنه أفتى بما روى وأمر بصيام النذر عن الميت وهذا موافق لروايته، وأما النهي عن ذلك^(٣) فإنما رواه عنه محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وليس بالقوي، وروى سعيد بن جبير خلاف ذلك وهو أصح^(٤)).

(١) - المحلى ٦/٧.

(٢) - المحلى ٥/٧.

(٣) - المقصود بالنهي هو الوارد في رأي ابن عباس حيث (أمر بالإطعام عن الميت مطلقاً ولم يكن عليه قضاء)، من رواية محمد بن عبدالرحمن عن ابن عباس، ومحمد المذكور ثقة كما في التقريب (٤٩٢)، لكن رواية سعيد بن جبير أصح لأنها موافقة لروايته المرفوعة في صوم النذر - وسندها صحيح كما سبق تخريجها صفحة (٢٩٦)، حاشية (٢). وقول ابن حزم: محمد بن عبدالرحمن ليس بالقوى غير قوي. قال الحافظ بعد نقل كلام ابن حزم تضعيفه: (ليس له بذلك سلف). تهذيب التهذيب ٢٦٢/٩.

(٤) - الإحكام لابن حزم ١٤٩/١.

وحديث بريدة الأسلمي رواه مسلم في الصحيح من طريق عبد الله بن بريدة^(١) عن أبيه - رضي الله عنه - قال: (بينما أنا جالس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمي بجارية وإنها ماتت فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت: يا رسول الله إني كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها، قال: (صومي عنها)، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها)^(٢).

وهذا الحديث بجميع رواياته عند مسلم لم يرد فيه ذكر صوم نذر وإنما هو مطلق فيجب العمل بما دل عليه وسيأتي الجواب عن حمل حديث عائشة وابن عباس على صوم النذر.

قال ابن عبد البر: (وأما مذهب الشافعي وأبي ثور وأحمد في مثل هذا الأصل فالمصير إلى المسند عندهم أولى من قول صاحب، وفتواه بخلاف ما رواه لا حجة فيه)^(٣).

* الجواب عن تأويل الصيام بالإطعام:

تأويل الصيام بالإطعام باطل يردده باقي الأحاديث^(٤).

قال النووي رحمه الله:

(وهذا تأويل ضعيف بل باطل، وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها)^(٥). وبأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل وهو لا يجوز.

- الرد على دعوى التخصيص بالنذر:

حديث عائشة (من مات وعليه صوم صام عنه وليه)، وحديث ابن عباس في قضاء الصوم لا يقتضي التخصيص بالنذر، كما ذكر أبو داود في السنن عن أحمد وغيره ممن قالوا بحمله على النذر [أي جعل حديث ابن عباس - في بعض رواياته - مخصصا لحديث عائشة] أو جعل مطلق حديث ابن عباس مقيدا بالروايات الأخرى عنه.

(١) - عبد الله بن بريدة بن الحصب الأسلمي أبوسهل المرزوي قاضيها، ثقة، مات سنة ١٠٥ هـ.

(انظر: تقريب التهذيب ص ٢٩٧).

(٢) - أخرجه مسلم، كتاب الصيام ٨٠٥/٢، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٩).

(٣) - التمهيد لابن عبد البر ٢٩/٩.

(٤) - المجموع ٤١٩/٦.

(٥) - شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦/٨.

قال ابن دقيق العيد: (نعم قد ورد في بعض الروايات [كرواية ابن عباس] ما يقتضي الإذن في الصوم عن من مات وعليه نذر صوم، وليس ذلك بمقتضى للتخصيص بصورة النذر)^(١).

وقد ذكر الحافظ بن حجر: ان أحمد ومن معه حملوا العموم في حديث عائشة رضي الله عنها - على المقيد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له^(٢). وحديث عائشة فهو لتقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره: (فدين الله أحق أن يقضى)^(٣).

وقد رد ابن دقيق العيد دعوى التخصيص بالنذر من وجهين:

أحدهما: أن النبي - ﷺ - ذكر هذا الحكم غير مقيد، بعد سؤال السائل مطلقاً عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر، ويحتمل أن يكون عن غيره، فخرج ذلك على القاعدة المعروفة في أصول الفقه، وهو أن الرسول عليه الصلاة والسلام إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفاً أنه يكون الحكم شاملاً للصور كلها وهو الذي يقال فيه ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال.

الثاني: أن النبي - ﷺ - علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره، وهو كونه عليها، وقاسه على الدين وهذه العلة لا تختص بالنذر - أعني كونه حقا واجبا - والحكم يعم بعموم علتها^(٤).

وذكر ابن دقيق أيضا: أنه ورد في بعض روايات ابن عباس المرفوعة التخصيص فيها بالنذر. فقد يتمسك به من يرى التخصيص بصوم النذر، إما أن يدل دليل على أن الحديث واحد، يبين من بعض الروايات أن الواقعة المسئول عنها واقعة نذر، فيسقط الوجه الأول [السابق ذكره] إلا أنه يبعد هذا التباين بين الروايتين، فإن في إحداهما أن السائل رجل وفي الثانية أنه امرأة.

(١) - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣/٣٧٨.

(٢) - أي أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقيده كما تقرر في علم الأصول.

(نيل الأوطار ٤/٢٣٧).

(٣) - انظر فتح الباري ٤/١٩٣-١٩٤.

(٤) - إحكام الأحكام ٣/٣٨٤، ٣٨٧.

وقد قررنا في علم الحديث أنه يعرف كون الحديث واحداً باتحاد سنده ومخرجه وتقارب ألفاظه ثم إن العموم في حديث عائشة من مات وعليه صوم .. مع التنصيص على مسألة صوم النذر يدل على أن التنصيص، على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص، وهو المختار عند الأصوليين^(١). والله أعلم

ثم إن حديث ابن عباس فيه أن أم الرجل ماتت وعليها صوم شهر ولم يقيده بالنذر، فلا تصح دعوى تخصيص العموم لحديث ابن عباس فضلاً عن رأي الصحابي لو ثبت.

* الجواب عن دعوى الاضطراب:

- اختلاف الروايات في حديث ابن عباس لا تعارض بينهما فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين^(٢).

ويكفي احتجاج صاحبي الصحيحين به.

قال الحافظ: (وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج، والذي يظهر أنهما قصتان ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم ختعمية والسائلة عن نذر الحج جهنية وقد ذكرنا في أواخر الحج أن مسلماً روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً.

وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسئول عنه أختاً أو أما فلا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك)^(٣). اهـ مختصراً

* الجواب عن أعذار المالكية عن حديث ابن عباس:

سبق أن ذكرت أنه نقل عن المالكية الاعتذار عن حديث ابن عباس بأعذار هي محل نظر^(٤). وقد جعلها القرطبي المحدث عن حديث ابن عباس، وجعلها ابن القيم عن حديث عائشة رضي الله عنهم - والنتيجة واحدة. وقد سبق الجواب عن بعضها.

(١) - إحكام الأحكام ٣/٣٨٤، ٣٨٧.

(٢) - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦/٨.

(٣) - فتح الباري ٤/١٩٥.

(٤) - انظر ص (٢٨٩).

وسأقتصر في الجواب عنها على ما ذكره ابن القيم، ملخصاً ذلك ومقتصراً على ما يهمننا في هذا المبحث، ومحيلاً القارئ على الاعتراضات الأخرى، والجواب عنها:

١ - قولكم: (إن ابن عباس هو راوي حديث الصوم عن الميت، وقد قال: لا يصوم أحد عن أحد)، فغاية هذا أن يكون الصحابي قد أفتى بخلاف ما رواه، وهذا لا يقدر في روايته، فإن روايته معصومة وفتواه غير معصومة، ويجوز أن يكون نسي الحديث، أو تأوله، أو اعتقد له معارضا راجحا في ظنه.. الخ، على أن فتوى ابن عباس غير معارضة للحديث فإنه أفتى في رمضان أنه لا يصوم أحد عن أحد وأفتى في النذر أنه يصام عنه، وليس هذا بمخالف لروايته بل حمل الحديث على النذر^(١).

ثم إن حديث: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) هو ثابت من رواية عائشة - رضي الله عنها - وعلى التسليم بأن ابن عباس خالف روايته، فإنه لا يقدر في رواية أم المؤمنين، بل رد قول ابن عباس برواية عائشة رضي الله عنها. أولى من رد روايتها بقوله.

وأيضاً ابن عباس قد اختلف عنه في ذلك وعنه روايتان فليس إسقاط الحديث للرواية المخالفة له أولى من إسقاطها بالرواية الأخرى بالحديث^(٢).

٢ - الجواب عن معارضة حديث ابن عباس المرفوع في إثبات قضاء الصوم عن الميت بما رواه النسائي في الكبرى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: (عن النبي - ﷺ - أنه قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه كل يوم مداً من حنطة).

فأنه موقوف على ابن عباس ولم يثبت رفعه^(٣). فالحديث من قول ابن عباس لا من قول رسول الله - ﷺ - فلا تصح معارضة قول ابن عباس لحديثه. ولو سلم برفعه فما في الصحيحين هو العمدة.

(١) - حديث ابن عباس عام وحمله على النذر نوع من أنواع المخالفة المحتملة، وهي ما إذا كان الخير عاماً فخصه وهذه المسألة معروفة عند الأصوليين (التخصيص بمذهب الصحابي). وقد سبقت ص (١١٢).

(٢) - انظر كتاب الروح ص (١٨٥).

(٣) - سبق تخريجه ص (٢٨١، ٢٩٦)، وانظر تحفة الأشراف للحافظ المزي فقد عزاه للنسائي في الكبرى

قال ابن القيم: (فكيف يعارض قول رسول الله - ﷺ - بقول ابن عباس ثم يقدم عليه مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس - رضي الله عنهما ورسول الله - ﷺ - لم يقل هذا الكلام قط؟ وكيف يقوله [الرسول] وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه...) (١).

٣ - الجواب عن أنه معارض بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٢).

* أن الآية لم تنف انتفاع الإنسان بسعي وعمل غيره، وإنما نفت انتفاعه أو ملكه لغير سعيه وبين الأمرين فرق (٣).

وكذلك الحديث: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث...) (٤).

ففيه دلالة على انقطاع عمله، أما عمل غيره وسعي غيره، فلا دلالة فيه بل المفهوم عند من يقول به أنه لم ينقطع.

وهذا الانتفاع ينبغي أن يحمل على ما ورد به النص من العبادات كالإحسان والصدقة والصوم والحج.. الخ.

* وهناك جواب آخر:

وهو أنه لو سلم بالمعارضة فصوم ابنه أو قريبه من الأولياء من كسبه وسعيه وقد ورد في الحديث: (ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه) (٥).

٤ - الجواب عن زيادة (لمن شاء) الواردة في حديث عائشة (من مات وعليه صيام..)

رواها البزار من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، وفيهما مقال وعلى التسليم بثبوتها ففيها دلالة على أنه لا يجب الصوم على الولي وإنما يصام عن الميت استحباباً ولم يقل بالوجوب فيما أعلم غير الظاهرية (٦).

(١) - سبق تخريجه انظر ص (٢٧٩)، من حديث عائشة.

(٢) - سورة النجم، آية (٣٩).

(٣) - انظر كتاب الروح لابن القيم ص ١٧٤.

(٤) - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الوصية ٣/١٢٥٥، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (١٦٣١).

(٥) - أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٢٠، والنسائي في البيوع ٧/٢٤١، باب الحث على الكسب، وابن حبان في

صحيحه (الإحسان ١٠/٧٣)، من حديث عائشة وهو حديث صحيح.

(٦) - انظر: عمدة القاري ٩/١٢٨، المجموع ٦/٤١٥، المحلى ٧/٢.

- الجواب عن توهم رد حديث ابن عباس بما نقل عن الشافعي وتحقيق الراجح من مذهبه: نقل البيهقي عن الشافعي في القديم أنه قال: (وقد روي عنه في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتاً صميم عنه كما يحج عنه).

وقال في الجديد: فإن قيل أروي أن رسول الله - ﷺ - أمر أحداً أن يصوم عن أحد قيل: نعم. روى ابن عباس عن النبي - ﷺ -. فإن قيل: فلم لا تأخذ به قيل: حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - نذراً ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً^(١).

والشافعي رحمه الله يشير إلى حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٢) عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله - ﷺ - فقال: (إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي - ﷺ - اقضه عنها). والحديث متفق عليه، من رواية مالك وغيره عن الزهري إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة سألت، وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل^(٣) عن مجاهد عن ابن عباس، وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه عكرمة عن ابن عباس، ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي - ﷺ -^(٤).

قال البيهقي: (فالأشبه أن تكون القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصاً غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقاً... ثم ذكر حديث عائشة في الصوم ورد على من يضعف حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما بما روى عنهما من فتواهم، ثم قال: (والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً وقد أودعها صاحبها الصحيح كتابيهما ولو وقف الشافعي رحمه الله على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى)^(٥).

(١) - السنن الكبرى ٢٥٦/٤، وانظر اختلاف الحديث للشافعي ص(٢٨٩).

(٢) - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ثقة فقيه ثبت، مات سنة ١٩٤ هـ. تقريباً.

(انظر: تقريب التهذيب ص(٣٧٢)).

(٣) - سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي. ثقة. (انظر: تقريب التهذيب ص(٢٤٨)).

(٤) - السنن الكبرى ٢٥٦/٤-٢٥٧.

(٥) - السنن الكبرى ٢٥٧/٤.

قال النووي: (الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة، ولا معارض لها، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له). وقد صحت في المسألة أحاديث والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريده وحديث عائشة لم يخالف ذلك)^(١).

سبب الخلاف:

قبل أن أذكر الراجح في مسألة قضاء الصوم الواجب عن الميت أحب أن أبين سبب الخلاف:

١ - اختلافهم في ما يدخله النيابة وما لا يدخله.

فمن نظر إلى اعتبار الصوم عبادة محضة فرضه الله ابتداء وهو ركن من أركان الإسلام فلا تدخله النيابة بحال كما لا تدخل الصلاة والشهادتين.

فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها. وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره كما لا يسلم عنه غيره، ولا يصلى عنه غيره.

وهكذا من ترك شيئاً من العبادات مفرطاً أو عمداً مع القدرة على فعلها حتى مات كان ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات فإن قواعد الشرع تقتضي بان فعلها بعد الموت لا يبريء ذمته ولا يقبل منه.

ومن نظر إلى أمر آخر زائد على العبادة وهو ما يوجب العبد على نفسه كالنذر فليس واجبا بأصل الشرع صار بمنزلة الدين الذي استدانه ولهذا شبهه النبي - ﷺ - بالدين في حديث ابن عباس، والدين تدخله النيابة، وهو أخف حكماً مما جعله الشارع واجبا عليه، وواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي^(٢).

قال ابن رشد^(٣): (والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر، وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة أنه قال عليه الصلاة والسلام: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) وثبت عنه من حديث ابن عباس... الخ .

(١) - المجموع ٤١٨/٦.

(٢) - انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٢٨٢/٣.

(٣) - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي الفيلسوف الفقيه المشهور، صاحب بداية المجتهد. مات سنة

٥٩٥هـ. (انظر: الأعلام ٣١٨/٥).

فمن رأى أن الأصول تعارضه وذلك أنه كما أنه لا يصلى أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد كذلك لا يصوم أحد عن أحد، قال: لا صيام على الولي، ومن أخذ بالنص في ذلك قال: بإيجاب الصيام عليه، ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الوجوب على النذر، ومن قاس رمضان عليه قال: يصوم عنه في رمضان^(١).

٢ - ومنها مخالفة الراوي لما روى عند من يعتد بها ويجعلها قدحاً في الرواية، فمن قال العبرة بما روى يجوز الصوم عن الميت ومن قال العبرة بما رآه لا يجوزها وإنما يعدل عنه إلى الإطعام لرأي الراوي.

٣ - ومنها فهم العموم من حديث عائشة: (من مات وعليه صيام...) . فهل هو باقٍ على عمومته أم مخصوص بالنذر وهو أحد أنواع الصوم.

ويلاحظ هنا أن المخصص له عند من يقول به ليس هو مذهب الراوي وفتواه كما يتبادر للذهن^(٢)، وإنما المخصص هو حديث ابن عباس المرفوع في النذر كما ورد في بعض ألفاظه المتفق عليها.

٤ - ومنها ما أشار إليه القرطبي المفسر بان عمل المدينة على خلافه^(٣).

٥ - ومنها ادعاء التعارض بين الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٤).

(١) - بداية المجتهد ٤٠٦/١-٤٠٧ بتصرف يسير.

(٢) - ولعل الزركشي في شرح مختصر الخرقي قد فهم ذلك حيث قال: (والظاهر من حالها [عائشة] فهم التخصيص وهو أولى من ذهبها عما روت). ٦٠٩/٢.

(٣) - الجامع لأحكام القرآن ٢٨٦/٢.

(٤) - سورة النجم، آية (٣٩).

* الترجيح:

- بعد استعراض الأقوال في هذه المسألة وذكر أدلة كل قول وما ورد عليها من اعتراضات والجواب عنها، يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الأول وهو جواز الصوم عن الميت سواء كان لرمضان أو نذر، وذلك لقوة ما استدلووا به والإجابة عن الاعتراضات الواردة عليها، ومن ذلك:

- العموم في حديث عائشة ولم يأت ما يخصه.

وحديث ابن عباس الوارد في النذر في رواياته صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وحديث عائشة جاء لتقرير قاعدة عامة.

ومما يدل على بقاء العموم ما وقعت الإشارة إليه في آخر الحديث: (فدين الله أحق أن يقضى)، وقد علل النبي - ﷺ - قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره وهو كونه عليها فقاسه على الدين - وهذه العلة لا تختص بالنذر - أي كونه حقا واجبا، والحكم يعم بعموم علته^(١).

قال البيهقي رحمه الله: (هذه السنة [جواز الصوم عن الميت] ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها)^(٢).

وقال النووي رحمه الله: (الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها)^(٣).

- ومن ذلك أن المعبر عند جمهور العلماء أنه إذا تعارض رأي الراوي مع روايته فالمعتبر ما رواه لا ما رآه، لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون^(٤)، والحديث الصحيح أولى بالاتباع وهو الأصل.

والله أعلم.

(١) - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/٣٨٥.

(٢) - انظر: فتح الباري ٤/١٩٣، نقلا عن الخلافات للبيهقي.

(٣) - المجموع ٦/٤١٨.

(٤) - انظر: فتح الباري ٤/١٩٤.

المسألة رقم (١٢): الإحرام قبل الميقات

* الروايات:

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ - قال: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن. قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ - قال: (ويهل أهل اليمن من يلملم)^(١) .

- وأخرج أيضا بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: أمر رسول الله ﷺ - أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن...^(٢) .

- وأخرج البخاري رحمه الله بسنده عن زيد بن جبير^(٣) أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - في منزله - وله فسطاط وسرادق - فسألته: من أين يجوز أن اعتمر؟ قال: (فرضها رسول الله ﷺ - لأهل نجد قرنا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة)^(٤) .

- وأخرج البخاري ومسلم بسنديهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، وقال: (فهن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله، وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها)^(٥) .

* اتفق العلماء رحمهم الله جميعا على أن تقديم الإحرام للحج أو العمرة عن الميقات المكاني جائز وأنه محرم، وقد نقل الإجماع ابن المنذر والخطابي وغيرهما.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات فهو محرم)^(٦) .

(١) - صحيح مسلم كتاب الحج ٢/٨٣٩، باب مواقيت الحج والعمرة ح ١١٨٢.

(٢) - المرجع السابق، ح ١١٨٣-١٥.

(٣) - زيد بن جبير بن حرملة الطائي ثقة. (تقريب التهذيب ص ٢٢٢).

(٤) - صحيح البخاري كتاب الحج ٢/٥٥٣، باب فرض مواقيت للحج والعمرة، ح (١٤٥٠).

(٥) - صحيح البخاري، كتاب الحج ٢/٥٥٤، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ح (١٤٥٢)،

صحيح مسلم، كتاب الحج ٢/٨٣٨، باب مواقيت الحج والعمرة ح ١١٨١، ولللفظ له.

(٦) - الإجماع ص ٤١، وانظر المغني ٣/٢٧٤.

إلا داود وتبعه ابن حزم حيث قال: (فإن أحرم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمر عليها فلا إحرام له ولا عمرة له إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام فذلك جائز وإحرامه حينئذ تام وحجه تام وعمرته تامة)^(١). وقد رد النووي هذا القول: بإجماع من قبله من العلماء^(٢).

واختلف العلماء في أيهما أفضل، الإحرام من الميقات المكاني المحدد أم الأفضل تقديم الإحرام عن الميقات، كأن يحرم من دويرة أهله أو من بيت المقدس ونحوه^(٣). ويلاحظ أن الخلاف هنا في الأفضلية لا في الجواز.

* رأي الراوي:

ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - خلاف روايته السابقة.
- أخرج البيهقي بسنده عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من إيلياء عام حكم الحكمين^(٤).
وأخرج مالك عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء^(٥). والثقة عنده نافع^(٦). وأخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس^(٧).
- أخرج ابن أبي شيبة بسنده أن ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد^(٨).

(١) - المحلى ٧/٧٠، ووافقهم إسحاق كما في فتح الباري ٣/٣٨٣.

(٢) - انظر المجموع ٧/٢٠٥، طرح التريب ٥/٦.

(٣) - هذا إذا كان منزله خارجاً عنه، أما إذا كان منزله دون المواقيت فالواجب هو الإحرام من محله لقوله - ﷺ -:

(من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ)، رواه البخاري من حديث ابن عباس، وفي لفظ عنده: (فمهله من أهله).

ولا يسن الذهاب إليها لا في حج ولا عمرة. والله أعلم.

(٤) - السنن الكبرى ٥/٣٠، المعرفة ٧/١٠٣.

(٥) - الموطأ، كتاب الحج ٢/٣٣١، باب مواقيت الإهلال ح ٢٦، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٥/١٤٤ من

طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عنه.

(٦) - انظر الزرقاني على الموطأ ٢/٢٤١.

(٧) - المصنف ص ٧٩، الجزء المفقود. قال في المحلى ٧/٧٥، صح عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس.

(٨) - المرجع السابق ص ٨٠، وذكره ابن حزم في المحلى ٧/٧٥ بدون إسناد.

الأقوال في المسألة:

١ - القول الأول:

أن الإحرام من الميقات هو الأفضل وهو السنة. وإن الإحرام قبلها مكروه. وهو قول مالك^(١). والشافعي في أصح القولين^(٢). وأحمد في أصح الروايتين^(٣). وقد كرهه عمر^(٤) وعثمان^(٥) وأبوذر^(٦) رضي الله عنهم وهو قول إسحاق وعطاء بن أبي رباح والحسن^(٧). وعلقمة في رواية^(٨)، ومجاهد^(٩) واختاره النووي^(١٠).

القول الثاني:

- أن الأفضل من منزله قبل أن ينتهي إلى المواقيت.

وأن الإحرام من المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يجاوزها والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه ومن أحرم من منزله فهو حسن لا بأس به^(١١).

وهو مذهب الحنفية^(١٢)، والثوري والحسن بن حي^(١٣)، والشافعي في القول الآخر^(١٤). وحكاه ابن المنذر عن علقمة - في رواية - والأسود وعبدالرحمن بن أبي ليلى وأبي إسحاق السبيعي^(١٥).

(١) - بداية المجتهد ١/٤٤٦، التمهيد ١٥/١٤٣، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٦٦.

(٢) - المجموع ٧/٢٠٦، نهاية المحتاج ٣/٢٦٣.

(٣) - المغني ٣/٢٦٤، الإنصاف ٣/٤٣٠، كشف القناع ٢/٤٠٤.

(٤) (٥) - سيأتي قولهما في الكراهة.

(٦) - مصنف ابن أبي شيبة ص ٨٢ الملحق.

(٧) - التمهيد ١٥/١٤٣.

(٨) - (٩) - مصنف ابن أبي شيبة ص ٨٢.

(١٠) - المجموع ٧/٢٠٦.

(١١) - انظر التمهيد لابن عبدالبر ١٥/١٤٤.

(١٢) - انظر الحجة ٢/١٠، المبسوط ٢/١٦٦، بدائع الصنائع ٢/١٦٤، فتح القدير ٢/٤٢٧-٤٢٨، حاشية ابن عابدين ٢/٤٧٧-٤٧٨.

* على تفصيل عندهم أنه أفضل إذا كان يملك نفسه أن يمنعها ما يمنع منه الإحرام وإلا فلا. فبالتالي يكونون موافقين للقول الثالث. والله أعلم.

(١٣) - انظر التمهيد ١٥/١٤٤.

(١٤) - انظر طرح التثريب ٥/٥، مغني المحتاج ١/٤٧٥.

(١٥) - المجموع ٢٠٨/٢٠٨.

* القول الثالث:

- إن أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام. فالإحرام من دويرة أهله أفضل وإلا فالميقات. حكاه النووي عن بعض الشافعية^(١).

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

١ - الأحاديث السابقة من روايتي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

ووجه الدلالة: أنها السنة التي سنها رسول الله - ﷺ - وفعلها فهي أفضل^(٢)، والرسول -

ﷺ - وأصحابه لا يفعلون إلا الأفضل فدل على أن الإحرام من الميقات هو الأفضل.

حيث أحرم - ﷺ - من ميقاته الذي وقته لأمته - ﷺ -، وذلك في حجته وفي عام

الحديبية، ولم يحرم من بيته وما فعله فهو الأفضل^(٣).

قال النووي رحمه الله:

(فترك النبي - ﷺ - الإحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما

سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وأحرم من الميقات فلا يبقى بعد هذا شك في أن

الإحرام من الميقات أفضل)^(٤).

* اعتراض:

فإن قيل: إنما أحرم النبي - ﷺ - من الميقات ليبين جوازه.

فالجواب من وجوه:

أحدها: أنه - ﷺ - قد بين الجواز بقوله كما هو الحال في سائر المواقيت الأخرى.

الثاني: أن بيان الجواز إنما يكون فيما يتكرر فعله، ففعله - ﷺ - مرة أو مرات يسيرة

على أقل ما يجزئ بياناً للجواز، ويداوم في عموم الأحوال على أكمل الهيئات كما

توضاً مرة مرة في بعض الأحوال وداوم على الثلاث ونظائر هذا كثيرة، ولم ينقل أنه -

ﷺ - أحرم من المدينة وإنما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذي الحليفة.

(١) - المجموع ٢٠٦/٧.

ولم أجد لهذا القول دليلاً يذكر ولذلك لن أشير إليه ضمن المناقشة. وهو في حقيقته عائد إلى أحد القولين.

(٢) - انظر بداية المجتهد ٤٤٦/١، المغني ٢٦٥/٣.

(٣) - انظر التمهيد ٤٤٥/١٥.

(٤) - المجموع ٢٠٧/٧.

الثالث: أن بيان الجواز إنما يكون في شيء اشتهر أكمل أحواله بحيث يخاف أن يظن وجوبه ولم يوجد ذلك هنا^(١).

٢ - إن أكثر الصحابة ومن بعدهم أدركوا أفضلية الإحرام من الميقات ولم ينقل أن أحداً من الصحابة أحرم قبله في عهده - ﷺ - بل نقل عنهم كراهته وإنكاره^(٢).

- فقد أنكر وعاب عمر على عمران بن الحصين حين أحرم من مصره فغضب عليه وقال: (يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله - ﷺ - أحرم من مصره)^(٣).

- وكره عثمان - رضي الله عنه - أن يحرم من خراسان أو كرمان - أخرجه البخاري معلقاً^(٤). ووصله سعيد بن منصور بسنده عن الحسن البصري أن عبداً لله بن عامر^(٥) أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع وكرهه^(٦).

٣ - أن المرء بإحرامه قبل يضيق على نفسه ما قد وسع الله عليه وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه^(٧).

٤ - إن الميقات المكاني أحد الوقتين فلم يكن الإحرام قبله مستحباً كالإحرام بالحج قبل أشهره^(٨).

(١) - انظر المجموع ٢٠٧/٧، المغني ٢٦٥/٣، شرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٦٢/١.

(٢) - انظر شرح العمدة ٣٧٤/١.

(٣) - رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١/٥، والطبراني في الكبير ١٠٧/١٨، رقم ٢٠٤، وابن أبي شيبة في المصنف ص ٧٩، ٨٢، (الجزء المفقود)، وابن حزم في المحلى ٧٧/٧ من طريق الحسن البصري.

وقال الهيثمي في الجمع ٢١٧/٣: رجاله - الطبراني - رجال الصحيحين إلا أن الحسن لم يسمع من عمر.

(٤) - صحيح البخاري، كتاب الحج ٥٦٥/٢ باب قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾.

(٥) - عبداً لله بن عامر بن ربيعة الغزي ولد على عهد النبي - ﷺ - ابن خال عثمان، مات بالمدينة سنة ٥٧هـ.

(انظر الإصابة ٦٠/٣-٦١).

(٦) - ذكره الحافظ في الفتح ٤٢٠/٣، وأخرجه عبدالرزاق من طريق ابن سيرين قال: أحرم عبداً لله بن عامر بن

خراسان فقدم على عثمان فلامه، وقال: (غزوت وهان عليك نسكك)، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧٧/٧ من

طريق عبدالرزاق، وذكر الحافظ له طرقاً، وقال: (وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً). ولم أجده في المصنف.

(٧) - التمهيد لابن عبدالبر ١٥٤٣/١٥، وانظر المغني ٢٦٥/٣.

(٨) - انظر المغني ٢٦٥/٣، شرح العمدة ٣٦٦/١.

أدلة القول الثاني:

١ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) أو (وجبت له الجنة)^(١).

ووجه الدلالة:

أن فيه جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه، وقد فعله غير واحد من الصحابة^(٢) - كما سيأتي.

الجواب:

- ١ - أن إسناده ليس بالقوي - كما في الحاشية - .
 - ٢ - أن فيه بيان فضيلة الإحرام من فوق الميقات، وليس فيه أنه أفضل من الميقات، ولا خلاف أن الإحرام من فوق الميقات فيه فضيلة، وإنما الخلاف أيهما أفضل.
 - ٣ - أن هذا معارض لفعله - ﷺ - المتكرر في حجه وعمرته فكان فعله المتكرر أفضل.
 - ٤ - أن هذه الفضيلة جاءت في المسجد الأقصى لأن له مزايا عديدة معروفة ولا يوجد ذلك في غيره فلا يلحق به^(٣). فدلالته أخص.
- قال ابن قدامة رحمه الله: (ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات)^(٤).

(١) - أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك ٣٥٥/٢، باب في المواقيت، ح ١٧٤١، وسكت عنه واللفظ له. وابن ماجه في كتاب المناسك ٩٩٩/٢، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس، ح ٣٠٠١-٣٠٠٢، بلفظ: من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له)، وابن حبان في صحيحه (١٤/٩ الإحسان)، وأحمد في المسند ٢٩٩/٦، والدارقطني في السنن ٢٨٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٥، من طريق حكيمة عن أم سلمة. والحديث ضعيف قال المنذري: (وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافا كثيرا)، وقال ابن القيم: (قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي)، مختصر السنن ٢٨٤/٢. وقال النووي في المجموع ١٢٠٤/٧: (إسناده ليس بالقوي). اهـ فيه حكيمة غير مشهورة ولم يوثقها غير ابن حبان قال في التقريب ص ٧٤٥: مقبولة). وضعفه ابن حزم في المحلى ٧٦/٧، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٤٨/١.

(٢) - معالم السنن ٢٨٤/٢.

(٣) - المجموع ٢٠٧/٧، وانظر المغني ٢٦٥/٣.

(٤) - المغني ٢٦٥/٣.

٢ - ما جاء عن بعض الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - أنهم قالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك^(٢).

الجواب:

ان قول عمر وعلي وغيرهما هو: إتمام العمرة أن تنشئ للعمرة سفراً من بلدك تقصد له ليس أن تحرم بها من أهلك. هكذا فسره أحمد وسفيان الثوري.

ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام فإن النبي - ﷺ - وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم وقد أمرهم الله بإتمام العمرة فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي - ﷺ - وأصحابه تاركين لأمر الله.

ثم إن عمر وعلي ما كانا يجرمان إلا من الميقات فهل كانا يريان أن ذلك ليس بإتمام لهما ويفعلانه! هذا لا يمكن أن يصح منهما - رضي الله عنهما - ولذلك أنكر عمر على عمران بن الحصين إحرامه من مصره وأشدت عليه^(٣).

٣ - إن الصحابة رضي الله عنهم - قد أحرموا من قبل الميقات منهم ابن عمر وابن عباس راويا الحديث، وابن مسعود وعمران، وغيرهم وهؤلاء أعرف بالسنة وهم فقهاء الصحابة وقد شهدوا إحرام رسول الله - ﷺ - في حجته من ميقاته وعرفوا مغزاه ومراده وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيراً على أمته. وأحرم علي وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما - من اليمن فلم ينكر النبي - ﷺ - ذلك عليهما^(٤).

(١) - سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٢) - أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٢٧٦، والبيهقي في السنن ٥/٣٠، وابن أبي شيبة ص ٨١، (الملحق) وابن جرير في تفسير هذا الآية رقم ٣١٩٣-٣١٩٤، قال في التلخيص الحبير ٢/٢٢٨. (وإسناده قوي).

(٣) - انظر المغني ٣/٢٦٦، شرح العمدة ١/٣٦٩.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والذي يدل على هذا التفسير ما روى عبدالرحمن بن أذينة عن أبيه قال: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فسألته عن تمام العمرة فقال: أتت عليا فسله، فعدت فسألته فقال: أتت عليا فسله، فأتيت عليا فقلت: إني قد ركبت الخيل والإبل والسفن فأخبرني عن تمام العمرة فقال: تمامها ان تنشئها من بلادك. قال: هو كما قال). رواه سعيد وذكره أحمد، وأخرجه بن حزم في المحلى ٧/٧٦ مختصراً. ومعنى أن تحرم من دويرة أهلك أن ينشئ لها سفراً من عند أهله مقصوداً لها كما يخرج للحج عامداً. ولذلك كانت العمرة التي ينشئ لها سفراً مفرداً أفضل من عمرة التمتع والقران. والله أعلم.

(٤) - انظر المحلى ٧/٧٦.

الجواب:

إن من أحرم من الصحابة قبل المواقيت: فالأكثر منهم عدداً، والأعظم منهم قدرا لم يجرموا إلا من المواقيت بل أنكروا على من فعل ذلك كما سبق ذكره عن عمر وعثمان رضي الله عنهما^(١).

ويمكن حمل ما ورد عن بعض الصحابة وغيرهم أنهم لم يبروا على الميقات، ومن لم يمر على الميقات فليحاذه أو يجرم من حيث شاء احتياطاً^(٢).

وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم على الآخر حجة، كيف وقد يقال فيه مخالفة ظاهرة للرواية. ورواية ابن عمر رضي الله عنهما - صريحة في ذلك. وقد وردت: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة...)، ولفظ: (أمر رسول الله - ﷺ - أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة...).

ويؤيد ذلك الرواية الأخرى:

(فرضها رسول الله - ﷺ - وقد سأله زيد بن جبير من أين يجوز أن اعتمر؟ فقال له ذلك. وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بابا بعنوان: ميقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذي الحليفة. وباب: (فرض مواقيت الحج والعمرة)، وذكر قصة زيد بن جبير السابقة^(٣)).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وهذا التوقيت يقتضي نفي الزيادة والنقص فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل)^(٤).

٤ - ولأنه إذا أنشأه من أهله كان ذلك أزيد في الإحرام^(٥).

الجواب:

أن زيادة الأجر في الإحرام إنما تكون في اتباع السنة، لا في مخالفتها والازدياد عليها. وقد سئل الإمام مالك رحمه الله حيث أتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله - ﷺ - فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل. فإني أخشى عليك الفتنة،

(١) - انظر شرح العمدة ٣٧٤/١.

(٢) - انظر المحلى ٧٨/٧.

(٣) - انظر صحيح البخاري ٥٥٣/٢ - ٥٥٤.

(٤) - شرح العمدة ٣٦٥/١.

(٥) - المعرفة ١٠٣/٧.

فقال: وأي فتنة في هذه؟، إنما هي أميال أزيدها!، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله - ﷺ - إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١) (٢).
ثم لو كان الفضل في غير ذلك لبينه للمؤمنين ولدهم عليه إذ هو أنصح الخلق للخلق وارضم الخلق بالخلق - ﷺ - (٣).

* الإعتذار عن رأي الراوي:

قال الشافعي رحمه الله: (وإذا كان ابن عمر - رضي الله عنهما - روى عن النبي - ﷺ - أنه وقت المواقيت وأهل من إيلياء، وإنما روى عطاء عن النبي - ﷺ - أنه لما وقت المواقيت قال: (يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته) (٤). فدل على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ولكنه أمر أن لا يجاوزه حاج ولا معتمر إلا بإحرام) (٥).
ففهم ابن عمر: أن المراد من حديث المواقيت الذي رواه منع مجاوزتها حلالا لا منع الإحرام قبلها (٦). لكن يلاحظ أن الإعتذار هنا ليس في الأفضلية وإنما في الجواز وهذا لا خلاف فيه. ولذلك أرى ان يعتذر عن فعل ابن عمر - أو غيره - .
بأنه أراد أن يجمع بين الصلاتين في المسجدين - الأقصى والحرام - في إحرام واحد، حيث لم يكن ابن عمر يحرم من غيره إلا من الميقات. فلعله رأى خصوصية لبيت المقدس دون غيره. والله أعلم (٧).

(١) - سورة النور، آية (٦٣).

(٢) - أخرج هذا الأثر عن مالك ابن العربي في أحكام القرآن ٤٣٢/٣، والشاطبي في الاعتصام ١٣١/١-١٣٢، من طريق الزبير بن بكار قال حدثني سفيان بن عيينة، قال سمعت مالك بن أنس فذكره.

(٣) - شرح العمدة ٣٦٤/١.

(٤) - رواه البيهقي في السنن ٣٠/٥، والمعرفة ١٠٢/٧، من مرسل عطاء.

وأخرجه البيهقي ٣٠/٥ من طريق واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب مرفوعا: (ليستمتع أحدكم بجله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في حرمة)، وقال: (هذا إسناد ضعيف واصل بن السائب منكر الحديث قاله البخاري وغيره). اهـ وأبوسورة ضعيف. انظر التقريب ص ٦٤٧، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة

٢٤٩/١ رقم ٢١٢.

(٥) - الأم ٢٥٣/٧.

(٦) - انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٢٤١/٢.

(٧) - انظر المغني ٢٦٥/٣، شرح مختصر الخرقى ٦٤/٣.

ومما يدل على أن مذهبه ليس على إطلاقه:

- ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده أن ابن عمر سئل: الرجل يحرم من سمرقند ومن البصرة ومن الكوفة، فقال: ياليتنا ننقلب من الوقت - الميقات - الذي وقت لنا^(١).

- وفي رواية عن ابن عمر أنه سئل: الرجل يحرم من سمرقند أو من الوقت الذي وقت له أو من البصرة، أو من الكوفة فقال ابن عمر: قد شقينا إذا^(٢).

قال ابن حزم رحمه الله:

(لا يحتمل قول ابن عمر إلا أنه لو كان الإحرام من غير الوقت مباحا لشقى المحرمون من الوقت)^(٣).

* أما ابن عباس رضي الله عنهما: فله رأي موافق لروايته.

- عن مسلم القرني^(٤) قال: سألت ابن عباس بمكة من أين أعتمر؟ قال: من وجهك الذي جئت منه - يعني ميقات أرضه^(٥).

* أما علي وأبوموسى رضي الله عنهما فإنهما قدما من اليمن مهلين ياهلال كإهلال النبي ﷺ - فعلمهما عليه الصلاة والسلام كيف يعملان. وليس في الخبر ذكر للمكان الذي أحرمنا منه ولا دليل بأن ذلك كان بعد توقيته المواقيت. ولا شك أن الإحرام قبل توقيت المواقيت جائز من كل مكان^(٦). ولو سلم بالمكان الذي أحرمنا منه وهو اليمن وأن ذلك كان بعد توقيت المواقيت فإن العبرة بالرواية وبفعله - ﷺ - ولا يفعل إلا الأفضل.

والله أعلم.

(١) - المصنف ص ٨١، الجزء المفقود، وانظر: المحلى ٧/٧٧.

(٢) - انظر المحلى ٧/٧٧.

(٣) - المحلى ٧/٧٧.

(٤) - مسلم بن مخراق العبدي القرني البصري، صدوق. (انظر التقريب ص ٥٣٠).

(٥) - المحلى ٧/٧٧، والأثر رواه من طريق وكيع حدثنا شعبة عن مسلم القرني عنه، ومسلم صدوق.

(٦) - انظر المحلى ٧/٧٦.

المسألة رقم (١٣) : اشتراط التحلل من الإحرام.

المقصود بذلك: أن يقول المحرم عند الإحرام: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني). أو (اللهم محلي حيث حبستني)، أي: محلي من الأرض حيث تحبسني. والتحلل: هو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً^(١).

* الروايات:

- أخرج الشيخان بسنديهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله - ﷺ - على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: أردت الحج، قالت: والله ما أجدني إلا وجعة. فقال لها: حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني^(٢).

زاد النسائي: (فإن لك على ربك ما استثنيت)^(٣).

- وأخرج مسلم بسنده عن أبي الزبير أنه سمع طاووساً وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس: أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب - رضي الله عنها - أتت رسول الله - ﷺ - فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج فما تأمرني، قال: أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث حبستني^(٤).

- وأخرج أيضا بسنده عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي - ﷺ - أن تشتري ففعلت ذلك عن أمر رسول الله - ﷺ -^(٥).

- وأخرج أيضا بسنده عن عطاء عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال لضباعة - رضي الله عنها - حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني^(٦).

(١) - انظر المصباح المنير ١/١٤٧، بدائع الصنائع ٢/١٧٧.

(٢) - صحيح البخاري، كتاب النكاح ٥/١٩٥٧، باب الأكفاء في الدين، ح ٤٨٠١، ومسلم في كتاب الحج ٢/٨٦٧، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٧).

(٣) - سنن النسائي، كتاب المناسك ٥/١٦٧، باب الاشتراط في الحج وكيف يقول، ح ٢٧٦٦، وأحمد في المسند ٣٥٢/١، والبيهقي في الكبرى ٥/٢٢٢، قال في الإرواء ٤/١٨٧، وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح.

(٤) - صحيح مسلم، كتاب الحج ٢/٨٦٨، باب جواز اشتراط المحرم التحلل .. ح ١٢٠٨.

(٥) - المرجع السابق.

(٦) - المرجع السابق.

وجه الدلالة:

دلت هذه الروايات على مشروعية الاشتراط في الإحرام في الحج - وهو ظاهر - أو العمرة لقوله: (فإن لك على ربك ما استثنيت)، وهو ظاهر في الجواز. لكن العلماء رحمهم الله اختلفوا في الأمر الوارد هل هو للإباحة أو الاستحباب أو الوجوب على أقوال. وسيأتي القول المخالف لها وهو إنكاره - من جهة الرواة - وهو الذي يهمننا في هذا البحث حيث يعتبر ذلك مخالفة لما رووه.

* رأي الرواة:

أ - حديث عائشة - رضي الله عنها - في الاشتراط - السابق ذكره - رواه عنها عروة بن الزبير ومذهبه خلاف روايته.

- أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن هشام بن عروة قال: (كان أبي لا يرى الاشتراط في الحج شيئاً)^(١).

ب - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الاشتراط السابق ذكره رواه عنه عدة رواة وقالوا بخلافه:

أولاً: طاووس

- أخرج ابن أبي شيبة عن طاووس أنه قال: (الاشتراط في الحج ليس بشيء)^(٢).

ثانياً: سعيد بن جبير

- أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن هلال بن خباب^(٣)، قال: قلت لسعيد بن جبير: أريت الاشتراط في الحج؟ قال: (إنما الاشتراط في الحج فيما بين الناس)^(٤).

وفي رواية أخرى أنه قال: (المستثني وغير المستثني سواء)^(٥).

ثالثاً: عطاء بن أبي رباح: مثل قول سعيد بن جبير^(٦). رضي الله عنهم.

(١) - المصنف ص ٣٨٦، الملحق.

(٢) - المصنف ص ٣٨٦، الملحق.

(٣) - هلال بن خباب العبدي مولا هم البصري، صدوق تغير بأخرة. مات سنة ٤٤ هـ.

(تقريب التهذيب ص ٥٧٥).

(٤) - المصنف ص ٣٨٧ الملحق.

(٥) - المرجع السابق.

(٦) - ذكره ابن حزم في المحلى ١١٥/٧، من طريق الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، قال: (والصحيح عن عطاء خلاف هذا)، أخرج له من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح قالاً: جميعاً في الحرم يشترط، قالاً: له شرطه). المحلى ١١٤/٧، وأخرجه عنها ابن أبي شيبة في المصنف ص ٣٨٦.

* الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الاشتراط في الحج والعمرة على أقوال مرجعها إلى قولين:

القول الأول: مشروعيته^(١)، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال ابن المنذر رحمه الله: (من روينا عنه الاشتراط عند الإحرام عمر وعلي وابن مسعود وعمار وهو مذهب عبيدة السلماني^(٢) والأسود بن يزيد وعلقمة وشريح^(٣))

وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعطاء بن يسار وأحمد وإسحاق وأبي ثور وبه قال الشافعي في العراق^(٤).

(١) - على خلاف بينهم فقليل:

أ - واجب لظاهر الأمر وهو مروى عن عثمان وابن مسعود وعائشة وهو مذهب الظاهرية. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ص ٣٨٦-٣٨٧، السنن الكبرى ٢٢٢/٥-٢٢٣، الخلى ١١٣/٧-١١٤، المجموع ٣٠٠/٨، ٣٠٩، والأسانيد إليهم صحيحة وحسنة. كما ذكره النووي وغيره ويرد عليه بأنه لو كان واجبا لما أحل به النبي - ﷺ - بفعله ولا الصحابة - رضي الله عنهم - ولو فعلوا ذلك في حجة الوداع لنقل وقد صرح ابن عمر أنه لم يشترط. طرح الشريب ١٧٠/٥.

ب - وقيل: مستحب، وهو مذهب الحنابلة. انظر الإنصاف ٤٣٤/٣، المغني ٢٨٢/٣، كشف القناع ٤٠٩/٢، ٥٢٤.

ج - جوازه وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد. فتح الباري ٩/٤.

وقد علق الشافعي رحمه الله القول به على صحة الحديث قال البيهقي: نقلا عن الشافعي: (لو ثبت حديث عروة عن النبي - ﷺ - في الاستثناء لم أعدده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله - ﷺ -). السنن الكبرى ٢٢١/٥، المعرفة ٤٩٧/٧، وانظر الأم ١٥٨/٢.

قلت: صح الحديث، والحمد لله؛ فصار مذهب الشافعي رحمه الله القول به. وقد جزم الترمذي بذلك عنه. سنن الترمذي ٢٧٠/٣.

(٢) - عبيدة بن عمرو السلماني الكوفي، تابعي كبير مخضرم، فقيه ثبت. كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله. مات سنة ٥٧هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٣٧٩، تذكرة الحفاظ ٥٠/١).

(٣) - شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، مخضرم، ثقة، وقيل له صحبة. مات سنة ٧٨هـ. (انظر تقريب التهذيب ص ٢٦٥، طبقات الحفاظ ص ٢٧).

(٤) - نقلا عن طرح الشريب ١٦٩/٥. وعلقمة روي عنه أنه كان يشترط ولا يراه شيئا، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ص ٣٨٧، وابن حزم في الخلى ١١٤/٧.

وذكر الحافظ ممن صح القول عنه بالاشتراط: عثمان وعائشة وأم سلمة^(١).

وذكر ابن حزم الحسن البصري وأببكر بن عبدالرحمن بن الحارث^{(٢)(٣)}.

القول الثاني: إنكاره - وأنه ليس بشيء.

وهو مروى عن ابن عمر - كما سيأتي - وعروة وطاووس وسعيد بن جبير - وقد

سبق رأيهم - والحكم بن عتيبة وحماد^(٤)، والثوري والنخعي^(٥).

وحكي إنكاره عن الزهري، وسفيان^(٦). وهو مذهب الحنفية^(٧) والمالكية^(٨).

* الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - ظاهر حديث ضباعة - رضي الله عنها - .

٢ - أن من قال بالاستحباب رأى المصلحة فيه دينية وهي الاحتياط للعبادة فإنها بتقدير

عدمه - أي الاشتراط - قد يعرض لها ما يوقعها في الخلل.

٣ - ومن رأى الجواز: قال الأمر فيه ترخيص وتوسعة وتخفيف ورفق، وأنه يتعلق بمصلحة

دينية وهي ما يحصل لها من المشقة بمصابرة الإحرام مع المرض ونحوه^(٩).

أدلة القول الثاني:

١ - ما ثبت من إنكار ابن عمر - رضي الله عنهما - الاشتراط في الحج ويقول: (أليس حسبكم سنة

نبيكم - صلوات الله عليهم -). رواه الترمذي^(١٠) وصححه.

(١) - انظر فتح الباري ٩/٤.

(٢) - أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني. ثقة فقيه عابد. مات سنة ١٩٤هـ.

(انظر: التقريب ص ٦٢٣).

(٣) - انظر المحلى ١١٤/٧، المجموع ٣٠٩/٨.

(٤) - المصنف لابن أبي شيبة ص ٣٨٧، المحلى ١١٥/٧.

(٥) - التمهيد ١٩٢/١٥، المحلى ١١٤/٧.

(٦) - انظر: طرح التثريب ١٦٩/٥، المعرفة ٤٩٩/٧، التمهيد ١٩١/١٥، وروى الشافعي في الأم ١٥٨/٢ عن

الزهري إنكاره وسنده صحيح.

(٧) الآثار لمحمد بن الحسن ص ٦٩، بدائع الصنائع ١٧٨/٢.

(٨) - التمهيد ١٩١/١٥.

(٩) - طرح التثريب ١٧٠/٥.

(١٠) - سنن الترمذي، كتاب الحج ٢٧٠/٣، باب ما جاء في الاشتراط في الحج، (٩٤٢)، وقال: حديث حسن

صحيح. والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٥ وسيأتي.

وأخرج النسائي بسنده عن سالم قال كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: (أليس حسبكم سنة نبيكم - ﷺ -)، إنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم حابس عن الحج فليات البيت وليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر ثم ليحلل وعليه الحج من قابل، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً^(١). وفي رواية عنه: (أنه إذا سئل عن الاستثناء في الحج قال: لا أعرفه)^(٢).

وأشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتي به ابن عباس - رضي الله عنهما - من جوازه^(٣).

٢ - ولأنها عبادة تجب بأصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة^(٤).

٣ - واعتذروا عن حديث ضباعة بعدة أجوبة وهي في مجملها ترجع إلى ثلاثة مسالك^(٥).

المسلك الأول: أنه ضعيف، ذكره القاضي عياض^(٦) عن الأصيلي^(٧)، قال: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح^(٨). وقد رواه الشافعي مراسلاً^(٩)، وقال النسائي: (لا أعلم أحداً أسنده عن الزهري غير معمر)^(١٠).

(١) - سنن النسائي، كتاب المناسك ١٦٩/٥، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط (٢٧٦٩-٢٧٧٠)، وأصله في البخاري، كتاب الحج ٦٤٢/٢، باب الإحصار ح(١٧١٥)، عن الزهري عن نافع.

(٢) - المحلى ١١٤/٧.

(٣) - انظر: فتح الباري ٨/٤.

(٤) - انظر: المغني ٢٨٣/٣، المنتقى للباقي ٢٧٦/٢.

(٥) - انظر طرح التثريب ١٧١-١٧٠/٥.

هناك مسلك رابع وهو أن الاشتراط منسوخ وهو مسلك ضعيف. روى ذلك عن ابن عباس ولا يصح، فيه الحسن بن عمارة وهو متروك. انظر التلخيص الحبير ٢٨٨/٢، التقريب ص ١٦٢.

(٦) - عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي. الإمام الحافظ القاضي. صاحب التصانيف المفيدة، ومنها: الإكمال في شرح كتاب مسلم. مات سنة ٥٤٤هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ٤/٤، ١٣٠، سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٢).

(٧) - عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأندلسي الأصيلي الحافظ العالم بالحديث وعلمه ورجاله، ومن حفاظ مذهب مالك. مات سنة ٣٩٢هـ. (انظر: طبقات الحفاظ ص ٤٠٦، الأعلام ٤/٦٣).

(٨) - انظر: طرح التثريب ١٦٦/٥، فتح الباري ٩/٤.

(٩) - الأم ١٥٨/٢.

(١٠) - سنن النسائي ١٦٩/٥.

المسلك الثاني: التأويل وهو على أوجه:

- ١ - أنه خاص بضباعة فيكون قضية عين لا تتعداها إلى غيرها^(١).
- ٢ - أن معنى محلي حيث حبستني الموت، أي إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي^(٢).
- ٣ - أن المراد التحلل بعمرة لا مطلقاً^(٣)، فالشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج^(٤).

المسلك الثالث: وهو المخالفة.

وذلك أن حديث الاشرط رواه عروة وعطاء وسعيد بن جبير وطاووس وروي عنهم خلاف ذلك فقد أفتوا بان الشرط في الإحرام لا يعد شيئاً وأن المشترط وغير المشترط سواء إذا أحصر - كما سبق ذكره عنهم - .

* المناقشة:

- أجاب الجمهور عن أدلة القول الثاني بما يلي:

- ١ - أن ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يبلغه ولو بلغه لم ينكره كما لم ينكره أبوه عمر - رضي الله عنه -^(٥).

وابن عمر إن كان لم يعرفه فقد عرفه غيره. وهو لم يقل بإبطاله وإنما قال: لا أعرفه^(٦). وفي رواية: (حسبكم سنة نبيكم)، وهو صادق فيما أخبر عن الرسول ﷺ - أنه لم يشترط، والسنة قد تخفى على الصحابي ما قد يعلمه غيره^(٧).

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة أولى من قول ابن عمر)^(٨).

- ٢ - قولهم إن الاشرط لا يفيد فيها لأنها عبادة كالصوم والصلاة، فهو قياس في مقابلة النص. فلا يجوز ولا يصح أن يقال: الاشرط لا فائدة فيه إذ كيف يشترط ما لا فائدة فيه.

(١) - انظر معالم السنن ٢/٢٩٩.

(٢) - انظر فتح الباري ٩/٤، المنتقى للباقي ٢/٢٧٧.

(٣) - طرح التثريب ٥/١٧٠.

(٤) - فتح الباري ٩/٤.

(٥) - انظر طرح التثريب ٥/١٧١، المعرفة ٧/٥٠٠.

(٦) - انظر: المحلى ٧/١١٧.

(٧) - انظر ص (٨٥) من الرسالة.

(٨) - المغني ٣/٢٨٣.

وقد ذكر العلماء أن للاشتراط فائدتين:

١ - جواز التحلل ٢ - سقوط الدم.

وإن كان معذورا ولم يشترط استفاد بالعدر الإحلال وثبت وجوب الدم عليه، فتأثير
الاشتراط في سقوط الدم^(١).

الجواب عن المسالك الثلاثة:

١ - المسلك الأول: ضعيف.

لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة - والصحيحان خير شاهد على
ذلك^(٢).

قال النووي رحمه الله : (وهذا الذي عرض به القاضي وقال الأصيلي من تضعيف
الحديث غلط فاحش جداً نبهت عليه لثلا يغتر به لأن هذا الحديث مشهور في
صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث
المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم
من تنويع طرقه أبلغ كفاية)^(٣).

(وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية
الطرق لأن معمر ثقة حافظ فلا يضره التفرد كيف وقد وجد لما رواه شواهد
كثيرة)^(٤).

وقال زين الدين العراقي رحمه الله : (والنسائي لم يقل بانفراد معمر به مطلقا بل
بانفراده به عن الزهري ولا يلزم من الانفراد المقيد، الانفراد المطلق، فقد أسنده معمر
وأبو أسامة^(٥) وسفيان بن عيينة عن هشام - ابن عروة - عن أبيه عن عائشة، وأسنده
القاسم عنها، ولو انفرد به معمر مطلقا لم يضره وكم في الصحيحين من الانفراد،
ولا يضر إرسال الشافعي له فالحكم لمن وصل)^(٦).

(١) - انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٣٧٠/٢.

(٢) - انظر: فتح الباري ٩/٤، التلخيص الحبير ٢٨٨/٢.

(٣) - شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٢/٨.

(٤) - فتح الباري ٩/٤.

(٥) - حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته ثقة ثبت مات سنة ٢٠١هـ.

(٦) - انظر تقريب التهذيب ص ١٧٧.

(٦) - طح الثب ١٦٧/٦.

٢ - الجواب عن المسلك الثاني:

أ - أنه قضية عين وخاص بضاعة رده النووي بأنه تأويل باطل ومخالف لنص الشافعي رحمه الله فإنه إنما قال: لو صح الحديث لم أعده، ولم يتأوله ولم يخصه^(١).
والتخصيص يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

ب - تأويل الحبس بالموت غير صحيح، قال النووي: (وهذا تأويل ظاهر الفساد)^(٢).

ج - قولهم: المراد التحلل بعمرة لا مطلقاً يردده سياق قصة حديث ضباعة^(٣).

٣ - الجواب عن المسلك الثالث:

سبق أن بينت في أكثر المسائل أن علة المخالفة من الراوي لا تصلح أن يطعن بها في روايته.

*فحديث ضباعة في الاشتراط إن كان رواه عروة عن عائشة وقال بخلافه؛ فقد روته عائشة قبله وأخذت به ومذهبها القول بالاشتراط بل وأمرت به ومن الذين أمرتهم به عروة - رضي الله عنه - . وقد وافق عائشة في روايتها ومذهبها ابن عباس - رضي الله عنهما^(٤).

- فعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لعروة: (هل تستثني إذا حججت؟ فقال: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة). وفي رواية: (وأنها كانت تأمر عروة بأن يشترط كذلك)^(٥).

(١) - انظر المجموع ٣٠٤/٨.

(٢) - المجموع ٣٠٢/٨.

(٣) - انظر: طرح الشريب ١٧٠/٥، فتح الباري ٩/٤، ذكر العراقي في الفائدة الخامسة عشرة بقوله: (روى ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة قالت: قلت يا رسول الله: إني أريد الحج فكيف أهل بالحج؟ قال: قولي: اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به وأعنتني عليه ويسرته لي، وإن حبستني فعمرة، وإن حبستني عنهما جميعاً فمحلي حيث حبستني). قال: وهذه زيادة يجب الأخذ بها). اهـ، وهذا الخبر رواه البيهقي في السنن ٢٢٢/٥، من طريق ابن خزيمة. ولم أجده عند ابن خزيمة في صحيحه. والله أعلم.

(٤) - انظر المحلى ١١٦/٧.

(٥) - أخرجه الشافعي في المسند (٣٨٢/١) ترتيب المسند، من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه.

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٥، وأخرجه ابن خزيمة في المحلى ١١٤/٧. قال النووي: (رواه

الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم). المجموع ٣٠٠/٨.

ولا شك أن قول عائشة - رضي الله عنها - مقدم على قول عروة - رضي الله عنه .
كيف والسنة معها، (والسنة إذا صحت لم يحل لأحد خلافها، ولم يكن قول أحد
حجة في معارضتها)^(١).

* وخير ابن عباس في الاشتراط إن كان رواه طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وقد قالوا
بخلافه، فقد رواه عن ابن عباس عكرمة ولم يخالفه. والصحيح عن عطاء القول به^(٢).
قال ابن حزم رحمه الله - مبينا علة المخالفة والجواب عنها:

(واحتجوا بأن هذا الخبر - خبر ضباغة - رواه عروة وعطاء وسعيد بن جبير وطاووس
وروى عنهم خلافه قلنا: سمعناكم تقبلون هذا في الصحاح إذا روى الخبر وخالفه
فأنكرناه حتى أتيتم بالأبدة إذ جعلتم ترك التابع لما روى حجة في ترك السنن، وهذا
إن أدرجتموه بلغ إلينا وإلى من بعدنا فصار كل من بلغه حديث عن النبي - ﷺ -
فتركه كائنا من كان من الناس حجة في رد السنن ... وما أمرنا الله تعالى باتباع
رأي من ذكرتم وإنما أمرنا باتباع روايتهم لأنهم ثقات عدول وليسوا معصومين من
الخطأ في الرأي ..)^(٣).

* الترجيح :

وبهذا يتبين لي - والله أعلم - مشروعية الاشتراط في الحج، لقوة الدليل والجواب
عن الاعتراضات، وأن الحكم يدور بين الجواز والاستحباب.
فمن كان يخاف على نفسه أو الطريق فيستحب له ذلك، ومن كان غير ذلك، فجائز
في حقه والأفضل تركه.

والله أعلم.

(١) - المحلى ١١٧/٧.

(٢) - انظر: المحلى ١١٦/٧.

(٣) - المحلى ١١٦/٧.

المسألة رقم (١٤): الرمل في الطواف

الرمل مصدر رمل بفتح الميم يرمل بضمها رملا ورملا إذا أسرع في مشيته وهز منكبیه^(١).

قال ابن قدامه: (معنى الرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطأ من غير وثب)^(٢).
وقال ابن عبدالبر: (الرمل: هو المشي خبياً يشتد فيه دون الهرولة قليلاً وأصله أن يحرك الماشي منكبیه لشدة الحركة في مشيه)^(٣).

وهذا الفعل مختص بالأشواط الثلاثة الأولى، وأما الأربعة الباقية فحكمها المشي المعهود بالرفق. وقد دل على ذلك سنة النبي - ﷺ - فعن نافع أن عبداً لله بن عمر رضي الله عنهما - كان يرمل الثلاث ويمشي الأربع ويزعم أن رسول الله - ﷺ - كان يفعل ذلك^(٤).

وفي حديث جابر المشهور - في حجة النبي - ﷺ -: (أن رسول الله - ﷺ - طاف في حجة الوداع سبعا رمل منها ثلاثة ومشى أربعاً)^(٥).
والقول الراجح أن هذا الفعل يكون في طواف القدوم أو العمرة، لمن أتى من خارج مكة^(٦).

* الروايات:

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً في عمرة القضية - قال: (أمر رسول الله - ﷺ - أصحابه أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً)^(٧).

(١) - انظر لسان العرب ١٧٣٤/٣، مادة (رمل).

(٢) - المغني ٣٧٣/٣.

(٣) - التمهيد ٧٠/٢.

(٤) - صحيح مسلم، كتاب الحج ٩٢١/٢، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ح ١٢٦٢-٢٣٤ بنحوه.

(٥) - صحيح مسلم، كتاب الحج ٨٨٧/٢، باب حجة النبي - ﷺ -، ح ١٢١٨.

(٦) - انظر: المغني ٣٧٥-٣٧٦، المجموع ٥٧/٨-٥٨.

(٧) - صحيح البخاري، كتاب الحج ٥٨١/٢، باب كيف كان بدء الرمل، ح ١٥٢٥.

- وعن ابن عباس قال: قدم رسول الله - ﷺ - وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر. وأمرهم النبي - ﷺ - أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدتهم. فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا... (١).

- وعنه: أن النبي - ﷺ - اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيّبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان، قال ابن عباس: فكانت سنة (٢).

- وعنه: (أن رسول الله - ﷺ - وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعاً) (٣).

وجه الدلالة:

دلت هذه الروايات وما في معناها - على سنية الرمل في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى. وقد ثبت ذلك من قوله وفعله - ﷺ -. وسيأتي خلاف العلماء في المسألة بعد ذكر رأي الراوي - ابن عباس - رضي الله عنهما.

رأي الراوي:

- أخرج أبو داود بسنده عن أبي الطفيل قال: (قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله - ﷺ - قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا قد رمل رسول الله - ﷺ - وكذبوا ليس بسنة. إن قريشا قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النعف (٤). فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله - ﷺ - والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله - ﷺ - لأصحابه: (أرملوا بالبيت ثلاثاً)، وليس بسنة... (٥).

(١) - صحيح مسلم، كتاب الحج ٢/٩٢١، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ح (١٢٦٦).

(٢) - سنن أبي داود، كتاب المناسك، ٢/٤٤٧، باب في الرمل ح (١٨٨٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) - سنن أبي داود، كتاب المناسك ٢/٤٤٨، باب في الرمل، ح (١٨٩٠).

وأخرجه ابن ماجه في الحج ٢/٩٨٤، باب الرمل حول البيت، ح ٢٩٥٣، وهو حديث صحيح، وأحمد في المسند ٤/٢٤٠، رقم ٢٦٨٨-٢٧٨٨، وصححه إسناده أحمد شاكر.

(٤) - النعف: بالتحريك دود يكون في أنوف الإبل والغنم واحدها نعفة. (النهاية لابن الأثير ٥/٨٧).

(٥) - سنن أبي داود، كتاب المناسك ٢/٤٤٤، باب في الرمل ح (١٨٨٥)، وشرح معاني الآثار ٢/١٧٩، باب الرمل في الطواف، وأحمد في المسند ٤/٢٤٧، رقم ٢٧٠٧-٢٨٤٣، وأصله في صحيح مسلم، كتاب الحج -

٢/٩٢١، باب استحباب الرمل في الطواف ح ١٢٦٤.

— وفي رواية له: (إنما سعى رسول الله ﷺ - ورمل بالبيت ليري المشركين قوته)^(١).

— وفي رواية لمسلم: (ليرى المشركون جلدهم)^(٢).

— وفي رواية لمسلم أيضا: (قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم)^(٣).

— وفي المصنف لابن أبي شيبة^(٤). أن ابن عباس وعلي بن الحسين^(٥) كانا لا يرملان.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الرمل في الطواف في الثلاثة الأشواط، على قولين:

القول الأول:

أنه سنة ومستحب وأن المشروع باقية - في الحج أو في العمرة - للقادم وأن من تركه فقد فاتته الفضيلة والأجر^(٦). وهو قول جمهور العلماء سلفا وخلفا.

حكاه ابن المنذر عن عبد الله وعروة بن الزبير والنخعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور. واختاره^(٧) وهو مذهب الشافعية^(٨).

وهو قول عمر وابنه وابن مسعود والقاسم ومكحول^(٩)، وهو مذهب الظاهرية^(١٠).

(١) - صحيح مسلم، كتاب الحج ٢/٩٢٣، باب استحباب الرمل في الطواف، ح ١٢٦٦-٢٤١.

(٢) - المرجع السابق.

(٣) - المرجع السابق.

(٤) - المصنف ص ٢٩٦، الملحق.

(٥) - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل. مات سنة ١٩٣ هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٤٠٠، تذكرة الحفاظ ١/٧٤).

(٦) - على خلاف بينهم هل الرمل يشمل ما بين الركنين اليمانيين وهو مبني على روايتين متعارضتين جمع بينهما النووي وغيره. انظر المجموع ٨/٥٧، أضواء البيان ٥/١٩٦-١٩٧، المغني ٣/٣٧٤، وهل في تركه دم والراجح عدمه لعدم الدليل. انظر المجموع ٨/٨٢، المغني ٣/٣٧٦، التمهيد ٢/٧٧.

(٧) - انظر المجموع ٨/٨١.

(٨) - المجموع ٨/٥٦، وانظر: الحجة على أهل المدينة ٢/٢٧٨، شرح معاني الآثار ٢/١٨٢، فتح القدير ٣/٤٥٣، التمهيد لابن عبد البر ٢/٧٠، المغني ٣/٣٧٣ وما بعده.

(٩) - انظر/ المصنف ص ٤٠٧-٤٠٩.

(١٠) - المحلى ٧/٩٥.

القول الثاني:

ليس بسنة فلا يرمل في شيء من الطواف.
وهو قول ابن عباس راوي الحديث^(١)، وروي عن عطاء ومجاهد وطاووس وسعيد بن جبير، والحسن وسالم^(٢)، وعلي بن الحسين^(٣).

الأدلة:

* أدلة القول الأول:

١ - روايات ابن عباس المتقدمة وهو وإن كان في عمرة القضاء قبل فتح مكة. فقد روى ابن عباس أيضا الرمل في عمرة الجعرانة. وهي متأخرة^(٤).
وروايات غيره من الصحابة كجابر وابن عمر كانت في حجة الوداع. فدل على بقاء هذه السنة.

قال الطحاوي رحمه الله:

(ومما يدل على ثبوت الرمل وأنه سنة ماضية في الحج والعمرة، أن رسول الله - ﷺ - قد فعله في حجة الوداع حيث لا عدو يريه قوته)^(٥).
وقال أيضا: (فلما ثبت عن رسول الله - ﷺ - أنه رمل في حجة الوداع، ولا عدو، ثبت أنه لم يفعله إذا كان العدو من أجل العدو، ولو كان فعله إذ كانوا من أجلهم لما فعله في وقت عدمهم، فثبت بذلك أن الرمل في الطواف من سنن الحج..)^(٦).

(١) - انظر رأي الراوي ص(٣٢٩-٣٣٠)، المجموع ٨/٨١.

(٢) - انظر: المصنف ص٤٠٩، وطاووس روى عنه القول الأول، فقد كان يرمل من الحجر إلى الحجر، والمشهور الأول. انظر: التمهيد ٢/٧٠.

(٣) - انظر المصنف ص٢٩٦.

(٤) - بل وروي أبو الطفيل عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - فعل ذلك في حجة الوداع. أخرجه أحمد في المسند

٤/٢٧٧-٢٧٨، رقم ٢٧٨٣، وإسناده صحيح. وفي رواية قال: رمل رسول الله - ﷺ - في حجته وفي عمره

كلها وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء). المسند ٣/٢٩٩ رقم ١٩٧٢. وإسناده صحيح. ورواه الشافعي في

الأمم ٢/٤٨-١٤٩، وابن أبي شيبة في المصنف ص٢٠٥، والبيهقي في السنن ٥/٨٣ عن عطاء مرسلا.

(٥) (٦) - شرح معاني الآثار ٢/١٨١، ١٨٢.

وقال ابن عبد البر رحمه الله:

(فلو كان رمل من أجل المشركين في عمرته كما قال ابن عباس ما منع ذلك من أن يكون الرمل سنة، لأن الرمل مأخوذ عنه محفوظ في حجته التي حجها وليس بمكة مشرك واحد حينئذ فرمل رسول الله - ﷺ - في حجته ثلاثة أشواط كملا ومشى أربعا فصح أن الرمل سنة^(١)).

٢ - قوله - ﷺ -: (خذوا عني مناسككم)^(٢)، وقد قال ذلك في حجة الوداع.

٣ - أن الصحابة - رضي الله عنهم - ثبت عنهم الرمل بعده - ﷺ -.

ففي صحيح البخاري^(٣) عن عمر - ﷺ - قال: (مالنا وللرمل إنما كان راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله. ثم قال: شيء صنعه رسول الله - ﷺ - فلا نجب أن نتركه).

وفي رواية لأبي داود^(٤)، قال: (فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، مع ذلك فلا ندع شيئا كما نفعه على عهد رسول الله - ﷺ -).

* أدلة القول الثاني:

١ - احتجوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما - أنه قال في الرمل: ليس سنة. وهو راوي الحديث أدري بمعناه.

قال الخطابي رحمه الله: (قوله ليس بسنة معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القرية كالسنن التي هي عبادات ولكن شيء فعله رسول الله - ﷺ - لسبب خاص وهو أنه أراد أن يري الكفار قوة أصحابه، وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد - ﷺ - قد أوهنتهم حمى يثرب ووقذتهم فلم يبق فيهم طرق)^(٥).

(١) - التمهيد ٧٣/٢، بتصرف.

(٢) - صحيح مسلم، كتاب الحج ٩٤٣/٢، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، ح ١٢٩٧، من حديث جابر - ﷺ -. بلفظ: (لتأخذوا مناسككم).

(٣) - كتاب الحج ٥٨٣/٢، باب الرمل في الحج والعمرة ح ١٥٢٨.

(٤) - سنن أبي داود، كتاب المناسك ٤٤٧/٢، باب في الرمل ح ١٨٨٧، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الحج، ٩٨٤/٢، باب الرمل حول البيت (٢٩٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٢١١/٤، ح (٢٧٠٨)، والحاكم في المستدرک ٤٥٤/١، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والطحاوي في معاني الآثار ١٨٢/٢، من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه. وإسناده صحيح.

(٥) - معالم السنن ٣٧٨/٢.

وقال النووي رحمه الله في معنى قوله: (صدقوا وكذبوا):

(يعني صدقوا في أن النبي - ﷺ - فعله، وكذبوا في قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة لأن النبي - ﷺ - لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرار السنين وإنما أمر بذلك تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى)^(١).

٢ - وبقول ابن عباس - ﷺ - .

(و لم يمنع أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم)^(٢). وقد كان رسول الله - ﷺ - يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني فإذا توارى عنهم مشى. فلما أمرهم أن يمشوا في الأشواط الثلاثة فيما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون وأمرهم أن يرملوا فيما بقي من هذه الأشواط ليروهم دل ذلك على أن الرمل كان من أجلهم لا من أجل أنه سنة^(٣).

٣ - وقالوا إن ذلك لم يفعله في حجة الوداع.

لما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر^(٤) وعكرمة عن ابن عباس قال: (لما اعتمر رسول الله - ﷺ - بلغ أهل مكة أن بأصحابه هزلاً فلما قدم مكة قال لأصحابه: (شدوا ميازركم وارملوا حتى يرى قومكم أن بكم قوة)، ثم حج رسول الله فلم يرمل)^(٥).

ولما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - رمل في العمرة ومشى في الحج)^(٦).

(١) - شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٩.

(٢) - سبق تخريجه ص (٣٣٠).

(٣) - انظر شرح معاني الآثار ١٨٠/٢.

(٤) - أبو جعفر هو القارئ المدني المخزومي مولاهم مختلف في اسمه والأصح أنه يزيد بن القعقاع ثقة. مات سنة ١٢٧هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٥، تهذيب التهذيب ٦١/١٢).

(٥) - ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٧٢/٢، وضعفه لضعف الحجاج بن أرطاة ٧٥/٢.

(٦) - أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ١٨٠/٢، من طرق العلاء بن المسيب عن مجاهد عن ابن عمر. وهو حديث موقوف لا يثبت مرفوعاً. انظر: التمهيد ٧٥/٢.

* المناقشة:

أجاب الجمهور عن أدلة الفريق الثاني بما يلي:

- الجواب عن رأي الراوي:

أنه لا حجة في أحد مع رسول الله - ﷺ - كما قاله ابن حزم^(١) . وابن عباس - رضي الله عنه - من رواية إثبات الرمل. بل روى أن النبي - ﷺ - فعل ذلك في حجة الوداع^(٢) .

وله - رضي الله عنه - رأي موافق لروايته. وهو أن الرمل على أهل الآفاق. فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء أنه سئل عن المجاور إذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة؟ قال: إنهم يسعون. قال: فأما ابن عباس فإنه قال: إنما ذلك على أهل الآفاق^(٣) .

وفي رواية: (إنما الرمل على من جاء من أهل الآفاق)^(٤) .

أما العلة التي ذكرها ابن عباس بأنها زالت فيكون استحبابه في ذلك الوقت لتلك العلة، لكن فيما بعد ذلك يكون تأسيساً وإقتداءً بفعله - ﷺ - لأن علة الرمل في عمرة القضاء كانت إغاضة المشركين. وأما في حجة الوداع فلم يبق بمكة مشرك فعلم أنه من مناسك الحج^(٥) .

أيضاً اعتمر - ﷺ - قبل حجته عمرة الجعرانة ومكة دار إسلام ورمل فيها هو أصحابه - رضي الله عنهم - فكان هذا الفعل هو آخر الأمرين منه فعلم أن الرمل سنة^(٦) .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - :

(والعلة التي حكاها ابن عباس - ﷺ - مرتفعة - أي بحديث جابر - فبطل تأويل ابن عباس إن صح عنه^(٧) ، وبطل أن يكون في قوله حجة على السنة الثابتة)^(٨) .

(١) - المحلى ٩٦/٧ .

(٢) - انظر ص (٣٣١)، حاشية (٤) .

(٣) - ذكره عنه ابن حزم في المحلى ٩٦/٧، ولم أجده في المطبوع بعد البحث .

(٤) - مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١١٤ .

(٥) - انظر العدة للصنعاني ٥٢٩/٣ .

(٦) - انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٤٤١/٢ .

(٧) - انظر ص (٣٣٩-٣٣٠) فقد صح عنه .

(٨) - التمهيد ٧٤/٢ .

والعبادة قد تشرع أولا لسبب ثم يزول ذلك السبب ويجعلها الله سبحانه وتعالى عبادة وقربه كالرمل والإضطباع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار^(١). فالرمل مما زال سببه وبقي حكمه^(٢).

- أما قولهم: إنه لم يفعله في حجة الوداع فلا يلتفت إليه.

- والحديث المروي عن ابن عباس ضعيف.

لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة، وهو وإن كان صدوقا إلا إنه كثير الخطأ والتدليس^(٣). وهو من أخطائه، فقد ثبت أن النبي - ﷺ - رمل في حجته.

ولو كان ما رواه صحيحا لم يكن فيه حجة لأنه ناف، وحديث جابر في حجته مثبت، وقد كان جابر معه وراه يصنع ذلك وفعل مثل فعله. والمثبت مقدم على النافي^(٤).

- وما روي عن ابن عمر فهو موقوف لا يعارض بالمرفوع. ولو سلم برفعه فقد عارضه ما هو أثبت منه من رواية ابن عمر أيضا، عن النبي - ﷺ -: (أنه رمل ثلاثة ومشى أربعة)^(٥).

وبهذا يتبين لي رجحان قول الجمهور بسنية الرمل.

والله أعلم.

(١) - انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٤٢٢/٢.

(٢) - والحكمة في بقاءه مع زوال سببه أو علته ما أشار إليه الشنقيطي في الأضواء ١٩٦/٥: وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرتهم وقواهم بعد القلة والضعف كما قال تعالى: ﴿واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم وأيدكم بنصره﴾، وقال تعالى عن نبيه شعيب عليه السلام: (واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم). والله أعلم.

(٣) - تقريب التهذيب ص ١٥٢.

(٤) - انظر: التمهيد ٧٥/٢.

(٥) - انظر التمهيد ٧٥-٧٦، شرح معاني الآثار ١٨١/٢.

المسألة رقم (١٥): الترتيب في أعمال يوم النحر وحكم تقديم بعضها على بعض أفعال يوم النحر أربعة متفق عليها، وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة^(١).

وقد اتفق العلماء على مشروعية هذا الترتيب، وأنه سنة، وأنه فعل النبي - ﷺ -.
- فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه: أن رسول الله - ﷺ - أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر^(٢).

واتفقوا أيضا على الإجزاء في تقديم بعضها على بعض. وإنما اختلفوا في الجواز - في جواز تقديم بعضها على بعض^(٣) - وذلك في بعض المواضع.

* الرواية:

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سئل النبي - ﷺ - عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال: لا حرج لا حرج^(٤).

- وعنه قال: قال رجل للنبي - ﷺ -: (زرت قبل أن أرمي، قال: لا حرج، قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج، قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: لا حرج)^(٥).

- وفي رواية عنه: (سئل النبي - ﷺ - فقال: رميت بعد ما أمسيت فقال: لا حرج قال: حلقت قبل أن أنحر قال: لا حرج)^(٦).

- وعنه: (أن النبي - ﷺ - قيل له في الذبح والحلق والرمي والتأخير فقال: لا حرج)^(٧).

(١) - انظر: فتح الباري ٣/٥٧١.

(٢) - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج ٢/٩٤٧، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق

...ح ١٣٠٥.

(٣) - انظر: المغني ٣/٤٤٨.

(٤) - صحيح البخاري، كتاب الحج ٢/٦١٥، باب الذبح قبل الحلق، ح ١٦٣٤.

(٥) - المرجع السابق.

(٦) - المرجع السابق.

(٧) - صحيح البخاري ٢/٦١٨، باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا، ح ١٦٤٧،

صحيح مسلم، كتاب الحج ٢/٩٥٠، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، ح ١٣٠٧.

رأي الراوي:

أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم بن مهاجر - البجلي^(١) - عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما)^(٢).

وأخرجه الطحاوي^(٣) أيضا بسنده عن إبراهيم بن مهاجر

قال ابن الترمذاني: (وهذا سند صحيح على شرط مسلم)^(٤).

قال الحافظ: (أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس ..

وأخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه)^(٥).

والمتابع الآخر: هو ما أشار إليه الزيلعي^(٦) أيضا من طريق آخر عن الطحاوي^(٧)

بسنده عن ابن مرزوق^(٨) حدثنا الخصيب^(٩) حدثنا وهيب^(١٠) عن أيوب عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس مثله.

ونقل الزيلعي عن بعض العلماء تضعيف إبراهيم بن مهاجر^(١١)، وضعفه ابن

حزم^(١٢)، ولذلك قال ابن عبد البر في أثر ابن عباس: (ولا يصح عنه)^(١٣).

(١) - إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، صدوق لين الحفظ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٩٤).

(٢) - المصنف ص ٤١٦، الملحق.

(٣) - شرح معاني الآثار ٢/٢٣٨.

(٤) - الجوهر النقي ٥/١٤٢.

(٥) - الدراية ٢/٤١.

(٦) - انظر نصب الراية ٣/١٢٩.

(٧) - شرح معاني الآثار ٢/٢٣٨.

(٨) - نصر بن مرزوق أبو الفتح المصري، روى عن الخصيب بن ناصح ووهب الله بن راشد، وهو صدوق.

(انظر: الجرح والتعديل ٨/٤٧٢).

(٩) - الخصيب بن ناصح الحارثي البصري، صدوق يخطئ. مات سنة ٢٠٨هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ١٩٣).

(١٠) - وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة. مات سنة ١٦٥هـ.

(انظر: تقريب التهذيب ص ٥٨٦).

(١١) - انظر: نصب الراية ٣/١٢٩.

(١٢) - انظر: المحلى ٧/١٨٣.

(١٣) - التمهيد ٧/٢٧٧.

لكن الظاهر أنه لم يقف على المتابع من الطريق الأخرى عند الطحاوي وليس فيها إبراهيم بن مهاجر.

وقد اختلفت عبارات علماء الجرح والتعديل فيه ولعل علة ضعفه جاءت من قبل حفظه. ولذلك قال ابو حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به)، فقيل له ما معنى لا يحتج بحديثه قال: كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في حديثهم اضطرابا ما شئت^(١).

وخلاصة الأقوال: أنه صدوق لين الحفظ^(٢). وهذه أخف مراتب الجرح، وهي يعتبر بها في الشواهد، ولذلك حسن إسناده ابن حجر كما سبق. وطريق الطحاوي أحسن منه. والله أعلم.

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

- الترتيب في أعمال يوم النحر سنة، وأن من قدم نسكا قبل نسك أنه لا حرج عليه، ولا يلزم منه شيء لا فدية ولا كفارة لا في حال السهو ولا في حال العمد، إلا أنه مخالف للسنة في هذه الصورة الأخيرة.

وهو قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف، وفقهاء أصحاب الحديث. ومذهب الأئمة الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق وهو قول طاووس وعطاء ومجاهد^(٥).

وقول أنس بن مالك - رضي الله عنه - فقد سئل عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا قال: أخطأتم السنة ولا شيء عليكم^(٦).

(١) - تهذيب التهذيب ١/١٤٦.

(٢) - انظر: تقريب التهذيب ص ٩٤.

(٣) - انظر: المجموع ١/١٦٨، ١٩٠، ١٩١.

(٤) - انظر: المغني ٣/٤٤٦-٤٤٧.

(٥) - انظر: المصنف ص ٤١٦، الملحق، شرح السنة ٧/٢١٣.

(٦) - أخرجه البيهقي في السنن ٥/١٤٣، والمعرفة ٧/٣٣٠.

القول الثاني:

أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم إذا كان متعمداً^(١). وذلك في بعض الصور.
وهو في الجملة مذهب راوي الحديث - ابن عباس - وسعيد بن جبير وقتادة والحسن
البصري^(٢) والنخعي^(٣)، وبه قال الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) وأحمد في رواية^(٦)
والأوزاعي^(٧) وجابر بن زيد^{(٨)(٩)}.

-
- (١) - الظاهر: أن صورة الناسي والساهي والجاهل محل اتفاق. والله أعلم.
- (٢) - انظر: الجوهر النقي ١٤٢/٥، نقلا عن ابن جرير في تهذيب الآثار.
- (٣) - المصنف ص ٤١٧، الملحق.
- (٤) - وذلك في صورة ما إذا حلق قبل أن يذبح إذا كان قارنا فصيل: دمان. دم للقران ودم للحلق، وقيل: ثلاثة
دماء، دم للقران ودمان للحلق قبل النحر. انظر شرح معاني الآثار ٢٣٨/٢، عمدة القاري ٢٧٧/٨، وقيل:
مطلقاً في كل تقديم. انظر فتح القدير ٦١/٣.
- (٥) - وذكر في صورة الحلق قبل الرمي، وصورة الطواف قبل الرمي. انظر التمهيد ٢٧٧/٧، ومذهب ابن الجهم
من المالكية في صورة الحلق قبل الطواف إذا كان قارنا، فقال: لا يخلق حتى يطوف، ورد عليه بما ثبت أن
النبي ﷺ - في آخر الأمر حج قارنا وأنه حلق قبل الطواف.
- وقد يقال: إن القارن يطوف ويسعى عند قدمه للعمرة ثم يطوف للحج فإذا حلق قبل طواف الإفاضة
كان تحللاً من العمرة وبعض تحلل من محظورات الحج، فإن طاف للإفاضة كان الحل كله. انظر أحكام
الأحكام لابن دقيق العيد ٥٧٩/٣، نيل الأوطار ٧٣/٥، العدة حاشية على أحكام الأحكام للصنعاني
٥٨٠-٥٧٩/٣.
- (٦) - انظر: المغني ٤٤٧/٣، فيما إذا كان عمداً عالماً بمخالفة السنة وقواها ابن دقيق العيد واختارها.
انظر الأحكام ٥٨١/٣.
- (٧) - وذلك في صورة الإفاضة قبل الرمي. انظر: فتح الباري ٥٧٢/٣.
- (٨) - جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه. (انظر: تقريب التهذيب ص ١٣٦).
- (٩) - انظر المصنف ص ٤١٦، الملحق.

الأدلة:

* أدلة القول الأول:

- ١ - روايات ابن عباس - رضي الله عنهما - السابقة.
- ووجه الدلالة: أن قوله: (لا حرج) ظاهر في رفع الإثم والفدية معا لأن اسم الضيق يشملهما^(١).
- ٢ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رجلا سأل رسول الله ﷺ - قال: (حلقت قبل أن أذبح فقال: اذبح ولا حرج - وسأله آخر فقالت: نخرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج)^(٢).
- ٣ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ - قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: (لا حرج)^(٤).
- ٤ - حديث عبد الله بن عمرو (فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج) وفي رواية: (فما سئل رسول الله ﷺ - يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج)^(٥).
- ٥ - استدلل البيهقي على سقوط الدم بما أخرجه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (سأل رجل رسول الله ﷺ - فقال: إني حلقت قبل أن أذبح! فقال: لا حرج، فقال: آخر: إني رميت بعد ما أمسيت!، قال: لا حرج، فما علمته سئل عن شيء يومئذ إلا قال: لا حرج، ولم يأمر بشيء من الكفارة). وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح^(٦).

(١) - فتح الباري ٥٧١/٣.

(٢) - أخرجه الترمذي في السنن كتاب الحج ٢٤٩/٣، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح... ح ٩١٦، واللفظ له. وقال: حسن صحيح. وأبوداود، كتاب الحج ٥١٦/٢، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، ح ٢٠١٤، وابن ماجه، كتاب الحج ١٠١٤/٢، باب من قدم نسكا قبل نسك، ح ٣٠٥١، وأصله في صحيح البخاري ح رقم ١٦٤٩-١٦٥٠، ومسلم ح رقم ١٣٠٦.

(٣) - صحيح البخاري، كتاب الحج ٦١٨/٢، باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا، ح ١٦٤٧، ومسلم، كتاب الحج ٩٥٠/٢، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، ح ١٣٠٧.

(٤) - صحيح مسلم ٩٥٠/٢.

(٥) - صحيح مسلم ٩٤٨/٢.

(٦) - سنن البيهقي ١٤٣/٥، وقد طعن ابن الترمذاني رحمه الله في هذه الجملة الأخيرة، وقال: غريبة جدا...).

أدلة القول الثاني:

قول ابن عباس ورأيه السابق.

ووجه الدلالة: أنه أوجب على من قدم شيئاً من نسكه أو أخره دماً وهو أحد من روى

عن النبي - ﷺ - قوله: (لا حرج)، فدل على أن الذي فعلوه كان على وجه الجهل والنسيان فعذرهم بجهلهم^(١).

وأجابوا عن قوله: (لا حرج):

هو على الإثم أي لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا لأنكم فعلتموه على الجهل منكم لا على التعمد^(٢).

فالرخصة تختص بمن نسي أو جهل لا بمن تعمد.

وأيد الطحاوي رحمه الله تلك الصور بما ورد في بعض الروايات: (لم أشعر)^(٣)، وفي

رواية: (نسيت)^(٤)، وفي رواية: (كنت أحسب أن كذا قبل كذا)^(٥). قال

الطحاوي: (فسقط الخرج عنهم في ذلك للنسيان لا أنه أباح ذلك لهم حتى يكون

لهم مباحاً أن يفعلوا ذلك في العمد)^(٦).

أما من تعمد فتجب عليه الفدية.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله:

(وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة أن

الدليل دل على وجوب اتباع أفعال الرسول - ﷺ - في الحج بقوله: (خذوا عني

مناسككم) وهذه الأحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول

السائل: (لم أشعر)، فيخصص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل

وجوب اتباع الرسول - ﷺ - في أعمال الحج).

(١) - انظر: شرح معاني الآثار ٢/٢٣٨.

(٢) - المرجع السابق ٢/٢٣٦.

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ٢/٦١٩، باب الفتيا على الدابة، ح ١٦٤٩، ومسلم ح ١٣٠٦.

(٤) - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٣٧، من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) - أخرجه البخاري ح ١٦٥٠، ومسلم ح ١٣٠٦-٣٢٩.

(٦) - شرح معاني الآثار ٢/٢٣٧.

وقال أيضا:

(والقاعدة في أن الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز إطراحه وإلحاق غيره مما لا يساويه به، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذه، والحكم علق به فلا يمكن إطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه. فإن تمسك بقول الراوي: (فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج)، فإنه قد يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب. فجوابه: أن الراوي لم يحك لفظاً عاماً عن الرسول - ﷺ - يقتضي جواز التقديم والتأخير مطلقا، وإنما أخبر عن قوله عليه الصلاة والسلام (لا حرج)، بالنسبة إلى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ، وهذا الإخبار من الراوي إنما تعلق بما وقع السؤال عنه، وذلك مطلق بالنسبة إلى حال السؤال، وكونه وقع عن العمد وعدمه، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد. والله أعلم^(١) .

- واحتج النخعي في تقديم الحلق على غيره ولزوم الدم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢). قال فمن حلق قبل الذبح اهراق دما عنه^(٣).

* المناقشة:

- الجواب عن رأي الراوي:

١ - أن أثر ابن عباس ضعفه ابن حزم^(٤) وابن عبد البر^(٥) وغيرهما، والسبب في ذلك الطريق إلى ابن عباس فيه إبراهيم بن مهاجر فيه مقال^(٦).
وأجيب: بأن الطحاوي أخرجه من طريق آخر ليس فيه إبراهيم^(٧).
ورد: بأن الطحاوي رواه من طريق وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ: (من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً)^(٨). وأيوب هو السخيتاني.

(١) - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٥٨٣/٣.

(٢) - سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٣) - رواه ابن أبي شيبة في المصنف ص ٤١٧، وقال الحافظ: بسند صحيح. فتح الباري ٥٧١/٣.

(٤) - انظر: المحلى ١٨٣/٧.

(٥) - انظر: التمهيد ٢٧٧/٧.

(٦) - انظر فتح الباري ٥٧٢/٣.

(٧) - انظر: شرح معاني الآثار ٢٣٨/٢، شرح فتح القدير ٦٣/٣.

(٨) - شرح معاني الآثار ٢٣٨/٢.

لكن مالك أخرجه في الموطأ^(١) عن أيوب عن سعيد عن ابن عباس قال: (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً)، قال أيوب: لا أدري قال: ترك أو نسي.

وأخرجه الدارقطني^(٢) من طريق أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

وقال: وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان الثوري وغيرهم عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، كلهم بلفظ: (من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً).

وكذلك أخرجه البيهقي^(٣) من طريق مالك، وقال: وكذلك رواه الثوري عن أيوب: (من ترك أو نسي شيئاً من نسكه فليهرق له دماً)، كأنه قالهما جميعاً.

فهؤلاء الرواة الثقات روايتهم هي المحفوظة من طريق أيوب.

أما سند الطحاوي فلا يقاوم ما ذكر، فيه نصر بن مرزوق صدوق^(٤). والخصيب بن ناصح صدوق يخطئ^(٥). ووهيب بن خالد البصري ثقة ثبت لكن تغير قليلاً بآخره^(٦).

ورأي الراوي يمكن أن يعارض بما أخرجه البيهقي بسنده عن العلاء بن المسيب^(٧) عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال: قال النبي - ﷺ -: (من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه)^(٨).

ولو سلم بثبوت الرأي، فهو عام في كل تقديم.

فيلزم من يأخذ به أن يوجب الدم في كل شيء من أعمال يوم النحر ولا يخصه بالحلقة قبل الذبح أو قبل الرمي^(٩).

(١) - الموطأ، كتاب الحج ١/٤١٩، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، ح ٢٤٠.

(٢) - سنن الدارقطني ٢/٢٤٤.

(٣) - السنن الكبرى ٥/٣٠، ١٥٢.

(٤) - الجرح والتعديل ٨/٤٧٢.

(٥) - تقريب التهذيب ص ١٩٣.

(٦) - الجرح والتعديل ٩/٣٤، تقريب التهذيب ص ٥٨٦.

(٧) - العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي التغلبي، الكوفي ثقة ربما وهم. (انظر: تقريب التهذيب ص ٤٣٦).

(٨) - السنن الكبرى ٥/١٤٤، والعلاء بن المسيب ثقة. والرجل المسمى بالحسن مجهول الحال. والله أعلم.

(٩) - انظر فتح الباري ٣/٥٧٢.

والتخصيص من غير دليل لا يجوز. وقد نفى الشارع الحكيم الإثم في الجميع كما في حديث عبد الله بن عمرو: (فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج)، فالحديث عام في كل تقديم.

وقد اتفق الجميع على أن الترتيب غير واجب فما وجه إيجاب الدم.

- وقوله: ﷺ -: (خذوا عني مناسككم) إن كان أصلاً في اتباع الرسول ﷺ - في وجوب أعمال الحج فهو عام خصه جوابه عن السائلين عن هذه الأعمال بأنه لا حرج^(١). وهو ظاهر في نفي الجميع الإثم والدم.

وحمل قوله: (لا حرج)، على نفي الإثم فقط يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز؛ فإن الحاجة داعية إلى بيان وجوب الدم فلا يؤخر عنها.

وقد ورد في بعض الروايات: (لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك)^(٢).

قال الطبري: (لم يسقط النبي ﷺ - الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يآثم بتركه ناسياً أو جاهلاً لكن يجب عليه الإعادة)^(٣).

- أما الاحتجاج بالآية على منع تقديم الحلق على النحر بأن المراد يبلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل وإنما يتم ما أراد أن لو قال: لا تخلقوا حتى تنحروا^(٤). وبهذا يتبين لي رجحان الرواية على الرأي. والله أعلم بالصواب.

(١) - انظر: العدة حاشية على أحكام الأحكام ٥٨٢/٣.

(٢) - أخرجه أبو داود، كتاب المناسك ٥١٧/٢، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، ح ٢٠١٥، والطحاوي

٢٣٦/٢ في شرح معاني الآثار كلاهما من طريق أبي إسحاق الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن

شريك وهو حديث صحيح.

(٣) - نقل عن فتح الباري ٥٧١/٣.

(٤) - فتح الباري ٥٧١/٣.

المسألة رقم (١٦): إعفاء اللحي وحكم تقصيرها

* الروايات:

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ - قال: (خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب) ^(١).

- وعنه مرفوعاً في رواية: (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحي) ^(٢).

- وعنه مرفوعاً: (أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحي) ^(٣).

- وعنه عند مسلم بلفظ: (أن رسول الله - ﷺ - أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي) ^(٤).

- وعند مسلم أيضاً مرفوعاً: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي) ^(٥).

- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا الجوس) ^(٦).

* وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث وغيرها على أمر وهو إعفاء اللحي، والأمر يقتضي الوجوب. وسنة النبي - ﷺ - القولية والفعلية ^(٧) شاهدة بذلك فقد أمر - ﷺ - بإعفاء اللحي كما سبق والأمر للوجوب.

ومعنى إعفاء اللحية أي تركها، وأوفوا بمعنى أعفوا أي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها.

(١) - أخرجه البخاري، كتاب اللباس ٢٢٠٩/٥، باب تقليم الأظافر ح ٥٥٥٣، واللفظ له. ومسلم، كتاب

الطهارة ٢٢٢/١، باب خصال الفطرة رقم ٥٤/٢٥٩.

(٢) - صحيح مسلم، كتاب الطهارة ٢٢٢/١، باب خصال الفطرة ح ٥٤/٢٥٩.

(٣) - صحيح البخاري، كتاب اللباس ٢٢٠٩/٥، باب إعفاء اللحي، ح ٥٥٥٤، ولفظ مسلم أحفوا اللحي.

(٤) - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الشعر ٩٤٧/٢، باب السنة في الشعر ح (١)، واللفظ له. ومسلم ٢٢٢/١.

(٥) - صحيح مسلم، كتاب الطهارة ٢٢٢/١، باب خصال الفطرة ح ٢٥٩.

(٦) - صحيح مسلم ٢٢٢/١، ح ٢٦٠.

(٧) - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصلاة ٢٦٩/١، بسنده عن أبي معمر قال: قلت لخباب:

(أكان رسول الله - ﷺ - يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته -

قال النووي رحمه الله بعد أن ذكر المعاني السابقة:

(وجاء في رواية البخاري (وفروا اللحى) فحصل خمس روايات: أعفوا، وأوفوا، أرحوا، أرجوا، ووفروا، ومعناها كلها تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه)^(١).

* رأي الراوي:

روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - خلاف روايته.

- فقد أخرج مالك بسنده عن نافع (أن عبداً لله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج)^(٢).

- وأخرج أيضاً عن نافع (أن عبداً لله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه)^(٣).

- وأخرج أبو داود بسنده عن مروان بن سالم بن المقعق^(٤) قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال: (كان رسول الله - ﷺ - إذا أفطر قال: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)^(٥)).

- وأخرج البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً بلفظ: (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه)^(٦).

ويلاحظ أن الرواية محتمة المخالفة فقد خص روايته في غير الحج والعمرة.

(١) - شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٥٠-١٥١.

(٢) - الموطأ، كتاب الحج ١/٣٩٦، باب التقصير ح ١٨٦-١٨٧، وعنه الشافعي في الأم ٧/٢٥٣.

(٣) - المرجع السابق.

(٤) - مروان بن سالم المقعق، مصري، مقبول. (انظر: تقريب التهذيب ص ٥٢٦).

(٥) - سنن أبي داود، كتاب الصيام ٢/٧٦٥، باب القول عند الإفطار، ح ٢٣٥٧.

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٢/٤٤٩، حديث ٢٠٦٦.

(٦) - كتاب اللباس ٥/٢٢٠٩، باب تقليص الأظافر ح ٥٥٥٣، وقد وصله مالك كما سبق.

* الأقوال في المسألة^(١):

الخلاف الذي سأذكره هنا هو فيما طال من اللحية أي ما زاد على القبضة وليس في قضية حلقتها فقد اتفقت المذاهب الأربعة وغيرها في المعتمد عندهم على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقتها، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية. ونقل الإتفاق ابن حزم رحمه الله^(٢) وليس هو مذهبا لابن عمر ولا غيره.

القول الأول:

يتركها على حالها ولا يأخذ منها شيئا، وهو مختار الشافعية ورجحه النووي^(٣).
وأحد الوجهين عند الحنابلة.

القول الثاني:

كذلك إلا في حج وعمرة فيستحب أخذ شيء منها قال الحافظ: (هو المنصوص عن الشافعي رحمه الله^(٤))، واستحبه مالك^(٥) وهو مذهب الراوي، وروي عن أبي هريرة^(٦) وكان سالم ابن عمر يفعل قبل أن يهل محرما^(٧).

القول الثالث:

يستحب أخذ ما فحش طوله جداً بدون التحديد بالقبضة وهو مختار مالك^(٨) ورجحه القاضي عياض.

(١) - نقلا من كتاب إعفاء اللحية ص ٢٩-٣٠، فتح الباري ٣٥٠/١٠، أوجز المسالك ٦/١٥.

(٢) - انظر المحلى ٢/٢٢٠، وانظر الإبداع في مضار الابتداع ص ٤٠٩-٤١٠، وانظر في هذه المسألة الكتب والرسائل التالية:

وجوب إعفاء اللحية للكاندهلوي، شمس الضحى في إعفاء اللحية للدهلوي، تحريم حلق اللحية عبدالرحمن بن قاسم، وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقتها وتقصيرها عبدالعزيز بن باز، هدي المصطفى في تحريم حلق اللحية عبدالحق عبداللطيف، أدلة تحريم حلق اللحية محمد إسماعيل، سنن الفطرة الأمين الحاج محمد، الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام صالح الفوزان، اللحية في نظر الدين محمد ناصر الدين الألباني.

(٣) - انظر المجموع ٣٤٣/١.

(٤) - فتح الباري ٣٥٠/١٠، والمنقول في الأم خلافة ٢٥٣/٧. كما سيأتي ص (٣٥٠).

(٥) - رواه ابن القاسم عنه المدونة ٤٣٠/١.

(٦) - المصنف لابن أبي شيبة ٣٧٤/٨-٣٧٥.

(٧) - أخرجه عنه مالك في الموطأ ٣٩٧/١ بلاغاً.

(٨) - انظر: التمهيد ١٤٥/٢٤، المنتقى ٣٢/٣.

القول الرابع:

يستحب أخذ ما زاد على القبضة وهو مختار الحنفية^(١) ونقله الغزالي عن جماعة من التابعين. واستحسنه الشعبي وابن سيرين^(٢). ونسب إلى الحسن البصري وعطاء^(٣).

* الأدلة:

يمكن إجمال الأقوال السابقة في حكم أخذ ما زاد على القبضة إلى قولين:

١ - يكره مطلقاً.

٢ - لا يكره.

* أدلة القول الأول:

روايات ابن عمر المرفوعة الثابتة، وقد سبقت وسبق ذكر وجه الدلالة منها.

* أدلة القول الثاني:

١ - أخرج الترمذي بسنده عن عمرو بن شعيب^(٤) عن أبيه^(٥) عن جده مرفوعاً: (كان النبي - ﷺ - يأخذ من لحيته من عرضها وطولها)^(٦).

٢ - ما ثبت من فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد سبق ذكره، وهو راوي الخبر.

(١) - انظر: شرح فتح القدير ٣٤٨/٢، الدر المختار ٤١٧/٢-٤١٨.

(٢) - انظر المجموع ٣٤٢/١، الإحياء ٢٥٤/٢.

(٣) - انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٣٧٥/٨-٣٧٦، التمهيد لابن عبد البر ١٤٦/٢٤، فتح الباري ٣٥٠/١٠.

(٤) - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق. مات سنة ١١٨هـ.

(انظر: تقريب التهذيب ص ٤٢٣).

(٥) - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده.

(انظر: تقريب التهذيب ص ٢٦٧، الجرح والتعديل ٣٥١/٤).

(٦) - أخرجه الترمذي في كتاب الأدب ٩٤/٥، باب ما جاء في الأخذ من اللحية رقم ٢٧٦٢، والعقيلي في

الضعفاء ٣/١٩٤-١٩٥، في ترجمة عمر بن هارون، وابن عدي في الكامل ٣١/٥، من طريق عمر بن هارون

البلخي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الترمذي: هذا حديث غريب وسمعت

محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً ليس إسناده أصلاً أو قال: يتفرد

به إلا هذا الحديث. وعمر بن هارون جرحه جماعة منهم يحيى بن معين كما في التاريخ الكبير للبخاري

٢٠٤/٦، وفي الميزان للذهبي ٢٢٨/٣، عن ابن معين قال فيه: كذاب خبيث. وحكم عليه الألباني بالوضع.

انظر السلسلة الضعيفة ٣٠٤/١، رقم ٢٨٨.

- وحمل بعضهم النهي الوارد في الروايات على ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها^(١).

- واعتذر بعض الحنفية عن مخالفة ابن عمر لروايته.

قال ابن الهمام رحمه الله: (لم نحمل عمله على النسخ كما هو أصلنا في عمل الراوي على خلاف روايته لأنه روي عن غير الراوي وعن النبي - ﷺ -، فيحمل الإعفاء على إعفائها عن أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم)^(٢).

* المناقشة:

- الجواب عن أدلة القول الثاني:

- إن حديث: (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها)، لا يحل الاحتجاج به. ولا يصح عن النبي - ﷺ -، بل هو حديث باطل مخالف للأحاديث الصحيحة السابقة، ولأن في سنده عمر بن هارون البلخي^(٣) متروك متهم بالكذب فلا يجوز التعلق بروايته.

* الاعتذار عن رأي الراوي:

قال الكرمانى رحمه الله^(٤): (لعل ابن عمر - رضي الله عنهما - أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(٥)، وخص ذلك من عموم قوله - ﷺ -: (وفروا اللحى) فحمله على حالة غير النسك)^(٦).

(١) - انظر فتح الباري ١٠/٣٥٠، أوجز المسالك ١٥/٥.

(٢) - فتح القدير ٣/٣٤٨، وانظر حاشية ابن عابدين ٢/٤١٨.

(٣) - عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولا هم البلخي، متروك وكان حافظاً. مات سنة ٢٩٤هـ.

(انظر: تقريب التهذيب ص ٤١٧).

(٤) - محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانى عالم بالحديث شرح صحيح البخارى. مات سنة ٧٨٦هـ.

(انظر: الأعلام ٧/١٥٣).

(٥) - سورة الفتح، آية (٢٧).

(٦) - فتح الباري ١٠/٢٥٠.

وسلك ابن حجر مسلماً آخر فقال:

(الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه)^(١).

وأنكر ابن التين^(٢) ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال:

(ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفلى عن ذلك ليتساوى طول لحيته)^(٣).

وفي رواية لأبي داود: (كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف)^(٤).

وفعل ابن عمر وهو أخذه وتقصيره لها من أطرافها لطولها لأنه ترك الأخذ منها من أول شهر شوال.

لقول نافع: (أن عبداً لله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج)^(٥).

وليس فعله رضي الله عنه من واجبات الحج ومناسكه كحلق الرأس وتقصيره وإنما فعله في تلك الحالة اتفاقاً. وليس هو من تمام التحلل^(٦).

ولذلك قال الشافعي رحمه الله بعد أن روى عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه - (قلت: فإننا نقول: ليس على أحد الأخذ من لحيته وشاربه وإنما النسك في الرأس)^(٧).

(١) - فتح الباري ١٠/٢٥٠.

(٢) - عبد الواحد بن التين الصفاقسي المالكي الشيخ الإمام الراوية المفسر له شرح على البخاري اعتمده الحافظ ابن حجر. توفي سنة ٦١١ هـ بصفاقس. (انظر شجرة النور الزكية ص ١٦٨).

(٣) - فتح الباري ١٠/٣٥١.

(٤) - سبق تخريجه ص (٣٤٦).

(٥) - سبق تخريجه ص (٣٤٦).

(٦) - انظر: أوجز المسالك ٧/٣٢٦.

(٧) - الأم ٧/٢٥٣.

وحدیث جابر - رضی اللہ عنہ - الوارد فی هذا وهو قوله: (کننا نعفی السبب إلا فی حج أو عمرة)^(١).

والسبب: جمع سبلة بفتحین وهي ما طال من شعر اللحية^(٢).

فهو حدیث ضعیف^(٣).

وقال الإمام مالک رحمہ اللہ بعد روايته عن ابن عمر: (أنه كان إذا أفطر وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج)، قال مالک: وليس ذلك على الناس^(٤).

وعلى كل فالحجة فی روايته لا فی رأیه.

ولا شك أن قول الرسول - ﷺ - وفعله أحق وأولى بالإتباع من قول غيره كائناً من كان.

أما حمل روايات النهي على ما يفعله الجوس والأعاجم من حلقها. فغير مسلم لأن الحلق لا خلاف فی تحريمه عند أئمة المذاهب الأربعة.

ثم إن روايات اعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وأرجوا، ووفروا صريحة فی عدم التعرض لها. لا بخلق ولا بتخفيف.

فلا يصح حمل الإعفاء على إعفائها عن أن يأخذ غالبها أو كلها والحدیث المروي فی ذلك باطل كما سبق بيانه، ورأي الراوي أو غيره لا حجة فيه.

* الترجيح:

إن الراجح عندي من القولین والله أعلم بالصواب - هو كراهة وتحريم أخذ ما زاد على القبضة لما سبق من الأدلة.

واختار هذا النووي رحمہ اللہ فقال:

(والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً بل يتركها على حالها كيف كانت للحدیث الصحيح واعفوا للحي)^(٥).

(١) - سنن أبي داود، كتاب الترجل ٤/٤١٤، باب الشارب، ح ٤٢٠١.

(٢) - فتح الباري ١٠/٣٥٠، وانظر النهاية فی غريب الحدیث ٢/٣٣٩.

(٣) - انظر: ضعیف سنن أبي داود ص ٤١٤.

(٤) - الموطأ ١/٣٩٦.

(٥) - المجموع ١/٣٤٣.

فإعفاء اللحي مأمور به شرعا وإعفاؤها هو إكثارها وإيفائها وتوفيرها وإرخاؤها،
وظاهر الأمر للإيجاب ما لم يصرف عنه صارف ولا صارف ههنا بل اهتمامه - ﷺ -
بتوفير اللحية طول عمره وكذا توفيرها من الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - حيث
لم ينقل عن أحد منهم قصها أقل من القبضة غير ابن عمر بتأويل منه فضلاً عن
حلقها دليل واضح على الإيجاب^(١).

قال ابن كثير^(٢) - رحمه الله - عند تفسير قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ
أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣).

(أي عن أمر رسول الله - ﷺ - وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته فتوزن
الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على قائله
وفاعله كائناً من كان كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله - ﷺ - أنه
قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٤).

(١) - انظر وجوب إعفاء اللحية ص ٢٢.

(٢) - إسماعيل بن عمر بن ضوء بن كثير البصري الفقيه الشافعي المحدث. له مصنفات جليلة من أشهرها التفسير.

مات سنة ٧٧٤هـ. (انظر: ذيل تذكرة الحفاظ ص ٥٧، البدر الطالع ١/١٥٣).

(٣) - سورة النور، آية (٦٣).

(٤) - تفسير القرآن العظيم ٣/٣١٨-٣١٩.

المسألة رقم (١٧): خيار المجلس

الخيار في اللغة: بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير.
واصطلاحاً: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه^(١).
وله أنواع. ومسألة البحث معقودة لأحد أنواعه التي كثر فيها الكلام وهو
خيار المجلس.

* الرواية:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: (إن المتبايعين بالخيار في
بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً)^(٢).

٢ - وفي رواية عنه: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول لصاحبه اختر)^(٣).

٣ - وفي رواية عنه - أيضاً - (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا
جميعاً، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحدا
منهما البيع فقد وجب البيع)^(٤).

* رأي الراوي:

١ - أخرج البخاري رحمه الله بسنده عن نافع قال: (وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً
يعجبه فارق صاحبه)^(٥).

٢ - وأخرج مسلم رحمه الله بسنده عن نافع قال: (فكان - ابن عمر - إذا بايع رجلاً فأراد
أن لا يقبله قام فمشى هنية ثم رجع إليه)^(٦).

(١) - انظر: المطلاع ص ٢٣٤، فتح الباري ٤/٣٢٦.

(٢) - صحيح البخاري، كتاب البيوع ٧٤٢/٢، باب كم يجوز الخيار، ح (٢٠٠١)، واللفظ له، ومسلم في كتاب

البيوع ١١٦٤/٣، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح ٤٥/١٥٣١.

(٣) - صحيح البخاري، كتاب البيوع ٧٤٣/٢، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم ٢٠٠٣.

(٤) - البخاري في كتاب البيوع ٧٤٤/٢، باب إذا خير أحدهما صاحبه، ح (٢٠٠٦)، مسلم في كتاب البيوع

١٦٣/٣، باب ثبوت خيار المجلس، ح ٤٤/١٥٣١.

(٥) - صحيح البخاري، كتاب البيوع ٧٤٢/٢، باب كم يجوز الخيار رقم (٢٠٠١).

(٦) - صحيح مسلم، كتاب البيوع ١١٦٤/٣، باب ثبوت خيار المجلس - ٤٥/١٥٣١، وعبدلرزاق في المصنف

- ٣ - وعند الترمذي: (وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليحب له)^(١).
- ٤ - وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن نافع عن ابن عمر قال - مرفوعاً -: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فكان ابن عمر إذا باع انصرف ليوجب له البيع)^(٢).
- وسياتي وجه الدلالة من الرواية والرأي عند ذكر الأدلة.

* الأقوال في المسألة:

القول الأول:

إذا عقد المتبايعان بيعهما فهما جميعاً بالخيار في إتمامه وفسخه ماداماً في مجلسهما ولم يتفرقا بأبدانهما، ولو بعد الإيجاب والقبول فإذا تفرقا لزم البيع^(٣).

وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٤).

ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد والطبري وعطاء وطاوس والظاهرية^(٥).

وهو قول راوي الحديث ابن عمر - كما سبق -.

القول الثاني:

يلزم العقد بالإيجاب والقبول ولا خيار لهما إلا من عيب ونحوه ولا أثر لتفرق الأبدان فيه. وهو مروى عن النخعي^(٦)، ومذهب أبي حنيفة ومالك^(٧) رحمهم الله تعالى.

(١) - سنن الترمذي في كتاب البيع ٥٣٩/٣، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، ح ١٢٤٥، وقال: حسن صحيح من رواية نافع عنه.

(٢) - أخرجه الدارقطني في السنن ٦/٣، البيهقي ٢٧١/٥، وابن عبد البر في التمهيد ٢٧/١٤، والبخاري معلقاً ٧٤٥/٢، في قصة لابن عمر مع عثمان. واللفظ لابن أبي شيبة في المصنف ١٢٦/٧، وسنده صحيح. الإرواء ١٥٥/٥.

(٣) - على خلاف بينهم في حد التفرق بالأبدان والمرجع فيه إلى العرف وعادة الناس فيما يعدونه تفرقاً لأن الشارع علق الحكم عليه ولم يبينه فدل على أنه أراد ما يعرفه الناس مثل القبض والإحراز. انظر: المغني ٥٦٥/٣، فتح الباري ٣٢٩/٤، وانظر: صور التفرق بالأبدان في المحلى ٣٦٦-٣٦٧.

(٤) - انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٢٦/٧-١٢٧، عبدالرزاق ٥٢/٨، التمهيد ٩/١٤-١٥.

(٥) - انظر: الأم ٣/٣، المغني ٥٦٣/٣، شرح منتهى الإرادات ١٦٦/٢-١٦٩، المحلى ٣٥١/٨ وما بعدها. طرح التثريب ١٤٩/٦، شرح النووي على مسلم ١٧٣/١٠، فتح الباري ٣٢٩/٤.

(٦) - مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧/٧، عبدالرزاق ٥٢/٨، ووجه في المحلى ٣٥٥/٨، قول إبراهيم النخعي: بما يتفق مع القول الأول.

(٧) - انظر: شرح معاني الآثار ١٢-١٧، شرح فتح القدير ٢٥٧/٦-٢٥٩، التمهيد لابن عبد البر ٨/١٤-١٤، المنتقى للباحي ٥٥/٥.

الأدلة والمناقشة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١ - مجموع روايات ابن عمر المرفوعة السابقة.

ووجه الدلالة: أنها دلت على إثبات خيار المجلس بقوله: (مالم يتفرقا)، وأن المراد بالتفرق على ظاهر الرواية هو تفرق بالأبدان لأنه هو المفهوم من لسان العرب، والمعروف من مرادها في مخاطباتها بالافتراق افتراق الأبدان وهو حقيقة فيه وفي غيره مجاز وتقريب واتساع، والأول هو الذي يكون لذكره فائدة لأنه معلوم أن المتعاقدين بالخيار إذا لم يقع بينهما عقد بالقول والرواية الثالثة - مالم يتفرقا وكانا جميعاً - من أصرح الروايات وتبين كل إجمال وتبطل كل تأويل مخالف لها^(١).

وفي رواية: (مالم يتفرقا عن مكانهما)، وهي صريحة في المقصود^(٢).

وفي لفظ لابن عباس مرفوعاً: (مالم يفارقه صاحبه فإن فارقه فلا خيار له)^(٣).

وقد قيل إن يفترقان بالأقوال ويفترقان بالأبدان^(٤).

قال النووي رحمه الله: (وأحاديث خيار المجلس والتفرق ثابتة حتى قال ابن حزم توجب العلم الضروري)^(٥).

٢ - واستدلوا بفعل الراوي - ابن عمر - على أن المراد بالتفرق في روايته هو التفرق بالأبدان. وراوي الحديث إذا فسره بما يقتضي ظاهره أكد ذلك الظاهر ومنع تأويله^(٦). وقول الراوي أو فعله يرجع إليه إذا كانا تفسيراً للحديث ليس مخالفاً لظاهره كما هنا^(٧).

(١) - انظر: المحلى ٣٥٢/٨، المغني ٥٦٣/٣، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٤٩٣.

(٢) - عون المعبود ٣٢٣/٩، وهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في السنن ٥٠/٣، وعنه البيهقي في السنن الكبرى

٢٧١/٥، وسكتنا عنه.

(٣) - انظر: فتح الباري ٣٢٩/٤.

(٤) - انظر: معالم السنن ٩٤/٥.

(٥) - شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٣/١٠، وانظر: المحلى ٣٥٢/٨.

(٦) - انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٨٥/٣.

(٧) - انظر: المجموع ٥٩٩/٢-٦٠٠.

ثانيا: أدلة القول الثاني:

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ - قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله) (١).

ووجه الدلالة:

أنه يدل على أن البيع قد تم قبل الافتراق لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيع.

وأجيب عنه بعدة أجوبة:

- ١ - أنه محمول على الندب في الإقالة لقوله - ﷺ -: (من أقال مسلما أقال الله عشرته) (٢).
- ٢ - وأن ظاهر الحديث غير مراد فيحل لفاعله أن يفارقه ليلزم البيع بدليل فعل ابن عمر راوي الحديث، بل وحديث عمرو بن شعيب فيه دلالة ان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا (٣).

٣ - ولفظة: (لا يحل) في الحديث منكرة.

وإن صحت فليست على ظاهرها - كما سبق - لإجماع المسلمين على أنه يجوز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء (٤).

٤ - أن حديث عمرو بن شعيب فيه دليل على أن المراد من التفرق تفرق الأبدان، وقوله: خشية أن يقيله. أي خشية أن يفسخ العقد فيكون بمنزلة الاستقالة لأن الإقالة لا تعلق لها بمجلس العقد بل يجوز بعد التفرق كما يجوز قبله.

وقال الترمذي: (ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقبله ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال - ﷺ -: (ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله) (٥).

(١) - أخرجه أحمد في المسند ١٨٣/٢، وأبوداود في السنن، كتاب البيوع ٧٣٦/٣، باب في خيار المتبايعين، ح ٣٤٥٦، والترمذي، كتاب البيوع ٥٤١/٣، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ح ١٢٤٧، والنسائي في البيوع ٢٥١/٧، باب وجوب الخيار المتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما ح (٤٤٨٣)، والدارقطني في السنن ٥٠/٣، والبيهقي في السنن ٢٧٧/٥، وحسنه الترمذي وأقره المنذري والألباني، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ح (٦٧٢١)، وانظر مختصر السنن ٩٦/٥، ح (٣٣١١)، الإرواء ١٥٥/٥.

(٢) - أخرجه أبوداود في السنن، كتاب البيوع ٧٣٨/٣، باب في فضل الإقالة، ح (٣٤٦٠)، وابن ماجه في التجارات ٧٤١/٢، باب الإقالة، ح (٢١٩٩)، وأحمد في المسند ١٥٢/٢، والحاكم في المستدرک ٤٥/٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة. وانظر الإرواء ١٨٢/٥.

(٣) - انظر: التمهيد ١٦/١٤، تهذيب السنن ٩٦/٥، المجموع ٢٢٣/٩.

(٤) - انظر: التمهيد ١٨/١٤، المحلى ٣٦٠/٨، طرح التثريب ١٥٢/٦.

(٥) - سنن الترمذي ٥٤١/٣.

- وأجيب عن رواية ابن عمر المرفوعة بأن المراد بالتفرق التفرق بالأقوال.
والمراد بالمتبايعين. المتساومان^(١).

ورد على الأول بما يلي^(٢):

١ - أن اللفظ لا يحتمله إذ ليس بين المتبايعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه.

٢ - أنه خلاف الظاهر.

لاسيما وأن السابق إلى الفهم التفرق عن المكان وقد ورد التصريح بذلك فيما رواه البيهقي بسنده من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: (أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما)^(٣). الحديث

٣ - أنه قال في الحديث: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار)، فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما، وقال: (وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع).

٤ - أن الحمل على الأقوال يبطل فائدة الحديث. إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه.

وذكر ابن حزم رحمه الله أنه لو كان كما يقولون لكان موافقا لقولنا ومخالفا لقولهم، لأن قول المتبايعين آخذه بعشرة فيقول الآخر - البائع - لا ولكن بعشرين، لا شك أنهما متفرقان بالكلام فإذا قال أحدهما: بخمسة عشر وقال الآخر: نعم قد بعته بخمسة عشر فالآن اتفقا بالكلام ولم يتفرقا فوجب لهما الخيار إذا لم يتفرقا بنصوص الأحاديث^(٤).

(١) - انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٤/١٩، المحلى ٨/٣٥٥، طرح الشريب ٦/١٥١، المغني ٣/٥٦٣، فتح الباري

٥/٣٣٠، بدائع الصنائع ٥/٢٢٨، المجموع ٩/٢٢٢، فتح القدير ٢٥٨-٢٥٩.

(٢) - المراجع السابقة.

(٣) - سبق تخريجه ص (٣٥٥).

(٤) - انظر: المحلى ٨/٣٥٥.

وقال بعضهم في الرد على الافتراق - بالأقوال :-

الكلام الذي وقع به الاجتماع وتم به البيع أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره فإن قالوا هو غيره فقد جاؤوا بما لا يعقل لأنه ليس ثم كلام غيره، وإن قالوا: هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم: كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتماعا وتم به بيعهما به افتراقا وبه انفسخ بيعهما هذا ما لا يعقل والاجتماع ضد الاتفاق^(١).

٥ - أنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله فإنه كان إذا بايع رجلا مشى خطوات ليلزم البيع كما سبق ذكره.

وكذا تفسير أبي برزة له بقوله كما فسره ابن عمر بفعله على الأبدان، وهما راويا الحديث وأعلم بمعناه^(٢) كما سيأتي.

* الجواب على أن المراد بالمتبايعين المتساومان^(٣).

- أنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى.

وقد قيل: إن الحمل على هذا الجواز متعذر فإنه جعل غاية الخيار التفرق ولو كان المراد خيار المتساومين لم ينقطع بالتفرق.

- إن الحمل على ذلك يجعل الكلام لا فائدة فيه إذ من المعلوم أن المتساومين بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يقع الإيجاب بالبيع والعقد والتراضي. ولا يجوز حمل كلام الشارع على ما لا فائدة منه.

* الجواب عن رأي الراوي:

أ - قيل إن فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - محمول على أنه لم يبلغه خبر النهي عنه في حديث ابن عمرو بن العاص^(٤).

وبه جزم الحافظ ابن حجر^(٥) - رحمه الله -.

(١) - انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٤/١٨، طرح التثريب ٦/١٥٢.

(٢) - انظر: المغني ٣/٥٦٤، طرح التثريب ٦/١٥٢.

(٣) - انظر: التمهيد ١٤/١٩، طرح التثريب ٦/١٥١، فتح الباري ٥/٣٣١، التنكيل ٢/٥١.

(٤) - انظر: منار السبيل ١/٣١٧.

(٥) - التلخيص الحبير ٢/٥٠.

الجواب:

- ١ - ما سبق ذكره من أن لفظة: (لا يحل) منكرة.
- ٢ - إن فعل ابن عمر - رضي الله عنه - محمول على مبادرته بالمفارقة وصاحبه يراه. وحديث ابن عمرو بن العاص معناه. والله أعلم: (أنه لا يحل لأحدهما أن يستغفل صاحبه فيفارقه وهو لا يشعر إذ قد لا يكون استحكم رضاه وكان يريد الفسخ إلا أنه أمهل اعتماداً على أن ذلك لا يفوت حتى لو رآه يريد المفارقة لبادر بالفسخ^(١).
- ب - وقيل: يحتمل أن يكون أشكلت عليه تلك الفرقة التي سمعها من النبي - ﷺ - لأنها تحتمل عدة معان، ولم يحضره دليل يدل أنه بأحدهما أولى منه مما سواه منها ففارق بايعه ببدنه احتياطاً^(٢).

الجواب: أنه احتمال بعيد لما عرف عنهم من مشاهدة التنزيل ومعرفة لسان العرب، فيبعد أن يبقى متردداً في معنى التفرق. ولو سلم بغير ذلك لكان فهمه وتأويله أولى من غيره، وكيف لا يلتفت إلى تأويل الصحابي وهم أعرف الناس بالسنة وأحوال الرسول - ﷺ - وشاهدوا التنزيل وعاشوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مراده مما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم فيما اعتقدوه من إجماع أو قياس^(٣).

ولا شك أن تفسير الصحابي وتأويله أفضل وأحسن من تأويل أي راوٍ آخر ما لم يخالف الظاهر وما لم يخالفه أحد.

وهنا والحمد لله موافق لظاهر روايته، لأن الظاهر من قوله - ﷺ -: (حتى يتفرقا) التفرق بالأبدان ولا إشعار له بالتفرق بالأقوال فضلاً عن أن يكون احتمال كل منهما على السواء فابن عمر - رضي الله عنه - حمل ما رواه على ظاهره المفهوم منه^(٤).

وحديث خيار المجلس رواه غير ابن عمر - أبو برزة الأسلمي - وحمله على التفرق بالأبدان كابن عمر - رضي الله عنهم - مما يدل على إحكامه.

(١) - التنكيل ٥٠/٢.

(٢) - انظر: شرح معاني الآثار ١٥/٤، اللباب ٤٨٦/٢.

(٣) - انظر: مجموع الفتاوي ٢٠٠/١٩.

(٤) - انظر: اجمال الإصابة ص ٨٨-٨٩.

- أخرج أبو داود بسنده عن أبي الوضيء عباد بن نسيب^(١) قال: غزونا غزوة فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليتھما، فلما أصبحا من الغد قام الرجل إلى فرسه يسرجه فنسدم، فأتي الرجل وأخذه بالبيع، فأبي الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي - ﷺ -، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله - ﷺ -؟ قال رسول الله - ﷺ -: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)، قال هشام بن حسان^(٢)، حدث جميل [بن مرة]^(٣) أنه قال: (ما أراكما افترتما)^(٤).

وفي لفظ عند الترمذي عن أبي برزة الأسلمي (أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا وكانوا في سفينة، فقال: لا أراكما افترتما، وقال رسول الله - ﷺ -: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)^(٥).

وهذا الحكم عمل به غيرهما - سواء من الذين رووه أم لا^(٦) - ولا أعلم حسب إطلاعي أن صحابياً خالف ابن عمر وأبا برزة في حمل الحديث على التفرق بالأبدان، وهذا يدل على أن في المسألة إجماعاً ولو سكوتياً فيكون حجة.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله: أن أبا برزة الصحابي حمل قوله - ﷺ -: (ما لم يتفرقا)، على التفرق بالأبدان كما حمله ابن عمر عليه ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة)^(٧).

(١) - عباد بن نسيب مشهور بكنيته ثقة من الثالثة. (انظر: تقريب التهذيب ص ٢٩١).

(٢) - هشام بن حسان الأزدي الفردوسي، ثقة من السادسة. (انظر: تقريب التهذيب ص ٥٧٢).

(٣) - جميل بن مرة الشيباني البصري، ثقة من السادسة. (انظر: تقريب التهذيب ص ١٤٢).

(٤) - سنن أبي داود، كتاب البيوع ٣/٧٣٦-٧٣٧، باب في خيار المبايعين، ح (٣٤٥٧)، وسنن ابن ماجه، كتاب

التجارات ٢/٧٣٦، باب المتبايعين بالخيار ما لم يفترا، ح (٢١٨٢)، بدون ذكر القصة، وأخرجه البيهقي في

السنن الكبرى ٥/٢٧٠، من طريق أبي داود، وقال المنذري: ورجال إسناده ثقات. مختصر السنن ٥/٩٦.

(٥) - سنن الترمذي، كتاب البيوع ٣/٥٤٠، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، ح ١٢٤٦.

(٦) - انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٧٣.

(٧) - انظر: فتح الباري ٤/٣٣٠.

* **وطعن في رواية ابن عمر المرفوعة:**

بأن هذا الحديث قد خالفه راويه مالك فلا يعمل به قاله بعض الحنفية^(١).

قال ابن دقيق العيد في بيان العذر عن عدم العمل به:

(أحدهما: أنه حديث خالفه راويه، وكل ما كان كذلك لم يعمل به، أما الأول: فلأن مالكا رواه ولم يقل به، وأما الثاني: فلأن الراوي إذا خالف، إما أن يكون مع علمه بالصحة فيكون فاسقاً فلا تقبل روايته، وإما أن يكون لا مع علمه بالصحة فهو أعلم بعلم ما روى فيتبع في ذلك.

وأجيب عن ذلك بوجهين:

أحدهما: منع المقدمة الثانية، وهو أن الراوي إذا خالف لم يعمل بروايته.

وقوله: (إذا كان مع علمه بالصحة كان فاسقاً)، ممنوع لجواز أن يعلم بالصحة، ويخالف لمعارض راجح عنده، ولا يلزم تقليده فيه. وقوله: (إن كان لا مع علمه بالصحة، وهو أعلم بروايته فيتبع في ذلك)، ممنوع أيضاً لأنه إذا ثبت الحديث بعدالة النقلة وجب العمل به ظاهراً فلا يترك بمجرد الوهم والاحتمال.

الوجه الثاني: (أن هذا الحديث مروى من طرق، فإن تعذر الاستدلال به من جهة رواية مالك، لم يتعذر من جهة أخرى، وإنما يكون ذلك عند التفرد على تقدير صحة هذا المأخذ - أعني أن مخالفة الراوي لروايته تقدر في العمل بها - فإنه على هذا التقدير يتوقف العمل برواية مالك، ولا يلزم من بطلان مأخذ معين بطلان مأخذ الحكم في نفس الأمر)^(٢). اهـ.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله:

(وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروي عنده)^(٣).

(١) - انظر طرح الشريب ١٥٢/٦.

(٢) - إحكام الأحكام ٧-٥/٤، المطبوع مع العدة للصنعاني.

(٣) - فتح الباري ٣٣٠/٥.

* الجواب من وجهين^(١):

١ - أن هذه قاعدة مردودة.

٢ - مع التسليم بها فمالك لم ينفرد به فقد رواه غيره وعمل به فإن تعذر الاستدلال به من طريق مالك أمكن من طريق غيره على أن القرافي قال: الذي اعتقده أن الخلاف مخصوص بالصحابي لكن صرح إمام الحرمين بأنه لا فرق في ذلك بين الصحابي وغيره^(٢).

- وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في رد دعوى المخالفة من مالك رحمه الله: (وتعقب بأن مالكاً لم ينفرد به، فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عدداً رواية وعملاً، وقد خص كثير من محققي الأصول الخلاف المشهور - فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى - بالصحابة دون من جاء بعدهم، ومن قاعدتهم - [الحنفية والمالكية] - أن الراوي أعلم بما روى، وابن عمر هو راوي الخبر، وكان يفارق إذا باع يبدنه فإتباعه أولى من غيره)^(٣).

- وقد رد ابن الهمام رحمه الله دعوى مخالفة مالك بقوله:

(وأما ما قيل: حديث التفرق رواه مالك ولم يعمل به، فلو كان المراد به ذلك لعمل به فغاية في الضعف إذ ترك العمل به ليس حجة على مجتهد غيره بل مالك عنده محجوج به)^(٤).

* الترجيح:

وبهذا يتبين لي والله أعلم رجحان القول الأول وهو إثبات خيار المجلس للمتبايعين مادام في مجلسهما ولم يتفرقا بأبدانهما لأسباب كثيرة منها:

١ - قوة الأدلة وضراحتها في المقصود.

٢ - فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - راوي الحديث المفسر لظاهره أكد ذلك الظاهر، ومنع تأويله عند أكثر العلماء^(٥).

٣ - فهم الراويين ابن عمر وأبويرزة مقدم على فهم غيرهما.

٤ - أن التعليل بعلّة المخالفة سواء من الراوي المباشر أو غيره للطعن في الرواية علة ضعيفة.

(١) - انظر: طرح الشريب ١٥٢/٥ - ١٥٣.

(٢) - انظر: ص (٩٧)، عند مبحث تحرير محل النزاع.

(٣) - فتح الباري ٣٣٠/٥.

(٤) - فتح القدير ٢٥٩/٦.

(٥) - انظر: شرح الزركشي ٣٨٥/٣.

قال صاحب التعليق الممجد من الحنفية:

(أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابي الجليلان يعني ابن عمر وأبا برزة الأسلمي رضي الله عنهما، وفهم الصحابي إن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة وإن كان من الأقوال مستند إلى حجة)^(١).

ومن الترجيحات عند الأصوليين والمحدثين:

- الترجيح بتفسير الراوي بفعله أو قوله:

فإذا تعارض خيران وفسر أحدهما راويه بفعل أو قول قدم على ما لم يفسره راويه لأن ما فسره راويه يكون الظن به أوثق لأنه أعرف بما رواه. كحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في خيار المجلس^(٢).

قال الحازمي رحمه الله:

(الوجه السادس والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الآخر، نحو ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ -: (المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا)^(٣)، فإن التفرق ههنا محمول على التفرق بالبدن، وذلك لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما: أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع^(٤)، ولأن الراوي إذا شاهد الحال أعلم بمعنى الخبر من غيره إذا كان معناه لائقا باللفظ)^(٥).

والله أعلم.

(١) - نقلا عن تحفة الأحوذى ٤/٤٥٠.

(٢) - انظر: شرح الكوكب ٤/٧٠٩، العدد ٣/١٠٥٣، المسودة ص ٢٧٥، شرح العضد ٢/٣١٦، الإحكام

للأمدي ٤/٢٦٧، إرشاد الفحول ص ٢٨٠.

(٣) - سبق تخريجه ص (٣٥٢).

(٤) - سبق تخريجه ص (٣٥٣-٣٥٤).

(٥) - الاعتبار للحازمي ص ٣٤-٣٥.

المسألة رقم (١٨): بيع الأمة المزوجة هل يعتبر طلاقاً أو فسخاً.

* الروايات:

- أخرج الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: (لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم العباس ليكلم النبي - ﷺ - [فقال رسول الله - ﷺ]: لبريرة: إنه زوجك، فقالت: تأمرني يارسول الله؟ قال: إنما أنا شافع، قال: فخيرها فاختارت نفسها^(١)).

- وفي رواية عنه: (وقضى فيها النبي - ﷺ - أربع قضايا: إن موالها اشترطوا الولاء ف قضى النبي - ﷺ - الولاء لمن أعتق وخيرها فاختارت نفسها، فأمرها أن تعتد قال: وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي - ﷺ -؟ فقال: هو عليها صدقة وعلينا هدية)^(٢).

- وأخرج الطبراني بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (اشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها، واشترطوا عليها ولاءها فشرطت لهم ذلك فلما جاء النبي - ﷺ - أخبرته فقال: (إنما الولاء لمن أعتق)، ثم صعد المنبر فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان شرطا ليس في كتاب الله فمردود إلى كتاب الله). وكان لبريرة زوج فخيرها رسول الله - ﷺ - إن شاءت أن تمكث مع زوجها كما هي، وإن شاءت فارقت ففارقت، فدخل النبي - ﷺ - فرأى رجل شاة فقال لعائشة: (ألا تطبخي لنا هذا اللحم؟)، قالت: تصدق به على بريرة فأهدته لنا، قال: (اطبخوه فهو لها صدقة ولنا هدية)^(٣).

(١) - المسند ٢٥٤/٣، رقم ١٨٤٤، وصحح إسناده أحمد شاكر، وأصله في صحيح البخاري في كتاب الطلاق من رواية ابن عباس ٢٠٢٣/٥، رقم ٤٩٧٩.

(٢) - المسند ١٨٥/٤، رقم ٢٥٤٢، صحح إسناده أحمد شاكر، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢١/٧-٢٢٢. وأصل القصة في صحيح البخاري ومسلم من رواية عائشة، ١٧٤/١، رقم ٤٤٤، وانظر أطرافه، ومسلم ١١٤١/٢، ح ١٥٠٤، وما بعدها.

(٣) - المعجم الكبير ٢٨٣/١١، ح ١١٧٤٤، وفيه ضعف من قبل سماك بن حرب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. كذا في التقريب ص ٢٥٥، وشريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه. انظر التقريب ص ٢٦٦.

وجه الدلالة:

(أن في تخيير رسول الله - ﷺ - بريرة بعد أن بيعت من عائشة دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاق لها لأن بيعها لو كان طلاقاً لم يخيرها رسول الله - ﷺ - في أن تبقى مع من طلقت عليه، لأنه محال أن تخير وهي مطلقة^(١)).

قال ابن كثير رحمه الله: (فلما خيرها دل على بقاء النكاح)^(٢).

وقد أخذ بهذا الحكم جماهير أهل العلم استدلالاً برواية ابن عباس وغيره من الصحابة كعائشة رضي الله عنهم.

ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن عبد البر والخطابي والعييني^(٣) وغيرهم.

قال أبو عمر رحمه الله: (وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على أن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق لها، لأن العلماء قد أجمعوا - ولم تختلف في ذلك الآثار أيضاً - أن بريرة كانت إذ اشترتها عائشة ذات زوج وإنما اختلفوا في زوجها هل كان حراً أو عبداً؟ وقد أجمع علماء المسلمين على أن الأمة إذا عتقت - وزوجها عبد - أنها تخير^(٤)).

(وفي إجماعهم على أن بريرة قد خيرت تحت زوجها بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها خيرها النبي - ﷺ - بين أن تقر عند زوجها وبين أن يفسخ نكاحها وفي تخيره لها في ذلك دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاقها لأن بيعها لو كان طلاقاً ما خيرت وهي مطلقة)^(٥).

* وقد رأى بعضهم أن بيع الأمة طلاقها:

وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين سعيد ابن المسيب والحسن البصري ومجاهد^(٦)، ورواه ابن جرير عن جابر بن عبد الله وأنس ابن مالك^(٧).

(١) - التمهيد لابن عبد البر ٣/٥٩-٦٠.

(٢) - تفسير القرآن العظيم ١/٤٨٥.

(٣) - انظر: الإشراف ٤/٨، التمهيد ٢٢/١٨٣، معالم السنن ٤/١٤٦، عمدة القاري ٤/٤٥، فتح الباري ٩/٤٠٧.

(٤) - التمهيد ٢٢/١٨٣.

(٥) - التمهيد ٢٢/١٨٤.

(٦) - فتح الباري ٩/٤٠٤، وانظر لأقوالهم: جامع البيان ٨/١٥٥ وما بعدها، مصنف ابن أبي شيبة ٥/٨٤، وعبد الرزاق ٨/٢٨٠ وما بعدها، المحلى ١٠/١٣٠، سنن سعيد بن منصور ٢/٣٧-٣٨.

(٧) - جامع البيان ٨/١٥٦.

قال الحافظ في الفتح ٩/٤٠٤: (وما نقله - ابن بطال - عن الصحابة أخرج ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع، وفيه عن جابر وأنس أيضاً، وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة وفيه أيضاً عن عكرمة والشعبي نحوه).

رأي الراوي - ابن عباس - .

١ - أخرج سعيد بن منصور - بسند صحيح - عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: (بيع الأمة طلاقها)^(١).

٢ - أخرج ابن جرير بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال: (طلاق الأمة ست، بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبرأتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها)^(٢).

* استدل من قال بأن بيعها طلاقها:

- بظاهر العموم في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣).
وجه الدلالة: أن الله حرم كل محصنة إلا ما ملكت أيماننا فهي حلال لنا من جملة المحصنات والمحصنات هن ذوات الأزواج فصح أنهن إذا كن ذوات أزواج فملكناهن أنهن لنا حلال ولا يخللن لنا إلا بأن يجرمن على أزواجهن^(٤). (فإذا ابتاعها أو اتهبها أو ورثها فقد ملكتها يمينه فتباح له ولا يكون ذلك إلا بزوال ملك الزوج)^(٥).

(١) - سنن سعيد بن منصور ٣٨/٢، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٣١/١٠ من طريق سعيد بن منصور حدثنا

هشيم أنبانا خالد الخذاء عن عكرمة عنه. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر ونسبه لسعيد بن منصور.

(فتح الباري ٤٠٤/٩).

(٢) - جامع البيان ١٥٧/٨ رقم ٨٩٨٣، ونسبه المحقق لابن كثير والسيوطي وقال: (وفي هذه الأصول جميعا

(طلاق الأمة ست) ولم يذكر غير خمس منها، وفيها علامة استشكال وتنبه على هذا الحرم وقد استظهرت ان

يكون سادسها (إرثها طلاقها)، وكأنه الصواب إن شاء الله فإن وراثه الأمة مطلقة لها). اهـ.

(٣) - سورة النساء، آية (٢٤).

(٤) - انظر المحلى ١٣٢/١٠.

(٥) - مجموع الفتاوي ١٧٢/٢٩.

الجواب:

(أن الآية نزلت في المسيبات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها)^(١).

وقوله: (إلا ما ملكت أيمانكم) استثناء منقطع معناه لكن ما ملكت أيمانكم ما لم يحرم عليكم كذوات المحارم وذوات الأزواج والكوافر فما عدا هؤلاء فحلال لكم. وإن كانت الآية ظاهرة العموم فقد خصها خبر يبيع بريرة^(٢).

* الاعتذار عن رأي الراوي:

وقد أثبت المخالفة للرواية من الراوي الإمام أحمد وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم^(٣) وغيرهم، ونظرا لتعلق جمهور أهل العلم بالرواية منهم الأئمة الأربعة فيمكن أن يعتذر عن رأي الراوي ابن عباس بما ذكره ابن خزيمة رحمه الله حيث قال: (في فتوى ابن عباس - رضي الله عنه -: إن يبيع الأمة طلاقها مع روايته لقصة بريرة وتخيير رسول الله - ﷺ - إياها بعد البيع والعق وشهادته أنه رأى زوجها يتبعها في سكك المدينة. دليل على أن المخبر عن النبي - ﷺ - بالخبر وإن كان فقيها عالما مبرزاً قد يعزب عنه بعض دلائل الخبر الذي رواه عن النبي - ﷺ - لأن ابن عباس قد عزب عنه مع علمه وفهمه وفقهه موضع الاستدلال بذلك. إذ كان يقول: يبيع الأمة طلاقها قال: ومن هذا الباب قول النبي - ﷺ -: (نضر الله أمراً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها لمن لم يسمعها فرب مبلغ أوعى له من سامع)^(٤) (٥). والله أعلم.

(١) - فتح الباري ٤٠٤/٩ نقلا عن ابن بطال.

(٢) - انظر: المحلى ١٠/١٣٢.

(٣) - انظر مجموع الفتاوى ١٧١/٢٩-١٧٢، إعلام الموقعين ٣/٣٨، العدة لأبي يعلى ٥٩٢/٢، أحكام الفصول في

أحكام الأصول للبايجي ص ٣٤٥.

(٤) - سبق تخريجه ص (٢٢).

(٥) - التمهيد لابن عبد البر ١٨٤/٢٢.

ومما يلحق بهذه المسألة في قضية المخالفة:

أن من قال بأن الأمة إذا كانت تحت حر فإن لها الخيار كالأمة تحت العبد. فمن أدلتهم رواية الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - أن زوج بريرة كان حراً.

والنظر في هذه الرواية من جانبين: السند والمتن^(١).

أولاً: السند، اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضي الله عنها - فروي أهل الحجاز عنها

أنها قالت: (كان زوج بريرة عبداً)، رواه عنها عروة والقاسم. وروى أهل الكوفة

(أن زوجها كان حراً)، رواه الأسود بن يزيد عنها. وقد اختلف فيه على راويه هل

هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره؟

قال إبراهيم بن أبي طالب^(٢) - أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم - فيما

أخرجه البيهقي عنه: (خالف الأسود الناس في زوج بريرة، وقال الإمام أحمد: إنما

يصح أنه كان حراً عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن

عباس وغيره أنه كان عبداً ورواه علماء المدينة وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعلموا

به فهو أصح شيء).

وقال البخاري في صحيحه: (قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيتُه عبداً

أصح)^(٣).

وقد روي عن الأسود عن عائشة (أن زوجها كان عبداً) فاختلفت الرواية عن

الأسود ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال: (كان عبداً) وقد جاء عن بعضهم

أنه من قول إبراهيم النخعي، وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة. قال

البخاري: (وقول الحكم مرسل)^(٤).

(١) - انظر: معالم السنن ١٤٦/٣-١٤٨، التمهيد ٥٦/٣-٥٩، نصب الراية ٢٠٥/٣-٢٠٨، فتح

الباري ٤٠٧/٩-٤١١.

(٢) - إبراهيم بن أبي طالب محمد بن لاح بن عبد الله النيسابوري إمام عصره في معرفة الحديث والرجال والعلل.

مات سنة ٢٩٥ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٥٤٧/١٣).

(٣) - صحيح البخاري، كتاب الفرائض ٢٤٨٢/٦، باب ميراث الساتبة.

(٤) - صحيح البخاري، كتاب الفرائض ٢٤٨١/٦، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط.

وقد رجح أهل الصنعة رواية: (كان عبداً) لأسباب منها:

- أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبدالرحمن كلهم رووا عن عائشة: (أن زوج بريرة كان عبداً)، والقاسم هو ابن أخي عائشة وعروة هو ابن أختها وكانا يدخلان عليها بلا حجاب، وعمرة كانت في حجر عائشة وهؤلاء أخص الناس بها وآل المرء أعرف بحديثه.

قال ابن عبدالبر رحمه الله: (أما رواية الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً فقد عارضه عن عائشة من هو مثله وفوقه وذلك القاسم بن محمد وعروة بن الزبير روي عن عائشة: (أن زوج بريرة كان عبداً)، والقلب إلى رواية اثنين أشد سكونا منه إلى رواية واحد فكيف وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أن زوج بريرة كان عبداً^(١).

ورواية ابن عباس - رضي الله عنهما - في البخاري^(٢) وغيره - وهو يخبر أنه كان عبداً، وقد ذكر اسمه وأثبت صفته، فدل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز.

ثانياً: المتن، وذلك أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تذهب إلى خلاف ما روي عنها، وكان رأيها: أنه لا يثبت لها الخيار تحت الحر^(٣)، وهذا مما يضعف ما نقل عنها من أنه كان حراً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ويترجح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روي عنها لاسيما وقد اختلف عنها فيه)^(٤).

والله أعلم.

(١) - التمهيد ٥٧/٣-٥٨.

(٢) - صحيح البخاري، كتاب الطلاق ٥/٢٠٢٣، باب خيار الأمة تحت العبد، ح(٤٩٧٦-٤٩٧٨).

(٣) - انظر: معالم السنن ٣/١٤٨.

(٤) - فتح الباري ٩/٤١١.

المسألة رقم (١٩): بيع الجمل الشارد

* الرواية:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله ﷺ - عن بيع الغرر)^(١).
والغَرَرُ: بفتحين هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول. وقال الأزهرى:
الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها
المتبايعان، من كل مجهول^(٢).

وهو مأخوذ من قولهم: طويت الثوب على غرة أي على كسره الأول.
وقيل سمي غرراً من الغرور، لأن ظاهره بيع يسر وباطنه مجهول يغر وهو ما خفي
عليك علمه وعاقبته.

وقيل هو: الخطر، وقيل: التردد بين جانبين الأغلب منهما أخوفهما^(٣).
ومن أمثلة الغرر: ضربة الغائص^(٤) وبيع العبد الآبق، وبيع البعير الشارد وبيع ما في
بطون الأنعام^(٥). ومن الأمثلة المشهورة عند الفقهاء: الطير في الهواء، والسّمك في
الماء.

فكل بيع كان المعقود عليه مجهولاً أو معجزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر والبيع
فاسد للجهل بالمبيع أو العجز عن تسليمه.

(١) - أخرجه أحمد في المسند ١٤٤/٢، وابن حبان في صحيحه (٣٤٦/١١) الإحسان، والبيهقي في السنن الكبرى

٣٣٨/٥، وابن حزم في المحلى ٣٩١/٨، وذكره الهيثمي في الجمع ٨٠/٤، ونسبه للطبراني في الأوسط وقال:

رجالها ثقات. وقال الحافظ في التلخيص ٦/٣: (إسناده حسن صحيح).

وصحح إسناده أحمد شاكر كما في حاشية المسند ١٠٧/٩، والأرنؤوط، وقال: على شرط مسلم، والألباني

في الإرواء ١٣٤/٥.

والحديث له شاهد من رواية أبي هريرة عند مسلم ١١٥٣/٣، ح (١٥١٣)، وأصحاب السنن، وله شواهد

أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص.

(٢) - النهاية لابن الأثير ٣٥٥/٣.

(٣) - انظر: التلخيص الحبير ٦/٤، زاد المعاد ٨١٨/٥-٨٢٢.

(٤) - ضربة الغائص: أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا.

(انظر: النهاية لابن الأثير ٧٩/٣).

(٥) - هكذا فسره أحد رواة الحديث يحيى بن أبي كثير كما في المسند ٢٦٦/٤، رقم ٢٧٥٢، وانظر

رأي الراوي:

أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه اشترى بغيراً وهو شارد)^(١).

* الأقوال في المسألة والأدلة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم بيع الجمل الشارد على أقوال:

أولاً: المنع

قال ابن قدامة رحمه الله: (وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي)^(٢).

واستدلوا: بظاهر رواية ابن عمر السابقة، وبيع الجمل الشارد يبع غرر، لأنه غير مقدور على تسليمه فلم يجز كالطير في الهواء^(٣).

ثانياً: جواز بيع الجمل الشارد

وهو مروى عن عثمان البيهقي^(٤) ^(٥). وهو مذهب الظاهرية^(٦)، وظاهر رأي ابن عمر. واستدلوا: بأنه صح عن ابن عمر بإباحة بيع الجمل الشارد.

قال ابن حزم رحمه الله: (فلو كان عنده غرراً ما خالف ما روى)^(٧).

وألزم الحنفية والمالكية بقولهم: إذا روى الصاحب خيراً وخالفه فهو أعلم بما روى وهو حجة في ترك الخبر - ثم ذكر الرواية والرأي فلو كان غرراً عنده ما خالف ما روى وهذا لازم على أصولهم وإلا فالتناقض حاصل.

(١) - المصنف ١٣٤/٦، ح (٥٦٠)، وابن حزم في المحلى ٣٩١/٨، وقال: هذا إسناد في غاية الصحة والثقة. وقال

ابن القيم في الإعلام ٣٨/٣: بأصح سند يكون.

(٢) - المغني ٢٢٢/٤.

(٣) - انظر المغني ٢٢٢/٤.

(٤) - عثمان بن سليمان بن جرهم الكوفي البيهقي نسبة لبيع البتوت وهي الأكسية الغليظة، فقيه البصرة. صدوق.

(انظر: سير أعلام النبلاء ١٤٨/٦، التقريب ص ٣٨٦).

(٥) - انظر: التمهيد ١٣٧/٢١.

(٦) - المحلى ٣٨٨/٨-٣٩٢.

(٧) - المحلى ٣٩١/٨.

ثالثاً: إن كانا علما مكانه جاز وإلا فلا. وهو مروى عن ابن سيرين وشريح^(١).
ولا أعرف لهم دليلاً يذكر إلا من خلال القول أنه لما كان معلوماً جاز ومع عدم العلم
وهو الجهل يكون غرراً فلا يجوز.

* المناقشة والترحيح:

وعند النظر بين الرواية والرأي نجد أنه لا تعارض بينهما فرأيه مبني على ما إذا علم
المشتري أو البائع أو كلاهما مكانه وكان مقدوراً على تسليمه، أما إذا لم يعلم
مكانه أو علما ولم يكن مقدوراً على تسليمه فهو غرر منهي عنه كما في روايته.
ولذلك قال ابن قدامة: (روي عن ابن عمر أنه اشترى من بعض ولده بغيراً
شارداً^(٢)). ولما اشتراه من ولده كان شبهة في جوازه فالولد وماله لأبيه. فلما كانت
هذه الاحتمالات قائمة فتبقى روايته سالمة على التفصيل السابق.

ولو قيل بأنهما علما مكانه ثم لم يجدها أو لم يستطيعا القبض عليه فالمشتري بالخيار
لكان له وجه، ولا يصح أن نجعل رأيه معارضاً ومخالفاً لروايته، ولو وجد مخالفة فإن
العبرة بما روى لا بما رأى.

والله أعلم.

(١) - المغني ٤/٢٢٢، وانظر: مصنف عبدالرزاق ٨/٢١١.

(٢) - المغني ٤/٢٢٢.

المسألة رقم (٢٠): احتكار الزيت

الاحتكار لغة:

مأخوذ من الحكر وهو الجمع والإمساك، يقال: احتكر الطعام إذا اشتراه وحبسه لإرادة الغلاء، والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق^(١).

وفي الاصطلاح الشرعي:

إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله:

(المحتكر: هو الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم)^(٣).

* الرواية والرأي:

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله بسنده عن يحيى بن سعيد قال: (كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمرًا قال: قال رسول الله - ﷺ -: (من احتكر فهو خاطيء)، فقيل لسعيد [ابن المسيب] فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر)^(٤).

- وفي رواية لمسلم أيضا من طريقهما - مرفوعة - (لا يحتكر إلا خاطيء)^(٥).

- زاد أحمد: (وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت)^(٦).

- قال أبو داود: (كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبنز)^(٧).

(١) - انظر: النهاية في غريب الحديث ٤١٨/١، مختار الصحاح ص ١١٧، المصباح المنير ١/٤٥٥.

(٢) - فتح الباري ٤/٣٤٨.

(٣) - الطرق الحكمية ص ٢٥٢، وانظر: مجموع الفتاوى ٧٥/٢٨.

(٤) - صحيح مسلم، كتاب المساقاة ٣/١٢٢٧، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ح ١٦٠٥.

(٥) - المرجع السابق.

(٦) - المسند ٣/٤٥٤، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/٢٠٢-٢٠٣، رقم ١٤٨٨٦، وانظر: ابن أبي شيبه ٦/٥٨٢.

(٧) - سنن أبي داود ٣/٧٢٩.

النوى: بفتح نون من التمر والعنب أي كل ما كان في جوف مأكول كالتمر والزبيب والعنب والخبط: الورق الساقط والمراد به علف الدواب.

والبنز: بالكسر واحدة بزره كل حب ينذر للنبات كبنز البقل ونحوه. انظر عون المعبود ٩/٣١٥-٣١٦.

- قال الترمذي: (وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا)^(١).

* وجه الدلالة:

أن معنى الخاطئ العاصي الآثم وهي صريحة في تحريم الاحتكار^(٢).
وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم الاحتكار - بعد اتفاقهم على دخول الأقوات في عموم الرواية - ويلاحظ أنه لا يدخل في الاحتكار ما يدخره الإنسان من قوت لأهل بيته، فهو جائز قولاً واحداً لما ثبت (أن النبي - ﷺ - كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خبير)^(٣).
وكذلك ما ثبت أنه كان يجبس لأهله قوت سنتهم^(٤).

* والخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن المحرم هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها، ولا مقدار الكفاية منها، وإليه ذهب أكثر العلماء، وهو مذهب راويي الحديث معمر بن عبد الله الصحابي وسعيد بن المسيب التابعي - رضي الله عنهما - فقد حملا الحديث على احتكار القوت كما سبق.

وقول ابن المبارك^(٥)، ومذهب الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، والهادوية^(٩).

(١) - سنن الترمذي ٥٥٨/٣.

(٢) - انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١١.

(٣) - أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزاعة ٨٢٠/٢، باب المزاعة بالشرط، ح ٢٢٠٣، ومسلم في كتاب المساقاة ١١٨٦/٣، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمرة والزرع، ح ٢/١٥٥١.

(٤) - أخرجه البخاري في كتاب النفقات ٢٠٤٨/٥، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، ح ٥٠٤٢، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ١٣٧٩/٣، باب حكم النبيء ح ٥٠/١٧٥٧.

(٥) - انظر شرح السنة ١٧٩/٨.

(٦) - انظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٥، تبين الحقائق ٢٧/٦.

(٧) - انظر: شرح النووي على مسلم ٤٣/١١، مغني المحتاج ٣٨/٢.

(٨) - انظر: المغني ٢٤٣/٤-٢٤٤، الإنصاف ٣٣٨/٤، وقال أبو داود في السنن ٧٢٩/٣: (رسألت أحمد ما الاحتكار؟ قال: ما فيه عيش الناس).

(٩) - انظر: نيل الأوطار ٢٢١/٥، سبل السلام ٤٩٨/٢.

القول الثاني:

تحريم الاحتكار من غير فرق بين الطعام أو غيره، وهو مذهب جماعة من العلماء،
وذهب فريق منهم إلى أن الاحتكار المحرم هو ما أضر بالمسلمين في حوائجهم
الضرورية سواء كان في مأكّل أو ملبس أو غير ذلك.

وهو مذهب مالك^(١)، والثوري^(٢)، وأبويوسف من الحنفية^(٣)، والظاهرية^(٤).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١ - التصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات^(٥)، فمن ذلك:

ما ورد عن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: (من احتكر على
المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام)^(٦).

قالوا: فإذا اجتمعت نصوص عامة وأخرى خاصة في مسألة واحدة حمل العام على
الخاص والمطلق على المقيد.

وسلك بعضهم مسلك التخصيص بالقوت نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم وهي
دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب في ذلك إنما يكون في الأوقات فقيدوا الإطلاق
بالحكمة المناسبة^(٧).

(١) - المنتقى ١٦/٥، الكافي ص ٣٦٠.

(٢) - مصنف عبدالرزاق ٢٠٤/٨.

(٣) - بدائع الصنائع ١٢٩/٥، تبين الحقائق ٢٧/٦.

(٤) - المحلى ٦٤/٩.

(٥) - انظر: نصب الراية ٢٦١-٢٦٢/٤، التلخيص الحبير ١٣/٣.

(٦) - أخرجه أحمد في المسند ٢١/١، بلفظه، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات ٧٢٩/٢، باب الحكمة

والجلب، ح ٢١٥٥، قال: البوصيري في الزوائد ٨/٢: إسناده صحيح ورجاله موثوقون، وحسن إسناده ابن

حجر في الفتح ٣٤٨/٤، وصححه أحمد شاكر كما في التعليق على المسند ١٣٤/١، ح ١٣٥.

(٧) - انظر سبل السلام ٤٩٨/٢.

٢ - واحتج بعضهم بعمل الراوي:

فقد قيل لسعيد بن المسيب فإنك تحتكر؟ قال سعيد: (إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر). وسعيد ومعمر إنما كانا يحتكران الزيت، وحملاً الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه^(١)، والزيت ليس قوتاً، ويلاحظ أن سعيد قيد الإطلاق بعمل الراوي الصحابي. حيث أن احتكر فعل ماضٍ وهو يتضمن مصدرًا نكرة والنكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق.

قال الخطابي رحمه الله:

(قوله: ((ومعمر كان يحتكر)) يدل على أن المخطور فيه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي - ﷺ - حديثاً ثم يخالفه كفاحاً وهو على الصحابي أقل جوازاً وابعداً إمكاناً^(٢)).

وقال البغوي رحمه الله:

(الحديث وإن جاء باللفظ العام فاحتكار الراوي يدل على أنه مختص ببعض الأشياء أو بعض الأحوال، إذ لا يظن بالصحابي أنه يروي الحديث ثم يخالفه، وكذلك سعيد ابن المسيب لا يظن به في فضله وعلمه أنه يروي الحديث ثم يخالفه إلا أن يحمل الحديث على بعض الأشياء، فروي أنه كان يحتكر الزيت^(٣)).

ثانياً: أدلة القول الثاني

- ظاهر حديث المسألة: (لا يحتكر إلا خاطئ)، والخاطئ: هو المذنب العاصي الآثم، فظاهر الحديث يدل على أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب، وبين غيره، وذلك من عموم الرواية.

والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز^(٤).

(١) - انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١١، نيل الأوطار ٥/٢٢٢.

(٢) - معالم السنن ٥/٩٠.

(٣) - شرح السنة ٨/١٧٩.

(٤) - انظر: نيل الأوطار ٥/٢٢١.

المناقشة:

- أجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال القول الأول:

بأن التصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة، وهذا اللفظ الوارد من باب التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، ونفي الحكم عن غير الطعام أخذ من مفهوم اللقب وهو غير حجة عند الجمهور، وعليه فلا يصلح للتقييد^(١).

وقال الصنعاني^(٢) رحمه الله:

(الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور: لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أن يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً ولا يقيد بالقوتين - قوت الناس وقوت البهائم - إلا على رأي أبي ثور وقد رده أئمة الأصول وكان الجمهور خصوه بالقوتين نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوتين، أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي^(٣)).

وإذا قيل بعموم الرواية وأن العلة هي الإضرار بالمسلمين فقد استوى في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع من غير فرق. وقد سلك الإمام الشافعي رحمه الله مسلك التخصيص بقول الصحابي ومذهبه^(٤)، ولا يصلح تخصيصه بقول التابعي سعيد بن المسيب لأنه متبع لمعمر في ذلك، أما معمر فلا يعلم بما قيده، وعمل الراوي بخلاف روايته لا يمنع العمل بعموم روايته. وقد سبق أن ذكرت في مبحث مستقل أن مذهب الصحابي أو الراوي لا يخصص عموم روايته على القول الراجح^(٥).

(١) - انظر: نيل الأوطار ٥/٢٢١.

(٢) - محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير مجتهد. له مؤلفات أشهرها سبل السلام شرح بلوغ المرام. توفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ. (انظر: البدر الطالع ٢/١٣٣، الأعلام ٦/٣٨).

(٣) - سبل السلام ٢/٤٩٨ بتصرف.

(٤) - انظر: البحر المحيط ٣/٤٠٤.

(٥) - انظر ص (١١٣).

* الاعتذار عن رأي الراوي:

- يمكن أن يعتذر عن عمل الراوي هنا بأن يحمل على أنه احتكار على وجه لا يضر بالناس، ولا خلاف في هذا، ولذلك قال البيهقي رحمه الله: (وظني بهما أنهما احتكرا على غير الوجه المنهي عنه)^(١). وترجم ابن أبي شيبة بابا بقوله: من رخص في الحكرة لما لا يضر الناس^(٢)، وذكر فعل ابن المسيب.

- ولعل الصحابي معمرا - رضي الله عنه - رجح عن رأيه، فقد أخرج عبدالرزاق بسنده عن نعيم الجمر^(٣)، عن ابن المسيب أنه قال: لو رأيت معمرا بن عبد الله العدوي وهو يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (لا يحتكر إلا خاطيء)، قال ابن المسيب: فقلت له: فإنك تحتكر الزيت، قال: أستغفر الله منه^(٤).

* الترجيح:

وبهذا يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني. وهو تحريم الاحتكار مطلقاً. وأن العلة هي الإضرار بالناس لا تختص بالقوت لأنهم قد يتضررون باحتكار غير القوت كما يتضررون باحتكار القوت، لاسيما في هذا الزمان الذي ارتبط فيه المسلمون بغيرهم تجارياً وتنوعت فيه السلع وكثرت حاجة الناس إليها حتى أصبحت بعضها من الضروريات كمواد البناء لمن أراد بناء مسكن له، ولا نزال نسمع بين فترة وأخرى أزمة في الحديد أو الإسمنت مثلاً، فيغتتم بعض التجار الموردين الفرصة فيزداد جشعهم مع ضعف الإيمان وانعدام الأخوة الإسلامية فلا حول ولا قوة إلا بالله. وعلى هذا يكون تعريف الاحتكار هو:

- حبس الشيء عن البيع والتداول بقصد إغلاء سعره.

- أو شراء ما يحتاجه الناس وادخاره لبيعه وقت غلاء الأسعار وحاجة الناس إليه^(٥)، وذلك يشمل القوت وغيره.

ويلاحظ أن العلة في الجميع هي دفع الضرر عن الناس، ولو كانت الرواية لا تدل على ذلك فإن القياس يقتضي ذلك.

والله أعلم.

(١) - السنن الكبرى ٣٠/٦.

(٢) - المصنف ٥٨٢/٦.

(٣) - نعيم بن عبد الله المدني مولى آل عمر يعرف بالجمر، وكذا أبوه ثقة. (انظر: التقريب ص ٥٦٥).

(٤) - المصنف ٢٠٣/٨-٢٠٤، رقم ٤٨٩٠، قال: أخبرنا ابن جريج والأسلمي عن أبي سعيد بن نباته عن نعيم

الجمر عن ابن المسيب. ولم أتمكن من معرفة صحة أو ضعف الأثر نظراً لعدم وجود ترجمة لأبي سعيد بن نباته

- حسب علمي. والله أعلم.

(٥) - انظر: الفقه الإسلامي ٣٣/٤، ٥٨٣/٣ وما بعدها.

المسألة رقم (٢١): حكم الوصية

الوصية: هي التبرع بالمال بعد الموت والتصرف بالحق^(١).

* الرواية:

- أخرج الإمام مالك بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ -:

(ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة)^(٢).

- وفي لفظ: (لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته...) ^(٣).

- رأي الراوي الموافق لروايته:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ما مرت علي ليلة مذ سمعت رسول الله ﷺ -

قال ذلك إلا وعندي وصيتي^(٤).

- وفي رواية: (فما بت من ليلة بعد إلا ووصيتي عندي موضوعة)^(٥).

- رأي الراوي المخالف لروايته:

روى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع انه قال: قيل لابن عمر في مرض موته ألا

توصي؟ قال: أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع به، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك

ولدي فيها أحد^(٦).

(١) - انظر: المغني ١/٦، مغني المحتاج ٣/٣٩.

(٢) - الموطأ، كتاب الوصية ٢/٧٦١، باب الأمر بالوصية ح(١)، وصحيح البخاري، كتاب الوصايا ٣/١٠٠٥،

باب الوصايا، ح ٢٥٨٧، ومسلم، كتاب الوصية ٣/١٢٤٩، ح ١٦٢٧.

(٣) - ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٤/٢٩١، عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر - مرفوعا - وقال: (هكذا قال:

لا يحل ولم يتابع على هذه اللفظة، والله أعلم).

(٤) - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الوصية ٣/١٢٥٠.

(٥) - أخرجه أحمد في المسند ٤/٤، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح ٦/٢١٩، ح ٤٤٧٩.

(٦) - أخرجه ابن المنذر كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/٣٥٩ وصححه سنده.

الأقوال في المسألة:

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز الوصية، واختلفوا هل هي واجبة أم مستحبة على قولين.

القول الأول:

أنها مستحبة وهو قول جمهور العلماء. ومنهم الأئمة الأربعة^(١).
ونسب ابن عبدالبر عدم الإيجاب إلى الإجماع.

قال: (وهذا على النذب لا على الإيجاب عند الجميع لا يختلفون في ذلك، وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين أو تكون عنده ديدة أو أمانة فيوصي بذلك)^(٢).

القول الثاني:

أنها واجبة وهو مروى عن راوي الحديث ابن عمر. وطلحة والزبير^(٣)، وهو قول عبدالله بن أبي أوفى، والزهرى، وأبوجملز^(٤)، وطلحة بن مصرف^(٥) وعطاء وطاووس والشعبي، وحكي عن مسروق وإياس^(٦) وقتادة^(٧).
وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم^(٨)، وهو قول داود وابن حزم من الظاهرية^(٩) وأبي عوانة الإسفرائي^(١٠) وابن جرير^(١١).

-
- (١) - انظر: بدائع الصنائع ٣٣٠/٧ تكملة فتح القدير ٤٢٣/١٠، التمهيد ٢٩٠/١٤، المنتقى ١٧٩/٦، بلغة السالك على الشرح الصغير ٤٦٥/٢ / مغني المحتاج ٣٨/٣، المغني لابن قدامة ١/٦، كشاف القناع ٣٣٥/٤.
- (٢) - التمهيد ٢٩٢/١٤.
- (٣) - انظر: المحلى ٣١٢/٩.
- (٤) - لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبوجملز مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ١٠٦هـ. تقريباً.
(انظر: التقريب ص ٥٨٦).
- (٥) - طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي الكوفي ثقة قارئ فاضل. (انظر: التقريب ص ٢٨٣).
- (٦) - إياس بن معاوية بن قره المزني البصري القاضي المشهور بالذكاء، ثقة، مات سنة ١٢٢هـ.
(انظر: تقريب التهذيب ص ١١٧).
- (٧) - انظر: المحلى ٣١٢/٩، المغني ٢/٦.
- (٨) - المعرفة ١٨٥/٩.
- (٩) - المحلى ٣١٢/٩.
- (١٠) - وضاح بن خالد اليشكري الواسطي مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة ١٧٦هـ.
(انظر: تقريب التهذيب ص ٥٨٠، تذكرة الحفاظ ١/٢٣٦).
- (١١) - انظر: فتح الباري ٣٥٨/٥.

* الأدلة:

- استدلال من قال بوجوبها برواية ابن عمر المرفوعة السابقة.
ووجه الدلالة: من قوله: (حق). بمعنى واجب وفي الرواية الأخرى: (لا يحل) وهذا لا يكون إلا واجب.
استدلال من قال بالاستحباب:
أولاً: اعتذار الجمهور عن الرواية - من جهة الاستدلال بها على عدم الوجوب^(١) -
بما يلي:
١ - أنه ليس فيها ما يدل على الوجوب بدليل رواية مسلم بلفظ: (يريد أن يوصى فيه)^(٢). فجعل ذلك متعلقاً بإرادته، ولو كان واجباً لم يكن كذلك.
٢ - أن كلمة حق إن اقترنت بعلى أو نحوها كانت ظاهرة في الوجوب وإلا فهو على الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في الرواية، بل قد اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويضه الوصية إلى إرادة الموصي^(٣) - كما سبق.
٣ - أن لفظة حق لا يفهم منها الوجوب، لأن كل حكم ثابت بأصل الشرع هو حق فيدخل فيه الواجب والمسنون وحمله على الواجب دون غيره يحتاج إلى دليل^(٤). فلا بد من إثبات أن لفظة حق بمعنى واجب في عرف الشارع^(٥).
٤ - إن المراد من الحق الحزم والاحتياط لأنه قد يفجأه الموت على غير وصية، وهو مروى عن الشافعي^(٦).
٥ - أن رواية لا يحل يحتمل أن يكون راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح^(٧).
٦ - ولو سلم بأن في اللفظ ما يدل على الوجوب فقد قيد في كل الروايات بقوله: (له شيء يوصى فيه)، وذلك هو الديون التي تكون عليه فهو الشيء الذي يوصى فيه^(٨).

(١) - انظر: طرح التثريب ٨٧/٦، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٥٤/٤، شرح النووي على صحيح

مسلم ٧٥/١١، المغني ٢/٦، نيل الأوطار ٣٤/٦.

(٢) - صحيح مسلم، كتاب الوصية ١٢٤٩/٣، ح ١٦٢٧.

(٣) - انظر: شرح الزرقاني ٥٩/٤، سبل السلام ١٥٩/٣.

(٤) - انظر: فتح الباري ٣٥٨/٥.

(٥) - انظر: فتح الباري ٤٨٧/٢.

(٦) - انظر: شرح النووي على مسلم ٧٥/١١، فتح الباري ٣٥٨/٥.

(٧) - انظر: فتح الباري ٣٥٨/٥.

(٨) - انظر: طرح التثريب ١٨٧/٦.

(ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية^(١) والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمي، ويدل على ذلك تقييده بقوله: (له شيء يريد أن يوصي فيه)، لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلاً فإنه إذا أراد ذلك ساغ له، وإن أراد أن يوصي به ساغ له)^(٢).

* ثانياً: استدلال بعض من نفى الوجوب بأن الراوي ابن عمر لم يوص - كما سبق في رأيه المخالف - فلو وجبت لما تركها وهو راوي الحديث^(٣).
وأجيب: بأن العبرة بما روى لا بما رأى.

على أن الثابت عنه من مذهبه أنه قال: (لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ - يقول ذلك إلا ووصيتي مكتوبة عندي).
وهذا الرأي هو الموافق لظاهر روايته.

ورد الحافظ ابن حجر رحمه الله الاستدلال على وجوب الوصية بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بعلّة المخالفة فقال: (وليس الاستدلال على وجوب الوصية بحديث الباب بصحيح، لأن ابن عمر راوي الحديث لم يوص، ومحال أن يخالف ما رواه لو كان واجبا، ورد ذلك: بأنه إن ثبت فالعبرة لما روى لا بما رأى)^(٤).
وأجاب عن من تمسك بالوجوب بحديث ابن عمر بأن في ذلك نسبه لمخالفة النبي - ﷺ - وحاشاه من ذلك، فإذا روى عنه أنه لم يوص دل على أن الحديث لم يدل على الوجوب لما منع ظهر عنده^(٥).

(١) - هي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، سورة البقرة، آية (١٨٠)، وللعلماء كلام في نسخها أو عدمه. انظر: فتح الباري ٣٧٣/٥.

(٢) - فتح الباري ٣٥٩/٥، وانظر: عمدة القارئ ٢٥٩/١١.

(٣) - انظر: فتح الباري ٣٥٩/٥.

(٤) - عمدة القارئ ٢٥٩/١١.

(٥) - انظر: المرجع السابق.

* والذي احتج بأنه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: (قيل لابن عمر في مرض موته: ألا توصي؟ قال: أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد)^(١).

وجمع الحافظ ابن حجر رحمه الله بين الرأيين بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها، ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقاً وإليه الإشارة بقوله: (فالله يعلم ما كنت أصنع في مالي)، ولعل الحامل له على ذلك حديثه المشهور (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح)^(٢)، الحديث فصار ينجز ما يريد التصديق به فلم يحتج إلى تعليق^(٣).

الترجيح:

- وبهذا الجمع يتبين أنه لا معارضة بين رواية الراوي وبين رأيه.
ثم إن روايته لا دلالة فيها على الوجوب لما سبق من الجواب عنها.
فيترجح - عندي - والله أعلم - مذهب الجمهور من أن الوصية ليست واجبة لعينها وإنما الواجب الخروج من الحقوق الواجبة للغير كدين أو وديعة، وسواء كانت تنجزاً أو وصية.

قال الشوكاني رحمه الله:

(ومحل وجوب الوصية إنما هو إذا كان عاجزاً عن تنجيزه ولم يعلم بذلك غيره مما يثبت الحق بشهادته، فأما إذا كان قادراً أو علم بها غيره فلا وجوب)^(٤).

ولعل الوصية يجزي عليها الأحكام التكليفية الخمسة.

فقد تكون واجبة - كما ذكر - ومستحبة لمن أراد كثرة الأجر والتطوع ومكروهة في عكسه ومباحة فيما استوى فيه الأمان ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار^(٥).

والله أعلم.

(١) - فتح الباري ٣/٥٣٥٩، والأثر سبق تخريجه ص (٣٩٧).

(٢) - أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ٥/٢٣٥٨، باب قول النبي ﷺ - كن في الدنيا كأنك غريب، ح ٦٠٥٣.

(٣) - انظر: فتح الباري ٥/٣٥٩.

(٤) - نيل الأوطار ٥/٣٤، وانظر: سبل السلام ٣/١٦٠.

(٥) - انظر: فتح الباري ٥/٣٥٩، الفقه الإسلامي ٨/١٢.

المسألة رقم (٢٢): النكاح بغير ولي

* رواية الراوي:

– عن عائشة - رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - ﷺ - (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)^(١).

وفي لفظ: (لا تنكح امرأة بغير أمر وليها فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات..)^(٢).

– وعن عائشة - أيضا - عن النبي - ﷺ - قال: (لا نكاح إلا بولي)^(٣).

– وعن ابن عباس مثله. رواه الترمذي وقال: (وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران وأنس)^(٤).

(١) - أخرجه أحمد في المسند ٤٧/٦، والشافعي في المسند (١١/٢) ترتيب المسند، والأم ١٣/٥، وأبوداود في السنن

٥٦٦/٢، كتاب النكاح، باب في الولي رقم (٢٠٨٣)، والترمذي، كتاب النكاح ٣/٣٩٩، باب لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، من طريق سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة. وقال: حديث حسن. وابن ماجه في النكاح ١/٦٠٥، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩)، وغيرهم.

وصححه ابن حبان (الإحسان ٩/٣٨٤ رقم ٤٠٧٤)، والحاكم ٢/١٦٨، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في الفتح ٩/١٩١، (وصححه أبوعوانه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم).

(٢) - أخرجه البيهقي ٧/١٠٥ من الطريق السابق.

(٣) - أخرجه الترمذي ٣/٤٠٠، وقال: حديث حسن، وللعلماء حول صحة هذا الحديث كلام يطول بذكره المقام وخلاصة ما أعل به:

١ - نسيان الراوي له ٢ - أنه روى مرسلا ٣ - مخالفة الراوي لروايته، والذي يهمننا من هذه العلل هي العلة الثالثة وسيأتي الجواب عنها. انظر صفحة (٤١٠).

(٤) - سنن الترمذي ٣/٣٩٨.

وقال الحاكم في المستدرک ٢/١٦٩: (وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبدالله بن عمرو وأبي ذر الغفاري والمقداد بن الأسود، وعبدالله بن مسعود، وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وعبدالله بن عمر، والمسور بن مخرمة، وأنس - بن مالك رضي الله عنهم - وأكثرها صحيحة وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي - ﷺ - عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهم أجمعين).

وجه الدلالة:

* دلت هذه الروايات على عدم صحة النكاح بدون ولي، لأن المتبادر من نفي النكاح عند عدم الولي هو نفي الصحة الشرعية، ولأن الأصل نفي الصحة لا نفي الكمال والرواية الأولى صريحة في بطلان النكاح بدون ولي وهي نص في ذلك.
قال الخطابي: (وفي إبطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثاً تأكيد لفسخه ورفع من أصله)^(١).

رأي الراوي:

لكن الراوي - عائشة - رضي الله عنها - ثبت عنها ما يوهم مخالفتها لروايتها.
* أخرج مالك في الموطأ بسند صحيح عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه (أن عائشة زوج النبي - ﷺ - زوجت حفصة بنت عبدالرحمن^(٢) المنذر بن الزبير^(٣)، وعبدالرحمن غائب بالشام فلما قدم عبدالرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبدالرحمن فقال عبدالرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته فقرت حفصة عند المنذر)^(٤).

- وجه الدلالة من رأي الراوي ظاهرة وهي:

أن عائشة رضي الله عنها - قامت بتزويج بنت أخيها وكان أخوها غائبا بالشام فلما قدم أنكرك ذلك ثم ما لبث أن وافق فقال: (ما كنت لأرد أمراً قضيته). فدل على أن المرأة لها أن تلي عقد النكاح وتزوج من شاءت.

(١) - معالم السنن للخطابي ٢٧/٣.

(٢) - حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير، روت عن أبيها وعمتها عائشة، وأم سلمة تابعة ثقة. (انظر: تهذيب التهذيب ٤٣٩/١٢).

(٣) - المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي روى عن أبيه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. قتل في الحصار الأول بعد وقعة الحرة سنة ٦٤هـ. (انظر: تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة ص ٤١١).

(٤) - الموطأ، كتاب الطلاق ٥٥/٢، باب ما لا يبين من التملك (١٥). وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٤/٤،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨/٣، والبيهقي في السنن ١١٢/٧.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم الولي في صحة عقد النكاح، على أقوال كثيرة أهمها قولان^(١).

القول الأول:

- اشتراط الولي في النكاح فلا يصح نكاح بغير ولي. فالمرأة لا تزوج المرأة ولا تزوج نفسها.

وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم.

روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة^(٢)، وابن عمر رضي الله عنهم^(٣). وهو مذهب عائشة الموافقة لروايتها^(٤)، وقد ذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك^(٥).

وهو قول سفيان والأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وابن أبي ليلى وابن شيرمة^(٦)، وأبي عبيد وأبي ثور والطبري، وسعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبدالعزيز،

(١) - هناك أقوال كثيرة، انظرها: في نيل الأوطار ١١٩/٦، أرى أنها ترجع إلى القول الأول: منها اشتراط الولي لكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف ذلك على إجازة الولي. وهو مذهب الأوزاعي كما نقله الحافظ في الفتح ١٨٧/٩، وأبي يوسف ومحمد (شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٣/٩)، ويمكن أن يجاب عنه بأنه يرجع إلى إجازة الولي وبالتالي لو لم يجز لم يصح فدل على اعتباره فلا يصح تزويجها نفسها. وقوله ﷺ - (فنكاحها باطل) دليل على أن العقد لا يكون موقوفاً على إجازة الولي. انظر: شرح السنة ٤٢/٩.

ومنها: أن الولي يشترط في البكر دون الثيب وهو مذهب داود وغيره ورد عليه بأن هذا إحداه قول ثالث في مسألة مختلف بها ولم يسبق إليه ومذهبه أنه لا يجوز إحداه مثل هذا. والحديث عام في الثيب والبكر. شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/٩.

(٢) - سنن الترمذي ٤٠١/٣، المغني ٤٤٩/٦، التمهيد ٨٤/١٩.

(٣) - مصنف عبدالرزاق ٢٠١/٦، ابن أبي شيبة ١٣١/٤، المحلى ٤٥٤/٩.

(٤) - المحلى ٤٥٤/٩.

(٥) - انظر: المجموع ٢٤٣/١٧، شرح مختصر الخرقي ١٠/٥، عون المعبود ١٠١/٦، والنقل عن ابن المنذر لم أجده في الإشراف فلعله في غيره.

(٦) - عبد الله بن شيرمة بن الطفيل الكوفي القاضي ثقة فقيه، مات سنة ١٤٤ هـ.

(انظر: تقريب التهذيب ص ٣٠٧).

وجابر بن زيد أبي الشعثاء^(١)، وشريح وإبراهيم النخعي^(٢)، ومكحول^(٣).
وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) المنصوص عليه. وأبي يوسف
ومحمد بن الحسن^(٧) باعتباره موقوفاً على إجازة الولي.

القول الثاني:

لا يشترط الولي في النكاح مطلقاً، فيجوز أن تزوج المرأة نفسها ولو بغير إذن وليها
إذا تزوجت كفوفاً.

وهو قول الزهري^(٨)، والشعبي^(٩)، وأبي حنيفة وزفر^(١٠). وحكى رواية عن الإمام
أحمد، لكن حملت على حال العذر كما إذا عدم الولي والسلطان^(١١).

(١) - انظر: الترمذي ٤٠٢/٣، التمهيد ٨٤/١٩، معالم السنن ٣٤/٣، تهذيب السنن لابن القيم ٣٩/٣، المحلى ٤٥٤/٩، الإشراف لابن المنذر ٣٣/٤.

(٢) - المراجع السابقة، وانظر: عبد الزاق ٢٠٠/٦، ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، سنن سعيد بن منصور ١٣٩/٣/١.

(٣) - المحلى ٤٥٤/٩.

(٤) - التمهيد ٨٤/١٩، المنتقى للباي ٢٦٧/٣-٢٦٨، الجامع لأحكام القرآن ٧٢/٣، حاشية الدسوقي ١٩٦/٩.

(٥) - مغني المحتاج ١٤٧/٣، نهاية المحتاج ٢٢٤/٦، المجموع ٢٤٣/١٧، شرح النووي على مسلم ٢٠٥/٩.

(٦) - المغني ٤٤٩/٦، شرح الزركشي ٨/٥، كشف القناع ٤٨/٥.

(٧) - شرح معاني الآثار ١٣/٣، بدائع الصنائع ٢٤٧/٢.

(٨) - انظر: التمهيد ٩٠/١٩، مصنف عبد الرزاق ١٩٦/٦.

(٩) - مصنف عبد الرزاق ١٩٦/٦، ابن أبي شيبة ١٣٠/٤، سنن سعيد بن منصور ١٥٠/٣/١، وانظر الإشراف لابن المنذر ٣٤/٤.

(١٠) - انظر: بدائع الصنائع ٢٤٧/٢، شرح فتح القدير ٢٥٦/٣، الحجة على أهل المدينة ٩٨/٣، أحكام القرآن للحصص ١٠٠/٢ وما بعدها.

(١١) - انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١١/٥، وهذه الرواية بناء على أن مخالفة الراوي لما رواه قدح في الرواية وهذه العلة أعل بها الإمام أحمد حديث عائشة كما ذكر ذلك ابن رجب في شرح علل الترمذي ٨٠٠/٢ حيث قال: (قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا فمثلها حديث عائشة "لا نكاح إلا بولي" أعله أحمد في رواية عنه بأن عائشة عملت بخلافه). اهـ وقال في رواية المروزي: (ما أراه صحيحاً لأن عائشة فعلت بخلافه قيل له: فلم تذهب إليه؟ قال: أكثر الناس عليه. وقال في رواية أخرى: (لا يصح الحديث عن عائشة، لأنها زوجت بنات أخيها). شرح مختصر الخرقى ١٤/٥-١٥، وعند التحقيق في هاتين الروايتين عن الإمام أحمد نجد أن هذا الطعن بناء على الرواية غير المشهورة عنه، وعن علماء الحديث بل المشهور عنه تصحيحه والأخذ به. انظر: مبحث تحقيق الروايتين في المبحث الأول من الفصل الثاني ص (١٣٣).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

الأدلة في هذه المسألة كثيرة جداً لكلا الفريقين، ونظراً لأن القضية منصبة على الرواية والرأي فسوف أقتصر عليهما مع بعض الأدلة المؤيدة للرواية أو الرأي وموقف أصحاب القول الأول من الرأي واعتذارهم عنه، وموقف أصحاب القول الثاني من الرواية واعتذارهم عنها فأقول:

— استدل الفريق الأول الجمهور على اشتراط الولي في عقد النكاح بأحاديث الباب السابقة من رواية الراوي عائشة - رضي الله عنها - المرفوعة. فاعتمدوا على روايتها.

ووجه الدلالة: منها واضحة، وقد سبقت بل هي نص في إثبات الولي في النكاح. فقوله - ﷺ -: (فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها)، دليل على أن الصداق يجب في كل نكاح فاسد بالمسيس^(١). وبما أنه - ﷺ - أوجب لها الصداق إذا أصابها الرجل فإن مفهوم ذلك أن النكاح فاسد.

ثانياً: أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على جواز النكاح بغير ولي بعدة أدلة منها:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: (الأيام^(٢) أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها). رواه مسلم^(٣).

وجه الدلالة: أنه أثبت لكل منهما ومن الولي حقاً في ضمن قوله أحق، وليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه به^(٤).

قال الزيلعي: (ووجهه أنه شارك بينهما وبين الولي ثم قدمها بقوله أحق، وقد صح العقد منه، فوجب أن يصح منها)^(٥).

(١) - الأم ٣٣/٥.

(٢) - لفظ الأيام: وردت هكذا وفي بعض الروايات الثيب وهو على الرواية بالمعنى فيكون معنى الأيام الثيب بدليل ذكر البكر بعدها بالواو الفاصلة التي تقتضي المغايرة، فدل على أنها غير البكر. انظر: التمهيد لابن عبد البر ٧٨/١٩، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٣/٩.

(٣) - صحيح مسلم كتاب النكاح ١٠٣٧/٢، باب استئذان الثيب في النكاح (١٤٢١).

(٤) - فتح القدير ٢٥٩/٣.

(٥) - نصب الراية ١٨٢/٣.

٢ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها قالت: (دخل علي رسول الله - ﷺ - بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي فقلت: يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً فقال: (إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك ...) (١).

قال الطحاوي: (فكان في هذا الحديث أن رسول الله - ﷺ - خطبها إلى نفسها ففي ذلك دليل على أن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها) (٢).

* الأعتذار عن رواية الراوي:

- وأجابوا عن حديث عائشة (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ...)، وحديث (لا نكاح إلا بولي) من روايتها أيضا بأن عائشة عملت بخلاف روايتها وأن العبرة بما رآته ومخالفة الراوي لما رواه قدح في الرواية.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله:

(لو ثبت ما رواه عن الزهري لكان قد روى عن عائشة - رضي الله عنها - ما يخالف ذلك - [فذكر رأي عائشة السابق الموهوم للمخالفة] - وقال: فلما كانت عائشة رضي الله عنها - قد رأت أن تزويجها بنت عبدالرحمن بغيره جائز ورأت ذلك العقد مستقيماً حتى أجازت فيه التملك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته استحالة عندنا أن يكون ترى ذلك وقد علمت أن رسول الله - ﷺ - قال: (لا نكاح إلا بولي) فثبت بذلك فساد ما روى عن الزهري في ذلك) (٣).

- وهناك علة أخرى تابعة - لما قبلها - وهي أن الزهري وهو أحد رواة هذا الحديث قد قال بخلافه، فمذهبه خلاف روايته.

- أخرج عبدالرزاق وغيره هذا الحديث، (عن ابن جريح فذكره ثم قال: فذكرته لمعمر فقالت: سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي قال: إن كان كفوا لم يفرق بينهما) (٤).

(١) - أخرجه الطحاوي ١٢-١١/٣، واللفظ له وأحمد ٢٩٥/٦، والنسائي ٨١/٦، في النكاح، باب إنكاح الابن أمه، والحاكم ١٦/٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وفيه ابن عمر بن أبي سلمة لا يعرف مجهول يروي عن أبيه عمر بن أبي سلمة، ذكره الذهبي في الميزان ٥٩٤/٤، وسماه الحاكم سعيد بن عمر بن أبي سلمة. ورواه الطحاوي عن عمر بن سلمة دون الابن فلعله سقط. وفي التقريب ص ٦٩٦: أن اسمه محمد وهو مقبول. وأصل القصة في صحيح مسلم ٦٣١/٢-٦٣٣، ح (٩١٨)، دون ذكر للولي. انظر: الإرواء ٢٢٠/٦-٢٢١.

(٢) - شرح معاني الآثار ١٢/٣.

(٣) - شرح معاني الآثار ٨/٣.

(٤) - أخرجه عبدالرزاق ١٩٦/٦، رقم (١٠٤٧٢)، وابن أبي شيبة ١٣٣/٣.

فاجتمع على الحديث راويان قد قالوا بخلافه أحدهما صحابي والآخر تابعي.
- وقد سلك بعضهم مسلك التأويل، في حديث (لا نكاح إلا بولي). فقد تأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال^(١).

المنافسة:

أجاب الجمهور عن أدلة القول الثاني بما يلي:

١ - حديث: (الأيام أحق بنفسها من وليها..)، ليس فيه دلالة صريحة على صحة النكاح بلا ولي، وإنما معنى الحديث عند أكثر أهل العلم: أن الولي لا يزوجه إلا برضاها وأمرها، فإن زوجها بغير رضاها فالنكاح منسوخ على حديث خنساء بنت خدام حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي - ﷺ - نكاحه^(٢).
قال ابن عبد البر رحمه الله: (قوله - ﷺ -: "الأيام أحق بنفسها من وليها" وإنما ورد للفرق بين حكم الثيب والبكر في الإذن)^(٣).

فظهر أن معنى ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها.

وقد روى الدارقطني رحمه الله وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها والزانية هي التي تنكح نفسها بغير إذن وليها)^(٤).

(١) - انظر: معالم السنن للخطابي ٢٩/٣، التمهيد ٩١/١٩.

(٢) - سنن الترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨.

وحديث خنساء بنت خدام أخرجه البخاري في النكاح ١٩٧٤/٥، باب إذ زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم (٤٨٤٥).

(٣) - التمهيد ٩٦/١٩.

(٤) - سنن الدارقطني ٢٢٨/٣، وأخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح ٦٠٦/١، باب لا نكاح إلا بولي، ح ١٨٨٢،

والبيهقي في السنن الكبرى ١١٠/٧، قال الحافظ في البلوغ ص ٢٠٥، رواه ابن ماجه، والدارقطني، ورجاله

ثقات، وقال في الإرواء ٢٤٨/٦: صحيح دون الجملة الأخيرة. والله أعلم.

فقوله: (أحق) أي شريكة في الحق، بمعنى أنها لا تحبر وهي أيضا أحق في تعيين الزوج هذا هو المتبادر.

فلا شك أنه أثبت لها حقا بل وجعلها أحق وذلك في الرضى والإذن فلا يجوز له أن يزوجه إلا بإذنها.

ويؤيد هذا التأويل الصحيح ما ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يارسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)^(١).

- ثم إن ابن عباس - رضي الله عنه - مذهبه خلاف روايته التي استدلتتم بها على جواز النكاح بغير ولي من وجهة نظركم. فقد أفتى ابن عباس بعد النبي - ﷺ - لا نكاح إلا بولي. قال الترمذي رحمه الله: (ليس في هذا الحديث ما احتجوا به، لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - (لا نكاح إلا بولي)، وهكذا أفتى به ابن عباس [رأيه] بعد النبي - ﷺ - فقال: لا نكاح إلا بولي)^(٢).

- وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما من عدة طرق عن ابن عباس أنه قال: (لا نكاح إلا بولي)^(٣).

وقال: (البغايا اللاتي يتزوجن بغير ولي)^(٤).

- ففتوى ابن عباس السابقة تؤيد أنه فهم من الحديث أن الحق هو في رضاها لا في مباشرتها العقد، وفهم ابن عباس مقدم على فهم غيره لاسيما لم يعارضه أحد وقد دعا له النبي - ﷺ - بقوله: (اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل)^(٥).

(١) - أخرجه البخاري، كتاب النكاح ١٩٧٤/٥، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، ح ٤٨٤٣، ومسلم في كتاب النكاح ١٠٣٦/٢، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٢) - سنن الترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨.

(٣) - مصنف عبدالرزاق ١٩٨/٦، وابن أبي شيبة ١٢٩/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧.

(٤) - أخرجه عبدالرزاق ١٩٧/٦، وابن أبي شيبة ١٣٥/٤، وسنن سعيد بن منصور ١٥٠/٣/١، وابن حزم في المحلى ٤٥٤/٩.

(٥) - أخرجه البخاري، كتاب العلم ٣٧/١، باب: العلم قبل العمل، معلقا مجزوما به (١٠).

٢ - الجواب عن الاستدلال بحديث أم سلمة - رضي الله عنها:
أن الحديث حجة عليهم لا لهم بدليل أنها لما قالت إنه ليس أحد من أوليائي حاضراً،
لم يقل لها: أنكحي أنت نفسك مع أنه مقام البيان^(١).
قال البيهقي رحمه الله: (وليس فيه حجة على من اشترط الولي في النكاح، لأنه لو
كان يجوز النكاح بغير ولي لأشبه أن توجب العقد هي ولا تأمر به غيرها، فلما أمرت
[به] غيرها بأمر النبي - ﷺ - إياها بذلك على ما روي في بعض الروايات دل أنها لا
تلي عقد النكاح..)^(٢).

* الجواب عن مخالفة الراوي لما روى:

١ - اعتذر الجمهور عن رأيها الموهوم مخالفته لروايتها بما يلي:
(أ) - (بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد، فقد يحتمل أن تكون البنت
المذكورة ثيباً ودعت^(٣) إلي كفاء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الأبعد أو إلى
السلطان)^(٤).
(ب) - أخرج ابن أبي شيبة والطحاوي وابن حزم والبيهقي عن ابن جريج عن عبدالرحمن
بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (كان الفتى من بني أختها إذا هوى الفتاة من
بني أخيها ضربت بينهما سترًا وتكلمت، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان: أنكح
فإن النساء لا ينكحن).
وفي رواية: (أنها كانت إذا أرادت أن تزوج أرسلت سترًا وقعدت وراءه وتشهدت
فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن)^(٥).
قال البيهقي في الجواب عن المخالفة: (إنها مهدت أسبابه ثم تولى عقد النكاح غيرها
فأضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك وتمهيداً لأسبابه)^(٦).

(١) - سبل السلام ١٩٨/٣.

(٢) - معرفة السنن ٣٩/١٠، وما بين القوسين من نصب الولاية ١٨٦/٣-١٨٧، وقد نقله الزيلعي برمته.

(٣) - هكذا ولعل الصواب دعيت.

(٤) - فتح الباري ١٨٦/٩.

(٥) - أخرج ابن أبي شيبة ١٣٥/٤، والطحاوي ١٠/٣ في معاني الآثار، وابن حزم في المحلى ٤٥٤/٩، والبيهقي

في السنن ١١٢/٧، وعبدالرزاق ٢٠١/٦، رقم (١٠٣٤٠) و(١٠٤٩٩)، والشافعي في المسند ١٣/٢، كلهم

من الطريق السابق، وصححه الحافظ في الفتح ١٨٦/٩.

(٦) - السنن الكبرى ١١٢/٧.

وقال أيضاً: (والذي يدل على صحة هذا التأويل ... ثم ذكر الأثر السابق، وفيه "أنكح فإن النساء لا ينكحن"، وفي رواية "ليس إلى النساء نكاح".

فإذا كان هذا مذهبها وراوي الحديثين^(١) عبدالرحمن بن القاسم علمنا أن المراد بقوله: (زوجت عائشة حفصة بنت عبدالرحمن) ما ذكرنا وإذا كان محمولا على ما ذكرنا لم يخالف ما روته عن النبي - ﷺ -^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: (حديث مالك أن عائشة قررت المهر وأحوال النكاح وتولى العقد أحد عصبتها ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها)^(٣).

ومن فعل عائشة السابق رضي الله عنها - نتيقن أن مذهبها موافق لروايتها وهو أن نكاح النساء النساء لا يجوز^(٤). فهذه التأويلات الثابتة أولى من الجزم بالقول بأن الراوي قد خالف روايته وبالتالي يكون طعنا وقدحاً في روايته، تحسیناً للظن بهم رضي الله عنهم.

ولو سلم بالمخالفة فإن العبرة بالرواية، أي العبرة بما روته لا بما رأته. ثم إن الرواية وردت باشتراط الولي في النكاح من طريق عدد من الصحابة كان مذهبهم موافقا لرواياتهم لم يخالفوها، منهم ابن عباس وأبو هريرة وأبوموسى الأشعري وغيرهم رضي الله عنهم^(٥).

وكون عائشة أو الزهري أو غيرهما قالوا بخلافه فلا يضر الخير شيئا لجواز النسيان أو التأويل^(٦) إذ الاعتبار بما روى لا بما رأى.

ويلاحظ أن حديث عائشة (لا نكاح إلا بولي) لم يجعل بعلة النسخ كما هي العادة في أن مخالفة الراوي لما رواه نسخ لما رواه.

(١) - (أي حديث تزويجها حفصة بنت عبدالرحمن وحديث ليس إلى النساء نكاح).

(٢) - معرفة السنن ٣٣/١٠.

(٣) - الجامع لأحكام القرآن ٧٥/٣.

(٤) - انظر: المحلى ٤٥٤/٩.

(٥) - ذكر الترمذي ٣٩٨/٣ أن حديث الباب ورد عن عدد من الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وغيرهم.

ومذهب أبي هريرة هو قوله: (ليس للناس من العقد شيء لا نكاح إلا بولي لا تنكح المرأة نفسها فإن الزانية تنكح نفسها). أخرجه عبدالرزاق ٢٠٠/٦، وابن أبي شيبة ١٣٥/٤، والشافعي في المسند ١٣/٢، وابن حزم في المحلى ٤٥٤/٩، وانظر: نصب الراية ٦٨٨/٣.

(٦) - انظر: الأعداء التي يمكن أن يعتذر بها عن المخالفة ص (٨٤-٩٤).

- الجواب عن مسلك التأويل:

تأويل حديث: (لا نكاح إلا بولي) على نفي الفضيلة والكمال تأويل لا يصح، لأن العموم يأتي على أصله جوازا أو كمالات، والنفي في المعاملات يوجب الفساد لأنه ليس لها إلا جهة واحدة بخلاف العبادات^(١).

- ثم إن الأصل نفي الصحة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.
وهنا قد قام الدليل على نفي الصحة كما ثبت ذلك في رواية عائشة - رضي الله عنها - المرفوعة - (أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...)، فسماه باطلا وماذا بعد البطلان الصحة أو غيرها.

- قال ابن عبد البر: رداً على التأويل السابق: (وهذا ليس بشيء لأن النهي حقه أن يمثل الانتهاء عنه، ومعناه الزجر والإبعاد والوجوب لا يخرج عن ذلك إلا بدليل لا معارض له...)^(٢).

- وما فائدة جملة (السلطان ولي من لا ولي له) إذا حمل على نفي الكمال.
قال البغوي: (قوله فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) يؤكد أن المرأة لا تباشر العقد بحال إذ لو صلحت عبارتها لعقد النكاح لأطلق لها ذلك عند اختلاف الأولياء ولم يجعله إلى السلطان)^(٣).

- هذه أهم التأويلات التي طعن وأول بها حديث عائشة في إثبات الولي في النكاح. وهناك تأويلات أخرى بعيدة ذكرها الطحاوي وغيره فيكتفى عن ذكرها نظراً لذلك^(٤).

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة السابقة لكلا الفريقين يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الأول: وهو اشتراط الولي في عقد النكاح مطلقاً وذلك لقوة أدلتهم، ومن أسباب الترجيح ما يلي:

١ - العموم في قوله - ﷺ -: (لا نكاح إلا بولي).

وهذا مقدم على دليل الخطاب، والتخصيص هنا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له لأن الغالب أن المرأة إنما تزوج نفسها بغير إذن وليها^(٥).

(١) - معالم السنن ٢٩/٣، التمهيد لابن عبد البر ٩١/١٩.

(٢) - التمهيد ٩١/١٩.

(٣) - شرح السنة ٤٣/٩.

(٤) - انظر: شرح معاني الآثار ١٠/٣، معالم السنن ٣٠/٣.

(٥) - انظر: المغني لابن قدامة ٤٥٠/٦.

٢ - العموم في قوله - ﷺ -: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...) الحديث قال ابن القيم: (أتى فيه بأي الشرطية التي هي من أدوات العموم وأكدها بما المقتضية تأكيد العموم، وأتى بالنكرة في سياق الشرط وهي تقتضي العموم وعلق بطلان النكاح بالوصف المناسب له المقتضي لوجود الحكم بوجوده وهو نكاحها نفسها ونبه على العلة المقتضية للبطلان وهي افتياتها على وليها وأكد الحكم بالبطلان مرة بعد مرة ثلاث مرات...) (١).

٣ - أن مذهب عائشة الصحيح هو الموافق لروايتها فلا يسلم بالمخالفة. ولو سلم بها فإن العبرة بالرواية. ثم إنه قد رواه غيرها فلم يخالفوا روايتهم كما سبق بيانه.

٤ - ومن أسباب الترجيح ما ذكره الحازمي (٢).
أن يكون أحد الحديثين موافقاً لسنة أخرى دون الآخر نحو قوله - ﷺ -: (لا نكاح إلا بولي) (٣). يقدم على الحديث الآخر: (ليس للولي مع الثيب أمر) (٤).
لأن الأول رواه أبو موسى عن النبي - ﷺ - ويشيده حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ -: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...) (٥).
٥ - أرى - والله أعلم - أن هناك نقطة تقارب أو اتفاق بين القولين. وهي: اتفاقهم على أن للولي فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كفاء بغير إذنه، دليل على أن له حقاً في الانكاح (٦).

والله أعلم.

(١) - الصواعق المرسله لابن القيم ١/١٩٨.

(٢) - انظر: الاعتبار للحازمي ص ٣١-٣٢.

(٣) - سبق تخريجه ص (٤٨٤).

(٤) - أخرجه أبو داود في النكاح ٢/٥٧٨، باب في الثيب، ح ٢١٠٠، والنسائي في النكاح، باب استئذان البكر في نفسها ٦/٨٥، والدارقطني ٣/٣٩٩، والبيهقي في السنن ٧/١١٨، وابن حبان في صحيحه (٩/٣٩٩ الإحسان)، وإسناده صحيح كما قال الأرئوط.

(٥) - سبق تخريجه ص (٤٨٤).

(٦) - انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٩/٩١.

المسألة رقم (٢٣): الطلاق الثلاث

* الرواية:

- عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة)، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: (إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم)^(١). رواه مسلم.

- أخرج الإمام مسلم بسنده (أن أبا الصهباء^(٢)) قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي - ﷺ - وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر فقال ابن عباس: نعم)^(٣).

- وفي رواية: (أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم)^(٤).

- وعن ابن عباس قال: (طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأل النبي - ﷺ - كيف طلقتهما؟ قال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبي - ﷺ -: إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت فارتجعها)^(٥).

(١) - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطلاق ٢/١٠٩٩، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢)، من رواية طاووس عن ابن عباس.

(٢) - صهيب أبو الصهباء البكري البصري أو المدني مولى ابن عباس، مقبول.
(انظر: تقريب التهذيب ص ٢٧٨).

(٣) - صحيح مسلم، كتاب الطلاق ٢/١٠٩٩، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢).

(٤) - المرجع السابق.

(٥) - أخرجه أحمد في المسند ١/٢٦٥، وأبو يعلى ٤/٣٧٩، والبيهقي في السنن ٧/٣٣٩، والضياء في المختار كما نقل ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/٤٣١، من طريق محمد ابن إسحاق، قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. قال أحمد شاكر في المسند ٤/١٢٣، وإسناده صحيح وصححه أحمد والضياء وجماعة لأن رجاله ثقات. وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث فسلم من التدليس.

- وأصل قصة ركانة عند أصحاب السنن وغيره. انظر التلخيص الحبير ٣/٢١٣، فتح الباري ٩/٣٦٢، إعلام

وجه الدلالة:

الدلالة ظاهرة من هذه الروايات المرفوعة وهي أن الطلاق الثلاث سواء كان بلفظ واحد أو متتابعاً، واللفظ عام في ذلك كله فإنه يحسب مرة واحدة وذلك في عهد النبي - ﷺ - وعهد أبي بكر وستين عن خلافة عمر - رضي الله عنهما. ويؤيد روايته المرفوعة فتواه الموقوفة عليه الموافقة لروايته.

* رأي الراوي الموافق لروايته:

- أخرج أبو داود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال: (أنت طالق ثلاثاً بضم واحد فهي واحدة)^(١).

- أخرج عبدالرزاق بسنده عن معمر عن أيوب قال: (دخل الحكم بن عتبة على الزهري وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً؟ فقال: سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. قال: فخرج الحكم وأنا معه فأتى طاووساً وهو في المسجد فأكبعليه فسأله عن قول ابن عباس فيها، وأخبره بقول الزهري قال: فرأيت طاووساً رفع يديه تعجباً من ذلك وقال: والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة)^(٢).

- وأخرج أيضاً عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم^(٣) عن ابن شهاب أن ابن عباس قال: (إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، ولم يجمع كن ثلاثاً قال: فأخبرت طاووساً فقال: اشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة)^(٤).

قال ابن القيم رحمه الله: (إذا طلق ثلاثاً ولم يجمع كن ثلاثاً)، أي إذا كن متفرقات. فدل على أنه إذا جمعهن كانت واحدة وهذا هو الذي حلف عليه طاووس أن ابن عباس كان يجعله واحدة...)^(٥). ودلالة قصة ركانه نص في المسألة لا يقبل التأويل. قال الشوكاني: (والحديث نص في محل النزاع)^(٦).

(١) - سنن أبي داود ٦٤٨/٢، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة قال في إغاثة اللهيان ٤٣٢/١، (وحسبك بهذا الإسناد صحة وجلالة)، وقال ٤٧٨/١: (هذا الإسناد على شرط البخاري). وقال أبو داود: (رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله (من قول عكرمة) والجواب: أن ابن عباس كان يفتي بأن الطلاق الثلاث واحدة، وكذلك كان يفتي به صاحبه عكرمة أيضاً فحدث أيوب (عن عكرمة) بعض أصحابه فتوى ابن عباس وحدث بعضهم فتواه نفسه. والله أعلم.

(٢) - المصنف ٣٣٥/٦، ح ١١٠٧٨، ورجاله ثقات.

(٣) - الحسن بن مسلم بن يناق المكي، ثقة مات بعد المائة بقليل. (تقريب التهذيب ص ١٦٤).

(٤) - المصنف ٣٣٥/٦، ح ١١٠٧٧، ورجاله ثقات.

(٥) - إغاثة اللهيان ٤٧٩/١.

(٦) - نيل الأوطار ٢٦٢/٦.

* رأي الراوي المخالف لروايته:

لكن الراوي ابن عباس رضي الله عنهما - ثبت عنه خلاف روايته السابقة والمخالفة
محملة:

١ - أخرج أبوداود بسنده إلى مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه
طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه، فقال: ينطلق أحدكم فيركب
الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس... يا ابن عباس، إن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ
لَهُ مَخْرَجًا﴾^(١)، وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك
امرأتك^(٢).

٢ - أخرج مالك في الموطأ-بلاغاً أن رجلاً قال: لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة
تطبيقاً فماذا ترى علي، قال ابن عباس: (طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت
بها آيات الله هزوا)^(٣).

(١) - سورة الطلاق، آية (٢).

(٢) - سنن أبي داود، كتاب الطلاق ٦٤٦/٢-٦٤٧، باب: نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث، والطبراني في
الكبير رقم (١١٣٩)، وقد وردت عدة متابعات وشواهد لفتوى ابن عباس كما ذكر ذلك أبوداود منها:
١ - حميد الأعرج عن مجاهد عن ابن عباس عند أبي داود كما سبق.

٢ - شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أخرجها الطحاوي في شرح معاني
الآثار ٥٨/٣.

٣ - أيوب وابن جريح جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

٤ - ابن جريح عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس. أخرجها البيهقي في السنن الكبرى
٣٣٧/٧-٣٣٨.

٥ - ابن جريح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. أخرجها البيهقي ٣٣٧/٧-٣٣٨.

٦ - الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس. أخرجها الطحاوي ٥٧/٣.

٧ - محمد بن إياس عن ابن عباس. أخرجها أبوداود ٦٤٨/٢، والطحاوي ٥٧/٣، والبيهقي ٣٣٧/٧-٣٣٨.

٨ - وأبوسلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس. الطحاوي ٥٨/٣، وأبوداود ٦٤٨/٢.

قال أبوداود: (كلهم قالوا في الطلاق الثلاث أنه أجازها [فلم يقل إنها واحدة] قال: وبانت منك). فهذا يدل
على أن الخبر مشهور عن ابن عباس. ومن طريق أبي داود أخرج البيهقي ٣٣١/٧، والطبراني في الكبير
٨٩/١١ رقم (١١٣٩)، وقال الحافظ في الفتح ٣٦٢/٩، سند صحيح، وصححه ابن القيم في إغاثة اللهفان
٤٥٣/١، والألباني في الإرواء ١٢١/٣.

(٣) - الموطأ ٥٥٠/٢، كتاب الطلاق، باب ما جاء في البتة (١)، وقد وصله عيدرزاق ٣٩٦/٦، رقم (١١٣٤٨)

وما بعدها، والدارقطني ١٢/٣، ورجاله ثقات. انظر: شرح السنة للبيهقي ٢١٤/٩ حاشية المحقق.

- ٣ - أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: (إن عمي طلق امرأته ثلاثاً. فقال: إن عمك عصى الله فأندمه فلم يجعل له مخرجاً) (١).
- ٤ - وبسنده إلى هارون بن عنتر (٢) عن أبيه (٣) قال: (كنت جالساً عند ابن عباس فجاء رجل فقال: يا ابن عباس: إنه طلق امرأته مائة مرة وإنما قتلها مرة واحدة فتبين مني بثلاث أم هي واحدة؟ فقال: بانت منك بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعين) (٤).
- ٥ - وعن سعيد بن جبير قال: (جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنني طلق امرأتي ألفاً ومائة. فقال: بانت منك بثلاث، وسائرهن وزر اتخذت آيات الله هزواً) (٥).
- ٦ - وعن طاووس قال: (كان ابن عباس إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً قال: لو اتقيت الله جعل لك مخرجاً لا يزيد على ذلك) (٦).
- ٧ - وعن ابن أبي نجیح (٧) وحميد الأعرج (٨) أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: إنه طلق امرأته مائة، فقال: عصيت ربك وبانت منك امرأتك، فلم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ويرزقك من حيث لا تحتسب (٩)، وقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (١٠).

- (١) - المصنف ١١/٥، وأخرجه عبدالرزاق كما قال في الجوهر النقي ولم أحده، والبيهقي في السنن ٣٣٧/٧، وصحح إسناده ابن الترمذاني. انظر: الجوهر النقي ٣٣٢/٧.
- (٢) - هارون بن عنتر بن عبدالرحمن الشيباني الكوفي لا بأس به. مات سنة ١٤٢هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٥٦٩).
- (٣) - عنتر بن عبدالرحمن الكوفي، ثقة، مات قبل المائة. (انظر: تهذيب التهذيب ١٤٥/٨، تقريب التهذيب ص ٤٣٣).
- (٤) - مصنف ابن أبي شيبة ١٣/٥.
- (٥) - مصنف ابن أبي شيبة ١٣/٥، وعبدالرزاق ٣٩٧/٦-٣٩٨، رقم (١١٣٥٣)، والبيهقي ٣٣٢/٧، والطحاوي ٥٨/٣، وإسناده صحيح كما ذكر ذلك محقق زاد المعاد ٢٥٨/٥، وانظر: الإرواء ١٢٣/٧.
- (٦) - مصنف عبدالرزاق ٣٩٦/٦ رقم (١١٣٤٦)، وسنده صحيح.
- (٧) - عبدالله بن أبي نجیح يسار المكي الثقفي مولاها ثقة، ربما دلس. (انظر: التقريب ص ٣٢٦).
- (٨) - حميد بن قيس الأعرج المكي القارئ الأسدي مولاها. ليس به بأس. مات سنة ١٣٠هـ. (انظر: تهذيب التهذيب ٤١/٣-٤٢).
- (٩) - أخرجه الطبراني في الكبير ٩٥/١١، رقم (١١١٥٧)، وسنده صحيح، والبيهقي في السنن ٣٣٢-٣٣١/٧، والطحاوي ٥٨/٣، من طريق ابن أبي نجیح وحميد الأعرج عن مجاهد، قال في الإرواء ١٢٣/٧، إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- (١٠) - سورة الطلاق، آية (١).

وجه الدلالة من رأي الراوي:

أن من جمع الطلقات في لفظ واحد لم يجعل له مخرجاً بالرجعة لوقوع البيونة مجتمعة، وقد فسر ابن عباس الآية على ذلك^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: (فهم ابن عباس من الآية أن جمع الثلاث محرم، وهذا فهم من دعا له النبي - ﷺ - "أن يفقهه الله في الدين"^(٢)، وهو من أحسن الفهوم)^(٣).

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله قديماً وحديثاً في طلاق الثلاث على خلاف يسير في تفسير الثلاث هل هي بضم واحده كأن يقول أنت طالق ثلاثاً أم أنت طالق أنت طالق أنت طالق... اختلفوا في ذلك على أقوال كثيرة^(٤). والذي يهمننا منها من جهة الرواية المرفوعة قولان سوف أقتصر عليهما على أن الأقوال كلها مبنية على خلاف سبق هذا الخلاف وهي مسألة جمع الطلاق الثلاث من ناحية السنية أو البدعية ومن ناحية صحة الاعتداد بها أو عدمه. وقد تكلم العلماء في هذه المسألة سلفاً وخلفاً، وألفت فيها المؤلفات والرسائل والبحوث بما لا مزيد للزيادة عليها.

(١) - انظر: أضواء البيان ١/١٥٢.

(٢) - أخرجه البخاري في كتاب العلم ١/٣٧، باب العلم قبل العمل معلقاً مجزوماً به (١٠).

(٣) - إغاثة اللهفان ١/٤٥٣.

(٤) - من هذه الأقوال:

١ - التفريق بين الدخول بها فتقع ثلاثاً وبغيرها يقع واحدة.

٢ - لا يقع به شيء وهو قول شاذ.

٣ - يقع بالبكر واحدة وبغيرها ثلاثاً.

٤ - المطلق كثيراً يقع ثلاثاً والمتقي لله واحدة. انظر: كتاب طلاق الثلاث بلفظ واحد ص ٤٣، نقلاً عن ابن

عبدالهادي في سير الحات.

القول الأول:

أن طلاق الثلاث يقع واحدة مطلقاً مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وهو قول طائفة من السلف والخلف.

وهو قول ابن عباس الموافق لروايته كما ذكره أبو داود عنه^(١). وروى عن طاووس وعكرمة وإسحاق وعطاء.

(وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ - مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس بن عمرو^(٢) ومحمد بن إسحاق^(٣)، وهو قول داود وأكثر أصحابه ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد^(٤)، ولهذا ذهب من ذهب من الشيعة وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد^(٥)).

القول الثاني:

أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً مطلقاً، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٦).

(١) - سنن أبي داود ٦٤٨/٢، وانظر ص (٤١٥).

(٢) - خلاص بن عمرو الهجري البصري، ثقة وكان يرسل وكان على شرطة علي وضح سماعه من عمار. (انظر: تقريب التهذيب ص ١٩٧).

(٣) - محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلّس، مات سنة ١٥٠هـ تقريباً. (انظر: تقريب التهذيب ص ٤٦٧).

(٤) - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، مات سنة ٤٨هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ١٤١، الجرح والتعديل ٤٨٧/١).

(٥) - مجموع الفتاوي ٨/٣٣، انظر: كتاب تسمية المفتين بأن الظلام بثلاث بلفظ واحد مطلقاً واحدة. دليماً لغير.

(٦) - انظر: بدائع الصنائع ٩٦/٣، فتح القدير ٤٦٨/٣، حاشية الدسوقي ٣٢٢/٢، بلغة السالك ٤٤٨/١، المنتقى

لللباجي ٣/٤، مغني المحتاج ٣/٣١١، المجموع ٢٢٦/١٨، المغني ١٠٤/٧، كشف القناع ٢٤٠/٥-٢٤١.

الأدلة:

الأدلة في هذه المسألة كثيرة جداً وقد استدل كل فريق بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة والإجماع والقياس وسوف اقتصر على رواية الراوي ورأيه وبعض الأدلة لنرى هل تثبت الرواية أمام رأي الراوي عند من يقول العبرة بما روى مع الاعتذار عن رأي الراوي أو لا تثبت عند من يقول العبرة بما رأى وذكر الأجوبة عن الرواية.

أدلة القول الأول:

١ - استدلو برواية ابن عباس المرفوعة وقد سبقت.

ودلالة الحديث واضحة على اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة فقد استمر العمل به في عهد النبي - ﷺ - وأبي بكر وستين من خلافة عمر. وقد علل عمر - ﷺ - إمضائه ثلاثاً بقوله: (إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة). فهذه دلالة رواية ابن عباس وقد أيدت برأيه وفتواه الموافقة لروايته^(١).

٢ - رواية ابن عباس الأخرى في قصة ركانه حينما طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وقد سبقت.

وجه الدلالة: أن الرسول - ﷺ - علم بالكيفية التي أوقع بها ركانة الطلاق. وهي أنه كان ثلاثاً في مجلس واحد فينبى له الرسول - ﷺ - الحكم الواجب الإتيان في تلك الحالة وأمثالها بأوضح بيان حيث قال: (فإنما تلك واحدة)، وتأكد هذا بقوله له (فراجعها إن شئت)، وقام فعلاً ركانة بمراجعتها فدل على أن الثلاثة كانت ترد إلى واحدة فوجب العمل به^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل من يرى أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً، بأدلة كثيرة ومن بينها رأي الراوي المخالف لروايته، وقد سبق ذكره وبيان وجه الدلالة منه.

— واعتذروا عن روايتي ابن عباس المرفوعتين بعدة أجوبة، ذكر الحافظ ثمانية أجوبة^(٣). وقد تزيد على ذلك وبعضها يرجع إلى السند أو المتن.

(١) - انظر: ص (٤١).

(٢) - انظر: طلاق الثلاث حكمه ووقوعه ص(٧٥).

(٣) - انظر: فتح الباري ٩/٣٦٢-٣٦٣.

والذي يهمننا منها هو: معارضة الرواية بفتوى ابن عباس وهذا أقوى ما ردوا به الرواية السابقة أنه ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم الثلاث^(١). فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي - ﷺ - ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له كمنسخ أو تخصيص.

ورأوي الخبر أخير من غيره بما روى والمعتمد على قول الراوي دون روايته. وقد سلك هذا المسلك الشافعي^(٢) وأحمد وغيرهما.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه^(٣).

الإعتذار عن رواية الراوي:

- أحابوا أيضاً عن رواية الراوي ابن عباس: (كان الطلاق الثلاث واحدة ..)، بما يلي:

أولاً: إن الثلاث المذكورة فيه التي كانت تجعل واحدة، ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها واقعة بلفظ واحد، ولفظ طلاق الثلاث لا يلزم منه لغة ولا عقلاً ولا شرعاً أن تكون بلفظ واحد.

فمن قال لزوجته أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ثلاث مرات في وقت واحد، فطلاقه هذا طلاق الثلاث لأنه صرح بالطلاق فيه ثلاث مرات.

وأن الطلاق الثلاث يجوز إطلاقه على ما أوقع بكلمة واحدة وعلى ما أوقع بكلمات متعددة. والجزم بكونه بكلمة واحدة تحكم لا دليل عليه، وبالتالي يسقط الاستدلال بالحديث^(٤).

ويدل لكون الثلاث المذكورة ليست بلفظ واحد إذ لو كان اللفظ واحداً لقال بلفظ واحد ولم يحتج إلى ذكر المجلس إذ لا داعي لذكر الوصف الأعم وترك الأخص بلا موجب^(٥).

(١) - مجموع الفتاوي ٨٤/٣٣.

(٢) - انظر: اختلاف الحديث، ص ٢٥٦-٢٥٧.

(٣) - المغني ١٠٥/٧، وانظر: شرح معاني الآثار ٥٧/٣.

(٤) - انظر: أضواء البيان ١٥٦/١.

(٥) - المرجع السابق ١٥٨/١.

ثانياً: إذا فسرنا الرواية المرفوعة على أنها بألفاظ متفرقة نحو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، تعتبر واحدة؛ فإن المسألة تخرج من باب مخالفة الراوي لما رواه. فلا مخالفة ولا موافقة بين الرواية وبين الرأي، لأن فتوى ورأي الراوي المنقولة عنه في صورة ما إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، هكذا بلفظ واحد أو بضم واحد بدليل الروايات المذكورة نحو طلق امرأته مائة أو ألفاً أو عدد النجوم... الخ، فهنا نقلت عنه روايتان:

الأولى: اعتبارها واحدة وفي ثبوتها خلاف والراجح ثبوتها كما سبقت الإشارة إليها^(١).

الثانية: اعتبارها ثلاثاً ولا خلاف في ثبوتها، وهي الأكثر والأشهر. ففتواه على خلاف في النقل عنه لا تدل على الموافقة أو المخالفة للرواية المرفوعة إذا فسرت بأنها مفرقة، ومن هنا ندرك أنه ليس هناك من الراوي موافقة أو مخالفة إذا فسرنا حديثه: (كان الطلاق الثلاث واحدة..). على نحو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، لأن فتواه في صورة أخرى ولا ينبغي أن يختلف فيها في أنها ثلاث، وبالتالي لا تعارض بين روايته ورأيه.

— وإذا فسرت الرواية المرفوعة بأنها لفظ واحد نحو أنت طالق ثلاثاً، فتعتبر واحدة، فهنا يكون من الراوي موافقة ومخالفة. موافقة بأنها واحدة ومخالفة بأنها ثلاثاً. وبالتالي تدخل المسألة معنا في مخالفة الراوي لما رواه.

وقد ذكر بعض العلماء أنه لا يصح حمل وتفسير الرواية المرفوعة على صورة أنت طالق ثلاثاً هكذا بضم واحدة. فإذا فسرناها بذلك فهنا تكون مخالفة بين الرواية والرأي وبالتالي يكون للعلماء قولان في المسألة، وهما روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: أن العبرة بما رآه فلا يحتج بروايته لأن أعلم الناس به راويه وقد ترك العمل بها، قال الشنقيطي رحمه الله: (وعلى هذه الرواية فلا أشكال)^(٢).

الثانية: أن العبرة بما رواه. فالجواب أن روايته لا تقدم هنا إلا إذا كانت صريحة المعنى أو ظاهرة فيه ظهوراً يضعف معه احتمال مقابله.

أما إذا كانت محتملة لغير ذلك المعنى احتمالاً قوياً فإن مخالفة الراوي لما روى تدل على أن ذلك المحتمل الذي ترك ليس هو معنى ما روى.

(١) - انظر: ص (٣٩٧).

(٢) - أضواء البيان ١/١٦٥.

قال الشنقيطي: (وقد قدمنا أن لفظ الطلاق الثلاث في حديث طاووس المذكور محتمل احتمالاً قوياً لأن تكون الطلقات مفرقة كما جزم به النسائي وصححه النووي والقرطبي وابن سريج^(١)) فالحاصل أن ترك ابن عباس لجعل الثلاث بفم واحد واحدة على أن معنى الحديث الذي روى ليس كونها بلفظ واحد^(٢).

ولذلك جزم بعض العلماء بأن الخلاف في وقوع الطلقات الثلاث مجتمعة وعدم وقوعه إنما هو في الطلاق إذا كرره المطلق أي طلق مرة ثم مرة ثم ثالثة في العدة في مجلس واحد أو مجالس وأنه ليس الخلاف في وصف الطلاق بالعدد كقولهم: (طالق ثلاثاً)، فإن هذا الوصف لغو في اللغة باطل في العقل^(٣).

فلفظة أنت طالق ثلاثاً هكذا بلفظ واحد غير واردة معنا هنا لأنه لا يقال فعل ذلك ثلاثاً أو قال ثلاثاً إلا لمن فعل وقال ثلاثاً وهذا هو المعقول من لغات الأمم عربهم وعجمهم كما يقال قذفه ثلاثاً وشتمه ثلاثاً وسلم عليه ثلاثاً^(٤).

ولذلك أول الحديث بأنه ورد في صورة تكرير اللفظ كان يقول أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقد كانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم.

وهذا الجواب نقل عن ابن سريج وارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر: (إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة)^(٥)، وكذلك النووي^(٦).

قال الشنقيطي: (وهذا الوجه لا إشكال فيه لجواز تغير الحال عند تغير القصد لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ويكون هذا من باب التعزير لا من باب تحريم الحلال)^(٧).

(١) - أحمد بن عمر بن سريج البغدادي فقيه الشافعية في عصره. مات سنة ٣٠٦ هـ. (انظر: وفيات الأعيان ١/٦٦، الأعلام ١/١٨٥).

(٢) - أضواء البيان ١/١٦٥.

(٣) - انظر: نظام الطلاق في الإسلام لأحمد شاكر ص ٤١ وما بعدها، ومسند الإمام أحمد ٤/١٢٣، حاشية المحقق.

(٤) - انظر: زاد المعاد ٥/٢٦١.

(٥) - انظر: فتح الباري ٩/٣٦٤، مغني المحتاج ٣/٣١١.

(٦) - شرح صحيح مسلم ١٠/٧١.

(٧) - أضواء البيان ١/١٥٨.

- وأجابوا عن فتوى ابن عباس الموافقة لروايته بما ذكره أبوداود أن ابن عباس ترك الإفتاء بكون الثلاث واحدة وصار قائلاً بأن المرأة لا تحل بعد الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره^(١).

- وقيل ان ابن عباس رجع عن الفتوى السابقة كما رجع عن مسألة الصرف^(٢).

- ولو سلمنا بها - بالرواية الموافقة - فهي معارضة بالفتوى الأخرى كما رواها أبوداود وقد سبقت في الحاشية من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة من قوله، ورواية إسماعيل مقدمة لموافقة الثقات في أن ابن عباس يجعلها ثلاثاً لا واحدة.

وفتواه يجعلها واحدة رواها أبوداود من طريق عكرمة دون ابن عباس^(٣).

- أيضاً مما يتعلق بعلّة المخالفة فيما اعترض به على الرواية: تفرد طاووس من بين سائر أصحاب ابن عباس.

قال البيهقي: (أخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنه إنما تركه لمخالفته لسائر الروايات عن ابن عباس)^(٤)، يعني في فتواه بلزوم الثلاث.

وقال ابن رشد: (إنما رواه عنه من أصحابه طاووس وأن جلة أصحابه رووا عنه لزوم الثلاث...)^(٥).

فأكثر الرواة عن ابن عباس رووا عنه خلاف رواية طاووس مما يدل على وهن وشذوذ رواية طاووس.

قال الحافظ: (الجواب الثاني: دعوى شذوذ رواية طاووس وهي طريقة البيهقي فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي - ﷺ - وأوفيتي بخلافه)^(٦).

(١) - سنن أبي داود ٦٤٨/٢.

(٢) - المرجع السابق.

(٣) - المرجع السابق، وانظر: أضواء البيان ١٦٥/١.

(٤) - السنن الكبرى ٣٣٦/٧.

(٥) - بداية المجتهد ٧٢/٢، وانظر: التمهيد ٣٧٨/٢٣.

(٦) - فتح الباري ٣٦٣/٩، وانظر: أضواء البيان ١٦٤/١.

المناقشة:

أجاب أصحاب القول الأول عن رأي وفتوى الراوي المخالفة لروايته، بأن العبرة بما روى لا برأيه وفتواه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان لروايته. وأن الصواب من القولين في مخالفة الراوي لروايته أن الحديث الصحيح المعصوم لا يترك لمخالفة راوية وهو غير معصوم إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث أو أنه لا يحضره وقت الفتيا أو لا يتفطن لدلالته على المسألة التي خالفه فيها أو تأول فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في الواقع أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لثقتة به واعتقاده أنه إنما خالفه لدليل أقوى منه.

ثم إن قولنا العبرة بما روى هو قول جماهير أهل العلم كما قرر في أكثر من موضع. فلماذا نترك الرواية هنا، فإن كان أصحاب القول الثاني القائلين بأن العبرة بما رأى لهم عذر في ترك الرواية، أما أصحاب القول الأول القائلين بأن العبرة بما روى فالواجب الأخذ بالرواية بناء على أصلهم وقاعدتهم وإلا تناقضوا في بناء الفروع الفقهية عليها.

قال ابن القيم في بيان ضعف المسلك السابق الذي رد الإمام أحمد به الحديث:
(وهذا المسلك إنما يجيء على إحدى الرويتين أن الصحابي إذا عمل بخلاف الحديث لم يحتج به واتبع عمل الصحابي، والمشهور عنه [الإمام أحمد] أن العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله إذا خالف الحديث، ولهذا أخذ برواية ابن عباس في حديث بريرة وأن بيع الأمة لا يكون طلاقاً لها لأن رسول الله - ﷺ - خيرها ولو انفسخ النكاح ببيعها لم يغيرها مع أن مذهب ابن عباس أن بيع الأمة طلاقها... واحتجوا بحديث بريرة وتركوا رأيه لروايته فإن روايته معصومة ورأيه غير معصوم)^(١).

وذكر ابن القيم أيضاً:

(أن الإمام أحمد إنما ترك القول بالحديث لمخالفة راويه له وأصل مذهبه وقاعدته التي بنى عليها أن الحديث إذا صح لم يرد له مخالفة راويه له بل الأخذ عنده بما رواه كما فعل في رواية ابن عباس وفتواه في بيع الأمة فأخذ بروايته أنه لا يكون طلاقاً وترك رأيه، وعلى أصله يخرج له قول إن الثلاث واحدة...) ^(٢).

(١) - إغاثة اللهفان ١/٤٣٩.

(٢) - إعلام الموقعين ٣/٣٥.

- ثم إن الراوي ابن عباس وإن كان قد روي عنه خلاف روايته فقد روي عنه أيضا ما يوافق روايته. فإما أن نقول:

١ - أن العبرة بما روى لا بما رأى.

٢ - أو أن الرأي الموافق للرواية مقدم على الرأي المخالف لها.

قال ابن القيم رحمه الله:

(فأما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس، فلا ريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك:

إحدهما: توافق هذا الحديث. والأخرى: تخالفه.

فإن اسقطنا رواية برواية سلم الحديث على أنه بحمد الله سالم. ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته فله أسوة أمثاله، وليس بأول حديث خالفه راويه، فنسألکم: هل الأخذ بما رواه الصحابي عندكم أو بما رآه؟ فإن قلتم: الأخذ بروايته وهو قول جمهوركم بل جمهور الأمة على هذا، كفيتمونا مؤونة الجواب، وإن قلتم الأخذ برأيه أريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه ولاسيما عن ابن عباس نفسه، فإنه روى حديث بريرة وتخيرها ولم يكن بيعها طلاقاً ورأى خلافه وأن بيع الأمة طلاقها فأخذتم وأصبتم بروايته وتركتم رأيه^(١). فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه. وقلتم الرواية معصومة وقول الصحابي غير معصوم، ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان أو تأويل أو اعتقاد معارض راجح في ظنه أو اعتقاد أنه منسوخ أو مخصوص أو غير ذلك من الاحتمالات فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات؟ هل هذا إلا ترك معلوم لمظنون بل مجهول...^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(وليس يعل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه وهذا علمه في إحدى الروايتين عنه، ولكن ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه أن ذلك لا يقدر في العمل بالحديث لاسيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - في الإلزام بالثلاث وابن عباس عذره هو العذر الذي ذكره عن عمر - رضي الله عنه - وهو أن الناس لما تابَعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك فعوقبوا بلزومة بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم)^(٣).

(١) - مسألة بيع الأمة، سبقت ص(٣٦٤).

(٢) - زاد المعاد ٥/٢٦٥.

(٣) - مجموع الفتاوي ٣٣/٨٧، ٩١-٩٢.

وهذا الاعتذار عن عمر لأجل أن تسلم هذه الأحاديث أفضل من الإعتذار عن الأحاديث لأجل عمر ومن معه.

* يمكن أن يجاب عن ما سبق ذكره من تفسير الحديث على صورة ما إذا قالها مفرقة، بما يلي:

١ - أن الحديث عام سواء كان بكلمة أو بكلمات، بلفظ واحد أو غيره فإن ذلك كله كان يحسب واحدة. قال شيخ الإسلام في بيان صور المسألة:

(وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول أنت طالق ثلاثاً أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو يقول أنت طالق ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، أو يقول: أنت طالق ثلاثاً أو عشر طلاقات أو مائة طلقة أو ألف طلقة)^(١).

٢ - أن الخلاف محكي في الصورتين فبعد اتفاقهم على أنه مطلق اختلفوا كم يلزمه من الطلاق. والجمهور القائلون بلزوم الثلاث لا فرق عندهم بين مجموعها ومفرقتها. لغة وشرعا.

وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقاً في النكاح والعق والإقرار فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه)^(٢).

٣ - أن الذي وقع في زمن عمر وما بعده وامضاؤه عليهم هو قولهم أنت طالق ثلاثاً أو مائة أو ألفا... فالروايات والآثار عن الصحابة كلها تدل على أنهم يتلفظون بهذه الألفاظ، ولذلك ورد قولهم: (ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون عدوان)، أو (بانت منك بثلاث وسائرهن عدوان أو معصية).

ومحال أن يقال: كان الواحد منهم يطلق مائة أو ألفا بمعنى أنه يعدها عدداً. والرواية الصريحة في هذا الشأن ما أخرجه ابن أبي شيبة: (أن ابن عباس أتاه رجل فقال: يا ابن عباس إنه طلق امرأته مائة مرة وإنما قلتها مرة واحدة فتبين مني بثلاث أم هي واحدة؟ فقال: بانت منك بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعين)^(٣).

(١) - مجموع الفتاوي ٧/٣٣.

(٢) - انظر: فتح الباري ٣٦٥/٩، الجامع لأحكام القرآن ١٣٩/٣.

(٣) - المصنف ١٣/٥.

وأخرج سعيد بن منصور بسنده عن الحسن أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري، لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس أن أجعلها واحدة، ولكن أقواماً جعلوا على أنفسهم فألزم كل نفس ما ألزم لنفسه، من قال لامرأته أنت حرام فهي حرام. ومن قال لامرأته أنت بائنة فهي بائنة. ومن قال: أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث^(١).

قال شيخ الإسلام: (قول الصحابي طلق ثلاثاً يتناول ما إذا طلقها ثلاثاً متفرقات بأن يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها، وهذا طلاقه سني واقع باتفاق الأئمة وهو المشهور على عهد رسول الله - ﷺ - في معنى الطلاق ثلاثاً. وأما جمع الثلاث بكلمة، فهذا كان منكراً عندهم إنما يقع قليلاً فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق)^(٢).

وبهذا يتبين أن طلاقهم المعهود والغالب في أول الأمر هو ما كان متفرقاً نادراً ما يجمعها بقوله أنت طالق ثلاثاً، والحكم عليها فرع عن تصورها.

٤ - أن رأي الراوي - ابن عباس - سواء كان الموافق أو المخالف للرواية، فيه دلالة على أنه كان مجموعاً بلفظ واحد نحو أنت طالق ثلاثاً.

ورأوي الخبر أعلم بما روى، فرأيه مفسر أو مؤيد لأحد الاحتمالين في الرواية.

٥ - أن الإمام أحمد رحمه الله سئل بأي شيء تدفع حديث كان الطلاق .. الخ. قال: برواية الناس عن ابن عباس خلافه^(٣). فلو كانت الرواية على أنها مفرقة لما كان هناك مخالفة من الراوي.

٦ - وهذا الإمام الشافعي - رحمه الله - فهم أن هناك معارضة بين الرواية والرأي.

وأن الرواية تدل على أنه تحسب واحدة والرأي تحسب ثلاثاً.

حيث قال: (فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله - ﷺ - واحدة يعني بأمر النبي - ﷺ - فالذي يشبهه، والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئاً فنسخ فإن قيل: فما دل على ما وصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون يروي عن رسول الله - ﷺ - شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي - ﷺ - فيه خلافه)^(٤).

(١) - سنن سعيد بن منصور ٢٥٩/١/٣.

(٢) - مجموع الفتاوى ٧٧/٣٣.

(٣) - انظر: إغاثة اللهفان ٤٣٨/١.

(٤) - اختلاف الحديث ص (٢٥٧).

٧ - أن الإمام الطحاوي - رحمه الله - فهم أن الطلقات الثلاث الواردة في حديث ابن عباس أنها مجتمعة فقال: باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً^(١)، فذكر الحديث. والأدلة والقرائن على إثبات أن حديث ابن عباس يتناول الصورتين كثيرة^(٢)، وأن الطلاق في أول الأمر الذي كان يحسب واحدة هو قولهم: أنت طالق ثلاثاً وما ذكر كفاية لما لم يذكر.

- ثم إن حديث ابن عباس دلالة على أنها مجتمعة أقرب من أنها متفرقة لأنها لو كانت متفرقة لسألوه قبل الحكم عليه أردت التأكيد أم الاستئناف.. الخ، والروايات يفسر بعضها بعضها فقد وردت بألفاظ منها:

(أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة)، (ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر واحدة..)، (أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً...).

فعليه يكون المقصود بحديث ابن عباس جمع الطلقات الثلاث بضم واحدة فإنها تجعل واحدة^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله:

(وأما حملكم الحديث على قول المطلق أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ومقصوده التأكيد بما بعد الأول فسياق الحديث من أوله إلى آخره يردده، فإن هذا الذي أولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول الله - ﷺ - لا يختلف على عهده وعهد خلفائه وهلم جرا... إلى آخر الدهر ومن ينويه في قصد التأكيد لا يفرق بين بر وفاجر وصادق وكاذب بل يرده إلى نيته، وكذلك من لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقاً برّاً كان أو فاجراً^(٤)).

- وقولهم: إن رواية الراوي إنما تقدم على قوله إذا كانت صريحة المعنى أو ظاهرة فيه ظهوراً يضعف معه احتمال مقابله.

(١) - شرح معاني الآثار ٥٥/٣.

(٢) - انظر: مجموع الفتاوى ١١/٣٣-١٢، إغائة اللفهان ١/٤٤٩، ٤٨٥، إعلام الموقعين ٣/٣٣.

(٣) - انظر: إعلام الموقعين ٣/٣٠.

(٤) - زاد المعاد ٥/٢٦٦.

بجواب عنه:

بأن لفظ الطلاق في الحديث ظاهر فيها أنها مجموعة وإلا لم يقل عمر - رضي الله عنه - إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة... الخ، اعتذاراً منه في الحكم على خلاف ظاهره، وبه اعتذر ابن عباس وغيره في إمضاء الثلاث^(١).

وقد سبق أن ذكرت أن دلالة حديث ابن عباس أنها مجتمعة أقرب من أنها متفرقة. بل وحديث ابن عباس في قصة ركانة يحتمل الأمرين. والله أعلم.

* الجواب عن معارضة فتوى الراوي بفتواه الأخرى:

لا شك أن الراوي ابن عباس روى عنه في هذه المسألة رأيان كما سبق ذكره. وكلاهما صحيحان سنداً متعارضان متنا. إلا أن رواية اعتبار طلاق الثلاث واحدة،

ارجح لأمر:

أولاً: من ناحية السند

الراوي حماد بن زيد أثبت في أيوب بن إسماعيل بن إبراهيم بل من كل من روى عن أيوب فيقدم على إسماعيل.

قال الحافظ نقلاً عن يحيى بن معين، في ترجمة حماد بن زيد:

(ابن زيد أثبت من عبدالوارث^(٢) وابن عليه والثقفى^(٣) وابن عيينة. وقال أيضاً:

ليس أحد أثبت في أيوب منه، وقال أيضاً: من خالفه من الناس جميعاً فالقول قوله في أيوب^(٤).

ثانياً: من ناحية المتن

أن الرأي الموافق للرواية أولى من الرأي المخالف لها، لأن الأول يشهد لها أو هي تشهد له، بخلاف الآخر.

(١) - انظر: مجلة البحوث، ٣٤، ص ١٥٧.

(٢) - عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي أبو عبيدة البصري التنوري، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٠هـ. (انظر: تهذيب التهذيب ٦/٣٩١).

(٣) - عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت بن عبيد الله الثقفى أبو محمد البصري، يروي عن أيوب السخيتاني، ثقة، مات سنة ١٩٤هـ. (انظر: تهذيب التهذيب ٦/٣٩٧-٣٩٨).

(٤) - تهذيب التهذيب ٣/١٠.

وقد ذكر الإمام أبو داود أن الرأي الموافق للراوية من قول عكرمة؛ فقد رواه إسماعيل ابن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة^(١).

فالجواب:

لا مانع من ثبوت القول بجعل الثلاث بلفظ واحد واحدة عن كل من ابن عباس وعكرمة؛ فقد كان يفتي به ابن عباس كما كان يفتي به صاحبه عكرمة. وعلى تقدير تعارض الروايتين [الرأيتين] بالنفي والإثبات فالمثبت مقدم على النافي، وعلى التسليم بالتعارض أيضا.

يتساقطان فيسلم الحديث على أنه بحمد الله سالم^(٢).

الرد على دعوى تفرد طاووس عن ابن عباس:

أن طاووس من أخص أصحاب ابن عباس ومذهبه موافق لمذهب ابن عباس، ثم إن طاووساً لم ينفرد بالحديث عنه. لأمر:

١ - أن الحديث قد ورد من غير طريق طاووس.

فقد أخرج الدارقطني والحاكم من طريق عبد الله بن المؤمل^(٣) عن ابن أبي مليكة (أن أبا الجوزاء^(٤) أتى ابن عباس فقال: أتعلم أن الثلاث كن يرددن على عهد رسول الله ﷺ - إلى واحدة؟ قال: نعم)^(٥).

(١) - انظر: سنن أبي داود ٦٤٨/٢.

(٢) - انظر: زاد المعاد ٢٦٥/٥.

وقد ذكر أيضا أبو داود رحمه الله ٦٤٨/٢ أن ابن عباس رجع عن القول بأنها واحدة إلى القول بوقوع الثلاث كمسألة الصرف لكن يجاب عنه: بأنه لم يثبت رجوعه في هذه المسألة كما ثبت في مسألة الصرف لا بسند صحيح ولا ضعيف. انظر: عون المعبود ٢٧٤/٦. بل حلف طاووس بالله أن ابن عباس ما كان يجعلها إلا واحدة لما بلغه قول الزهري عن ابن عباس أنها لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره، كما أخرج ذلك عبدالرزاق. انظر: ص (٤١٥). وأظن حلف طاووس كان بعد وفاة ابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) - عبد الله بن المؤمل بن وهب الله المخزومي المكي ضعيف الحديث. مات سنة ١٦٠هـ.

(انظر: تقريب التهذيب ص ٣٢٥).

(٤) - أوس بن عبد الله الربيعي أبو الجوزاء بصري يرسل كثيرا ثقة، مات سنة ٨٣هـ.

(انظر: تهذيب التهذيب ٣٣٥/١).

(٥) - الدارقطني ٥٢/٤ - ٥٣، المستدرک ١٩٦/٢.

قال الحاكم: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي^(١).
لكن قال الدارقطني: (عبدا لله بن المؤمل ضعيف ولم يروه عن ابن أبي مليكة غيره).
الجواب: أن عبدا لله مختلف فيه وأرجح الأقوال فيه أن حديثه معتبر.
قال ابن معين: (صالح الحديث)، ومرة قال: (ليس به بأس).
وقال ابن سعد^(٢): (وكان ثقة قليل الحديث).
وقال أحمد بن حنبل: (هو سيء الحفظ ما علمنا له جرحه تسقط عدالته)^(٣).
وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء معاً^(٤).
فغاية أن يكون ما وهم فيه هنا هو أن السائل لابن عباس هو أبو الجوزاء وإنما هو
أبو الصهباء وأصل الحديث ثابت، وهذا الوهم لا يضره.
٢ - إن الذين رووا عن ابن عباس خلاف رواية طاووس عنه لم يرووا حديثاً مرفوعاً عن
ابن عباس يخالف ما رواه عنه طاووس وإنما رووا فتواه بذلك ولا معارضة بين رواية
الراوي ورأيه^(٥)، لأن المرفوع لا يعارض بالموقوف.
٣ - إن عكرمة روى عن ابن عباس أصل الحكم كما في قصة ركانة فلم ينفرد طاووس
بهذا الحكم وهو أن الثلاث واحدة.
ثم إن طاووساً ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرد كما قاله الحافظ^(٦).
وقد ذكر العلماء أن تفرد الراوي وكذا مخالفته لا تضر إلا إذا كثرت منه رواية
المناكير ومخالفة الثقات^(٧). وحديثنا ليس منها. والله أعلم.
* أما قول البيهقي: (أخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنه إنما تركه لمخالفته لسائر
الروايات عن ابن عباس)^(٨). فغير مسلم.

(١) - المستدرک ١٩٦/٢.

(٢) - محمد بن سعد بن منيع الاشمي، المعروف بابن سعد وبكاتب الواقدي. صاحب الطبقات الكبرى. مات

سنة ٢٣٠هـ. (انظر: طبقات الحفاظ ص (١٨٢) تذكرة الحفاظ ٢/٣٢٥).

(٣) - انظر: ترجمته وأقوال العلماء فيه في تهذيب التهذيب ٤٢/٦.

(٤) - الثقات ٢٨/٧، وقد وهم فيه فظنه آخر فوثقه. انظر التهذيب ٤٢/٦. المجروحين ٢٧/٢-٢٨.

(٥) - انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٢/٧-١٥.

(٦) - فتح الباري ٤٠٣/٩.

(٧) - انظر: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص (٢٠٥).

(٨) - سنن البيهقي ٣٣٦/٧.

فالحديث صحيح ولا يشك أحد في صحته، وترك رواية البخاري له لا توهنه، وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخاري لثلا يطول كتابه، فإنه سماه الجامع المختصر الصحيح^(١).

قال الشيخ أحمد شاكر معلقاً على كلام البيهقي السابق:

(وهذا نوع عجيب من التعليل والاستدلال!!، فإن حديثاً يخرج مسلم ولا يخرج البخاري لا يجعل أنه من الأحاديث التي اختلف فيها الشيخان، فما زعم أحد قط أن كلا منهما عرض صحيحه على صاحبه ثم اختلفا أو اتفقا فيما أخرج!! بل ألف كل منهما صحيحه، وما ألتزم واحد منهما أن يخرج كل الصحيح عنده وفي رأيه حتى يظن أن عدم إخراج واحد منهما حديثاً بعينه تعليل له .. وأظن أن هذا بديهي لا يخالف فيه أهل العلم بالسنة بل هو منصوص بمعناه في كتب علوم الحديث)^(٢).

الترجيح:

وبهذا يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الأول لسلامة الرواية من الاعتراض!، وأنها نص في هذا الحكم وقد استمر عليه العمل في زمن النبوة وبعد وفاته - ﷺ - بل وفي خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر. كما هو ظاهر من دلالة الحديث. وقد أعتذر عمر عن ذلك التغيير فلم يخالفه بنص آخر عنده أو عند غيره بل باجتهاد منه، ولذلك تردد في أول الأمر في تغييره كما يشعر بذلك قوله: (إن الناس قد استعجلوا) و(فلو أمضيته عليهم).

فهل يقع هذا التساؤل والتردد لو كان عنده نص.

ثم إن قوله: (استعجلوا) يدل على أن الاستعجال حدث بعد أن لم يكن، وقد ندم عمر في آخر حياته كما أخرج ذلك أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر بسنده عنه أنه قال: (ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث: أن لا أكون حرمت الطلاق وعلى أن لا أكون أنكحت الموالي وعلى أن لا أكون قتلت النوائح)^(٣).

(١) - انظر: إغاثة اللهفان ١/٤٤٠.

(٢) - مختصر سنن أبي داود ٣/١٢٥. حاشية المحقق.

(٣) - انظر: إغاثة اللهفان ١/٤٩٣-٤٩٤، والأثر المذكور فيه خالد بن يزيد بن عبدالرحمن، ضعيف.

(انظر: التقريب ص ١٩٠).

قال ابن القيم: (فرأى عمر أن المفسدة تندفع بالزامهم به. فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك وما زاد الأمر إلا شدة أخير أن الأولى كان عدوله إلى تحريم الثلاث الذي يدفع المفسدة من أصلها واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وأول خلافة عمر أولى من ذلك كله ولا يندفع الشر والفساد بغيره البتة ولا يصلح الناس سواه)^(١).

ويمكن أن يعتذر عن الصحابة:

(بأن الآثار الثابتة عن الصحابة عمن ألزم بالثلاث مجموعة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي - ﷺ - لأمته شرعاً لازماً كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة بل كانوا مجتهدين في العقوبة بالزام ذلك إذا أكثروا ولم ينته الناس عنه، والألفاظ المنقولة عنهم تدل على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بإيقاعها جملة، فأما من كان يتقي الله بأن الله يجعل له مخرجاً)^(٢).

والله أعلم.

(١) - اخثة اللفهان ١/٤٩٣ - ٤٩٤.

(٢) - مجموع الفتاوي ٣٣/٩١-٩٢.

المسألة رقم (٢٤): الخلع طلاق أو فسخ

مدخل:

قبل ذكر أحاديث المسألة من رواية الراوي وذكر رأيه الموافق أو المخالف لروايته. أذكر المقصود من الخلع لغة واصطلاحاً عند المذاهب الأربعة مع الإشارة إلى صيغ الخلع عند كل مذهب. ثم أذكر التعريف الراجح فأقول:

الخلع: لغة: النزع والإزالة يقال، خلع الثوب إذا نزعته.

وخالعت الزوجة زوجها إذا افتدت منه، والاسم الخلع. وقد تحالعا واختلعت منه فهي مختلعة^(١).

الخلع اصطلاحاً:

عرف الخلع بعدة تعاريف ترجع إلى اصطلاح وشروط كل مذهب كما يلي:

أولاً: الحنفية:

أخذه المال بإزاء ملك النكاح. وعرفه بعضهم بأنه: إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع. وعرفه آخرون: بأنه إزالة ملك النكاح ببذل.

قال ابن الهمام: لا بد من زيادة قولنا بلفظ الخلع فيه وببذل فيما يليه.

فالصحيح: إزالة ملك النكاح ببذل بلفظ الخلع. فإن الطلاق على مال ليس هو الخلع بل في حكمه^(٢).

ويلاحظ من التعريف اشتراط أن يكون بلفظ الخلع وما في معناه ليخرج الطلاق على مال. فالطلاق على مال لا يسمى خلعاً عندهم. بل هو خارج عن الخلع المسقط للحقوق^(٣)، لكن يشترط فيه ما يشترط في الخلع، وحكمه حكمه.

وفي التاترخانية: (مطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض)^(٤). وهناك فرق بينهما فلفظ الخلع من الكنايات، والطلاق على مال صريح^(٥).

(١) - انظر: مختار الصحاح ص (١٤٣)، المصباح المنير ١/١٧٨.

(٢) - فتح القدير ٤/١١٠-١١١.

(٣) - انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٤٤٠.

(٤) - المرجع السابق.

(٥) - المرجع السابق ٣/٤٤٤.

ويمكن أن نلخص الفرق بين الخلع وبين الطلاق على مال عند الحنفية بما يلي:
- يتفقان في زوال ملك الزواج، وأن كل واحد منهما طلاق بعوض، ويختلفان من وجوه ثلاثة:

الأول: إذا وقع الخلع على ما ليس بمال متقوم شرعاً بطل ولا شيء للزوج ويقع الطلاق بائناً كخلع المسلمة على خمر أو خنزير أو ميتة.

أما إذا بطل العوض في الطلاق على مال بأن سمياً ما ليس بمال متقوم نحو طلقني على كلب أو ميتة، فإن الطلاق يقع رجعيًا.

وسبب ذلك أن الخلع كناية والكنائيات توقع الفرقة بائنة. وأما الطلاق على مال فهو صريح. ويقع بائناً إذا صح العوض شرعاً، فإذا لم يصح فكأنه لم يكن فبقي صريح الطلاق فيكون رجعيًا.

الثاني: يسقط بالخلع كل الحقوق الواجبة بسبب الزواج لأحد الزوجين على الآخر كالمهر. أما الطلاق على مال فلا يسقط به شيء من حقوق الزوجين ويجب به فقط المال المتفق عليه.

الثالث: الخلع مختلف في كونه طلاقاً بائناً أم فسخاً.

أما الطلاق على مال فلا خلاف في كونه طلاقاً بائناً ينقص به عدد الطلقات^(١).

وصيغته خمسة: خالعتك، باينتك، بارأتك، فارقتك، طلقني نفسك بألف^(٢).

ثانياً: المالكية:

الخلع هو الطلاق بعوض^(٣).

وصيغته: الخلع والمبارأة والصلح والمفاداه^(٣).

ولا فرق عندهم بين الخلع وبين الطلاق على مال فكله يعتبر طلاقاً بائناً.

(١) - انظر: بدائع الصنائع ١٥١/٣، الفقه الإسلامي ٥٠٣/٧-٥٠٤.

(٢) - حاشية ابن عابدين ٤٤٣/٣.

(٣) - حاشية الدسوقي ٣٤٧/٢، الشرح الصغير ٥١٨/٤، وانظر: القوانين الفقهية ص ٢٣٤، المقدمات

المهدات ٥٦٠/١.

ثالثاً: الشافعية

هو فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع فتقبل^(١).

وصيغته: الصريح نحو: الخلع والمفاداة والكناية نحو: الفسخ وغيرها من الكنايات.

رابعاً: الحنابلة

فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة^(٢).

وصيغته: الخلع والمفاداة والفسخ والكناية: باريئك وأبرأتك وأبتتك^(٣).

ويفرقون بين الخلع وبين الطلاق على مال^(٤). وهو أيضاً ظاهر مذهب الشافعية.

وعند النظر في التعاريف السابقة نجد كل تعريف مبني على قواعد كل مذهب من

ناحية هل هو طلاق أم فسخ ومن ناحية تأثير الصيغ في الحكم والتفريق بين الصريح

والكناية، وهل العوض ركن في الخلع أم لا. وما الفرق بين الخلع وبين الطلاق على

مال ... ولذلك أرى أن التعريف الأقرب لمعاني الخلع هو أن يقال:

فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج [بأي لفظ كان إذا كان المقصود المعنى]^(٥).

فالاعتبار هو بذل المرأة العوض وطلبها الفرقة فالخلع هو الفرقة بعوض فمتى فارقتها

بعوض فهي مفتدية لنفسها به وهو خالع لها بأي لفظ كان^(٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (الخلع بضم المعجمة وسكون اللام فراق الزوجة على مال)^(٧).

وهذه هي حقيقة الخلع أو الفداء في كتاب الله تعالى لأن الله علق حكم الخلع

بمسمى الفدية فحيث وجد هذا المعنى فهو الخلع المذكور في كتاب الله^(٨).

(١) - معني المحتاج ٢/٣٦٢.

(٢) - كشف القناع ٥/٢١٢، الروض المربع ٦/٤٥٩.

(٣) - كشف القناع ٥/٢١٦.

(٤) - الإنصاف ٨/٣٩٣-٣٩٤، كشف القناع ٥/٢١٦، ٢٢٥، غاية المنتهى ٣/٩٩.

(٥) - انظر: معني المحتاج ٣/٢٦٢، وقد زدت عليه ما بين القوسين.

(٦) - انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/١٥٣-١٥٤.

(٧) - فتح الباري ٩/٣٩٥.

(٨) - انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٢٩٩.

أما قضية هل هو طلاق أو فسخ فهذا أثره ونتيجته، وهو خارج عن التعريف^(١).

(١) - تفريق الحنفية والحنابلة وغيرهم بين الخلع وبين الطلاق على مال لا داعي له لما سبق بأن الخلع هو كل فرقة بين الزوجين بعوض، وقد ذهب محمد بن الحسن رحمه الله إلى أنه لا فرق بينهما. انظر: الجامع الكبير ص ١٨٤.

* ثم إن التفريق بين الألفاظ غير معروف في الصدر الأول قال شيخ الإسلام رحمه الله: (الفرق بين لفظ ولفظ في الخلع قول محدث لم يعرف عن أحد من السلف لا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم، والشافعي - رضي الله عنه - لم ينقله عن أحد بل ذكر: أنه يحسب أن الصحابة يفرقون ومعلوم أن هذا ليس نقلاً لقول أحد من السلف والشافعي ذكر هذا في أحكام القرآن ورجح فيه أن الخلع طلاق وليس بفسخ فلم يميز هذا القول لما ظنه من تناقض أصحابه وهو أنهم يجعلونه بلفظ طلاقاً بائناً من الثلاث ولفظ ليس من الثلاث فلما ظنه من تناقضه عدل عن ترجيحه، وهذا التناقض لم ينقله هو ولا غيره عن أحد من السلف القائلين به ولا من اتبعه كأحمد وقدماء أصحابه وإنما قاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد لما وجدوا غيرهم قد ذكروا الفرق فيه بين لفظ الطلاق وغيره). مجموع الفتاوي ٣٢/٣٠٠ وما بعدها.

* ويمكن أن يجاب عن تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية والتفريق بينهما واشتراط النية في الكناية: بأن ألفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض صريحة في الخلع فلا تكون كناية في الطلاق:

١ - فإن قيل بأنها صريحة في الخلع - كمذهب الحنابلة - وغيرهم وهو الصحيح لم يقع بها الطلاق وإن نواه.

٢ - وإن قيل بأنها صريحة في الطلاق لزم أن تكون هذه الألفاظ من صريح الطلاق فيقع بها الطلاق كما يقع بلفظ الطلاق عند التجرد، وهذا لم ينقله أحد ولم يعدها أحد من الصرائح.

٣ - وإن قيل هي صريحة في الخلع كناية في الطلاق.

أجيب: بأنه صحيح إذا حلت عن العوض.

٤ - فإن قيل: هي مع العوض صريحة في الطلاق.

أجيب: بأن هذا باطل على أصل الشافعي رحمه الله ومن وافقه فإن ما ليس بصريح عنده لا يصير صريحاً بدخول العوض. انظر: مجموع الفتاوي ٣٢/٢٩٥.

وإذا قال: فارقتك أو سرحتك أو سيبتك ونوى به الطلاق وقع، وكذلك سائر الكنايات فإذا أتى بهذه الكنايات مع العوض مثل أن تقول: فارقتني بألف أو سرحني بألف أو سيبتني بألف أو خلعتني بألف فأبي فرق بين هذا وبين أن تقول: فادني بألف أو اخلعتني بألف أو افسخ نكاحي بألف، وكذلك سائر الكنايات مع أن لفظ الخلع والفسخ إذا كان بغير عوض ونوى بهما الطلاق وقع الطلاق رجعيًا فهما من ألفاظ الكناية في الطلاق فأبي فرق في ألفاظ الكنايات بين لفظ ولفظ؟! انظر مجموع الفتاوي ٣٢/٣٠٢.

- فإن قيل الطلاق صريح في إحدى الثلاث - كما لو قالت طلقني بألف أو قال: طلقتك بألف فلا يكون

كناية في الخلع. - -

== الجواب: الصريح هو اللفظ المطلق، فأما المقيّد بقيد [بحال] فيخرجه عن ذلك فهو صريح في حكم المقيّد كما إذا قال: أنت طالق من وثاق أو من الهموم والأحزان فإن هذا صريح في ذلك لا في الطلاق من النكاح. فإذا قال: أنت طالق بألف فقالت: قبلت، فهو مقيّد بالعرض. وهو صريح في الخلع لا يحتمل أن يكون من الثلاث البتة.

فإذا نوى أن يكون الثلاث فقد نوى باللفظ ما لا يحتمله. مجموع الفتاوي ٣٠٩/٣٢.

ولو سلم بأن قوله: أنت طالق بألف فقبلت كان طلاقاً بغير عوض.

فليس هو الطلاق المطلق في كتاب الله تعالى، فإن ذلك جعله الله رجعيّاً، وجعل فيه تبرص ثلاثة قروء وجعله ثلاثاً. وهذا ليس برجعي بدلالة النص والإجماع ولا تبرص فيه المرأة ثلاثة قروء بالسنة. فلذلك يجب أن لا يجعل من الثلاث لأنه لا يدخل في مسمى الطلاق عند الإطلاق وإنما يعبر عنه بلفظ الطلاق مع قيد كما يسمى الحلف بالنذر (نذر اللجاج والغضب) فيسمى نذراً مقيداً لأن لفظه لفظ النذر وهو في الحقيقة من الأيمان لا من النذور. انظر: مجموع الفتاوي ٣٠٥/٣٢، زاد المعاد ١٩٩/٥-٢٠٠.

== والخلع والطلاق يصحان بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة ومعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس بخلع. مجموع الفتاوي ٣٠٤/٣٢.

والخلاصة:

أن الطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض فتثبت له فيه الرجعة وما كان بغير عوض فلا رجعة له فيه، وليس من الطلاق المطلق وإنما هو فداء تفتدي به المرأة نفسها من زوجها كما تفتدي الأسيرة من أسرها.

وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء أو السراح أو الفراق أو الطلاق أو الإبانة أو غير ذلك من الألفاظ. مجموع الفتاوي ٣٠٦/٣٢. والله اعلم.

* رواية الراوي:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله: إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله - ﷺ -: أتردين عليه حديقته؟، قالت: نعم. فقال رسول الله - ﷺ -: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)^(١).
وفي رواية للبخاري: (فردتها وأمره يطلقها)^(١).

وجه الدلالة:

دلت هذه الرواية على مشروعية الخلع في الإسلام. وهي صريحة في كون الخلع طلاقاً^(٢)، لكن سنعرف هل الطلاق المذكور هنا هو الطلاق المذكور في كتاب الله، الذي يحسب من الثلاث. أم أنه طلاق على عوض أو يكون خلعاً، وإن اختلفت التسمية فالحكم واحد، وهل هناك فرق بين الطلاق المطلق في كتاب الله وبين الطلاق المقيد بالعوض الوارد في السنة؟ وذلك بعد معرفة رأي الراوي ابن عباس في المسألة، فقد روي عنه عدة آراء فيها ما يوافق روايته وفيها ما يعارضها وإليك البيان.

* رأي الراوي الأول:

سبق أن ذكرت حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المرفوع - في قصة ثابت بن قيس الدال على أن الخلع طلاق، وأن دلالة صريحة في ذلك، ولا تحتمل المخالفة ولا التأويل. لكن ثبت^(٣) عن ابن عباس راوي الحديث بأن الخلع فسخ، فقد كان يفتي بان الخلع ليس بطلاق وإنما هو فسخ.

١ - أخرج الإمام أحمد بسنده عن يحيى بن سعيد^(٤) عن سفيان عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما - أنه قال: (الخلع تفريق وليس بطلاق)^(٥).

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق ٢٠٢١/٥، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث (٤٩٧١).

(٢) - فتح الباري ٤٠٧/٩.

(٣) - عبرت بكلمة ثبت نظراً لثبوته وصحته وقد قال شيخ الإسلام إنه من أصح النقل الثابت . مجموع الفتاوى ٢٨٩/٣٢.

(٤) - يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوه. مات سنة ٢٩٨هـ - (انظر: التقريب ص ٥٩١).

(٥) - لم أجد في المسند وذكره الحافظ في التلخيص ٢٠٥/٣، وأخرجه الدارقطني ٣٢٠/٣، وابن حزم في المحلى ٢٣٧/١٠، وابن أبي شيبة ١١٢/٥، والإسناد صحيح، كما قال ابن حجر: (وإسناده صحيح، ونقل عن أحمد أنه ليس في الباب أصح منه)، وذكره ابن القيم في الزاد ١٩٧/٥-١٩٨، وقال محقق الكتاب: إسناده صحيح.

- ٢ - أخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن طاووس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص^(١) سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أينكحها؟ قال ابن عباس: نعم. ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها. والخلع بين ذلك^(٢).
- ٣ - وعن طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنهما: (أنه جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع)^(٣).
- ٤ - أخرج إسماعيل القاضي^(٤) بسند صحيح عن ابن أبي نجيح (أن طاووساً لما قال: إن الخلع ليس بطلاق، أنكره عليه أهل مكة، فاعتذر وقال: إنما قاله ابن عباس^(٥)).
- ٥ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما النقل عن ابن عباس أنه فرقة وليس بطلاق فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار)^(٦).

(١) - إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص المدني، ثقة، مات بعد المائة. (انظر: تقريب التهذيب ص ٨٩).

(٢) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٨٧/٦ رقم (١١٧٧١).

(٣) - أخرجه الدارقطني ٣/٣٢٠، وسعيد بن منصور في السنن ١/٣/٣٤٠، والبيهقي في السنن ٧/٣١٦، والمعرفة ١١/١١، وأصله عند الشافعي في الأم ٥/١١٤.

(٤) - إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد مولاهم المالكي قاضي بغداد صنف المسند وغيره. مات سنة ٢٨٢هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٩).

(٥) - ذكره الحافظ في الفتح ٩/٤٠٣، وانظر: التمهيد ٢٣/٣٧٨.

(٦) - مجموع الفتاوي ٣٢/٢٩٢.

* رأي الراوي الثاني:

أنه كان لا يرى الخلع طلاقاً حتى يطلق.

- أخرج عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن طاووس أنه قال: (لولا أنه علم لا يحل لي كتمانها - يعني الفداء - ما حدثته أحداً قال: كان ابن عباس - رضي الله عنه - لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق. ألا ترى أنه ذكر الطلاق من قبله ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقاً، ثم قال في الثانية: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(١)، ولم يجعل الفداء بينهما طلاقاً^(٢)).

- وأخرج أيضاً عن ابن جريح قال: (أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: ما أحازه المال فليس بطلاق قال: ولا أراه أخبرني إلا عن ابن عباس، قلت لعمرو: فقالت إن طلقني ثلاثاً فمالك عليك رد، ولا يكون ذلك حتى تتكلم بطلاق ثلاثاً، ففعل، فقال: واحدة، فأدخلها فيها، وقال عكرمة قال: وأقول أنا: كل شيء أخذه منها فهو فداء)^(٣).

* موازنة بين الرأيين:

عند النظر بين الرأيين نجد أن الرأي الأول دلالة على أنه فسخ مطلقاً بأي لفظ كان لا ينقص به عدد الطلاق، لأن الاعتبار هو بذل المرأة العوض وطلبها الفرقة فمتى فارقها بعوض فهي مفتدية نفسها به وهو خالع لها بأي لفظ كان^(٤).

وهذه الرواية لرأي الراوي مبناها على أن المعاني لا تتغير باختلاف الألفاظ فقد ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لما ولاه الزبير على اليمن سأل ابن عباس وقال له: (إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء. فأجابه ابن عباس: بأن الفداء ليس بطلاق ولكن الناس غلطوا في اسمه)^(٥).

(١) - سورة البقرة، آية (٢٣٠).

(٢) - المصنف ٤٨٦/٦، حديث رقم ١١٧٦٧، وسنده رجاله ثقات.

(٣) - المصنف ٤٨٦/٦، رقم ١١٧٦٨، وسنده رجاله ثقات.

(٤) - انظر: مجموع الفتاوي ١٥٣/٣٣-١٥٤.

(٥) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٨٥/٦، ح ١١٧٦٥، مطولاً بسند رجاله ثقات، وذكر في مجموع الفتاوي

فأخبره السائل أن طلاقهم هو الفداء وهذا ظاهر في أن ذلك يكون بلفظ الطلاق وأدنى أحواله أن يعم لفظ الطلاق وغيره وابن عباس أطلق الجواب وعمم ولم يستثن الفداء بلفظ الطلاق ولا عين له لفظاً، مع علمه بأن وقوع ذلك بلفظ الطلاق أكثر منه بغيره، بل العامة لا تعرف لفظ الفسخ والخلع ونحو ذلك إن لم يعلمها ذلك معلم، ولا يفرقون بين لفظ ولفظ، وأهل اليمن إلى اليوم تقول المرأة لزوجها طلقني فيقول لها: ابذلي لي فتبذل له الصداق أو غيره فيطلقها، فهذا عامة طلاقهم. وقد أفتاهم ابن عباس - رضي الله عنهما - بأن هذا فدية وفراق وليس بطلاق ورد امرأة على زوجها بعد طلقتين وفداء مرة^(١).

ومسألة اختلاف الحكم باختلاف الألفاظ محل خلاف بين العلماء والصحيح أن المعنى إذا كان واحداً فالاعتبار بأي لفظ وقع وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده فما كان خلعاً فهو خلع بأي لفظ كان، وما كان طلاقاً فهو طلاق بأي لفظ كان، وما كان يمينا فهو يمين بأي لفظ كان، وما كان إيلاء فهو إيلاء بأي لفظ كان، وما كان ظهاراً فهو ظهار بأي لفظ كان...^(٢).

وهذا هو مقتضى أصول الشرع ونصوصه فإن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها، فإذا كان المقصود باللفظين واحداً لم يجز اختلاف حكمهما.

* ورأيه الثاني لا يرى الخلع طلاقاً حتى يطلق^(٣):

ومفهومه أنه إذا لم يطلق بأن كان بلفظ الخلع أو الفداء ونحوهما كان فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق. وبالتالي يمكن الجمع بين روايته وبين رأيه الثاني وأنه لا تعارض بينهما فروايته تدل على أنه إذا تلفظ بالطلاق - على عوض أو غيره - فهو طلاق ورأيه يدل على أنه فسخ إذا فارقها ولم يذكر طلاقاً.

ولذلك قال المحقق ابن الهمام رحمه الله:

(أن بتقدير أن ثابتاً طلقها امتثالاً لأمره - ﷺ - لا يبقى من محل النزاع وهو الخلع بل يصير طلاقاً على مال، فقول ابن عباس بعد ذلك الخلع فسخ كلام في مسألة أخرى)^(٣).

(١) - مجموع الفتاوي ٢٩٧/٣٢-٢٩٨.

(٢) - انظر: مجموع الفتاوي ١٥٦/٣٣، زاد المعاد ٢٠٠/٥.

(٣) - سبق تحريجه، ص (٤٢٤).

(٤) - فتح القدير ٢١٤/٤.

وإذا حملنا الحديث على أنه طلاق صريح على مال فإن البحث يكون ليس في هذا وبالتالي، تخرج المسألة من باب المخالفة.

وإنما البحث والخلاف إذا وقع الخلع وما في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون طلاقاً أو فسخاً^(١).

وروايته لا دلالة فيها صريحة على أنه طلاق. وسيأتي مزيد بيان عند المناقشة للرأين والرواية وهل بينهما موافقة أم مخالفة.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - قديماً وحديثاً في الأثر المترتب على الخلع - بعد اتفاقهم على مشروعيته وجوازه - هل يكون طلاقاً أو فسخاً على أقوال أشهرها قولان سأقتصر عليهما. وقبل ذكر القولين أشير إلى عدة نقاط يتضح بها الخلاف^(٢).

- إذا نوى بالخلع الطلاق وقع طلاقاً. ونقل بعضهم الإجماع على ذلك. وكذا إذا صرح به من باب أولى. فإن أوقعه بصريح الطلاق كان طلاقاً قولاً واحداً وكذا إذا علقه بالشرط.

- أن من يقول بأن الخلع طلاق فمراده طليقة واحدة بئنة إلا إذا نوى أكثر من واحدة فهو على ما نوى.

- إذا وقع بغير لفظ الطلاق مثل كنيات الطلاق أو لفظ الخلع .. ونوى به الطلاق فهو طلاق أيضاً - قولاً واحداً.

- الخلاف فيما إذا لم ينو به الطلاق، بل أطلق لفظاً مجرداً عن الطلاق لفظاً ونية كقوله خالعتك على كذا.

قال ابن قدامه رحمه الله: (وهذا الخلاف فيما إذا خالعتها بغير لفظ الطلاق ولم ينو، فأما إن بذلت له العوض على فراقها [فطلقها] فهو طلاق لا اختلاف فيه)^(٣).

وصورة الخلاف - إذا لم ينو به الطلاق - عند القائلين بأنه فسخ اختلفوا هل هو مطلقاً أو بشرط أن لا ينوي به الطلاق؟ على قولين أشهرهما أن لا ينوي به الطلاق^(٤). ومن هنا نعلم أن المسألة على قولين.

(١) - انظر: فتح الباري ٤٠٠/٩.

(٢) - انظر: المغني ٥٧/٧، مجموع الفتاوى ٢٩٤/٣٢، فتح الباري ٣٩٦/٩، الروضة الندية ٨٨/٢.

(٣) - المغني ٥٧/٧.

(٤) - انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٦١/٥، مجموع الفتاوى ٢٩٤/٣٢-٢٩٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والمقول عن السلف قاطبة إما جعل الخلع فرقة بائنة وليس بطلاق، وإما جعله طلاقاً، وما رأيت في كلام أحد منهم أنه فرق بين لفظ ولفظ ولا اعتبر فيه عدم نية الطلاق، بل يقولون كما يقول عكرمة (كل ما أجازته المال فليس بطلاق)^(١)، مما يبين أنهم اعتبروا مقصود العقد لا لفظاً معيناً والتفريق بين لفظ ولفظ مخالف للأصول والنصوص)^(٢).

والشافعي - رحمته الله - لما ذكر القولين في الخلع هل هو طلاق أم لا؟، قال: وأحسب الذين قالوا: هو طلاق هو فيما إذا كان بغير لفظ الطلاق، ولهذا ذكر محمد بن نصر المروزي والطحاوي وغيرهما أنهما لا يعلمون نزاعاً في الخلع بلفظ الطلاق، والشافعي لم يحك عن أحد هذا بل ظن أنهم يفرقون وهذا مبني عنده على أن العقود وإن كان معناها واحداً فإن حكمها يختلف باختلاف الألفاظ)^(٣).

ومعلوم أن مثل هذا الظن لا ينقل به، مذاهب السلف ويعدل به عن ألفاظهم وعلمهم وأدلتهم البينة في التسوية بين جميع الألفاظ)^(٤).

وقد ذكر المتأخرون ثلاثة أقوال في المسألة:

الأول: طلاق.

الثاني: فسخ.

الثالث: إن نوى به الطلاق وقع طلاقاً، وإذا لم ينو لا يقع به فرقة أصلاً)^(٥).

(١) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/٤٨٦-٤٨٧، رقم (١١٧٦٨، ١١٧٧٠)، بسند رجاله ثقات.

(٢) - مجموع الفتاوي ٣٢/٣٠١.

(٣) - انظر: مجموع الفتاوي ٣٣/١٥٤.

(٤) - انظر: مجموع الفتاوي ٣٢/٢٩٦.

(٥) - انظر: فتح الباري ٩/٢٩٦، أوجز المسالك ١٠/١٠٠-١٠١.

* القولان في المسألة^(١):

القول الأول: إن الخلع طلاق.

وهو قول جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم.

روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وقبيصة بن ذؤيب وعروة وشريح ومجاهد ومكحول والزهري والشعبي والنخعي وأبوسلمة بن عبدالرحمن^(٢) والأوزاعي والثوري^(٣).

وهو مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية في الجديد على الراجح^(٦)، وأحمد في رواية المذهب خلافها^(٧).

القول الثاني: إن الخلع فسخ.

وهو مذهب راوي الحديث ابن عباس - رضي الله عنهما^(٨) - وروى عن ابن عمر. وهو قول طاووس وعكرمة، وإسحاق بن راهوية وأبي ثور وداود وأصحابه^(٩) غير ابن حزم. فيرى أنه طلاق^(١٠).

(١) - هذان القولان هما أهم الأقوال في المسألة وهناك أقوال أخرى تركتها لأنها تدخل ضمن أحد القولين. (انظر: الإشراف لابن المنذر ٤/٢١٨).

(٢) - أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، قيل: اسمه عبدالله وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، مات سنة ١٩٤ هـ تقريباً. (انظر: تقريب التهذيب ص ٦٤٥).

(٣) - انظر: مصنف عبدالرزاق ٦/٤٨٠، وابن أبي شيبة ٥/١١١ وما بعدها، سنن سعيد بن منصور ١/٣٣٩/٣، سنن البيهقي ٧/٣١٦، الإشراف لابن المنذر ٤/٢١٨، شرح السنة للبخاري ٩/١٩٦، معالم السنن للخطابي ٣/١٤٣، وضعف الإمام أحمد ما روى عن عثمان وعلي وابن مسعود (السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣١٦)، وانظر: زاد المعاد ٥/١٩٨.

(٤) - انظر: بدائع الصنائع ٣/١٤٤، فتح القدير ٣/٢١١-٢١٢، اللباب ٣/٦٩٦.

(٥) - انظر: بداية المجتهد ٢/٨١، حاشية الدسوقي ٢/٣٤٧، المنتقى للباي ٤/٦٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٤٣، التمهيد ٢٣/٣٧١.

(٦) - انظر: الأم ٥/١٩٨، مغني المحتاج ٣/٢٦٨، المجموع ١٨/١٥٧، فتح الباري ٩/٣٩٦، نهاية المحتاج ٦/٤٠٥، وروى عن الشافعي أنه إذا لم ينو به الطلاق لا يقع به فرقة أصلاً ونص عليه في الأم ٥/١٩٧، وقواه السبكي من المتأخرين، وذكر محمد بن نصر المروزي أنه آخر أقوال الشافعي. انظر: أوجز المسالك ١٠/١٠٠-١٠١.

(٧) - المغني ٧/٥٦، الإنصاف ٨/٣٩٢.

(٨) - انظر: فتح الباري ٩/٣٩٦، وانظر ص (٤٣٣) (٢) من المسألة.

(٩) - انظر: مصنف عبدالرزاق ٦/٤٨٦، سنن سعيد بن منصور ١/٣٤٠/٣، معالم السنن ٣/١٤٣، شرح السنة ٩/١٩٦، زاد المعاد ٥/١٩٦، المحلى ١٠/٢٣٧-٢٣٨، ابن أبي شيبة ٥/١١٢، المغني ٧/٥٠٦.

(١٠) - انظر: المحلى ١٠/٢٣٩.

ومذهب الشافعي في القديم^(١)، والحنابلة في أشهر الروايتين وهي المشهورة في المذهب^(٢). واختارها شيخ الإسلام^(٣) وتلميذه ابن القيم^(٤).

* الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الخلع طلاق بما يلي:

١ - رواية ابن عباس في قصة ثابت بن قيس المتقدمة.

وجه الدلالة:

أمره - ﷺ - لثابت بن قيس بالطلاق وهو نص صريح في اعتبار الخلع طلاقاً.

٢ - أن العوض المبذول للزوج من جهتها إنما بذلته في مقابلة ما يملكه الزوج وهو الطلاق، فلا يملك لها فراقاً شرعاً إلا بالطلاق فالعوض في مقابله.

قال الشنقيطي رحمه الله: (قوله - ﷺ - "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة" فيه دليل على

أن العوض مبذول في الطلاق الذي هو من حق الزوج)^(٥). فالعوض مدفوع له عما

يملكه كما يدل له الحديث دلالة واضحة.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بأن الخلع فسخ بما يلي:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما: (أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على

عهد النبي - ﷺ - فأمرها النبي - ﷺ - أن تعتد بحیضة)^(٦).

وجه الدلالة: أن الخلع لو كان طلاقاً لم يقتصر الرسول - ﷺ - على الأمر بحیضة.

(١) - الأم ١١٣/٥، ١١٤، المجموع ١٥٧/١٨، مغني المحتاج ٢٦٨/٣، فتح الباري ٣٩٦/٩.

(٢) - المغني ٥٦٧/٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٦٠/٥، الإنصاف ٣٩٢/٨-٣٩٣، كشف القناع ٨٦٨/٥.

(٣) - انظر: مجموع الفتاوي ٢٩٨/٣٢، ٣٠٩.

(٤) - انظر: زاد المعاد ١٩٧/٥-٢٠٠.

(٥) - أضواء البيان ١٨٥/١.

(٦) - أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الطلاق ٦٧٠/٢، باب في الخلع (٢٢٢٩)، والترمذي، كتاب الطلاق

٤٨٢/٣، باب ما جاء في الخلع (١١٨٥)، وقال: حسن غريب، والنسائي في الطلاق ١٨٦/٦، باب عدة المختلعة (٣٤٩٧)، من رواية الربيع والدارقطني ٤٦/٤، قال أبوداود: (وهذا الحديث رواه عبدالرزاق عن

معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي - ﷺ - مرسلًا). ورواه الحاكم في المستدرک ٢٠٦/٢، وقال:

(صحيح الإسناد غير أن عبدالرزاق أرسله عن معمر)، ووافقه الذهبي.

٢ - عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله - ﷺ - فأرسل رسول الله - ﷺ - إلى ثابت فقال له: (خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال: نعم، فأمرها رسول الله - ﷺ - أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها)^(١).

وجه الدلالة:

ما سبق بيانه من أنه لو كان الخلع طلاقاً لم يقتصر الرسول - ﷺ - على الأمر بحيضة، وأيضاً لم يقع فيهما [الروايتين] الأمر بالطلاق بل الأمر بتخلية السبيل^(٢).
قال الخطابي رحمه الله: (هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣)، فلو كانت مطلقة لم يقتصر على قرء واحد)^(٤).

٣ - ما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من أن الخلع فسخ وهو راوي الحديث وأعلم به. ويعد أن يذهب إلى خلاف ما يرويه عن النبي - ﷺ -^(٥).

(١) - أخرجه النسائي في الطلاق ١٨٦/٦، باب عدة المختلعة رقم (٣٤٩٧)، وفي سننه شاذان بن عثمان لم يوثقه

غير ابن حبان وبقيه رجاله ثقات لكن يشهد له الحديث السابق.

(٢) - انظر: نيل الأوطار ٢٤٩/٦.

(٣) - سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٤) - معالم السنن ١٤٤/٣.

(٥) - انظر: نيل الأوطار ٢٤٩/٦.

* المناقشة:

قبل مناقشة أدلة الفريقين وذكر ما لها وما عليها من اعتراض، لابد من ذكر هذه النقطة المهمة، أصحاب القول الأول القائلون بأن الخلع طلاق، وهو مذهب الحنفية والمالكية وغيرهم اعتمدوا على الرواية، وتركوا رأي الراوي، مع أن من أصولهم العبرة بما رأى لا بما روى. فهل هذا تناقض في المسلك والقاعدة أم رجوع إلى الأصل (الرواية)؟.

والمسألة إلزامية لأصحاب هذا القول نظراً لصحة وثبوت رأي الراوي (أعني اعتباره فسخاً). وسنعرف بعد قليل اعتذارهم عن رأي الراوي أو بالأصح أسباب الأخذ بالرواية وترك الرأي.

قال ابن حزم رحمه الله: (إن الحنفية والمالكية وكل من يقول إن العبرة إذا خالف الراوي روايته أن العبرة بما رأى، لا يجوز لهم الاحتجاج بخير ابن عباس المثبت بأنه طلاق لأن من أصولهم أنه إذا خالف صاحب ما روى عن النبي - ﷺ - دل على نسخته أو ضعفه وهذا الخبر لم يأت إلا من طريق ابن عباس. والثابت عن ابن عباس أن الخلع ليس طلاقاً. ونحن لا نلتفت إلى شيء من هذا إنما هو ما صح عن رسول الله - ﷺ - قلنا به) (١). اهـ

والعجيب أن الشافعية في القديم والحنابلة في أشهر الروايتين وعليها الفتوى في هذه المسألة تركوا رواية الراوي وأخذوا برأيه على اعتبار أن الخلع فسخ، مع أن من أصولهم العبرة بما روى لا بما رأى.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وأحمد في المشهور عنه هو ومن تقدم اتبعوا ابن عباس) (٢).

وقال أيضاً: نقلاً عن ابن الإمام أحمد: (رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس) (٣).
فبماذا يفسر هذا الإضطراب؟.

قال ابن الهمام رحمه الله: (وهنا نظر على أصولنا وهو أن ابن عباس - رضي الله عنهما - روى حديث امرأة ثابت بن قيس ثم إن ابن عباس قال: بأنه فسخ، وعمل الراوي عندنا بخلاف روايته ينزل منزلة روايته للناسخ، اللهم إلا أن يثبت رجوعه كما قالوا. والله أعلم.

(١) - المحلى ٢٣٩٩/١٠ باختصار.

(٢) - مجموع الفتاوى ٢٩٠/٣٢.

(٣) - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٣٣٨-٣٣٩، ورواية إسحاق ص ٢٣٢، مجموع الفتاوى ٣٢٢/٣٢.

والجواب: أن بتقدير أن ثابتا طلقها امتثالاً لأمره - ﷺ - لا يبقى من محل النزاع وهو الخلع بل يصير طلاقاً على مال. فقول ابن عباس بعد ذلك الخلع فسخ كلام في مسألة أخرى...^(١).

وكلام ابن الهمام - رحمه الله - بقدر ما فيه من اعتذار عن رأي الراوي إلا أنه مسلم بالرواية حيث يقول: (وعلى كل حال فالأظهر من قول الصحابة ما قلناه مع ما فيه من المرفوع الصريح الذي لا يقاومه النقل التقديري)^(٢).

وأجيب أيضاً عن رأي الراوي بأنه موقوف لا يعارض المرفوع. والله أعلم^(٣).

* اعتذار أصحاب القول الثاني عن رواية الراوي:

١ - أن أكثر الروايات لم يرد فيها لفظ الطلاق، وإنما ورد فيها التخلية، المفارقة، تلحق بأهلها، وذلك من رواية الربيع بنت معوذ وعائشة - رضي الله عنهم وغيرهما. ورواية هؤلاء الجماعة أرجح من رواية ابن عباس بلفظ الطلاق^(٤). بل ورواية ابن عباس وردت بلفظ: (فردت عليه وأمره بفراقها)^(٥)، فليس فيها ذكر للطلاق الصريح.

وأجيب:

- بأن المراد بالفراق وغيره الطلاق في مقابلة العوض بدليل التصريح في الرواية الأخرى بذكر التطليقة (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة)، والروايات يفسر بعضها بعضاً^(٦). واللفظ الصريح مقدم على الكناية.

- ثم إنه قد تكون هذه الألفاظ كناية أراد بها الطلاق.

- وقولهم رواية الجماعة أرجح من رواية الواحد، هذا مسلم إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، فإن رواية الواحد عند البخاري ورواية الجماعة عند أهل السنن. ومعلوم أن ما في الصحيحين أو أحدهما مقدم على غيرهما. ثم إنه لا تعارض بينهما كما سيأتي.

(١) - فتح القدير ٢١٤/٤.

(٢) - المرجع السابق.

(٣) - انظر: إعلاء السنن ٢٣٢/١١.

(٤) - انظر نيل الأوطار ٢٤٩/٦.

(٥) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق ٢٠٢١/٥، باب الخلع وكيف الطلاق فيه رقم (٤٩٧١).

(٦) - انظر: أضواء البيان ١٨٥/١.

- وأجاب ابن حزم عن قولهم السابق:

بأن خبر ابن عباس - رضي الله عنهما - فيه زيادة على خبر الربيع وغيرها وزيادة الثقة مقبولة^(١).

- واعترض شيخ الإسلام على كلام ابن حزم:

(بأن هذا ليس زيادة بل إن لم يكن المراد بالطلق هنا الفسخ كانت هذه الرواية معارضة لتلك - [رواية الربيع]، فإن تلك الرواية فيها نص بأنها تلحق بأهلها مع الحيضة الواحدة...) ^(٢).

- وأجيب:

بأن المراد بحديث ابن عباس (وظلقها تطليقة)، الطلاق المعهود الشرعي إذ لا يملك الزوج من الفراق إلا الطلاق فالعوض مدفوع له عما يملكه كما يدل عليه الحديث دلالة واضحة لا تحتمل التأويل^(٣).

٢ - أن قول النبي - ﷺ - للمخالع: (وظلقها تطليقة) يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقاً صريحاً على عوض. وليس الخلاف في هذا إنما إذا وقع بلفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقاً أو فسخاً^(٤).

- وقول النبي - ﷺ - للمخالع: (وظلقها تطليقة) إذن له في الطلقة الواحدة بعوض ونهى له عن الزيادة على الطلقة^(٥)، وهو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب^(٦).

والطلاق المضاف إلى المرأة هو الطلاق المعدود. وقد يضاف الطلاق إلى غير المرأة كما يروى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: (يادنيا قد طلقتك ثلاثاً لا رجعة لي فيك).

(١) - المحلى ٢٣٩/١٠.

(٢) - مجموع الفتاوى ٣٢/٣٣١.

(٣) - انظر: أضواء البيان ١/١٨٦.

(٤) - فتح الباري ٩/٤٠٠، شرح الزركشي ٥/٣٦١.

(٥) - انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣١٠.

(٦) - انظر: فتح الباري ٩/٤٠٠.

والسنة النبوية جاءت بأن لفظ الطلاق المضاف إلى المرأة يراد به الفرقة ولا يكون من الطلاق المعدود. أخرج الإمام أحمد وأبوداود واللفظ له عن فيروز قال: قلت يارسول الله إني أسلمت وتحتي اختان؟ قال: (طلق أيتهما شئت) ^(١)، وهذا أمر إيجاب.

وليس المراد بذلك هو الطلاق المعدود على الراجح من الأقوال - بل المراد منه فراقا ليس من الطلاق المعدود فإنه لا يجب عليه أن يطلقها بنص الطلاق المعدود بل يفارقها بغير لفظ الطلاق.

وكذلك قصة غيلان الأسلمي الذي كان تحته عشر نسوة فأمر النبي - ﷺ - أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن ^(٢).

وليس عليه أن يفارقها فرقة تحسب من الطلاق المعدود ^(٣).

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تسعة أوجه لاثبات أن النبي - ﷺ - لم يرد بذلك أنه يطلقها بنص الطلاق المعدود بل أراد المفارقة ^(٤).

وهذا الطلاق الذي أمر به الرسول - ﷺ - لثابت بن قيس طلاق مع العوض. والطلاق بعوض طلاق مقيد وهو فدية وفرقة بائنة ليس هو الطلاق المطلق في كتاب الله تعالى ^(٥). وبالتالي لا تحسب الواحدة بالعوض من الثلاث لأنها فدية وليس من الطلاق الذي جعله الله ثلاثا. وبذلك يعرف فساد ظن من يرى أن لفظ الطلاق لا يستعمل إلا فيما هو من الطلاق الثلاث. وهو ظن مخالف للشرع واللغة وإجماع العلماء ^(٦).

وأن الإفتداء له حقيقة يباين بها معنى الطلاق فلا يجوز أن يدخل حقيقة الطلاق في حقيقة الإفتداء أو العكس ^(٧).

(١) - المسند ٢٣٢/٤، أبوداود ٦٧٨/٢، كتاب الطلاق رقم (٢٢٤٣)، والترمذي ٤٣٦/٣ رقم (١١٢٩) وحسنه، وابن ماجه، كتاب النكاح ٦٢٧/١، ح (١٩٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٤/٧، وابن حبان في صحيحه (٤٦٢/٩)، ح ٤١٥٥ (الإحسان) وصححه.

(٢) - المسند ١٣/٢، والترمذي ٤٢٦/٣، وابن ماجه ٦٢٨/١، وغيرهم والحديث مختلف فيه، والصواب صحته. انظر: الإرواء ٢٩١/٦.

(٣) - انظر: مجموع الفتاوي ٣١٨/٣٢.

(٤) (٥) (٦) (٧) - انظر: مجموع الفتاوي ٣٠٢/٣٢-٣١٨.

٣ - الطعن من ناحية المخالفة:

اعترض على الإستدلال برواية ابن عباس وأمره - ﷺ - لثابت بالطلاق بأن ابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ ويعد منه أن يذهب إلى خلاف ما روى^(١). فقد أفتى بأن الخلع ليس بطلاق بل هو فسخ كما سبق ذكره.
الجواب: أن العبرة بما روى لا بما رأى^(٢).

- وقد ادعى الحافظ ابن عبد البر: بأن ما رواه طاووس عن ابن عباس في أن الخلع ليس بطلاق شذوذ في الرواية^(٣).

وأجاب الحافظ ابن حجر بقوله: (فيه نظر لأن طاووساً ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرده وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخاً)^(٤).

وعند النظر والتأمل نجد - والله أعلم - أنه لا تعارض ولا مخالفة بين رواية الراوي وبين رأيه. فإن النقل عن ابن عباس له صور.

* فقد كان لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق^(٥). ومفهومه أنه إذا لم يطلق فهو فسخ.

ورواية أخرى: أنه فسخ بأي لفظ كان كما ذكر ذلك شيخ الإسلام^(٦).

* وإما أن يكون الخلع له صور ورد بها وعليه كانت روايته ورأيه، فأحياناً يكون طلاقاً وأحياناً يكون فسخاً والرواية المرفوعة دلت على أنه طلاق، وبالتالي يمكن الجمع بين روايته ورأيه.

فروايته تدل على أنه إذا طلق على عوض فهو طلاق.

ورأيه يدل على أنه فسخ إذا فارقها ولم يذكر طلاقاً.

(١) - انظر: نيل الأوطار ٦/٢٤٩.

(٢) - فتح الباري ٩/٤٠٣.

(٣) - انظر: التمهيد ٢٣/٣٧٧.

(٤) - فتح الباري ٩/٤٠٣.

(٥) - سبق تخريجه ص (٤٢٣).

(٦) - انظر: مجموع الفتاوى ٣٢-٢٩٤-٢٩٦.

* الجواب عن الرأي الثاني للراوي:

وهو: (لا يرى الخلع طلاقاً حتى يطلق).

بأنه لا تعارض بينه وبين روايته. كراهيه الأول كل له دلالتة.

فراهيه الثاني مثل الأول في أنه فسخ ويحمل قوله: (حتى يطلق) أي فيكون طلاقاً على مال كروايته، وليس هو الطلاق المطلق في كتاب الله.

ويحتمل أن يكون هذا مذهبا لابن عباس أول الأمر - أي اعتبار الخلع فسخاً - لقول طاووس: (كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق)^(١). أو أنها بمعنى وإن طلق لتوافق الروايات الأخرى عنه، أو تحمل على الشرط، أو أن قوله: (حتى يطلق) إن كان قبل أخذ العوض فهو طلاق، وإن كان بعد أخذ العوض فلا يلحقها لأنه طلق ما لا يملك^(٢).

وروايته في قصة امرأة ثابت بن قيس أنه طلقها بعد أخذ العوض كما في رواية البخاري المرسله عن عكرمة: (فردتها وأمره يطلقها)^(٣)، على اعتبار أنه طلقها، أما إذا أخذه ولم يتلفظ بشيء فهو فسخ، ولو كان ثابت قد طلقها إحدى التطبيقات الثلاث للزمتها عدة مطلقة بنص القرآن واتفق المسلمون لكنه لم يرد ذلك في رواية لا صحيحة ولا ضعيفة فيما وقفت عليه.

بل الوارد هو أمر النبي - ﷺ - للمرأة أن تعتد بحيضة وابن عباس هو أحد رواة (أن تعتد بحيضة) ومذهبه الثابت في عدة المختلعة حيضة.

فلو كان يرى أنه طلاق في هذه الصورة [أعني إذا طلق] لأفتى بعدة المطلقة وإلا حصل التناقض.

* مناقشة أدلة القول الثاني:

الإستدلال على أن الخلع فسخ بإيجاب حيضة واحدة في عدة المختلعة حيث لو كان طلاقاً لكانت عدتها عدة المطلقة، غير مسلم.

فإنه لا تلازم بين الفسخ وبين العدة.

فرواية البخاري (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) صريحة في جعله طلاقاً.

(١) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٨٦/٦، وسند رجاله ثقات كما سبق.

(٢) - انظر: مصنف عبدالرزاق ٤٨٧/٦.

(٣) - انظر: فتح الباري ٤٠٠/٩.

أما مسألة العدة فنأخذها من الروايات الأخرى حيث أمرها ان تعتد بحيضة. وبالتالي أيضاً لا تلازم بين كونه طلاقاً وبين عدتها حيضة، وهذا وإن كان لم يقل به أحد من العلماء على اعتبار أن عدتها خاصة أو أحاديثها مخصصة لعموم آية المطلقات، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام^(١).

إلا أن اعتبار الخلع فسحاً وعدتها عدة المطلقة ثلاثة قروء قد قال به بعض التابعين، بل هو مذهب جمهور أهل العلم كما ذكر ذلك الترمذي^(٢).

والإمام أحمد رحمه الله في أشهر الروايتين عنه جعله فسحاً وعدتها عدة المطلقة في أشهر الروايتين عنه فدل على أنه لا تلازم عنده بينهما^(٣).

قال ابن الهمام رحمه الله: (عدم التلازم بين عدم العدة ثلاثة قروء وكونه فسحاً)^(٤).
فالتلازم بين كونه فسحاً وبين نفي العدة ثلاثة قروء ليس بلازم^(٥).
وللشارع ولاية الإيجاد والإعدام.

(١) - انظر: مجموع الفتاوي ٢٩١/٣٢، الروضة الندية ٩٠/٢-٩١.

(٢) - انظر: سنن الترمذي ٤٨٣/٣.

(٣) - انظر: فتح الباري ٤٠٢/٩.

(٤) - فتح القدير ٢١٣/٤.

(٥) - انظر: أضواء البيان ١٨٥/١-١٨٦.

* أسباب ترجيح الفسخ:

ذكر بعض العلماء أسباب قوية مرجحة لرأي ابن عباس بأنه فسخ على روايته. وقبل ذكرها أشير إلى محاولة بعض العلماء الجمع بين رواية الراوي ورأيه. وإن كنت قد ذكرت محاولتي القاصرة في ذلك كما سبق^(١). والله أعلم.

١ - حاول شيخ الإسلام الجمع بين رواية (وطلقها تطليقة) ورواية (أمرها أن تعتد بحيضة) وكلاهما من رواية ابن عباس وتلميذه عكرمة، مع مذهبهما بأن الخلع فسخ ولا يحسب من الطلاق الثلاث. وهما اللذان روى البخاري من طريقهما حديث ثابت بن قيس فكيف يتوارد راويان على حديث واحد فيخالفانه! فقلوه: (وطلقها تطليقة) يجاب عنه بجوابين:

أ - إما يقال الطلاق بعوض لا تحسب فيه العدة بثلاثة أشهر ويكون هذا مخصوصاً من لفظ القرآن.

ب - وإما أن يقال مراده بقوله (وطلقها تطليقة) هو الخلع وأنه لا فرق عند الشارع بين لفظ الخلع والطلاق إذا كان ذلك بعوض فإن هذا فدية وليس هو الطلاق المطلق في كتاب الله^(٢).

٢ - أيضاً حاول ابن القيم الجمع بينهما بقوله:

(فمن اعتبر الألفاظ ووقف معها واعتبرها في أحكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقاً وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها والفاظها ومما يدل على هذا أن النبي - ﷺ - أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة وهذا صريح في أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق^(٣)). وأسباب الترجيح ما يلي:

(١) - انظر: ص (٤٣٥).

(٢) - مجموع الفتاوي ٣٢/٣٣١-٣٣٢.

(٣) - زاد المعاد ٥/٢٠٠.

١ - أن لو كان الخلع طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة، قد طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فأنكر عليه وأمر بمراجعتها وأمساكها حتى تطهر... الخ.

٢ - أن النبي - ﷺ - لم يتعرف على الحال التي كانت عليها المرأة من حيض أو طهر بل أذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، (والقائلون بأنه طلاق لا يشترطون فيه أن يكون للسنة لعدم استفصاله - ﷺ^(١)).

٣ - أن الأحاديث صحت بجعل عدة المختلة حيضة ولو كان طلاقاً لجعلت العدة مثل عدة المطلقات بنص القرآن واتفق المسلمون ثلاثة قروء.

٤ - أن مذهب ابن عباس خلاف روايته إذا سلمنا بالتعارض.

٥ - أن الله سبحانه وتعالى جعل الرجعة من لوازم الطلاق في القرآن فلم يذكر طلاق المدخول بها إلا وأثبت فيه الرجعة فلو كان الافتداء طلاقاً لثبت فيه الرجعة، وهذا يزيل معنى الافتداء.

٦ - الطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض فتثبت له فيه الرجعة وما كان بعوض فلا رجعة له فيه وليس من الطلاق المطلق، وإنما هو فداء تفتدى به المرأة من زوجها كما تفتدي الأسيرة من أسرها ولذلك جاز الخلع من الأجنبي.

٧ - أن الخلع لو كان طلاقاً لما أخذ رأي الزوجة ورضاها فالطلاق يكون صادراً من قبل الزوج وحده دون إذن أو رضی المرأة، ولكن لما كان فسخاً كان غير ذلك.

٨ - أن الروايات عن ابن عباس في قصة الخلع وردت بعدة ألفاظ غير لفظ الطلاق، ولفظ الفراق يطلق على الطلاق أو العكس، فقد أخرج أصحاب السنن أن فيروز الديلمي أسلم وتحتة اختان فقال له النبي - ﷺ - (طلق أيتهما شئت) قال: فعمدت إلى أسبقهما صحبة ففارقتها^(٢).

وهذه فرقة بائنة ليست من الثلاث فدل على أن لفظ الطلاق قد تناول ما هو فسخ ليس من الثلاث.

(١) - مجموع الفتاوي ٢٩٣/٣٢.

(٢) - سبق تخريجه ص (٤٣٤).

- ٩ - أن عدة المختلعة في بيتها ولو كانت مطلقة لكان لها السكنى والنفقة^(١).
- ١٠ - أن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها، وهي قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني^(٢).
- قال الشوكاني رحمه الله: (والذي ينبغي الجمع به هو أن عدة هذه الخلع^(*) حيضة لا غير وليس غير سواء كان بلفظ الطلاق أو بغيره مما يشعر بتخلية السبيل أو بتركها وشأنها من دون أن يجري منه لفظ قط ويكون الوارد في هذا الطلاق الكائن في الخلع مخصوصاً. لما ورد في عدة المطلقة فتكون عدة المطلقة ثلاثة قروء إلا إذا كان الطلاق مع الافتداء فإنه حيضة واحدة لا تحسب عليه طلقة إلا إذا جاء بلفظ الطلاق أو بما يدل عليه لا إذا لم يقع منه لفظ ألبتة بل تركها وشأنها فإن هذا لا يحسب عليه طلاقاً. وبهذا التقرير تجتمع الأدلة ويرتفع الأشكال على كل تقدير)^(٣).

والله أعلم.

(١) - انظر: مجموع الفتاوي ٣٢٢/٢٨٩-٣٥٢، زاد المعاد ١٩٦/٥-٢٠٠.

(٢) - انظر: شرح القواعد الفقهية لمحمد الرزقاء ص (٥٥).

(*) هكذا دلت الصحاح هذا .

(٣) - السيل الجرار ٢/٣٦٩.

* مسائل في الرضاع:

قبل ذكر المسائل المتعلقة بباب الرضاع، ومعرفة رواية الراوي ورأيه يحسن أن نذكر مقدمة عن الرضاع تشمل تعريفه لغة وإصطلاحاً.

الرضاع لغة: مصدر رضع كسمع وضرب رضعاً ورضاعاً^(١).

قال ابن الأثير^(٢) رحمه الله: (الرضاعة بالفتح والكسر الاسم من الإرضاع)^(٣)، مص الثدي وشرب لبنه [مطلقاً]^(٤).

والتعبير بالمص جرى على الغالب والمقصود وصول اللبن إلى جوف الرضيع. والرضعة مفعلة من الرضاع فهي مرة كضربة وجلسة وأكلة فمتى التقم الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً فحمل على العرف والعرف هذا^(٥).

اصطلاحاً: مص من دون الحولين لبناً تاب عن حمل امرأة^(٦). وقيل غير ذلك.

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على التحريم بالرضاع كالنسب، لكن الفقهاء -رحمهم الله- اختلفوا في مسائل متعلقة بالرضاع منها:

١ - مقدار الرضاع الذي يثبت به التحريم.

٢ - رضاع الكبير.

٣ - لبن الفحل.

وسأتناول هذه المسائل من رواية الراوي ودلالاتها على الحكم وذكر رأي الراوي الموافق أو المخالف للرواية وخلاف العلماء في المسألة مع الأدلة والمناقشة والترجيح.

(١) - القاموس المحيط ٣/٣٠، وانظر: مختار الصحاح ص(١٨٨)، المصباح المنير ١/٢٢٩.

(٢) - مبارك بن محمد الجزري أبو السعادات ألف جامع الأصول وغريب الحديث وغيرها، مات سنة ٦٠٦ هـ بالموصل. (انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٤٨٨).

(٣) - النهاية ٢/٢٢٩.

(٤) - انظر: المطلع ص ٣٥٠، أنيس الفقهاء ص ١٥٢.

(٥) - انظر: زاد المعاد ٥/٥٧٥.

(٦) - انظر: كشف القناع ٥/٤٤٢، الروض المربع ٧/٩٣، أنيس الفقهاء ص ١٥٢.

المسألة رقم (٢٥): عدد الرضعات المثبتة للتحريم

* الروايات:

- أخرج الجماعة إلا البخاري من حديث عبد الله بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنهم - عن رسول الله - ﷺ - قال: (لا تحرم المصّة من الرضاعة ولا المصتان)^(١).
- وعن عبد الله بن الزبير أن النبي - ﷺ - قال: (لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان)^(٢).
- وأخرج مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله - ﷺ - وهن فيما يقرأ من القرآن)^(٣).
- وأخرج مالك أيضا وعنه الشافعي. عن عروة بن الزبير أن النبي - ﷺ - أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات يحرم بلبنها)^(٤).
- وجه الدلالة: الروايات صريحة في أن المصّة والمصتين أو الرضعة والرضعتين لا تحرم ودل بمفهومه أن ما زاد يحرم ويثبت ذلك رواية عائشة رضي الله عنها خمس رضعات معلومات.

- (١) - أخرجه أحمد ٩٦/٦، ومسلم كتاب الرضاع ١٠٧٣/٢، ١٠٧٤، باب في المصّة والمصتان حديث (١٤٥٠-١٤٥١)، وأبوداود ٥٥٢/٢، كتاب النكاح، باب هل تحرم ما دون خمس رضعات حديث (٢٠٦٣)، الترمذي ٤٤٦/٣، كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان (١١٥٠)، وقال: حسن صحيح، والنسائي ١٠١/٦، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، ابن ماجه ٦٢٤/١، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصّة ولا المصتان (١٩٤٠)، من طريق ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة مرفوعاً، وأشار الترمذي إلى أنه روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي - ﷺ - وهو غير محفوظ، والصحيح الأول. وروى أيضا من مسند الزبير مرفوعاً وهو غير محفوظ.
- (٢) - أخرجه الشافعي في الأم ٢٧/٥، وأحمد في المسند ٥٤/٤، والنسائي ١٠١/٦، والترمذي ٤٤٦/٣، وابن حبان ٣٩/١٠، وسمع عبد الله بن الزبير من النبي - ﷺ - صحيح كما قال الشافعي إلا أن هذا الحديث رواه عن عائشة عن النبي - ﷺ - وقد أخطأ أحد رواه فجعله من مسند ابن الزبير. انظر: سنن الترمذي ٤٤٦/٣، المعرفة ٢٥٦/١١، تحفة الاشراف ٣٢٨/٤.
- (٣) - الموطأ ٦٠٨/٢، كتاب الرضاع، باب: جامع ما جاء في الرضاع، حديث (١٥)، ومسلم ١٠٧٥/٢، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢).
- (٤) - الموطأ ٦٠٥/٢-٦٠٦، باب: ما جاء في الرضاع بعد الكبر، والشافعي في الأم ٢٧/٥، والبيهقي في السنن ٤٥٦/٧، وسيأتي بطوله في مسألة رضاع الكبر.
- قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٠/٨: (وهذا حديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي - ﷺ - وللقائه سهله بنت سهيل ثم رواه متصلاً). اهـ ورواه عبدالرزاق متصلاً عن عروة عن عائشة. المصنف
- ٤٥٩/٧-٤٦٠، رقم ١٣٨٨٦.

رأي الرواة:

أولاً: عائشة - رضي الله عنها - فقد ذكر أنها تركت حديثها: (كان فيما أنزل ... الخ). فقد روي عنها أنه لا يحرم أقل من سبع رضعات، وروي عنها أنه لا يحرم إلا عشر فصاعداً.

وروي عنها خمس رضعات وهي الصحيحة الموافقة لروايتها كما سيأتي. أما رواية

* أقل من سبع رضعات:

١ - فأخرجها عبدالرزاق بسنده عن عروة أنه قال: كانت عائشة تقول: (لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس)^(١). ولما بلغ ابن عمر أن عروة يروي عن عائشة في الرضاع أنه لا يحرم منها دون سبع رضعات قال: الله خير من عائشة قال الله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(٢)، ولم يقل رضعة ولا رضعتين^(٣).

٢ - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (جاء عن عائشة - رضي الله عنها - سبع رضعات أخرجها ابن أبي خيثمة^(٤) بإسناد صحيح عن عبدالله بن الزبير عنها وعبدالرزاق من طريق عروة...)^(٥).

قال ابن عبدالبر رحمه الله: (ويستحيل أن تكون السبع منسوخة عندها بخمس ثم تفني بالسبع)^(٦).

* أما رواية العشر:

١ - أخرج البيهقي بسنده عن عروة قال: كانت عائشة - رضي الله عنها - لا تحرم المصة ولا المصتين. ولا تحرم إلا عشرًا فصاعداً^(٧).

(١) - المصنف ٤٦٨/٧، رقم (١٣٩٢١)، والبيهقي في السنن ٤٥٩/٧، وابن عبدالبر في التمهيد ٢١٦/١٧، وسنده

صحيح كما ذكر الحافظ في الفتح ١٤٦/٩.

(٢) - سورة النساء، آية (٢٣).

(٣) - أخرجها عبدالرزاق ٤٦٦/٧، رقم (١٣٩١١).

(٤) - خيثمة بن أبي خيثمة البصري لين الحديث، من الرابعة. (انظر: تقريب التهذيب ص ١٩٧).

(٥) - فتح الباري ١٤٦/٩.

(٦) - التمهيد ٢١٦/١٧.

(٧) - السنن الكبرى ٤٥٨/٧.

٢ - وأخرج مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق^(١) فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم: فارضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات^(٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله: (وقد روي عنها لا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات والصحيح عنها خمس رضعات إلا أن أصحابنا يصححون عن عائشة في مذهبها العشر رضعات لأنه ترك لحديثها المرفوع في الخمس رضعات ... [ثم ذكر فعلها السابق مع سالم]، فلهذا الحديث قال أصحابنا إنها تركت حديثها حيث قالت: نزل في القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس .. وفعلها هذا يدل على وهي ذلك القول إذ يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ^(٣).

قال ابن الترمذاني رحمه الله: (وهذا كله يدل على أن مذهبها مخالف لهذا الخبر وأنها لا تعتبر في التحريم خمس رضعات)^(٤).

وقد جعل الزرقاني - رحمه الله - عشر رضعات من خصوصيات أمهات المؤمنين^(٥).

* أما رواية الخمس:

- فهي رواية الباب الصحيحة وقد سبق ذكرها. وهي موقوفة في حكم المرفوع.
- وأخرج عبدالرزاق بسنده عنها أنها قالت: (لا يحرم دون خمس رضعات معلومات)^(٦).

(١) - أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق توفى أبوها وهي حمل ثقة ماتت قبل المائة. (انظر: التقريب ص ٧٥٨).

(٢) - الموطأ، كتاب الرضاع ٦٠٣/٢، باب رضاعة الصغير (٧)، والبيهقي ٤٥٧/٧، من طريق مالك عن الزهري

عن سالم، وعبدالرزاق في المصنف ٤٦٩/٧-٤٧٠.

(٣) - التمهيد ٢٦٤/٨-٢٦٥.

(٤) - الجوهر النقي ٤٥٤/٧.

(٥) - شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٤١/٣.

(٦) - المصنف ٤٦٦/٧، رقم (١٣٩١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٥٦/٧، التمهيد ٢٦٤/٨، سنن

الترمذي ٤٤٧/٣.

ثانياً: عروة بن الزبير رضي الله عنه:

هذا هو الراوي الثاني فقد روى عنه أنه خالف روايته.
فقد أخرج مالك عن إبراهيم بن عقبة^(١) أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاة فقال سعيد: (كل ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله).

قال إبراهيم بن عقبة: (ثم سألت عروة بن الزبير؟ فقال: مثل ما قال سعيد بن المسيب)^(٢). وقد أثبت المخالفة: الطحاوي، وابن الترمذاني، وابن عبد البر^(٣).

ثالثاً: الإمام مالك رحمه الله

هذا هو الراوي الثالث فقد روى الحديث وخالف روايته.
فقد أخرج مالك حديث عائشة: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات...)، ثم قال: وليس على هذا العمل^(٤).

ومذهبه أن الرضاة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم^(٥).
فترك رواية عائشة المرفوعة حكماً. وهذه المخالفة تعرف عند العلماء بخبر الواحد إذا عمل أهل المدينة بخلافه. ولهم فيها كلام يطول ذكره هنا.
لكن هذه الرواية عن مالك لها جانب آخر يتعلق ببحثي هذا:
وهو أن الإمام مالك هو أحد رواة الحديث ولم يعمل به بل قال بخلافه، وهذا يدخل تحت موضوعي: (خبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه)، وهذه المخالفة والتي قبلها من عروة من غير الصحابي والعنوان يشملهما، وقد سبق أن حررت في مبحث مستقل المراد بالراوي^(٦).

ويلاحظ أن المخالفة هنا للخبر غير محتلمة لأن الخبر نص في العدد. والله أعلم.

(١) - إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني ثقة. (انظر: تهذيب التهذيب ١/٢٦٦).

(٢) - الموطأ، كتاب الرضاة ٢/٦٠٤، باب رضاة الصغير، حديث (١٠).

(٣) - مشكل الآثار ٣/٦٠٨، الجوهر النقي ٧/٤٥٦، التمهيد ٨/٢٦٩.

(٤) - الموطأ ٢/٦٠٨.

(٥) - الموطأ ٢/٦٠٤.

(٦) - وقد خص كثير من المحققين الخلاف بالصحابي فقط دون غيره. وهو الأولى. انظر: ص (١١٢).

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في عدد الرضعات المثبتة للتحريم على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة^(١).

القول الأول:

لا يثبت التحريم بالرضاع بأقل من خمس رضعات معلومات^(٢).

روي عن ابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير^(٣).

وهو مذهب عائشة راوية الحديث فقد كانت تفتي به وتعمل^(٤).

وهو مذهب الشافعية^(٥)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٦). واختاره ابن حزم^(٧).

القول الثاني:

أن التحريم لا يثبت بأقل من ثلاث رضعات وإنما يحرم بثلاث رضعات، وبه قال

أبو ثور وأبو عبيد وداود الظاهري، وابن المنذر وإسحاق وسليمان بن يسار^{(٨)(٩)}.

وهو مروى عن زيد بن ثابت^(١٠). وهي الرواية الثانية عند أحمد^(١١).

(١) - هناك أقوال أخرى غير ما ساذكر تركتها نظراً لضعفها أو شذوذها منها: أن التحريم لا يثبت بأقل من سبع

وقيل: لا يثبت بأقل من عشر وهذا مروى عن حفصة كما في الموطأ ٦٠٣/٢، وقيل: بالتفريق بين أزواج النبي

- صلى الله عليه وسلم - وسائر النساء. انظر: زاد المعاد ٥/٥٧٤.

(٢) - على خلاف بينهم في حد الرضعة الواحدة. (انظر: المغني ٧/٥٣٧).

(٣) - انظر: المغني ٧/٥٣٦.

(٤) - انظر: صفحة (٤٤٤) - (٤٥٢).

(٥) - انظر: الأم ٥/٢٧، المجموع ٢٠/٩٠-٩٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٢٩.

(٦) - انظر: الانصاف ٩/٣٣٤، المغني ٧/٥٣٦.

(٧) - المحلى ١٠/٩.

(٨) - سليمان بن يسار الهلالى المدني مولى ميمونة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة. مات بعد المائة.

(انظر: تقريب التهذيب ص ٢٥٥).

(٩) - انظر: المغني ٧/٥٣٦، التمهيد ٨/٢٦٧، المحلى ١٠/١٠.

(١٠) - أخرج البيهقي بإسناد صحيح عنه. السنن ٧/٤٥٧، وانظر: فتح الباري ٩/١٤٧، المحلى ١٠/١٠.

(١١) - انظر: الإنصاف ٩/٣٣٤، المغني ٧/٥٣٦.

القول الثالث:

قليل الرضاع وكثيره سواء يحرم
روي ذلك عن علي وابن مسعود^(١). وصح ذلك عن ابن عمر وعن ابن عباس في
أحد قوليه^(٢).
وهو قول راوي الحديث عبد الله بن الزبير^(٣)، وعروة بن الزبير كما سبق ذكره.
وسعيد بن المسيب في أحد قوليه والحسن وبجاهد ومكحول والزهري وقتادة والحكم
وحماد والثوري والأوزاعي والليث والطبري وابن المبارك ووكيعة^(٤).
وهو مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، ورواية عن أحمد^(٧)، قال عنها شيخ الإسلام
وهي رواية ضعيفة^(٨).
وهو مروى أيضاً عن: عطاء وطاووس وربيعة والقاسم وسالم وقبيصة بن أبي
ذؤيب^(٩).

(١) - رواه النسائي عنهما أنهما كانا يقولان: (يحرم من الرضاع قليله وكثيره)، ١٠١/٦ رقم (٣٣١١)، وقال: في
صحيح سنن النسائي ٦٩٦/٢، صحيح الإسناد، وقولهما أخرجه أيضاً عبدالرزاق ٤٦٩/٧، والترمذي
٤٤٧/٣، والدارقطني ١٨٧/٣، والبيهقي ٤٥٨/٧.

(٢) - المحلى ١٠/١٢، وانظر: مصنف عبدالرزاق ٤٦٦/٧، البيهقي ٤٥٨/٧، وأخرج مالك في الموطأ ٢/٦٠٢،
بسند عن ابن عباس أنه كان يقول: ما كان في الحولين وإن كان مصة فهو يحرم، وأخرجه البيهقي ٤٥٨/٧.
وعنه رواية ثانية: أن المصاة والمصتان لا تحرمان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعداً. أخرجه البيهقي
٤٥٩/٧، ورجحها ورجح الرواية الأولى ابن التركماني في الجوهر النقي.

(٣) - انظر: التمهيد ٨/٢٦٩.

(٤) - انظر: التمهيد ٨/٢٦٩، مصنف عبدالرزاق ٤٦٨/٧، سنن الترمذي ٤٤٧/٣.

(٥) - بدائع الصنائع ٤/٧، فتح القدير ٣/٤٣٨.

(٦) - المدونة ٢/٤٠٥، الموطأ ٢/٦٠٤، التمهيد ٨/٢٦٨، الجامع للقرطبي ٥/١٠٩، بداية المجتهد ٢/٤١.

(٧) - المغني ٧/٥٣٦.

(٨) - مجموع الفتاوى ٣٤/٤٣.

(٩) - انظر: المحلى ١٠/١٢.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١ - استدلوها برواية الراوي [عائشة] رضي الله عنها - قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله - ﷺ - وهن فيما يقرأ من القرآن). رواه مسلم^(١).

وجه الدلالة:

(أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا قبيل وفاة النبي - ﷺ - حتى إنه توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات يظنها قرآنا لكونه لم يبلغه النسخ فلما بلغ الناس النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك)^(٢). أي رجعوا عن تلاوتها مع ثبوت حكمها فهو منسوخ تلاوة لا حكماً^(٣).

وهذه الرواية صريحة ونص في إثبات العدد المحرم من الرضعات.

٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها: في قصة سهلة بنت سهيل مع سالم مولى أبي حذيفة أن النبي - ﷺ - قال لها: (أرضعيه خمس رضعات يحرمن بهن)^(٤). وسيأتي اعتذارهم عن رأي الرواة عند مناقشة مخالفة الراوي لما رواه.

(١) - سبق تخريجه ص (٤٤٢).

(٢) - شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١٠.

(٣) - النسخ على ثلاثة أنواع:

١ - نسخ التلاوة والحكم مثل عشر رضعات يحرمن.

٢ - نسخ التلاوة دون الحكم مثل: خمس رضعات، وآية الرجم.

٣ - نسخ الحكم دون التلاوة، وهو كثير مثل: عدة المتوفى عنها زوجها حولا كاملا. انظر: مناهل العرفان

٢/٢١٤-٢١٥.

(٤) - أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦٠٥-٦٠٦، وعنه الشافعي (ترتيب المسند ٢/٢٢)، وأحمد في المسند

٢٦٩/٢٧١، وفي رواية: (أرضعيه فأرضعته خمس رضعات)، رواه أبو داود في السنن، كتاب النكاح

٢/٥٤٩-٥٥١، باب من حرم به حديث (٢٠٦١)، والحاكم في المستدرک ٢/١٦٣-١٦٤، والبيهقي في

السنن ٧/٤٥٩-٤٦٠، وانظر: ص (٤٤٢)، حاشية (٤).

وأصل القصة في الصحيحين لكن بدون العدد بل بلفظ: (أرضعيه تحرمي عليه كما سيأتي في المسألة الثانية).

ثانيا: أدلة القول الثاني

١ - عن عبد الله بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: (لا تحرم من الرضاعة المصّة والمصتان)^(١).

٢ - وعن أم الفضل - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصّة أو المصتان)^(٢).

وفي رواية عنها عن النبي - ﷺ - قال: (لا تحرم الإملاحة والإملاجتان)^(٣).

وجه الدلالة: أن ما زاد على الرضعتين يثبت به التحريم وهو ثلاث رضعات فأكثر. وهذا الاستدلال بمفهوم الحديث.

ثالثاً: أدلة القول الثالث

استدلوا بعموم الأدلة المثبتة للتحريم بسبب الرضاع، ومنها:

١ - قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرِّضَاعَةِ)^(٤).

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)^(٥).

وجه الدلالة: أن الآية والحديث ربطتا التحريم بالإرضاع من غير تحديد لقدر معين فحيثما وجد الإرضاع وجد التحريم. فهما عامان يشملان جميع أنواع الرضاع بلا فارق بين القلة والكثرة.

٣ - عن عقبة بن الحارث (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكر ذلك للنبي - ﷺ -، فأعرض عني. قال: فتنحيت فذكرت ذلك له قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها)^(٦).

وجه الدلالة: أنه لم يسأل عن عدد الرضاع.

(١) - سبق تخريجه، ص (٤٤٣).

(٢) - أخرجه مسلم، كتاب الرضاع ١٠٧٤/٢، باب في المصّة والمصتان رقم (٢٠/١٤٥١).

(٣) - المرجع السابق.

(٤) - سورة النساء (٢٣).

(٥) - أخرجه البخاري، كتاب النكاح ١٩٦٠/٥، باب (وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)، (٤٨١١)، ومسلم كتاب

الرضاع ١٠٦٨/٢، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٤٤٤).

(٦) - أخرجه البخاري، كتاب الشهادات ٩٤١/٢، باب شهادة الإماء والعيبد (٢٥١٦)، باب إذا شهد شاهد،

باب شهادة المرضعة.

* الاعتذار عن رواية الراوي:

اعتذر أصحاب القول الثالث عن الأدلة المثبتة للعدد في التحريم بالرضاع بعدة اعتذارات وسوف اقتصر على ما يتعلق بجانب المخالفة.

أولاً: حديث: (لا تحرم المصاة ولا المصتان).

(بأن مداره على عروة بن الزبير فمن رواه من رواه عنه عن عائشة ومنهم من رواه عن عبد الله بن الزبير، ومنهم من رواه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه، ولما كان الأمر على هذا ووجدنا عروة قد خالف ذلك فقال: مثل ما قال سعيد بن المسيب: ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم، وما كان بعد الحولين فهو طعام يأكله فعلم أنه مع شدة تمسكه بالحديث وكمال ورعه لم يترك ما روى عن عائشة إلى خلافة إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده.

ويحتمل أن يكون نسخه عنده على ما روي عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن ... ثم سقط لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات ثم نزل بعد أو خمس رضعات فثبت عنده سقوط ذلك من الأحكام بسقوطه من القرآن ...) (١).

ثانياً: حديث عائشة (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ...) الحديث.

أجاب بعض المالكية عنه: بأن عائشة - رضي الله عنها - الراوي - قد تركت حديثها لما أخرجها مالك في الموطأ بسنده عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت: أرضعني عشر رضعات حتى يدخل علي، قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات. فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات) (٢).

قال ابن عبد البر: - بعد ما ذكر الروايات سبع أو خمس أو عشر رضعات - (إلا أن أصحابنا يصححون عن عائشة في مذهبها العشر رضعات لأنه ترك لحديثها المرفوع في الخمس رضعات ... [ثم ذكر فعلها السابق مع سالم] وفعلها هذا يدل على وهي ذلك القول إذ يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ بالمتسوخ) (٣).

(١) - المعتصر من مختصر مشكل الآثار ٢٠٣/١، [ولم أجد في المشكل المطبوع]. وانظر: اعلاء السنن ١٢٤/١١

فقد أحال عليه، التمهيد ٢٦٩/٨.

(٢) - سبق تخرجه، ص (٤٩٤).

(٣) - التمهيد ٢٦٤/٨-٢٦٥.

قال ابن التركماني رحمه الله: (وهذا كله يدل على أن مذهبها مخالف لهذا وأنها لا تعتبر في التحريم خمس رضعات)^(١).

ثالثاً: رد حديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة وقول النبي - ﷺ - لها: (أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه)، بأن عروة خالفه، فقد كان يفتي بخلافه.
قال ابن عبد البر رحمه الله: (رده أصحابنا [المالكية] وغيرهم ممن ذهب في هذه المسألة مذهبنا بأن عروة كان يفتي بخلافه ولو صح عنده ما خالفه)^(٢).
وبأنه مضطرب متنا فقد ورد أنه قال لها: (أرضعيه عشر رضعات)^(٣).

المنافسة:

أولاً: أحاب الفريق الأول عن أدلة الفريق الثاني بما يلي:

* الاستدلال على اثبات التحريم بالثلاث رضعات استدلال بالمفهوم.
وحديث عائشة: (كان فيما أنزل من القرآن ..) دلالة على اثبات الخمس رضعات دلالة منطوق، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم فتقدم.
ثم إن التمسك بالمفهوم مختلف فيه، هذا جانب.
والجانب الآخر: أن هذا المفهوم [التحريم بالثلاث رضعات] قد عارضه مفهوم الحديث الآخر المثبت للخمس رضعات. فمفهوم لا تحرم المصاة ولا المصتان أن الثلاث تحرم.

ومفهوم الخمس رضعات أن الذي دون الأربعة لا يحرم فتعارضاً، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين ولا شك أن حديث الخمس رضعات صريح في أنها هي المحرمة لأن معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر نزوله جداً حتى أنه توفي النبي - ﷺ - وبعض الناس يقرأها ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ [أي نسخ التلاوة دون الحكم].

ثانياً: الجواب عن أدلة الفريق الثالث بما يلي:

١ - أن الأدلة المذكورة مطلقة أو عامة وأحاديث الفريق الأول مقيدة أو مخصصة.
فالسنة تقيّد مطلق القرآن وتخصّص عمومها، وكذا السنة مع السنة. فجاءت السنة وبينت أن الرضاعة المحرمة هي ما كانت خمس رضعات^(٤).

(١) - الجوهر النقي ٤٥٤/٧.

(٢) - التمهيد ٢٦٨/٨، وانظر: الجوهر النقي ٤٥٦/٧، المحلى ١٧/١٠.

(٣) - المرجع السابق.

(٤) - انظر: المغني ٥٣٧/٧.

٢ - وقد وردت رواية الخمس رضعات من غير طريق مالك عن الزهري رواها عنه ابن إسحاق وابن جريح إلا أن ابن إسحاق قال: (عشر رضعات)، وابن جريح (خمس رضعات)، وهذا يحتمل أمرين^(١).

الأول: أن ابن إسحاق وهم فيه لأنه قد رواه عن الزهري من هو أحفظ منه وهو ابن جريح.

الثاني: أن تكون الروايتان محفوظتين، فالعشر رضعات منسوخات وهذا هو الذي دل عليه حديث عائشة^(٢).

الجواب عن رأي الراوي:

* عن رأي عائشة:

بأن الصحيح عنها هو خمس رضعات فقد كانت تفتي به^(٣).

وتقول: (لا تحرم من الرضاع دون خمس رضعات معلومات، قال الشافعي: وهو مذهبها وبه كانت تفتي وتعمل)^(٤).

فقد كانت - رضي الله عنها - إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات إخوانها وبنات إخوانها فأرضعته خمس رضعات^(٥).

قال ابن القيم رحمه الله: (وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي - ﷺ -)^(٦).

وما روى عنها من العشر أو السبع فإنه يؤدي إلى ترك حديثها المرفوع في الخمس رضعات وأنها عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ وهذا مستحيل.

والأثر الذي عورضت به روايتها يجاب عنه سنداً ومتناً بما يلي:

١ - أن الزهري روى عن سالم بن عبد الله قال: كانت عائشة تقول: نزل القرآن بعشر رضعات ثم صار إلى خمس فليس يحرم من الرضاع دون خمس رضعات.

(١) - انظر: المحلى ١٠/١٢-١٥.

(٢) - حديث عائشة سبق تخريجه ص(٤٤٢)، ودلالته على نسخ العشر رضعات واضحة. ورواية: (عشر رضعات) متوافقة مع أول الأمر ثم نسخت بخمس رضعات. والله أعلم.

(٣) - انظر: التمهيد ٨/٢٦٤، وسنن الترمذي ٣/٤٤٧.

(٤) - التمهيد ٨/٢٦٦، ١٧/٢١٥.

(٥) - سنن أبي داود ٢/٥٥٠، كتاب النكاح، باب من حرم به [أي رضاع الكبير]، حديث (٢٠٦١)، وقال الحافظ في الفتح ٩/١٤٩: (وإسناده صحيح).

(٦) - زاد المعاد ٥/٥٧٢.

وأن الصواب ما رواه الزهري عن سالم لأن الزهري أعلم من نافع وأحفظ لما سمع ووعي^(١). ثم إن أصحاب عائشة - رضي الله عنهم، وهم عروة والقاسم وعمرة يروون عنها خمس رضعات لا يقولون عشراً^(٢).

وقد أخرج البيهقي عن الزهري عن عروة عنها، ورواية الزهري عن عروة أصح في مذهب عائشة - رضي الله عنها^(٣).
ولذلك قال الشافعي رحمه الله:

(أمرت به عائشة - رضي الله عنها - يرضع عشراً لأنها أكثر الرضاع ولم تتم له خمساً فلم يدخل عليها. ولعل سالماً أن يكون ذهب عليه قول عائشة - رضي الله عنها - في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات^(٤)).

واستبعد ابن الترمذاني رحمه الله هذا التأويل وجعله مخالفاً لقول سالم: (فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات).

لأن ظاهر هذا الكلام؛ أنها لو أرضعته خمساً لم يدخل عليها حتى تكمل عشراً بل قد جاء ذلك مصرحاً فروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري؛ أن عائشة أمرت أم كلثوم أن ترضع سالماً فأرضعته خمس رضعات ثم مرضت...^(٥).

والجواب أن هذه الرواية مرسلة.

ولو سلم بها: فأكثر الروايات أنها ثلاث رضعات وهو اليقين وما عداها خلاف اليقين. ورواية الثلاث في الموطأ فتقدم على غيرها.

وعلى التسليم بمذهب العشر عن عائشة فلعلها كانت تأخذ لنفسها بالعشر ولغيرها بالخمس^(٦).

وسياتي الجواب عن رأي الراوي الثاني عروة والراوي الثالث مالك:

(١) - انظر: التمهيد ٢٦٧/٨.

(٢) - انظر: التمهيد ٢٦٦/٨.

(٣) - انظر: السنن الكبرى ٤٥٦/٧، ٤٥٩.

(٤) - المعرفة للبيهقي ٢٥٨/١١، السنن الكبرى ٤٥٧/٧.

(٥) - الجواهر النقي ٤٥٧/٧. والأثر المذكور أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٦٩/٧.

(٦) - انظر: المحلى ١٠/١٠.

الجواب عن مخالفة الرواة لما رووه:

أولاً: ما روي عن عائشة أو عروة أو مالك أو غيرهم في مخالفة رواياتهم فالعبرة بما رووه لا بما رأوه.

ثم إن الصحيح أن مذهب عائشة هو الموافق لروايتها فقد كانت تفتي بالخمس وتعمل^(١)، وروايات السبع أو العشر سبق الجواب عن بعضها^(٢).

ولعل عشر رضعات كانت في أول الأمر كما هو ظاهر حديثها لأنها أكثر الرضاع فأخبر عروة أو غيره بالأمر الأول.

ثانياً: ما روي عن عروة ومذهبه المخالف لروايته.

قال ابن حزم عن قولهم إن عروة أحد رواة الخير وقد خالفه [فروي عنه أن قليله وكثيره سواء] قال: (فكان ماذا! إنما الحججة في روايته لا رأيه. وقد أفردنا في كتابنا المعروف بالاعراب اضطراب الطائفتين [الحنفية والمالكية] في هذا المعنى وأخذهم برواية الراوي وتركهم لرأيه في خلافه لما رواه)^(٣).

ثالثاً: ما روى عن مالك ورأيه المخالف لروايته.

يجاب عنه بما سبق ذكره عن عروة.

(١) - انظر: التمهيد ٢٦٦/٨، و٢١٥/١٧، السنن الكبرى ٤٥٦/٧، مصنف عبدالرزاق ٤٦٦/٧.

(٢) - انظر: صفحة (٤٥٣) وما بعدها.

(٣) - المحلى ١٧/١٠، (وكتاب الاعراب عن الخيرة والالتباس الواقعين في مذهب أهل الرأي والقياس)، قد أشار

إليه ابن حزم رحمه الله في المحلى في أكثر من موضع ٥٠٣/٩، ١٧/١٠، وهذا الكتاب يظهر من كلام المؤلف

في المحلى أنه ذكر فيه أمثلة كثيرة في مسألة مخالفة الراوي لما رواه وبين تناقض من يأخذ تارة بالرواية ويترك

الرأي، وتارة بالرأي ويترك الرواية، وتارة يتركها معاً. وهو كتاب مفقود - والله أعلم - كما أشار إليه

أبو عبدالرحمن بن عقيل ضمن المفقودات. انظر: مجلة الفيصل (٢٦٤، ص ٦١).

وأحتم هذه المسألة بما قاله الإمام الشافعي رحمه الله:
(فإن قال قائل: فلم تحرم برضعة واحدة. وقد قال بعض من مضى إنها تحرم؟ قيل: بما
حكينا عن عائشة تحكي أن الكتاب يحرم عشر رضعات، ثم نسخن بخمس، وبما
حكينا أن النبي - ﷺ - قال: (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان)، وأمر رسول الله - ﷺ -
أن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن، فدل ما حكته عائشة في الكتاب، وما قال
رسول الله - ﷺ -: أن الرضاع لا يحرم به على أقل اسم الرضاع، ولم يكن في أحد
مع النبي - ﷺ - حجة، وقد قال بعض من مضى بما حكته عائشة في الكتاب ثم في
السنة والكفاية فيما حكته عائشة في الكتاب ثم في السنة، فإن قال قائل: فما يشبه
هذا؟ قيل قول الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١)، فسن
النبي - ﷺ - القطع في ربع دينار وفي السرقة من الحرز. وقد قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ
وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢)، فرجم النبي - ﷺ - الزانين
التيبين ولم يجلدهم فاستدللنا بسنة رسول الله - ﷺ - على أن المراد بالقطع من
السارقين والمائة من الزناة بعض الزناة دون بعض وبعض السارقين دون بعض، لا من
لزمه اسم سرقة وزنى، فهكذا استدللنا بسنة رسول الله - ﷺ - على أن المراد بتحريم
الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم الرضاع)^(٣).

وبهذا يتبين رجحان القول الأول.

والله أعلم.

(١) - سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) - سورة النور، آية (٢).

(٣) - الأم ٥/٢٧.

المسألة رقم (٢٦): رضاع الكبير هل يثبت به التحريم

أولاً: الرواية

- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه رسول الله - ﷺ - فقالت يارسول الله: إنه أخي من الرضاعة؟ فقال رسول الله - ﷺ -: (انظرون من إخوانكن من الرضاعة إنما الرضاعة من الجماعة)^(١).
وجه الدلالة: دل هذا الحديث وما في معناه دلالة صريحة على أن للرضاع وقتاً محدداً وهو ما كان في زمن الصغر حيث يكون الرضيع طفلاً تسد اللبن جوعته وقد حددده الشرع بالحولين.

ثانياً: رأي الراوي

- أخرج الإمام مسلم بسنده أن أم سلمة قالت لعائشة - رضي الله عنهما - إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت عائشة: أمالك في رسول الله - ﷺ - أسوة حسنة إن امرأة أبي حذيفة [سهلة بنت سهيل] قالت يارسول الله: إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء!، فقال رسول الله - ﷺ -: (أرضعيه حتى يدخل عليك)^(٢).
- وفي رواية عند مالك في الموطأ بسنده عن عروة قال: (فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال وكانت أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال والنساء...) ^(٣).
- وأخرج عبدالرزاق بسنده عن الزهري قال: (وكانت عائشة تفتي بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت)^(٤).

(١) - أخرجه البخاري، كتاب الشهادات ٩٣٦/٢، باب الشهادة على الانساب حديث (٢٥٠٤)، وفي النكاح، باب من قال لا رضاع بعد الحولين، ومسلم في كتاب الرضاع ١٠٧٨/٢٤، باب إنما الرضاعة من الجماعة حديث (١٤٥٥).

(٢) - صحيح مسلم في كتاب الرضاع ١٠٧٧/٢، باب رضاعة الكبير ٢٩/١٤٥٣.

(٣) - الموطأ، كتاب الرضاع ٦٠٥-٦٠٦/٢، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبير. ومصنف عبدالرزاق ٤٦٠/٧، (١٣٨٨٦)، وذكر ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٠/٨، أنه حديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وسائر

أزواج النبي - ﷺ - وللقائه سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة. وقد سبق ص (٤٤٢).

(٤) - المصنف ٤٥٩/٧، باب رضاع الكبير، ح (١٣٨٨٥).

- ذكر الجصاص في أحكام القرآن ١١٤/٢، أنه قد روى فعل عائشة بوجه آخر وهو ما روى عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تأمر بنت عبدالرحمن بن أبي بكر أن ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالاً.

ويلاحظ هنا أن الرواية غير محتملة المخالفة، فهي نص في اثبات أن الرضاع المؤثر هو ما كان في وقت الصغر.

ويحتمل أن تكون الرواية محتملة المخالفة، لأن فيها عموم وقضية سالم الذي استدلت بها عائشة صورة مخصوصة خرجت من هذا العموم فبقي ما عداه على العموم^(١)، وهي مستندة إلى رواية فهمت منها ذلك.

* الأقوال في المسألة:

من هنا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين رئيسين:

القول الأول:

أن رضاعة الكبير لا تنشر الحرمة وأن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر^(٢). وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم والأئمة الأربعة. ونظراً لكثرة القائلين به سأكتفي بذكر الإحالة إلى أقوالهم في مصادرها^(٣).

القول الثاني:

أن رضاعة الكبير تنشر حرمة النكاح ويصير ابناً لمن رضع منها وتنتشر المحرمية. وهو قول راوية الحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وروى عن حفصة كما نقله الطبري^(٤). ويروى عن علي وعبد الله وعروة ابنا الزبير والقاسم بن محمد وعطاء^(٥) وهو قول الليث بن سعد^(٦).

(١) - انظر: الأم ٢٨/٥، المنتقى للباي ١٥٤/٤، المعرفة ٢٦٥/١١، التمهيد ٢٥٦/٨.

(٢) - على خلاف بينهم في تحديد زمن الحولين وتحديد مدة الفطام وحكم الزيادة عليه كأيام أو شهر أو سنة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠/١٠، المحلى ١٧/١٠-١٨.

(٣) - انظر: مصنف عبدالرزاق ٤٦٤/٧، ابن أبي شيبة ٢٩٠/٤، التمهيد ٢٦٠/٨، المعرفة ٢٦٢/١١، السنن الكبرى ٤٦٢/٧، بدائع الصنائع ٥/٤، فتح القدير ٤٣٨/٣، بداية المجتهد ٤٢/٢، الأم ٢٨/٥، المغني ٥٤٢/٧، كشاف القناع ٤٤٥/٥.

(٤) - نقله الحافظ عن الطبري في تهذيب الآثار. فتح الباري ١٤٩/٩.

(٥) - انظر: مصنف عبدالرزاق ٤٦١/٧، والرواية عن علي رجالها ثقات وهناك رواية عنه: لا رضاع بعد انفصال أخرجها أيضاً عبدالرزاق ٤٦٤/٧ عن الثوري عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سيرة عنه، وجوير ضعيف جداً. ومن رواية الحارث الأعور وفيه ضعف. انظر فتح الباري ١٤٩/٩، زاد المعاد ٥٧٩/٥، التمهيد ٢٠٦/٨.

(٦) - انظر: التمهيد ٢٥٦/٨، السنن الكبرى ٤٥٩/٧.

وكان أبو موسى الأشعري يفتي به ثم رجع عنه إلى قول ابن مسعود^(١). وهو مذهب
الظاهرية^(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة يهمننا منها ما يلي:

١ - رواية عائشة السابقة: (إنما الرضاعة من الجماعة)^(٣).

وجه الدلالة:

أن الرضاعة المعتبرة شرعاً هي التي تكون في حال الصغر حيث يكون الرضيع يسد
اللبن جوعته وإنما للحصر وما عداها فلا يثبت له حكم.

قال الباجي رحمه الله: (قوله - ﷺ - "إنما الرضاعة من الجماعة" نفي لثبوت حكم
الرضاعة في وقت لا يقع به الإغتذاء على عمومه فيجب أن يحمل على عمومه إلا ما
خص منه ..)^(٤).

وقال ابن القيم رحمه الله:

(ولو كان رضاع الكبير محرماً لما قال النبي - ﷺ - لعائشة وقد تغير وجهه وكره
دخول أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيراً (انظرون من إخوانكن)، فلو حرم رضاع
الكبير لم يكن فرق بينه وبين الصغير، ولما كره ذلك، وقال: "انظرون من إخوانكن"
ثم قال: "فإنما الرضاعة من الجماعة"، وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع
في غير زمن الرضاع وهو زمن الجماعة فلا ينشر الحرمة فلا يكون أحماً^(٥). أو يكون
ارتفع بغير عدد الرضعات.

٢ - أخرج الترمذي وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -
(لا يجرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)^(٦).

(١) - أخرجه مالك ٦٠٧/٢، منقطعاً وعنه الشافعي في الأم ٢٩/٥، والبيهقي في السنن ٤٦٠/٧، والدارقطني

١٧٢/٤-١٧٣، وعبد الرزاق ٤٦٣/٧، وانظر: التلخيص الحبير ٤/٤.

(٢) - المحلى ١٧/١٠-٢٤.

(٣) - سبق تخريجه، ص (٤٥٧).

(٤) - المنتقى ١٥٤/٤.

(٥) - زاد المعاد ٥٨٠/٥.

(٦) - سنن الترمذي ٤٤٩/٢، كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر (١١٥٢)، وقال:

حديث حسن صحيح. وانظر: الإرواء ٢٢١/٧.

واعتذروا عن رواية الراوي بما يلي:

- أن هذا الفعل خاص بسالم دون سائر الناس فلا يتعدى حكمه إلى غيره.

وهذا قول أمهات المؤمنين لعائشة رضي الله عنهن جميعاً.

فقد أخرج الإمام مسلم: (أن أم سلمة زوج النبي - ﷺ - كانت تقول أبي سائر أزواج النبي - ﷺ - أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله - ﷺ - لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحداً بهذه الرضاعة ولا رأينا)^(١).

وفي رواية للنسائي وأبي داود: (والله ما ندري لعلها رخصة من النبي - ﷺ - لسالم مولى أبي حذيفة دون الناس)^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: (وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجاً من حكم العام ولا يجوز إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم)^(٣).

ومما يدل على الخصوصية لسالم وسهلة بنت سهيل: أن عبداً لله بن أبي مليكة الراوي عن القاسم بن محمد عن عائشة قال: (فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به وهبته، ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثني حديثاً ما حدثته بعد! قال: ما هو؟ فأخبرته، قال: حدث به عني أن عائشة أخبرتني)^(٤).

قال ابن عبد البر رحمه الله: (هذا يدل على أنه حديث ترك قديماً ولم يعمل به ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومته بل تلقوه على أنه خصوص، والله أعلم)^(٥).

وقد رجح الحافظ الخصوصية أيضاً فقال: (إن الأصل أن الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغر حولف الأصل وبقي ما عداه على الأصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها)^(٦).

هذه هي أهم الاعتذارات والأجوبة لأصحاب القول الأول عن الرواية - رواية سالم - وحملها على الخصوصية.

- وقد ادعى بعضهم أنه حكم منسوخ^(٧). والله أعلم.

(١) - صحيح مسلم، كتاب الرضاع ١٠٧٨/٢، باب رضاعة الكبير، ص ١٤٥٤.

(٢) - سنن النسائي ١٠٦/٦، (٣٣٢٤-٣٣٢٥)، أبي دارد ٥٥٠/٢، كتاب النكاح، باب من حرم به (٢٠٦١).

(٣) - الأم ٢٨/٥.

(٤) - صحيح مسلم، كتاب الرضاع ١٠٧٧/٢، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣/٢٨).

(٥) - التمهيد ٢٦٠/٨.

(٦) - فتح الباري ١٤٩/٩.

(٧) - انظر: زاد المعاد ٥٨٦/٥.

ثانياً: أدلة القول الثاني

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة - رضي الله عنه - كان زوجها قد تبني سالماً فلما نزل تحريم التبني في كتاب الله قالت: يا رسول الله: إنا كنا نرى سالماً ولداً فكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلى ولقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال النبي - ﷺ - أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَاعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا^(١).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في ثبوت رضاع الكبير ويترب عليه جميع الأحكام من ثبوت المحرمية والرؤية والخلوة^(٢).

٢ - فتوى عائشة - السابقة - وعملها بما روته من قصة سالم^(٣). والراوي أعلم بما روى.

٣ - أجابوا واعتذروا عن حديث عائشة (إنما الرضاعة من الجماعة)، بأمور:

الأول: (لعلها فهمت منه اعتبار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيراً أو كبيراً فلا يكون الحديث نصاً في منع اعتبار رضاع الكبير)^(٤).

الثاني: أن عائشة هي الراوية له وهي التي قالت: برضاع الكبير وأنه يحرم فقد عملت بخلاف ما روته والعبارة بما رأى الراوي لا بما روى.

الثالث: أن حديثها عام وقصة سالم مخصص له بدليل فتواها وعملها.

- ثم إن عائشة - رضي الله عنها - هي التي روت حديث: (إنما الرضاعة من الجماعة)، وروت حديث سهلة وقصة سالم وأخذت به.

فلو كان عندها حديث سهلة مخالفاً لحديثها الأول لما ذهبت إليه وأخذت به وتركت حديثاً واجهها به رسول الله - ﷺ - وتغير وجهه...^(٥).

(١) - أخرجه مالك، كتاب الرضاع ٢/٦٠٥، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، سنن أبي داود ٢/٤٩٩-٥٥٠،

باب من حرم به (٢٠٦١). وقد سبق ص (٤٤٨).

(٢) - انظر: طرح التثريب ٧/١٣٨.

(٣) - انظر: ص (٤٥٧).

(٤) - فتح الباري ٩/١٤٨.

(٥) - زاد المعاد ٥/٥٨٢-٥٨٤.

الجواب عن دعوى النسخ:

سلك بعض العلماء رحمهم الله تعالى مسلك النسخ فرأى أن حديث سهلة وقصة سالم أنه منسوخ^(١).

واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة لأنها هاجرت عقب نزول الآية. [أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ]^(٢)، والآية نزلت في أوائل الهجرة، وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغير فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهم فتكون أولى^(٣).

الجواب:

قال ابن القيم رحمه الله: (هذا مسلك كثير منهم، ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى فإنهم لا يمكنهم اثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث...)^(٤).

- ونساء النبي - ﷺ - لم تحتج واحدة منهن بهذا المسلك بل سلكن تخصيصه بسالم^(٤).

- أيضا (قصة سالم متأخرة عن نزول آية الحولين ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾^(٥))، فإن سهلة قالت لرسول الله - ﷺ -: كيف أرضعه وهو رجل كبير). فإن هذا السؤال منها إستنكار لرضاع الكبير دال على أن التحليل بعد إعتقاد التحريم^(٦).

(١) - دعوى النسخ هنا ليست هي المعروفة معنا في البحث أن مخالفة الراوي لما رواه نسخ. انظر: ص (١٥١).

(٢) - سورة الأحزاب، آية (٥).

(٣) - تهذيب السنن ١٢/٣.

(٤) - زاد المعاد ٤٨٦/٥.

(٥) - سورة البقرة، آية (٢٣٣).

(٦) - سبل السلام ٤٠٥/٣.

المناقشة:

قبل ذكر المناقشة أحب أن أبين أن هذه المسألة في نظري من أقوى المسائل التي تلزم كل من يقول: إن العبرة بما رأى الراوي كما هو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة. فيلزمهم القول بثبوت الحرمة برضاع الكبير. ويلزمهم رد رواية الراوي لأن راويه قد عمل بخلافه وقد ثبت ذلك عنه كما سبق ذكره.

أيضاً: تلزم الجمهور الشافعية والحنابلة على المشهور، القائلين إن العبرة بما روى لا بما رأى فقد خولف هذا الأصل هنا فلم يقولوا بالرواية أي [رواية عائشة في قصة سالم]. وإني أعجب حينما أجدهم في هذه المسألة لا يأخذون بالرواية ولا بالرأي. مع أن الرأي هنا موافق للرواية.

صحيح أنهم رجحوا الأدلة الأخرى عليها وبعضهم جمع بينها كما سيأتي.

- لم يلتفت الحنفية إلى مخالفة عائشة لما روته [مع أن مخالفة الراوي لما رواه طعن في الرواية]، وقد أجابوا عن ذلك وعللوا ذلك بعدة أمور لتسلم لهم قاعدة [العبرة بما رأى لا بما روى].

فقالوا: إن محل عدم الأخذ بالحديث إذا عمل راويه بخلافه إذا لم يعلم دليله. أما إذا علم دليله وظهر للمجتهد غلظه فلا يعدل عن الحديث، وهنا علم دليله وهو قصة سالم وعلم غلظه فإن زوجات النبي - ﷺ - يابن هذا الحكم ويقلن لا نرى هذا من رسول الله - ﷺ - إلا رخصة لسالم خاصة^(١).

قال ابن اھمام رحمه الله: (فإن قلت: عرف من أصلكم أن عمل الراوي بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى فلا يعتبر ويكون بمنزلة روايته للناسخ، وحديث الصحيحين وهو قوله: (إنما الرضاة من الجماعة)، روته عائشة - رضي الله عنها - وعملها بخلافه فيكون محكوماً بنسخ كون رضاع الكبير محرماً. قلنا: المعنى أنه إذا لم يعرف من الحال سوى أنه مخالف مرويه حكمنا بأنه اطلع على ناسخه في نفس الأمر ظاهراً لأن الظاهر أنه لا يخطئ في ظن غير الناسخ ناسخاً قطعاً. فلو اتفق في خصوص محل بأن عمله بخلاف مرويه كان لخصوص دليل علمناه وظهر للمجتهد غلظه في استدلاله بذلك الدليل لا شك أنه لا يكون مما يحكم فيه بنسخ مرويه لأن ذلك ما كان إلا لإحسان الظن بنظره، فأما إذا تحققنا في خصوص مادة خلاف ذلك وجب اعتبار مرويه بالضرورة دون رأيه)^(٢).

(١) - انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ٤٤٥-٤٤٦.

(٢) - فتح القدير ٣/٤٤٥.

- لكن ابن القيم رحمه الله لم يرض هذا فقد سلك مسلكاً آخر فرأى أن خلاف سائر زوجات النبي - ﷺ - لعائشة إنما هو خلاف اجتهادي، والمسألة مسألة اجتهادية، وأحد الحزبين مأجور أجراً واحداً، والآخر مأجور أجرين^(١). وأرى أن أحسن ما يعتذر به للجمهور عن رواية عائشة لقصة سالم ورأيها الموافق لها وقد فهمت ذلك منها. أن فهم عائشة - رضي الله عنها - ليس بحجة لأن الصحابة قد خالفوها منهم أزواج النبي - ﷺ - . وقول الصحابي ليس حجة على آخر.

* الجواب عن دعوى الخصوصية:

لم يرتض أصحاب القول الثاني حمل رواية عائشة في قصة سالم على الخصوصية لأمر:

١ - أن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترض أزواج النبي - ﷺ - بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة، ولا حجة في إبائهن لها. كما أنه لا حجة في أقوالهن إذا خالفت المرفوع.

ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها الرسول - ﷺ - كما بين غيرها كاختصاص أبي بردة بالتضحية بالجدع من المعز^(٢). وبيان خصوصية سالم بهذا الأمر أشد وأولى من بيان خصوصية أبي بردة لما يترتب على الأول من أحكام كثيرة كالنظر والخلوة والنكاح وغيرها^(٣).

٢ - أن ما روى عنهن فهو ظن منهن - رضي الله عنهن - فقد قلن: (ما نرى هذا إلا خاصاً بسالم)، (وما ندرى لعلها كانت رخصة لسالم)، والظن لا يعارض به السنة الثابتة.

وشتان بين احتجاج أم سلمة - رضي الله عنها - بظنها وبين احتجاج عائشة - رضي الله عنها - بالسنة الثابتة، ولهذا قالت لها عائشة: (أما لك في رسول الله - ﷺ - أسوة حسنة. سكتت أم سلمة ولم تنطق بحرف وهذا إما رجوع إلى مذهب عائشة، وإما انقطاع في يدها^(٤)).

(١) - انظر: زاد المعاد ٥/٥٩٠.

(٢) - انظر: عون المعبود ٦/٦٦، وحديث أبي بردة أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي ٥/٢١٠٩، باب سنة الأضحية رقم (٥٢٢٥).

(٣) - انظر: زاد المعاد ٥/٥٨٢-٥٨٤، عون المعبود ٦/٦٦.

(٤) - زاد المعاد ٥/٥٨٢.

القول الثالث:

توسط بعض العلماء في هذه المسألة فحاول أن يجمع بين رواية الراوي وغيره من الأحاديث وبين رأيه، بأن الرضاع يعتبر في الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وجعلوا حديث قصة سالم مخصص لعموم الأحاديث الأخرى.

ولا مانع من تخصيص السنة بالسنة وإنما الخلاف في تخصيص السنة بقول أو مذهب الصحابي وليس هذا معنا هنا.

وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم^(١) والشوكاني^(٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي - ﷺ - أن يأخذن به مع أن عائشة روت عنه قال: (الرضاعة من الجماعة) لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها وهذا قول متجه)^(٣).

قال الشوكاني رحمه الله: (والحق ما قدمنا من أن قضية سالم مختصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملابس فتكون هذه الأحاديث مخصصة فتجتمع حينئذ الأحاديث)^(٤).

والله أعلم.

(١) - انظر: مجموع الفتاوي ٦٠/٣٤، زاد المعاد ٥٩٣/٥، الإنصاف ٣٣٤/٩.

(٢) - انظر: نيل الأوطار ٣١٧/٦.

(٣) - مجموع الفتاوي ٦٠/٣٤.

(٤) - نيل الأوطار ٣١٧/٦.

المسألة رقم (٢٧): لبن الفحل

تعريف وبيان:

الفحل: هو الرجل الذي نسب اللبن إليه لكونه السبب فيه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (ومعنى لبن الفحل تحريم الرضاع من قبل الرجال)^(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: (معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن ثاب عن وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب. فيصير الطفل ولد الرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخواته سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته وآبائهم وأمهاتهم وأجدادهم وجداتهم).

قال أحمد رحمه الله: (لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان فترضع هذه صبية وهذه صبياً لا يزوج هذا من هذا. وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً فقال: لا، اللقاح واحد. قال الترمذي هذا تفسير لبن الفحل)^(٢). اهـ.

*رواية الراوي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذن عليّ أفلح فلم آذن له فقال: أتحجّين مني وأنا عمك فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقالت: سألت عن ذلك رسول الله - ﷺ - فقال: (صدق أفلح، ائذني له))^(٣).

٢ - وفي رواية قالت: (جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله - ﷺ -، فجاء رسول الله - ﷺ - فسألته عن ذلك، فقال: (إنه عمك فأذني له)، قالت: يارسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قالت: فقال رسول الله - ﷺ -: إنه عمك فليلج عليك)^(٤).

٣ - وفي رواية لأبي داود: (قالت عائشة: دخل عليّ أفلح فاستترت منه فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل عليّ رسول الله - ﷺ - فحدثته فقال: إنه عمك فليلج عليك)^(٥).

(١) - التمهيد ٢٣٧/٨.

(٢) - المغني ٥٧٢/٦، وانظر سنن الترمذي ٤٤٥/٣.

(٣) - أخرجه البخاري، كتاب الشهادات ٩٣٥/٢، باب الشهادة على الأنساب حديث (٢٥٠١).

(٤) - أخرجه البخاري، كتاب النكاح ٢٠٠٧/٥، باب ما يحل من الدخول والنظر .. حديث (٤٩٤١).

(٥) - سنن أبي داود ٥٤٧/٢، كتاب النكاح، باب في لبن الفحل، حديث (٢٠٥٧).

٤ - وعنهما رضي الله عنهما: أن عمها من الرضاعة أفلح [أخا أبي القعيس] استأذن عليها فحجبتة فقال - ﷺ -: (لا تحتجبي عنه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)^(١).

وجه الدلالة:

دلت هذه الروايات على أنه يثبت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة. وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(٢). والروايات صريحة في ذلك. وأن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة. وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم فإنه - ﷺ - أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب.

قال ابن القيم رحمه الله: (فأثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعة وبين أخي صاحب اللبن فثبوت الأخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى أو مثله)^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: (لبن الفحل يحرم فتنشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فمثلا لا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها)^(٤). وحديث أبي القعيس صريح في أن لبن الفحل يحرم ومخالفة الراوي له كما سيأتي غير محتملة فهو نص في إثبات التحريم.

* رأي الراوي:

- أخرج مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره ان عائشة زوج النبي - ﷺ -: (كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء اخوتها ونساء بني أخيها)^(٥).

(١) - صحيح مسلم، كتاب الرضاع ٢/١٠٧٠، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث (٩/١٤٤٥).

(٢) - انظر: نيل الأوطار ٦/٣١٨.

(٣) - زاد المعاد ٥/٥٦٦.

(٤) - فتح الباري ٩/٦٥١.

(٥) - الموطأ، كتاب الرضاع ٢/٦٠٤، باب رضاعة الصغير، حديث (٩)، وابن حزم في المحلى ٧/٢-٣.

- وأخرج سعيد بن منصور بسنده عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: (كان يدخل على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - من أرضعته بنات أبي بكر ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أبي بكر)^(١).

وجه الدلالة: ظاهرة، وهو أن الموضع في الصورة الأولى هي المرأة والرجل لم يرضع في الصورة الثانية فلا يحرم.

* الأقوال في المسألة:

- لا نزاع بين العلماء في أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة المرأة وإنما اختلفوا هل تنتشر من جهة الرجل الذي له اللبن.

وقولنا: ينتشر معناه أن الرضيع يكون ولد الرجل والرجل أباه وأولاد الرجل أخوته سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وأخوة الرجل وأخواته أعمام الرضيع وعماته، وآبأؤه وأمهاته أجداده وجداته لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة.

قال ابن عبد البر: (ومعنى لبن الفحل تحريم الرضاع من قبل الرجال. مثال ذلك، المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء ويكون كل ولد لتلك المرأة أخوته وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين وبه نزل القرآن فقال: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾^(٢)، وسواء كان رضاعهم في زمن واحد أو واحداً بعد واحد من المرأة الواحدة هم كلهم أخوة رضاع بإجماع. واختلفوا في زوج المرأة المرضعة هل يكون أبا للطفل؟ بأنه كان سبب اللبن الذي به أرضع وهل يكون ولده من غير تلك المرأة أخوة الرضيع أم لا؟^(٣).

(١) - أخرجه ابن حزم في المحلى ٣/١٠، وقال في ٦/١٠ بأصح إسناد.

قال الحافظ في الفتح ١٥٢/٩: (عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيدة في كتاب النكاح بإسناد حسن).

(٢) - سورة النساء، آية (٢٣).

(٣) - التمهيد ٨/٢٣٧-٢٣٨.

القول الأول:

ذهب الجمهور من أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وأن لبن الفحل يحرم.

وهو مروى عن علي وابن عباس وأصحابه عطاء بن أبي رباح وطاووس ومجاهد والحسن في رواية والشعبي والقاسم بن محمد في رواية وعروة والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر^(١).

وذكر ابن عبد البر: أنه قول ابن شهاب وأبي الشعثاء جابر بن زيد، ونسب إلى عائشة على اختلاف عنها^(٢).

وهو مذهب الأئمة الأربعة (الحنفية - المالكية - الشافعية - الحنابلة)^(٣)، وقد نقل ابن رجب اجتماعهم عليه ومن بعدهم^(٤)، وهو مذهب الظاهرية^(٥).

القول الثاني:

- أن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً وأن لبن الفحل لا يحرم وأنه لا بأس به فلا يثبت حكم الرضاع للزوج. وإنما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل.

وهو مذهب عائشة راوية الحديث^(٦). ومروى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله وزينب بنت أم سلمة وجماعة من الصحابة غير مسمين^(٧).

(١) - انظر: المغني ٥٧٢/٦، وانظر: أقوال هؤلاء في كل من: مصنف عبدالرزاق ٤٧١/٧، التمهيد ٢٤٢/٨، سنن البيهقي ٤٥٣/٧.

(٢) - التمهيد ٢٤٢/٨.

(٣) - انظر: فتح القدير ٤٤٨/٣، بدائع الصنائع ٣/٤، حاشية الدسوقي ٥٠٣/٢-٥٠٤، الجامع لأحكام القرآن ١١١/٥، الأم ٢٤/٥، المجموع ٨١/٢٠-٨٢، المغني ٥٧٢/٦، كشف القناع ٤٤٣/٥.

(٤) - انظر: جامع العلوم والحكم ص (٣٥٩).

(٥) - انظر: المحلى ٢/١٠.

(٦) - انظر: ص (٤٦٧-٤٦٨).

(٧) - انظر: المغني ٥٧٢/٦.

وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمه بن عبدالرحمن والقاسم بن محمد والحسن البصري في رواية عنهما. وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار^(١) وربيعه، والشعبي والنخعي ومكحول وأبي قلابه^(٢) وإياس بن معاوية القاضي. وروى عن ابن سيرين وابن عليه وابن بنت الشافعي^(٣) (٤).
وقضى به عبدالملك بن مروان^(٥) وقال: (إن الرجل ليس من الرضاة في شيء)^(٦).
وقيل: هو قول جمهور الصحابة كما سيأتي في قصة زينب بنت أبي سلمة.

-
- (١) - عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة، ثقة فاضل، مات سنة ٩٤هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٣٩٢).
- (٢) - عبدالله بن زيد بن عمرو، أبو قلابه الجرمي البصري أحد الأعلام، ثقة فاضل من الفقهاء. مات سنة ١٠٤هـ. (انظر: تهذيب التهذيب ٥/١٩٧-١٩٨).
- (٣) - ابن بنت الشافعي لم أجد له ترجمة.
- (٤) - انظر: المغني ٦/٥٧٢، التمهيد ٨/٢٤٣-٢٤٤، مصنف عبدالرزاق ٧/٤٧٤، معرفة السنن والآثار ١١/٢٥٢، الخلى ١٠/٤٣-٤٤، فتح الباري ٩/١٥١.
- (٥) - عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي اشتغل بالخلافة. مات سنة ١٨٦هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص ٣٦٥).
- (٦) - التمهيد ٨/٢٤٣، معرفة السنن ١١/٢٥٢.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - رواية عائشة - رضي الله عنها - في قصة أفلح أبي القعيس وقول النبي - ﷺ - لها: (إنه عمك فليج عليك)^(١)، لأن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع. ولو كان أبوبكر قد رضع مع أفلح لم تحجبه عائشة وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفى عليه مثل هذا ومن ادعى أن أبا القعيس كان رضيع أبي بكر الصديق فقد غلط.

ولكن لما علمت أنه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجبه وكانت امرأة أخيه أبي القعيس قد أرضعتها فصارت أمها من الرضاع وزوجها أبو القعيس أبا لها ولم تعلم أن الرجال يكون الرضاع من قبلهم فقالت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فحجبه عن الرؤية، فهذا الرجل المستأذن ليس أماً للمرأة التي أرضعته وإنما هو أخو زوجها فحجبه ومنعته من الدخول حتى أعلمها النبي - ﷺ - بقوله: (إنه عمك..)^(٢).

قال ابن قدامة: (وهذا نص قاطع في محل النزاع فلا يعول على ما خالفه)^(٣).

٢ - قوله - ﷺ -: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)^(٤).

فيدخل فيه الأب وكل ما يتصل به لأنه أثبت أن المحرمات من الرضاع هن المحرمات من النسب جملة وتفصيلاً.

٣ - أخرج الترمذي بسند صحيح عن ابن عباس أنه سئل عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً هل يتزوج الغلام بالجارية؟ فقال: لا اللقاح واحد [إنهما أخوان لأب]^(٥).

(١) - سبق تخريجه ص(٤٦٦).

(٢) - انظر: التمهيد ٢٣٨/٨.

(٣) - المغني ٥٧٢/٦.

(٤) - سبق تخريجه من حديث عائشة ص٤٤٩ وورد من حديث ابن عباس متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان

١١٥/٢.

(٥) - سنن الترمذي، كتاب الرضاع ٤٤٥/٣، باب ما جاء في لبن الفحل، حديث (١١٤٩)، مصنف عبدالرزاق ٤٧٤/٧، والبيهقي في السنن ٤٥٣/٧، وما بين القوسين زيادة رواها الشافعي كما في التلخيص الحبير

٤/٦٥-، وانظر المحلى ٤/١٠، صحيح سنن الترمذي ٣٣٦/١.

ثانيا: أدلة القول الثاني

١ - رأي الراوي السابق فقد كانت عائشة تفتي بخلاف حديث أبي القعيس. والعبرة برأي الصحابي إذا خالف مرويه^(١)، لأنه أعلم بما روى.

٢ - روى الشافعي في المسند بسنده عن زينب بنت أبي سلمة أنها قالت: (كان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط أرى أنه أبي وأن ولده أخوتي لأن امرأته أسماء أرضعتني فلما كان بعد الحرة أرسل إلي عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير^(٢) وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله: وهل تحل له إنما هي ابنة أخته فأرسل إلي عبد الله وقال: إنه ليس لك بأخ أما أن ما ولدت أسماء فهم أخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فما هم لك بأخوة. فأرسلني فسألني عن هذا فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجل لا يحرم شيئا فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى مات)^(٣).

ومعلوم أن الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل.

* الجواب عن رواية الراوي:

واعتذروا عن رواية عائشة المرفوعة في قصة عمها أفلح بقولهم: لعلها فهمت أن ترخيصه لها في أفلح لا يقتضي تعميم الحكم في كل فحل لأن له أن يخص ما شاء بما شاء أو فهمت غير ذلك. والله أعلم^(٤).

(١) - انظر: التمهيد ٢٤٣/٨، شرح الزرقاني ٢٤٢/٣.

(٢) - حمزة بن الزبير بن العوام أخو مصعب لأبيه وأمه. (انظر: طبقات ابن سعد ١٨٦/٥).

(٣) - مسند الشافعي (٢/٢٥)، ترتيب المسند، والمحلى ٣/١٠، عن عبدالعزيز الدراوردي عن محمد بن عمرو عن

أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب. وعبدالعزيز صدوق. (التقريب ص ٣٥٨)، وابن عمرو هو ابن

علقمة صدوق له أوهام. (التقريب ص ٤٩٩)، وأبو عبيدة مقبول، (التقريب ص ٦٥٦)، وهذا الأثر سكت عنه

الحافظ ابن حجر في التلخيص ٥/٤. والله أعلم.

(٤) - انظر: شرح الزرقاني ٢٤٢/٣.

* المناقشة:

الجواب عن رأي الراوي:

قبل ذكر جواب من قال بالرواية عن رأي الراوي أحب أن أبين أن مسألة لبن الفحل تلزم كل من يقول العبرة بما رآه الراوي لا بما رواه، وأن الصحابي [الراوي أو غيره] إذا روى عن النبي - ﷺ - حديثاً ثم صح عنه العمل بخلافه كما هنا فالعبرة بما رأى لا بما روى، وحتى نرى مدى قوة هذا الإلزام نبحت عن جوابهم عن رأي الراوي ولماذا ترك وأخذ بالرواية مع ان أصحاب القول الثاني [في قاعدة مخالفة الراوي لما روى] القائلين بأن العبرة بما رأى لا بما روى قد أخذوا هنا برواية الراوي وتركوا رأيه فهل هذا رجوع إلى الأصل وهي الرواية أم هو تناقض في المسلك والقاعدة؟ .

ومن العجيب في هذه المسألة التوافق بين المذاهب الفقهية الأربعة فقد أخذوا جميعاً بالرواية وتركوا رأي الراوي فهل هذا الاتفاق في كل المسائل! ليت الأمر يكون كذلك؟. فالشافعية والحنابلة في رواية لم يلتفتوا إلى رأي الراوي المخالف لروايته.

والحنفية والمالكية والرواية الثانية للحنابلة رجحوا رأي الراوي المخالف لروايته على روايته وقد أخذ الجميع هنا برواية الراوي في قصة أفلح أبي القعيس وحرموا بلبن الفحل، فإن كان هذا متمشياً مع رأي الشافعية ورواية للحنابلة إلا أنه يعارض قاعدة الحنفية والمالكية والرواية الأخرى عند الحنابلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها وهو إلزام قوي)^(١).

قال ابن حزم رحمه الله: (وهذا خير لم يروه عن رسول الله - ﷺ - إلا عائشة وحدها وقد صح عنها خلافه فأخذوا بروايتها وتركوا رأيها)^(٢).

وقبل: معرفة هل هذا الإلزام قوى أم لا لابد من معرفة الأعذار عن رأي الراوي.

(١) - فتح الباري ١٥٢/٩.

(٢) - المحلى ٥/١٠.

- لم أجد عذراً كافياً عن رأي الراوي [عائشة] إلا مجرد احتمالات ذكرت نظرياً، أما الجانب التطبيقي فلم أجد من يثبت شيئاً منها ومن هذه الاحتمالات:

١ - أن الذين أذنت لهم رأتهم ذوي محارم منها وأن الذين لم تآذن لهم لم ترهم ذوي محارم منها^(١).

الجواب: أن قضية ذوي المحارم لا تؤثر في الإذن والدخول وإنما المؤثر هو وجود الرضاع أو عدمه، فإذا ثبت الرضاع (خمسة رضعات في الحولين) أذن له ودخل سواء كان من ذوي المحارم أم لا.

٢ - وقيل: إن للمرأة أن تحتجب عن من شاءت من ذوي محارمها^(١).

الجواب: تحتجب لماذا؟ إن كان بلا رضاع، فنعم وإن كان برضاع فلا داعي للاحتجاب، هذه هي بعض الاحتمالات للاعتذار عن رأي الراوي ولا يخفى بعدها وضعفها.

- قال العيني رحمه الله: (وقاعدة أصحابنا فيما قالوه ليست على الإطلاق بل هي لا يخلو الصحابي في عمله بما رأى لا بما روى، أنه إن كان عمله أو فتواه قبل الرواية أو قبل بلوغه إليه كان الحديث حجة، وإن كان بعد ذلك لم يكن حجة لأنه ثبت عنده أنه منسوخ فلذلك عمل بما رآه لا بما رواه)^(٢).

والعيني رحمه الله يذكر هذا الكلام رداً على الحافظ ابن حجر^(٣)، لكنه لم يثبت في مسألتنا هذه أن رأي الراوي أو فتواه كان قبل الرواية أو قبل بلوغه الحديث - أو بعد روايته. ولا أظنه يثبت أنها قبل الرواية، فتخرج المسألة من باب الإلزام.

وعلى كل فالمخالفة هنا - ان سلمنا بها في دلالتها لا في ثبوتها - بعد الرواية قطعاً، فهل يعتبر ذلك نسخ بناء على كلام العيني. سبقت الإجابة على دعوى النسخ في أكثر من مسألة^(٤).

(١) - المحلى ٦/١٠.

(٢) - عمدة القارئ ٢٨٩/١٦.

(٣) - قارن بما في فتح الباري ١٥٢/٩، وبين عمدة القارئ ٢٨٩/١٦.

(٤) - انظر: ص (١٥١).

ولو سلمنا بأن ما فعلته كان قبل الرواية، فلعل ما رأته كان متأولاً أول الأمر ثم بعد معرفة الحكم رجعت إلى حديثها.

بدليل أن عروة - رضي الله عنه - بعد أن روى قصة عائشة مع عمها أفلح وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها: (إنه عمك فأذني له) قال: فبذلك كانت عائشة تقول: (حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب)^(١).

ولعل هذا أحسن ما يعتذر به عنها وهو رجوعها إلى الرواية بعد أن كان الحكم خفي عليها. وبالتالي آل الأمر إلى أنه لا مخالفة ولذلك روى عنها التحريم بلبن الفحل كما ذكره ابن عبد البر^(٢) وابن القيم^(٣).

ولو سلم برأيها سواء قبل الرواية أو بعد رجعت أولاً فإنه لا حجة فيه والواجب العمل بالسنة الثابتة إذ لا يضرها من خالفها.

وقول الصحابي وفعله حجة إذا لم يعارض صحابي آخر كما هنا عن ابن عباس فكيف وقد عارض نصاً صحيحاً قاطعاً في محل النزاع.

وحديث أفلح في التحريم بلبن الفحل من رواية عائشة أخرجه الشيخان فهو متفق عليه. وهو أصح مما أخرجه غيرهما [عنها من المخالفة] فلا يعول على ما خالفه.

الجواب عن الدليل الثاني:

١ - عدم التسليم بصحته

ثم إنه اجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فإنه عمك فليلج عليك)، ولا اجتهاد مع النص.

(ولا يصح دعوى الإجماع لسكوت الباقيين لأننا نمنع ، أولاً: أن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم، وثانياً: أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلاً على الرضا)^(٤).

(١) - أخرجه مسلم، كتاب الرضاع ١٠٦٩/٢، باب تحريم الرضاعة من ماء الرجل، حديث (٥/١٤٤٥).

(٢) - انظر: التمهيد ٢٤٢/٨.

(٣) - انظر: زاد المعاد ٥٦٧/٥.

(٤) - نيل الأوطار ٣١٩/٦.

قال ابن القيم رحمه الله:

(وأما الذين سألتهم فأفتوها بالحل فمجهولون غير مسمين ولم يقل الراوي: فسألت أصحاب رسول الله - ﷺ - وهم متوافرون. بل لعلها أرسلت فسألت: من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم فأفتاها بما أفتاها به عبد الله بن الزبير ولم يكن الصحابة إذ ذاك متوافرين بالمدينة بل كان بعضهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر)^(١).

٢ - وإن صح الخبر فهو حجة لأصحاب القول الأول القائلين بتحريم لبن الفحل لأن الزبير كان يعتقد أنها ابنته وتعتقده أباهما وقول الزبير مع إقرار أهل عصره أولى من قول ابنه عبد الله بن الزبير وقول قوم لا يعرفون. بل وقول عروة أولى من قول أخيه عبد الله.

فقد أخرج ابن حزم رحمه الله - (من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه في رجل أرضعت امرأة أبيه امرأة وليست أمه أتخل له؟ قال عروة: لا تخل له)^(٢).

الترجيح:

بهذا يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الأول لقوة أدلتهم، وأنها نصوص صحيحة صريحة في محل النزاع. وضعف أدلة القول الثاني والجواب عنها.

قال ابن القيم: (الحكم الثاني: المستفاد من هذه السنة، أن لبن الفحل يحرم وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم فسنة رسول الله - ﷺ - أحق أن تتبع ويترك ما خالفها لأجلها ولا تترك هي لأجل قول أحد كائنا من كان ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له أولتأويلها أو غير ذلك لترك سنن كثيرة جداً وتركت الحجة إلى غيرها وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب إتباعه وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم...)^(٣).

ثم إن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما كما جلد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه به وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله: (لا اللقاح واحد)، فكما أن المرأة أمه فكذلك الرجل أباه.

والله أعلم.

(١) - زاد المعاد ٥/٥٦٧.

(٢) - المحلى ٤/١٠.

(٣) - زاد المعاد ٥/٥٦٤.

المسألة رقم (٢٨): قتل المرأة المرتدة

* الرواية:

— عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (من بدل دينه فاقتلوه)^(١).

وجه الدلالة: لفظ من الشرطية من صيغ العموم يشمل النساء والرجال وقد أمر ﷺ بقتل من بدل دينه والأمر المطلق يفيد الوجوب. فدل الحديث على وجوب قتل المرتد وهو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

— لكن الراوي - ابن عباس - رضي الله عنهما - روي عنه ما يخالف عموم روايته السابقة. فرأى أن المرأة المرتدة لا تقتل ولكن تجس كما سيأتي.

ويلاحظ أن الرواية هنا محتملة المخالفة وذلك أن الخبر عاماً، والعموم والخصوص من الدلالات التي تعرض للألفاظ. فهل يعتبر رأيه مخصصاً لعموم روايته؟^(٢).

(١) - أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين ٢٥٣٦/٦، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ح(٦٥٢٤)، وكتاب الجهاد ١٠٩٨/٣، باب لا يعذب بعذاب الله، ح(٢٧٩٥)، وأحمد في المسند ٢١٧/١، ٢٨٢، وأبوداود، كتاب الحدود ٥٢٠/٤، باب الحكم فيمن ارتد، ح(٤٣٥١)، والترمذي في الحدود ٥٩/٤، باب ما جاء في المرتد، ح(١٤٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في كتاب تحريم الدم ١٠٤/٧، باب الحكم فيمن ارتد، ح(٤٠٦٥)، وابن ماجه في الحدود ٨٤٨/٢، باب المرتد عن دينه، ح(٢٥٣٥)، والدارقطني في السنن، كتاب الحدود ١١٣/٣، من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما.

وفي الباب من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رواه الطبراني في الكبير ٤١٩/١٩، قال في الجمع ٢٦١/٦: ورجاله ثقات. ومن رواية أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط قال البيهقي: وإسناده حسن ٢٦١/٦. وورد من رواية عائشة وعصمة بن مالك - رضي الله عنهما. انظر: نصب الراية ٤٥٦/٣، وجمع الزوائد ٢٦١/٦.

ولحديث ابن عباس شاهد من رواية معاذ وقصته مع أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما وفيه: (قضى رسول الله - ﷺ - أن من رجع عن دينه فاقتلوه). أخرجه أحمد في المسند (الفتح الرباني ٦٨/١٦)، واللفظ له، وأصل القصة في الصحيحين.

(٢) - مسألة: تخصيص العموم بمذهب الصحابي أو الراوي يذكرها الأصوليون في مباحث العموم والخصوص. انظر: التمهيد للسنوي ٤١٣، تخريج الفروع للزنجاني ص ٣٣٦، وقد سبقت المسألة في الباب الثاني، الفصل الأول/ المبحث الثاني ص(١١٢)، وصاحب كشف الأسرار ٦٥/٣، لم ير هذه المسألة من باب تخصيص العموم بقول الصحابي بل من باب تخصيص الخبر بالخبر.

ولقائل أن يقول: لعل ابن عباس كان يرى أن من الشرطية لا تتناول المؤنث وبالتالي لا مخالفة بين الرواية والرأي. والله أعلم. انظر: حاشية العطار ٦٩/٢، رفع الحاجب ١٥/٢.

* رأي الراوي:

- أخرج عبدالرزاق من طريق الثوري عن عاصم^(١) عن أبي رزين عن ابن عباس قال: (تجس ولا تقتل المرأة)^(٢).

- وعند ابن أبي شيبة: (لا يقتلن النساء إذا هن ارتدن عن الإسلام ولكن يجسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه)^(٣).

* تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في قتل المرأة المرتدة الحرة هل تأخذ حكم الرجل المرتد أم لا، بعد اتفاهم على قتل الثاني.

وقد خصص العلماء من عموم حديث (من بدل دينه فاقتلوه)^(٤):

١ - من بدل دينه في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر.

٢ - من بدل دينه مع الإكراه.

واختلفوا في المرأة المرتدة هل تخص منه بناء على رأي ابن عباس، أم لا؟ كما سيأتي بعد ذكر الأقوال.

(١) - عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي الكوفي المقرئ، صدوق له أوهام. مات سنة ١٢٨هـ.

(انظر: تقريب التهذيب ص ٢٨٥).

(٢) - المصنف ١٠/١٧٧، وأخرجه الدارقطني ٣/١١٨، بلفظ: (تجبر ولا تقتل)، لكن من طريق سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم.

(٣) - المصنف ١٠/١٤٠ من طريق أبي حنيفة عن عاصم، والدارقطني ٣/٢٠١، ومحمد بن الحسن في الآثار

ص ١٢٨، وأبو يوسف في كتاب الخراج، ص ١٩٦، والبيهقي في الكبرى ٨/٢٠٣، وسيأتي عند المناقشة.

(٤) - انظر: فتح الباري ١٢/٢٧٢.

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

ذهب الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، إلى أن المرأة تقتل كما يقتل الرجل سواء^(٤).

وهو مذهب ابن عمر^(٥)، والزهري^(٥)، والنخعي^(٦)، والأوزاعي، وإسحاق، والليث^(٧). بل وهو رأي لابن عباس راوي الخبر فقال: (تقتل المرتدة)^(٨).

القول الثاني:

ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل، بل تجلس أبداً حتى تتوب أو تموت^(٩)، وهو قول ابن شبرمة وإليه ذهب ابن عليه^(١٠) واختيار عطاء والحسن^(١١).

(١) - بداية المجهد ٤٩٢/٢، القوانين الفقهية ص ٣٨٧، الجامع لأحكام القرآن ٤٨/٣.

(٢) - المجموع ٦٥/٢١، مغني المحتاج ١٣٩/٤، وانظر الأم ١٦٧/٦.

(٣) - المغني ١٢٣/٨.

(٤) - انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٨/٣.

(٥) - انظر: مصنف عبدالرزاق ١٧٦/١٠.

(٦) - انظر: ابن أبي شيبة ١٤١/١٠، عبدالرزاق ١٧٦/١٠، وحكاة عنهم البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به. انظر: الفتح ٢٦٧/١٢.

وروى عن إبراهيم النخعي لا تقتل أخرج ابن أبي شيبة ١٤١/١٠ عن حفص بن عبيدة عنه والأول أصح وعبدة ضعيف وقد اختلف نقله عن إبراهيم.

(٧) - انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٣١٢/٥، شرح السنة للبغوي ٢٣٩/١٠.

(٨) - أخرج عنه ابن المنذر كما ذكره الحافظ في الفتح ٢٧٢/١٢.

(٩) - انظر: بدائع الصنائع ١٣٥/٨، وهناك أقوال أخرى ترجع إلى هذا القول حيث إنها لا تقتل تركتها لعدم وجود المخالفة منها أنها تسترق، وقيل: تباع بأرض أخرى، وقيل: بالتفريق بين الحرة والأمة.

(انظر: فتح الباري ٢٦٨/١٢).

(١٠) - التمهيد ٣١٣/٥.

(١١) - انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٤٠/١٠، فتح الباري ٢٦٨/١٢، الجامع لأحكام القرآن ٤٨/٣.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور بظاهر العموم في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السابق.

ووجه الدلالة:

أنه لم يخص ذكراً من أنثى، ومن تصلح للواحد والاثنين والجمع والذكر والأنثى. وقد أيد الجمهور قولهم بما يلي:

١ - حديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس)^(١).

فكانت كافرة بعد إيمان فحل دمها كما إذا كانت زانية بعد إحصان أو قاتلة نفس بغير نفس قتلت ولا يجوز أن يقام عليها حد ويعطل الآخر^(٢).

وفي لفظ: (التارك لدينه المفارق للجماعة)، فعم كل من كفر بعد إيمانه وكل من ترك دينه.

(١) - أخرجه أحمد في المسند من حديث عثمان ٦١/١-٦٢، وابن مسعود ٣٨٢/١، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٥، وعائشة

١٨١/٦، ٢١٤، وأبوداود في السنن من حديث عثمان، كتاب الديات ٤/٦٤٠، باب الإمام يأمر بالعفو في

الدم، ح(٤٥٠٢)، ومن حديث ابن مسعود، في كتاب الحدود ٤/٢٢، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٢).

والنسائي ١٠٣/٥، باب الحكم في المرتد ح(٤٠٥٧-٤٠٥٨)، وباب ذكر ما يحل به دم المسلم ٧/٩٢،

ح(٤٠١٩)، من حديث عثمان، وأخرجه أيضاً من حديث عائشة ٧/٩١، ح(٤٠١٧).

وابن ماجه في السنن، كتاب الحدود ٢/٤٨٧، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ح(٢٥٣٣-٢٥٣٤)

من حديث عثمان وابن مسعود، والحاكم في المستدرک ٤/٣٥٠، وقال حديث: صحيح ووافقه الذهبي.

وحديث ابن مسعود أصله في الصحيحين في البخاري ٦/٢٥٢١، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (أن

النفس بالنفس ..)، ح(٦٤٨٤)، ومسلم ٣/١٣٠٢، كتاب القسامة، باب ما يساح به دم المسلم،

ح(١٦٧٦).

(٢) - الأم للشافعي ٦/١٦٨.

- ٢ - حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - وفيه أن النبي - ﷺ - لما بعثه إلى اليمن قال له: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)^(١).
- وهو نص في محل النزاع فيجب المصير إليه.
- ٣ - وأن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي - ﷺ - أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت)^(٢).
- ٤ - وروي أن أبابكر - رضي الله عنه - قتل نسوة ارتدن عن الإسلام، وحيث لم ينكر ذلك فكان إجماعاً سكوتياً وهو حجة^(٣).
- ٥ - ولأن الردة سبب يقتل به الرجل اتفاقاً فجاز أن تقتل به المرأة كالقتل والزنى^(٤)، ولأنه لا فرق بينها وبين الرجل في الحدود كالسرقة والقذف وغيرها^(٥).
- قال الحافظ رحمه الله:** (ويؤيده - أي حديث معاذ السابق - اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، ومن صور الزنا رجس المحصن حتى يموت فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة)^(٦).

(١) - ذكره الحافظ في الفتح ٢٧٢/١٢، وقال: (ورد عند أحمد وغيره بسنده حسن)، ولم أجده في المسند. والله أعلم.

(٢) - أخرجه الدارقطني ١١٨/٣-١١٩ من طريق معمر بن بكار بسنده إلى محمد بن المنكدر عن جابر. قال العقيلي في الضعفاء ٢٠٧/٤ معمر بن بكار في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره، وقال في الميزان ١٥٣/٤: صويلح، وذكره ابن حبان في الثقات ١٩٦/٩، وأخرجه البيهقي في السنن ٢٠٣/٨ من طريق الدارقطني فالسند ضعيف. انظر: سنن الدارقطني ١١٨/٣ فقد ورد من عدة طرق لا تخلو من ضعف. ونصب الراية ٤٥٨/٣، والدراية ١٣٧/٢.

(٣) - ذكره الشافعي في الأم ١٦٧/٦، وأخرجه البيهقي في السنن ٢٠٤/٨، وحكم عليه بالانقطاع.

(٤) - انظر: المنتقى للباجي ٢٨٣/٥، فتح الباري ٢٧٢/١٢.

(٥) - انظر: الأم للشافعي ١٦٨/٦.

(٦) - فتح الباري ٢٧٢/١٢.

ثانياً: أدلة القول الثاني

استدلوا بعموم النهي عن قتل النساء.

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله - ﷺ - عن قتل النساء والصبيان)^(١).

- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (لا تقتلوا شيخاً.. ولا امرأة..)^(٢). وفي لفظ آخر لغيره: (لا تقتل ذرية ولا عسيفاً)^(٣).

قال ابن الهمام رحمه الله - عن العموم السابق - (وهذا مطلق يعم الكافرة أصلياً أو عارضاً)^(٤). فلم يفصل بين المرتدة والكافرة.

وعموم حديث النهي عن قتل النساء مقدم على عموم حديث من بدل دينه^(٥).

- وبحديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال له حين بعثه إلى اليمن: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستبها)^(٦).

(١) - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد ٤٤٧/٢، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ح(٩)، والبخاري، كتاب الجهاد ١٠٩٧/٣، باب قتل النساء في الحرب، ح(٢٨٥٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير ١٣٦٤/٣، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح(١٧٤٤)، وغيرهم.

(٢) - أبو داود، كتاب الجهاد ٨٦/٣، باب في دعاء المشركين (٢٦١٤)، والبيهقي في السنن، كتاب السير ٩٠/٩، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهم.

(٣) - أخرجه أحمد في المسند ١٧٨/٤، وابن ماجه في كتاب الجهاد ٩٤٨/٢، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، ح(٢٨٤٢)، بلفظ: (لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً)، من رواية حنظلة الكاتب، والمراد بالذرية هنا المرأة لأجل المرأة المقتولة.

وابن حبان في صحيحه، كتاب السير (١٢/١١، الإحسان)، ح(٤٧٩١)، وهو حديث صحيح. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٢١/٢، (٧٠١).

(٤) - فتح القدير ٧٢/٦، وانظر: بدائع الصنائع ١٣٥/٧، تبين الحقائق ٢٨٤/٣-٢٨٥.

(٥) - انظر: إعلاء السنن ٥٧٩/١٢.

(٦) - أخرجه الطبراني في الكبير ٥٣/٢٠-٥٤، وقال في المجموع ٢٦٣/٦: (رواه الطبراني وفيه راو لم يسم قال مكحول عن ابن أبي طلحة وبقية رجاله ثقات. وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. (الدرية ١٣٦/٢).

وقد سبق في ص(٤٨١) أن الحافظ حسن السنن وهنا ضعفه، وتحسينه في الفتح ٢٧٢/١٢ على أنه بلفظ: (فاضرب عنقها). وقال: ورد عند أحمد وغيره - ولم أحده عند أحمد بعد البحث عنه - وتضعيفه بناء على لفظ: (وإن أبت فاستبها)، وعلى كل فالسنن سند الطبراني وفيه الفزاري وهو محمد بن عبيد الله العزمي متروك. (تهذيب التهذيب ٢٨٧/١٠).

والعجيب قول الهيثمي: رجاله ثقات. وابن أبي طلحة إما: معدان بن طلحة أو ابن أبي طلحة: وهو ثقة. (التهذيب ٢٠٦/١٠)، أو أبو أرطاة اليمري كما رواه الطبراني في مسند الشافعي: ذكر ذلك محقق المعجم. ولم أجد له ترجمة. فالسنن ضعيف. والله أعلم.

- وبقول ابن عباس - رضي الله عنهما: (لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يجسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه)^(١).

ومن روى حديثاً كان أعلم بتأويله^(٢). فهو راوي العموم وهذا رأيه مخصص لعموم روايته.

- واعتذروا عن عدم العمل بعموم رواية ابن عباس المرفوعة:

(بأن المراد بمن بدل دينه المحارب لنا وإلا لوجب قتل الشخص إذا أسلم لأنه بدل دينه وهو الكفر بالإسلام والذي يدل عليه أن هذا الحديث يرويه ابن عباس - رضي الله عنهما - ومذهبه أن المرتدة لا تقتل)^(٣).

وقال الكاساني رحمه الله: (والحديث محمول على الذكور عملاً بالدلائل صيانة لها عن التناقض)^(٤).

* المناقشة:

أولاً: أجاب أصحاب القول الأول عن استدلال أصحاب القول الثاني

بأن عموم النهي عن قتل النساء المراد به الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل والذي يدل على ذلك سبب ورود الحديث.

فقد أخرج مالك والبخاري ومسلم وغيرهم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - (رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء)^(٥).

(١) - سبق تخريجه وسيأتي مزيد بيان لسنده عند المناقشة.

(٢) - انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣١٣/٥.

(٣) - تبين الحقائق ٢٨٥/٣.

(٤) - بدائع الصنائع ١٣٥/٧.

(٥) - سبق تخريجه ص (٤٨٢).

وعند أبي داود^(١): (ما كانت هذه لتقاتل)، زاد ابن ماجه^(٢): (فيمن يقاتل).
فقولهم: بأن المراد به الكافرة الأصلية أو العارضة حيث لم يفصل بينهما غير صحيح.
- ولا يصلح تقديم عموم حديث: (النهي عن قتل النساء)، على عموم حديث (من بدل دينه فاقتلوه) فهما وإن كانا متعارضين إلا أن حديث (من بدل دينه) فيه مع العموم قوة أخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل وقد وجدت في المرأة^(٣).
وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أنه إذا تعارض عامان كل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه آخر تعارضاً وطلب المرجح من خارج.
وقد ترجح عموم حديث (من بدل دينه) على اختصاص الثاني وهو (نهى عن قتل النساء)، بسببه الناشئ أو النائي عن قتل الحريات^(٤).
قال الحازمي عند ذكره لوجوه الترجيح: (الوجه الخامس والثلاثون: أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقروناً بالاسم نحو قوله - ﷺ -: (من بدل دينه فاقتلوه) قدم هذا على نهيه - ﷺ - عن قتل النساء والولدان؛ لأن تبدل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الأحكام دون الأسماء)^(٥). اهـ.
والمراد بحديث (من بدل دينه فاقتلوه) أي إن لم يتب فاقتلوه.
فمن خرج من الإسلام إلى الكفر ولم يتب قتل، لا من خرج من اليهودية أو النصرانية أو من كفر إلى كفر^(٦).
بل ولا قتل الشخص إذا أسلم لأنه بدل دينه وهو الكفر أبدله بالإسلام ولا قائل به.

(١) - السنن ١٢٢/٣، كتاب الجهاد، باب: في قتل النساء، ح(٢٦٦٩).

(٢) - السنن ٩٤٨/٢، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ح(٢٨٤٢).

(٣) - انظر: نصب الراية ٤٥٧/٣، نقلاً عن ابن سيده في عيون الأثر.

(٤) - انظر: شرح الكوكب المنير ٣٨٥/٣.

(٥) - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٣٤.

(٦) - انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣١١/٥.

الجواب عن رأي الراوي:

- وأما قول ورأي ابن عباس - رضي الله عنه - فلم يثبت عنه.
فقد روي مرفوعاً ضعيفاً موضوعاً، وروي موقوفاً مختلفاً سنداً ومتناً^(١).

(١) - أثر ابن عباس روي مرفوعاً وموقوفاً:

فالمرفوع ورد بلفظ: (لا تقتل المرأة إذا ارتدت) أخرجه الدارقطني في السنن ١١٧/٣-١١٨ من طريق عبد الله بن عيسى الجزري عن عفان عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس.
قال الدارقطني: (عبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي - ﷺ -، ولا رواه شعبه. وانظر تنزيه الشريعة ٢/٢٢٥).

- أما الموقوف:

١ - فورد من طريق سفيان الثوري عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس. رواه الدارقطني ١١٨/٣ من طريق عبدالرزاق بلفظ: (تَجْر ولا تقتل).

وعبدالرزاق ١٧٧/١٠ من طريق سفيان عن عاصم.. الخ بلفظ: (تجس ولا تقتل المرأة). ويلاحظ أن الدارقطني أدرج بين سفيان وعاصم أباحنيفة.

٢ - وورد من رواية أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس بلفظ: (لا تقتل النساء إذا هن ارتدن عن الإسلام ولكن يجسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٠/١٠ ٢٧٨/١٢، واللفظ له والدارقطني ٢٠١/٣، ومحمد بن الحسن في الآثار ص ١٢٨، والبيهقي ٢٠٣/٨.

٣ - ومن رواية سفيان وأبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة تردت قال تستحيا. أخرجه الدارقطني ٢٠٠/٣.

٤ - وأخرج الدارقطني في السنن ٢٠١/٣ بسنده إلى عبدالرزاق عن سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة تردت قال: (تجس ولا تقتل).

وقد ذكر التهانوي في إعلاء السنن ٥٧٧/١٢ أنه وقع تصحيف في هذا السند (٤) عند الدارقطني، والصواب عبدالرزاق عن سفيان وعن أبي حنيفة عن عاصم.. الخ، يؤيده أن عبدالرزاق أخرجه في المصنف عن سفيان عن عاصم ولم يذكر أباحنيفة، ويؤيده كلام ابن عبدالبر في التمهيد ٣١٣/٥ (رواه الثوري وأبوحنيفة عن عاصم)، وإن سلمنا أن سفيان رواه عن أبي حنيفة فيمكن أن يكون سمعه بعد ذلك عن عاصم بلا واسطة كما يشعر به لفظ عبدالرزاق فإن سفيان أدرك عاصماً كما أدركه أبوحنيفة.. الخ. اهـ كلامه بتصرف

٥ - وأخرج الدارقطني ٢٠١/٣ بسنده إلى أبي عاصم عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة تردت قال: (تستحيا)، قال الدارقطني: (ثم قال أبو عاصم نا أبوحنيفة عن عاصم بهذا فلم أكتبه، وقلت: قد حدثنا به عن سفيان يكفينا، وقال أبو عاصم: نرى أن سفيان الثوري إنما دلّسه عن أبي حنيفة

- = وبعد هذا كله فلا يسلم بدعوى التصحيف لأن سفيان رواه مرة عن أبي حنيفة كما عند الدارقطني وقد سبق، ومرة سفيان عن عاصم كما عند الدارقطني أيضاً وهذا الأخير لم يذكر أباحنيفة، وهذا تدليس منه كما ذكره الدارقطني عن أبي عاصم.

وأيضاً رواه الدارقطني في بعض طرقه، وابن أبي شيبة بدون سفيان مما يدل على أن سفيان أسقط شيخه ولذلك قال: (أما من ثقة فلا)، كما سيأتي، وكلام ابن عبد البر السابق يحتمل أنه روي عنهما في سند واحد وقد حصل، ويحتمل أنه روي عنهما بسندين. معني:

١ - سفيان عن عاصم وقد حصل.

٢ - أبوحنيفة عن عاصم وقد حصل.

- = ولا تصح دعوى أن سفيان رواه عن أبي حنيفة ثم بعد ذلك سمعه من عاصم بلا واسطة لما سبق بيانه. وقد طعن العلماء في أثر ابن عباس بقولهم هذه الرواية عن ابن عباس خطأ والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل العلم حديثه. انظر: الأم للشافعي ١٦٧/٦، ومعرفة السنن للبيهقي ٢٥٤/١٢، وذكر الدارقطني في السنن ٢٠٠/٣ بسنده عن يحيى بن معين قال: (كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه ولم يرويه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين). اهـ

وأخرج البيهقي في السنن ٢٠٣/٨ بسنده إلى عبدالرحمن بن مهدي قال: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال: (أما من ثقة فلا)، وانظر: معرفة السنن ٢٥٥/١٢.

وأخرج البيهقي أيضاً في السنن ٢٠٣/٨، والمعرفة ٢٥٤/١٢، بسنده إلى الشافعي قال: (خالقنا بعض الناس في المرتدة وكانت حجته شيئاً رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة تجلس عن الإسلام تجلس ولا تقتل فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب ومحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا فما علمت منهم واحداً سكت عن أن قال: هذا خطأ، والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه). اهـ انظر: الأم للشافعي ١٦٧/٦.

ورد كلام سفيان السابق: (أما من ثقة فلا) بأن مذهبه أن المرأة تجلس ولا تقتل فيبعد أن يكون هذا مذهبه ثم يقول في الحديث ما سبق، بل لو كان الحديث ضعيفاً وراويه غير ثقة عنده لم يذهب إليه. انظر: إعلاء السنن ٥٧٧/١٢.

والجواب: أنه لو سلم بصحة مذهب الثوري فلا يلزم منه اعتماده على هذا الأثر بل لعله أخذ بعموم حديث النهي عن قتل النساء أو القياس على نساء الحرب أو غيرهما.

- = وقد أجيب عن تفرد أبي حنيفة به بأنه قد تابعه أبو مالك النخعي، كما أخرج ذلك الدارقطني في السنن ١١٨/٣.

قال ابن الهمام في فتح القدير ٧٣/٦: (فما أسند الدارقطني عن ابن معين أنه قال: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه عن عاصم عن أبي رزين لم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين مدفوع بأنه أخرجه الدارقطني عن أبي مالك النخعي عن عاصم به فزال انفراد أبي حنيفة الذي ادعاه الثوري). اهـ = =

- - والجواب:

أن الراوي المتابع أبو مالك النخعي الواسطي قال عنه ابن معين ليس بشيء. وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود. وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال ابن حجر: متروك. انظر: التهذيب ١٢/٢٤٠، والتقريب ص ٦٧٠ رقم (٨٣٣٧).

وقال ابن حجر: (وقد تابع أبو مالك النخعي أحد الضعفاء بأحنيقة على روايته إياه عن عاصم). الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٣٧/٢.

والخلاصة أن الأثر ضعيف لعدة أمور:

١ - أن الثوري وهو أمير في الحديث سئل عنه فقال: أما من ثقة فلا. وكلامه هذا منصب على سند الحديث، وفيه: أبو حنيفة وعاصم بن أبي النجود وأبورزين.

- وأبو حنيفة رحمه الله متكلم فيه وهو وإن كان رحمه الله إماماً في الفقه إلا أنه في ميزان المحدثين في باب الرواية شيء آخر فهو وإن كان وثقه بعضهم فقد وضعفه كثيرون، والجرح المفسر مقدم على التعديل، وقد ضعف من جهة حفظه وابن حجر لم يزد في ترجمته في التقريب ص ٥٦٣ على قوله: (فقيه مشهور).

ومن شروط الرواية الضبط والحفظ ولا يلزم من إمامة شخص في علم إمامته في جميع العلوم، فهذا إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان الفقيه المشهور وغيرهم تكلم فيهم ولا ينقص ذلك من إمامتهم شيئاً - رحمه الله تعالى. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٦٥/١.

- عاصم هو ابن أبي النجود كما في رواية الدارقطني والبيهقي وهو أيضاً متكلم فيه من قبل حفظه مع إمامته وجلالته في علم القراءات قال الحافظ: (صدوق له أوهام)، التقريب ص ٢٨٥.

- وأبورزين هو مسعود بن مالك الأسدي ثقة، والراوي عنه هو عاصم بن أبي النجود. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/١٠٧، رقم (٢١٦).

وأخطأ ابن الترمذاني - رحمه الله - حينما قال وأبورزين صحابي كما في الجوهر النقي ٨/٢٠٣. والصحابي غير هذا واسمه لقيط بن صبره روى عنه ابنه عاصم بن لقيط، وهو ثقة. (التقريب ٢٨٦، وتهذيب التهذيب ٨/٤٠٩)، (٨٣٠).

٢ - التدليس من الثوري، وهو قليل التدليس ممن احتمل الأئمة تدليسه وذلك لإمامته. (انظر: طبقات المدلسين ص ٢٢).

٣ - مخالفته لرأي ابن عباس الآخر الموافق لروايته.

- ولا شك أن رأيه الموافق لروايته أولى بالتقديم من رأيه المخالف لها. أخرج ذلك ابن المنذر بأن رأي ابن عباس .

هو أن المرتدة تقتل. انظر: فتح الباري ١٢/٢٧٢.

ولو سلم بصحة أثر ابن عباس فلا يقوى على تخصيص العام بمذهب الراوي، ثم إنه معارض بقول علي - رضي الله عنه - في المرتدة: أنها تقتل^(١).

وقول الصحابي يكون حجة يخصص به العام وغيره إذا لم يعارضه قول صحابي آخر. والصحابة إذا اختلفت أقوالهم وتعارضت بقي العام على عمومته.

قال ابن السمعاني رحمه الله: (إن روايته حجة ومذهبه ليس بحجة فلا يجوز تخصيص ما هو حجة بما ليس بحجة، ولأنه محجوج بالخبر فلا يجوز تخصيصه بقوله كغيره...)^(٢).

ثم قال: (إن علينا أن نعتقد العموم في قول الرسول - ﷺ - ونجعله حجة على كل من يخالفه...)^(٣).

- وأما حديث معاذ - رضي الله عنه - فضعيف كما سبق.

- وقد ناقش الشافعي - رحمه الله - في كتابه الأم^(٤). ونقله عنه البيهقي في المعرفة^(٥). مختصراً ناقش القائلين بعدم قتل المرأة المرتدة من المناسب أن أذكر طرفاً منها تماماً للفائدة وبياناً للترجيح.

(قال الشافعي: قلت له: هل تعدو الحرة أن تكون في معنى من قال رسول الله - ﷺ - : (من بدل دينه فاقتلوه)، فتكون مبدلة دينها فتقتل أو يكون هذا على الرجال دونها؟، فمن أمرك بجسها وهل رأيت حبساً قط؟ إنما الحبس لتبين لك على الحد فقد بان لك كفرها. فإن كان عليها قتل قتلها، وإن لم يكن فالحبس لها ظلم وأنت لا تحبس الحريية قال: فيقول ماذا قلت؟ أقول إن قتلها نص في سنة رسول الله - ﷺ - بقوله: (من بدل دينه فاقتلوه)، وقوله: (لا يجل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس)، فكانت كافرة بعد إيمان فحل دمها كما إذا كانت زانية بعد إحصان أو قاتلة نفس بغير نفس قتلت). اهـ

(١) - أخرجه الدارقطني في السنن ١٢٠/٣، وفيه أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى صدوق سيء الحفظ.

تقريب التهذيب ص ٦٢٩، وفيه عمر بن عبد الرحمن لم أجد له ترجمة.

(٢) - قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٣٢٠-٣٢١.

(٣) - ١٦٧/٦.

(٤) - ٢٥٦/١٢.

ولأن الرجوع عن الإقرار بالحق من أعظم الجرائم ولهذا كان قتل المرتد من خالص حق الله تعالى وما يكون كذلك فهو جزاء وفي أجزية الجرائم الرجال والنساء سواء كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر ولا يعنى استثناء الإسلام المرأة في الحرب بعدم القتل أنها لا تقتل إذا ارتدت فقد نهى عن قتل غير النساء من أهل الصوامع والشيوخ وغيرهم. ولا يعنى استثناءهم عدم قتلهم إذا ارتدوا.

ثم إن آثار الردة الخطرة على المجتمع لا تختلف باختلاف الجنس فلا فرق بين عبث المرأة بالدين وعبث الرجل به ولا بين هدمها لأسسه وهدمه لها فالجناية واحدة والآثار واحدة فوجب أن تكون العقوبة واحدة^(١)، وهذا هو ما ترجح عندي.

والله أعلم.

(١) - انظر: مجلة كلية الشريعة بالكويت ع ١٠٠، ص ١٦٢-١٦٣.

الخاصة

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة يمكن أن أوجزها في النقاط التالية:

أولاً: القسم النظري

- خير الواحد عند جمهور الأصوليين والمحدثين هو ما لم يجمع شروط التواتر. وينقسم إلى مشهور وعزيز وغريب.
- ان خير الواحد العدل يجب العمل به إذا ثبت فقد تعبدنا الله به. وتضافرت الأدلة على وجوب العمل به وأشهرها الإجماع من الصحابة ومن بعدهم. وما روي عن بعضهم من التوقف فيه أو رده إنما كان لرؤية أو قرينة أو وجود معارض راجح وليس رده لكونه خبر واحد.
- خير الواحد العدل إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم؛ لإجماع الأمة على صحته، وكذا إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم؛ لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه. وإجماع الأمة معصوم من الخطأ؛ لأنها لا تجتمع على ضلالة.
- الخبر المحتف بالقرائن فإنه يفيد العلم - على الراجح - كخبر الصحيحين - ما لم يبلغ حد التواتر، وما لم ينتقد عليهما.
- خير الواحد العدل المجرد عن القرائن يفيد العلم على الراجح من أقوال العلماء. ومن أقوى ما يرجح إفادته للعلم: هو ثبوت نسخ المقطوع بخبر الواحد كما في قصة أهل قباء.
- لا يقبل الخبر حتى تجتمع في ناقله شروط خمسة: أن يكون الراوي مكلفاً وهو العاقل البالغ، مسلماً، عدلاً، ضابطاً.
- لا يشترط في الراوي أن يكون فقيهاً، فرب حامل فقه غير فقيه. وإنما يرجع إلى فقه الراوي عند التعارض والترجيح بين الأدلة.
- شروط قبول خبر الواحد والعمل به محل خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً، ولأهل كل مذهب قواعد وشروط يخالفه أو يوافقها غيرها. والراجح تقديم الحديث الصحيح عليها اتباعاً لنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة المعترين، بل ونصوص الأئمة الأربعة، ولا يجوز أن نضع قواعد أو شروطاً أمام تلك الأحاديث الصحيحة فنحجر بها على دلالتها من أن تدل على مقصودها.

- إن أسباب مخالفة الراوي لروايته كثيرة وأعظمها عن تأويل واجتهاد أو نسيان وهذه أسلم الوجوه.
- إن أخذ العلماء برواية الراوي والاعتذار عن رأيه أو الأخذ برأيه والاعتذار عن روايته أو تركهما معاً كان بسبب أيهما أولى بالتقديم والتأخير عند الاختلاف والمعارضة.
- إن محل النزاع عند من يجعل مخالفة الراوي لما رواه علةً قاذحة في روايته هو إذا كانت المخالفة بعد روايته.
- إن مخالفة الراوي لما رواه - على التسليم بها - ينبغي تخصيصها بالصحابي فلا تتعداه إلى ما بعده لأسباب كثيرة سبق ذكرها^(١). ومن باب أولى مسألة تخصيص العموم بقوله.
- إن كان الخبر ظاهراً وجب حملة على ظاهره إلا أن يدل دليل يوجب العدول عن ظاهره. وظاهر الخبر أولى من تأويل الراوي؛ لأن الحجة في ظواهر النصوص لا في مذهب الرواه.
- لا يخص ظاهر العموم بقول الراوي مطلقاً سواء كان صحابياً أم غيره وسواء كان هو الراوي له أم غيره؛ لأنه محجوج به كغيره.
- إذا كان الخبر مجملاً أو مشتركاً ففسره الصحابي ببعض وجوه احتمالاته حمل الخبر عليه فالعبرة بتفسيره؛ لأن تفسيره أولى من تفسير غيره فيقدم عليه.
- إذا كان الخبر نصاً لا يحتمل التأويل ويدل على معنى واحد دلالة قطعية فإنه يصار إليه ولا يترك إلا بنص آخر يعارضه. فالعبرة برواية الراوي دون رأيه.
- النسخ من الأمور المهمة في حياة الأمة فلا يقبل فيه قول الصحابي - فضلاً عن غيره - هذا ناسخ أو هذا منسوخ فقط دون بيان، سواء كان هو راوي الخبر أم لا.
- أما إذا ذكر دليل النسخ فيقبل.
- ومن طرق معرفة تأخر الناسخ قول الصحابي: هذا سابق أو متأخر أو كان كذا ثم نسخ.

(١) - انظر صفحة (٩٧) وما بعدها.

- لا يصح جعل مخالفة الراوي لما رواه بمنزلة روايته للناسخ؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ومجرد المخالفة لا يلزم أن تكون للنسخ فقط لجواز أن يكون لتقديم دليل آخر راجح.

- إن النسخ له شروط معتبرة من حيث الثبوت والقوة ومعرفة التاريخ للمتأخر.. الخ.
- إن السنة الصحيحة قاضية على كل تأويل واجتهاد يخالفها وأقوال الصحابة ليست حجة مع اختلافها.

ثانياً القسم التطبيقي:

وبحث فيه ثمان وعشرين مسألة عن جماعة من الصحابة وهم أبو هريرة وابن عمر وعائشة وابن عباس ومعمربن عبد الله وجماعة من التابعين ومن بعدهم وظهر لي النتائج الآتية:

١- أن مخالفة الراوي لما رواه لا تصلح للقدح والطعن في روايته لأسباب منها:

أ- أنها غير متفق عليها.

ب- أن مخالفهم في هذه القاعدة سوف يقلب عليهم الأمر فيقول: لماذا لا تكون الرواية الثابتة الصحيحة دليلاً على سقوط رأيه المخالف لها. كما قاله ابن عبد البر في المسألة الأولى.

ج- إن من المسائل مسائل لم يثبت فيها تأخر الرأي عن الرواية فما يدري أقبل الرواية أم بعدها وإذا كان الأمر كذلك فنجعله من القسم الذي لم يعلم تاريخه وهنا يتفق الجميع على الأخذ بالرواية.

د- إن القول بأن العبرة بما رآه لا بما رواه يجعل أصحاب هذا القول حين استدلالهم برواية راوٍ ينظروا هل لراويها مخالفة أم لا. وهو غير صحيح مثل رواية ابن عباس في نكاح الأيم والبكر حيث استدل بها على جواز النكاح بغير ولي ولراويها رأي مخالف لها.

هـ - إن المخالفة والمعارضة بين الرأي والرواية أحياناً نحتاج للترجيح بينهما النظر في الأدلة الأخرى كمسألة زكاة الحلي ومسألة الطلاق الثلاث.

و- إن القول بما رآه الراوي لا بما رواه ينبغي إن يقيد عندهم بما إذا لم يكن له رأي آخر موافق لروايته كمسألة صيام يوم الشك.

فإن صور مخالفة الراوي لما رواه من حيث موافقته أو مخالفته لروايته على قسمين:

١- رأي موافق لروايته وهو الأصل.

٢- رأي مخالف لروايته وهو خلاف الأصل.

فإذا وجد للراوي رأي موافق لروايته ورأي آخر مخالف لها فلا شك في تقديم الرأي الموافق لروايته من باب الترجيح بين الرأيين مثل مسألة قتل المرأة المرتدة.

- مخالفة الراوي لروايته الصحيحة لا تخلو إما أن تثبت بسند صحيح أولاً.

فإن كان الثاني ترجح الخبر على ذلك الأثر بالضرورة لترجح الثابت الصحيح على غيره بالقوة وهذا الشرط ينبغي اعتباره واستصحابه عند كل مخالفة راوي لروايته، ولا يصح أن نجعل الأثر الضعيف مقياساً لرد الخبر الصحيح.

وإن كان الأول: وهو ثبوت المخالفة سنداً وكانت بعد الرواية فإن مخالفته على

قسمين: ١ - رواية محتملة المخالفة.

٢ - رواية غير محتملة المخالفة.

ومن الشروط أيضاً: أن تتحقق المخالفة التامة بين الرواية والرأي من ناحية المتن وعدم الجمع بين روايته ورأيه، وأن لا يكون رأيه معتمداً على رواية أخرى، وأن لا يخالفه صحابي آخر.

وعند التحقيق والنظر في بعض المسائل أجد أنه لا تعارض بين رواية الراوي وبين رأيه لا يمكن الجمع بينهما كمسألة صلاة الوتر على الدابة، ومسألة حكم القيء للصائم وقد سبقا الجمع بينهما.

أما مسألة أقل مسافة للقصر فإن رواية الراوي لم تسق لبيان تحديد مسافة القصر وفعله في قصر الصلاة موضوع آخر فليس هناك مخالفة بين الرواية وبين الرأي.

- إذا اعتمد الصحابي في رأيه على رواية أخرى فإن المسألة تخرج من باب المخالفة وتكون من باب التعارض بين الأدلة كمسألة رضاع الكبير.

- إذا خالف الصحابي في رأيه صحابياً آخر فإن المسألة تقرب من باب قول الصحابي وفعله حجة أم لا كمسألة صيام يوم الشك.

والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المراجع
- فهرس الموضوعات
- فهرس الرواة والمسائل

١- فهرس الآيات

سورة البقرة

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١٩٥	١١١	قل هاتوا برهانكم
١٩	١٥٩	إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى
٢١	١٦٩	وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون
٣٨٢	١٨٠	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية
٣١٥	١٩٦	وأتّموا الحج والعمرة لله
٣٤٢	١٩٦	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله
٤٣٠	٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
٤٢٤	٢٣٠	فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره
٤٦٢	٢٣٣	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
٥٨	٢٨٢	واستشهدوا شهيدين من رجالكم
٥٨	٢٨٢	ممن ترضون من الشهداء

سورة النساء

٤٤٣	٢٣	وأخواتكم من الرضاعة
٤٤٩	٢٣	وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
٣٦٦	٢٤	والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم
٦٦	٥٩	ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
١٤٤	٥٩	فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول
٦٦	٦٥	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
٢١١	١٠١	إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا
٢١٢	١٠١	ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

سورة المائدة

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٢٠	٦٧	ياأيها الرسول بَلِّغْ ما أنزل إليك من ربك
٢٨٨	٩١	أو عدل ذلك صياماً
٤٥٦	٣٨	والسارق والسارقة

سورة الأنعام

٣٥	١٦٤	ولا تزر وازرة وزر أخرى
٢٨٩	١٦٤	ولا تكسب كل نفس إلا عليها

سورة التوبة

٣٢	١١٨	وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه
١٩	١٢٢	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة

سورة يوسف

٢٠	٥٠	ارجع إلى ربك فستله ما بال النسوة
----	----	----------------------------------

سورة الحجر

٤٥	٩	إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون
----	---	---------------------------------------

سورة النحل

٤٦	٤٤	وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم
----	----	---

سورة الإسراء

٣١	٣٦	ولا تقف ما ليس لك به علم
----	----	--------------------------

سورة طه

٨٩	١١٥	ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي
----	-----	--------------------------------

سورة الأنبياء

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٤	٧	فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون

سورة النور

٤٥٦	٢	الزانية والزاني
٤٣	٥٤	وما على الرسول إلا البلاغ المبين
٦٦	٦٣	لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً
٦٦	٦٣	فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة

سورة القصص

٢٠	٢٠	إن الملائم يأترون بك ليقتلوك
٢٠	٢٥	إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا

سورة الأحزاب

٤٦٢	٥	ادعوهم لأبائهم
٦٦	٢١	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
٢٣٤	٣٠	يانساء النبي لستن كأحد من النساء
٢٣٤	٣٢	يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة
٦٦	٣٦	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً

سورة الفتح

٣٤٩	٢٧	مخلقين رؤوسكم ومقصرين
-----	----	-----------------------

سورة الحجرات

١٩	٦	يأيتها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
----	---	--

سورة النجم

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٤٥	٤-٣	وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى
٣١	٢٨	إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً
٢٨٩	٣٩	وإن ليس للإنسان إلا ما سعى

سورة الحشر

٦٦	٧	وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
----	---	--

سورة الطلاق

٣٩٩	١	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء
٤٤١	٢	ذوي عدل منكم
٤٠١	٢	ومن يتق الله يجعل له مخرجاً

سورة الحاقة

٣٢	٢٠	إني ظننت أني ملاق حساييه
----	----	--------------------------

سورة الأعلى

٢٣٦	١٥-١٤	قد أفلح من تزكى، وذكر اسم ربه فصلى
-----	-------	------------------------------------

٢ - فهرس الأحاديث

(أ)

الصفحة	الأحاديث
٢٦	الأئمة من قریش
٣٨٨	الأئمة أحق بنفسها من وليها
٤٢٢	أتردين عليه حديقته؟
٣٩٦	أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي - ﷺ -
٢١٦	اتق الله واصبري
٢٧٦	أجل ولكني قئت
٣٤٥	احفوا الشوارب واعفوا اللحي
٣٨٣	إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح
٣٥٣	إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
٢٥٩	إذا رأيتم الهلال فصوموا
١٥٨	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً
٣٠٤	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
٢٦	إذا مس الحتان الحتان وجب الغسل
١٥٨	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه
٢٠	ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم
٤٤٨	أرضعيه خمس رضعات يجرم بهن
٣٠٥	أقضه عنها
٣٢	أقصرت الصلاة أم نسيت
١٣٣	أعطى النبي - ﷺ - الحجام أجره
٣٩٦	ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر واحدة
٤٥٧	أمالك في رسول الله - ﷺ - أسوة حسنة
٣٢٨	أمر رسول الله - ﷺ - أصحابه أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً
٣١٩	أهلي بالحج واشترطي
٤٨١	أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي - ﷺ - أن يعرض عليها الإسلام
٣٣٦	أن رسول الله - ﷺ - أتى منى فأتى الجمرة فرماها
٣٤٥	أن رسول الله - ﷺ - أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحي

- ٢١٧ أن رسول الله - ﷺ - رخص في زيارة القبور
- ٣٢٨ أن رسول الله - ﷺ - طاف في حجة الوداع سبعاً رمل منها ثلاثة
- ١٦٨ أن رسول الله - ﷺ - كان إذا قام إلى الصلاة ... رفع يديه
- ٢٧ أن رسول الله - ﷺ - كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله
- ١٨٥ أن رسول الله - ﷺ - كان يوتر على البعير
- ٢٤ أن رسول الله - ﷺ - كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها
- ٢١٤ أن رسول الله - ﷺ - لعن زوارات القبور
- ٣٢٩ أن رسول الله - ﷺ - وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا
- ٣٢٩ أن النبي - ﷺ - أظطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف
- ٣٧٤ أن النبي - ﷺ - كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خبير
- ٢٦ أن النبي - ﷺ - مسح على الخفين
- ٣٧٤ أنه كان يجبس لأهله قوت سنتهم
- ١٥٩ أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة
- ١٨٩ أنه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله - ﷺ -
كذلك كان يفعل
- ٣٠٤ إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه
- ٢٣٩ إن الله قد افترض عليهم صدقة
- ٢٩٠ إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله ... فأمرها أن تصوم عنها
- ٢٣٦ إن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر عن رمضان
- ٣٠٩ إن رسول الله - ﷺ - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
- ٢٠٧ إن الصلاة أول ما فرضت فرضت ركعتين
- ٣٥٣ إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا
- ٢١ إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد
- ٨٩ إنما أنا بشر أنسى كما تنسون
- ٢٥٦ إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه
- ٢١٦ إنما الصبر عند الصدمة الأولى
- ٣٦٤ إنما الولاء لمن اعتق
- ٩٠ إنما يكفيك هكذا - وضرب بيديه الأرض
- ٣٦٤ إنه زوجك. فقالت: تأمرني يا رسول الله! قال: إنما أنا شافع
- ٤٦٦ إنه عمك فأذني له

- ٤٦٦ إنه عمك فليلج عليك
٤٥٧ انظرن من إخوانكن من الرضاعة
٣٤٥ أنهكوا الشوارب واعفوا للحي
٣٨٤ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
٣٥٧ أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما
٤٨١ أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه
٤٨٣ أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه

(ب)

- ٢٢ بعث النبي - ﷺ - دحية الكلبي إلى عظيم بصرى
٤٣ بلغوا عني ولو آية
٣٥٣ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٣٥٦ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له أن يفارق صاحبه
٢٥ بينما الناس في صلاة الصبح

(ت)

- ٢٦ توضأ واغسل ذكرك

(ث)

- ٢٧٥ ثلاث لا يفطرن الصائم

(ج)

- ٣٤٥ جزوا الشوارب وارخوا للحي

(ح)

- ٣٠٠ حجني عنها
٣١٩ حجني واشترطي أن محلي حيث حبستني
٣١٩ حجني واشترطي وقولي اللهم محلي
٢٣ حضرت رسول الله - ﷺ - قد أعطاهما السدس

(خ)

٣٤٥	خالقوا المشركين احفوا الشوارب
٣٤٥	خالقوا المشركين وفروا اللحى
٤٣٠	خذ الذي لها عليك واخل سيلها
٣٣٢	خذوا عني مناسككم

(د)

٣٨٩	دخل علي رسول الله - ﷺ - بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي
٢٢٥	دخل علي رسول الله - ﷺ - فرأى في يدي فتحات من ورق

(ر)

٢٠١	رأيت أبا القاسم يفعله
٣٩٠	رد النبي - ﷺ - نكاحه

(ش)

٣٣٣	شدوا ميازركم وارملوا
٢٤٦	الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه

(ص)

٤٦٦	صدق أفلح أئذني له
٢١٢	صدقة تصدق الله بها عليكم
٢٤٠	صدقة الفطر عن كل صغير وكبير
٢٦٧	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٢٧١	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

(ط)

٤٣٤	طلق أيتهما شئت
١٥٨	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب

(ع)

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء ٢٦

(ف)

٢٦٧ فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين
٢٠٧ فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين
٢٠٧ فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي - ﷺ
٢٣٦ فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر من رمضان
٢٣٩ فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر طهرة للصائم
٣٠٩ فرضها رسول الله - ﷺ - لأهل نجد قرنا

(ق)

٣٢٩ قدم رسول الله - ﷺ - وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب
٢١٣ قولي السلام على أهل الديار

(ك)

٢٤٦ كان رسول الله - ﷺ - يتحفظ من هلال شعبان
٢٠١ كان رسول الله - ﷺ - يصلي على راحلته حيث توجهت به
١٨٥ كان النبي - ﷺ - يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به
٣٩٦ كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله - ﷺ
٤٤٢ كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
٣٤٨ كان النبي - ﷺ - يأخذ من لحيته من عرضها وطولها
٣٢٨ كان يرمل الثلاث ويمشي الأربع
٢١٣ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٣٩٦ كيف طلقتهما؟ قال: ثلاثاً

(ل)

١٨٣ لأنظرون إلى صلاة رسول الله - ﷺ - كيف يصلي
٢١٤ لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور

- ٣٩١ اللهم فقعه في الدين وعلمه التأويل
٢٣٩ ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه
٣٩٥ ليس للولي مع الثيب أمر

(م)

- ١٤٧ الماء من الماء
٢١٥ ما أخرجك من بيتك يافاطمة
٢٣٣ ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز
٣٧٩ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
٢١٥ ما يجلسكن
٤٧١ مفتاح الصلاة الوضوء
٣٧٣ من احتكر فهو خاطيء
٣٧٥ من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس
٣٥٦ من أقال مسلماً أقال الله عثرته
٣١٤ من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى ... غفر له
٤٧٧ من بدل دينه فاقتلوه
٢٧٢ من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء
٦٦ من رغب عن سنتي فليس مني
٢٢٠ من صلى على جنازة فله قيراط
٢٤٥ من صام اليوم الذي يشك فيه
٣٥٢ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٢٧٢ من قاء فلا قضاء عليه
٣٤٣ من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه
٢٧٩ من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٢٨٥ من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه
٣٠٤ من مات وعليه صيام صام عنه وليه لمن شاء
٢٨٦ من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات لم يطعم عنه

(ن)

- ٨٩ نسي آدم فنسيت ذريته
٢٢ نضر الله امراء سمع مقالتي فحفظها
٢٧٩ نعم. فدين الله أحق أن يقضى
٣٧٠ نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الغرر
٢٥٧ نهى رسول الله - ﷺ - عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية
٤٨٢ نهى رسول الله - ﷺ - عن قتل النساء والصبيان
١٢٤ نهى النبي - ﷺ - عن بيع جبل الحبله
٢١٥ نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

(هـ)

- ٢١ هذا أمين هذه الأمة

(و)

- ٢١ واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
٣٠٠ وجب أجرك وردها عليك الميراث
٤٤٩ وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما
٣٦٤ الولاء لمن أعتق

(لا)

- ٤٧٦ لا تحتجبي عنه
٤٤٩ لا تحرم الاملاحة والاملاجتان
٤٤٩ لا تحرم الرضعة أو الرضعتان
٤٤٢ لا تحرم المصّة من الرضاعة ولا المصتان
٤٤٢ لا تحرم المصّة ولا المصتان
٣٩٠ لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
٢٠٣ لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال
٢٠٣ لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم
٢٠٣ لا تسافر المرأة يومين من الدهر
٢٠٣- لا تسافر المرأة ثلاثاً

- ٢٠٤ لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم
٢٤٦ لا تصوموا حتى تروا الهلال
٢٥٧ لا تصوموا قبل رمضان
٤٨٢ لا تقتل ذرية ولا عسيفاً
٤٨٢ لا تقتل شيخاً ولا امرأة
٢٥٦ لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة
٣٨٤ لا تنكح امرأة بغير إذن وليها
٣٩١ لا تنكح الأيم حتى تستأمر
٣٣٦ لا حرج لا حرج
٣٤٤ لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم
٧٤ لا مهر أقل من عشرة دارهم
٣٨٤ لا نكاح إلا بولي
٣٧٣ لا يحتكر إلا خاطيء
٤٥٩ لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء
٢٠٣ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
٤٨٠ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٣٧٩ لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين
٢٠٤ لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم
٣٠٣ لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد

(ي)

- ٤٤٩ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٢٦ يقبر النبي حيث يموت
٣٠٩ يهل أهل المدينة من ذي الحليفة

* أحاديث متفرقة

- ٢٤ حديث دية الجنين
٢٤ حديث أخذ الجزية من الجوس

- ٢٤ حديث الطاعون
- ٢٥ حديث الفريعة بنت مالك في السكنى
- ٢٦ حديث سقوط طواف الوداع عن الحائض
- ٢٧ حديث أبي سعيد الخدري في الصرف
- ٢٧ حديث ابن عمر في المخابرة
- ٢٧ حديث أم سلمة في الركعتين بعد العصر
- ٣٣ حديث أبي موسى في الاستئذان
- ٣٣ حديث بروع بنت واشق
- ٣٣ حديث تعذيب الميت بكاء أهله عليه

٣ - فهرس الآثار

(أ)

الصفحة	الراوي	الأثر
٣٤	عمر	إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس إنا كنا نفعله على عهد رسول الله - ﷺ - قلت فما يمنعك الآن؟ قال الشغل
٩١	عقبة بن عامر الجهني	أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ
٩٢	عائشة	إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات
١٥٨	أبوهريرة	أن ابن عمر كان يوتر على دابته
١٨٥	نافع	أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه
١٦٧	نافع	أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في أول التكبير
١٦٨	مجاهد	إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة
١٧٣	عمر بن عبدالعزيز	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله - ﷺ - فصلى ولم يرفع يديه
١٧٣	ابن مسعود	ألا أعجبك من أبي تميم الجشاني ركع ركعتين قبل صلاة المغرب
١٨٣	مرثد بن عبد الله	أكان ابن عمر يوتر على الراحلة
١٨٦	نافع	أن ابن عمر كان يصلي على راحلته فإذا أراد أن يوترنزل
١٨٦	نافع	أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه به
١٨٩	مجاهد	أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض
١٩٠	نافع عن ابن عمر	أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل
١٩٠	نافع بن ابن عمر	أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام
٢٠٤	سالم عن أبيه	إني لأسافر الساعة من النهار وأقصر
٢٠٥	ابن عمر	أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر
٢٠٥	ابن عمر	أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة
٢٠٥	سالم	أنها كانت تصلي في السفر أربعاً
٢٠٧	عروة عن عائشة	أتموا صلاتكم
٢١٢	عائشة	أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر
٢١٧	ابن أبي مليكة	أن عائشة كانت تلي بنات أخيها. فلا تخرج من حليهن زكاة
٢٢٦	القاسم بن محمد	أنها سألت عائشة عن حلي لها هل عليها فيه صدقة قالت: لا
٢٢٦	عمرة بنت عبد الرحمن	أنه كان يعطى صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم
٢٣٧	ابن عمر	أن عبد الله بن عمر يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته
٢٣٧	نافع	

- ٢٣٧ نافع أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه
- ٢٣٧ نافع أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد
- ٢٣٧ الأوزاعي أن ابن عمر كان يعطى عن مملوكه النصراني صدقة الفطر
- ٢٤٨ ابن عمر أف أف صوموا مع الجماعة
- ٢٤٩ نافع عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً
- ٢٨٠ عائشة أطعموا عنها
- ٢٨١ ابن عباس إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات
- ٢٩٦ عائشة اعتكفت عن أخيها عبدالرحمن بعد ما مات
- ٢٩٧ ابن عباس أن تمشي عنها
- ٢٩٨ ابن عباس اعتكف عن أمك
- ٣١٠ ابن عمر أنه أحرم من إيلياء عام حكم الحكمين
- ٣١٠ ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس
- ٣١٠ أن ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد
- ٣١٥ عمر وعلي أتمامها أن تحرم من دويرة أهلك
- ٣٢٠ طاووس الاشتراط في الحج ليس بشيء
- ٣٢٠ سعيد بن جبير إنما الاشتراط في الحج فيما بين الناس
- ٣٢٢ ابن عمر أليس حسبكم سنة نبيكم
- ٣٣٠ ابن عباس إنما سعى رسول الله ﷺ - ورمل بالبيت ليرى
- ٣٣٠ ابن عباس المشركون قوته
- ٣٣٠ ابن عباس أن ابن عباس وعلي بن الحسين كانا لا يرملان
- ٢٧٣ أبوهريرة إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج
- ٣٣٤ ابن عباس إنما ذلك على أهل الأفاق
- ٣٣٤ ابن عباس إنما الرمل على من جاء من أهل الأفاق
- ٣٤٦ نافع أن عبداً لله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد
- ٣٤٦ نافع الحج لم يأخذ من رأسه
- ٣٤٦ نافع أن عبداً لله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ
- ٣٤٦ نافع من لحيته وشاربه
- ٣٦٠ أبوهريرة أن رجلين اختصما إليه في فرس بعدما تبايعا
- ٣٧١ ابن عمر أنه اشترى بعيراً وهو شارد
- ٣٧٦ سعيد بن المسيب أن معمرأ الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر

- ٣٧٦ سعيد بن المسيب إنك تحتكر الزيت؟ قال: استغفر الله منه
- ٣٧٩ ابن عمر ألا توصي؟ قال: أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع به
- ٣٨٥ القاسم أن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر ابن الزبير
- ٣٩٧ ابن عباس إذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة
- ٣٩٧ ابن عباس إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولم يجمع كن ثلاثاً
- ٣٩٧ طاووس أشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة
- ٣٩٩ ابن عباس إن عمك عصي الله
- ٤٢٣ طاووس عن ابن عباس أنه جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع
- ٤٢٣ طاووس إنما قاله ابن عباس
- ٤٢٤ ابن عباس إن الفداء ليس بطلاق ولكن الناس غلطوا في اسمه
- ٤٤٣ ابن عمر الله خير من عائشة
- ٤٤٤ سالم بن عبد الله أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم
- إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات
- ٤٥٣ عائشة أخواتها وبنات اخوتها فارضته خمس رضعات
- ٤٥٧ أم سلمة إنه يدخل عليك الغلام الأيفع
- ٤٦٠ أم سلمة أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً
- ٤٧٢ جماعة من الصحابة إن الرضاعة من قبل الرجل لا يجرم شيئاً
- ٤٨١ أن أبابكر رضي الله عنه قتل نسوة ارتدن عن الإسلام

(ب)

- ٣٩٩ ابن عباس بانث منك بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعين
- ٣٩٩ ابن عباس بانث منك بثلاث وسائرهن وزر
- ٣٩١ ابن عباس البغايا اللاتي يتزوجن بغير ولي
- ٣٦٦ ابن عباس بيع الأمة طلاقها

(ت)

- ٦٧ ابن عباس تمتع النبي ﷺ - فقال عروة: نهى أبوبكر وعمر عن المتعة
- ٢٠٥ ابن عمر تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال
- ٤٨٧ ابن عباس تحبس ولا تقتل المرأة
- ٤٧٩ ابن عباس تقتل المرتدة

(ح)

- حدث به عني أن عائشة أخبرته
٤٦٠ القاسم بن محمد
حرموا من الرضاع ما تحرمون من النسب
٤٧٥ عائشة

(خ)

- خفي علي هذا من أمر النبي - ﷺ - أهاني الصفق بالأسواق
١٠٢ عمر
الخلع تفريق وليس بطلاق
٤٢٢ ابن عباس

(ذ)

- ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله - ﷺ - عمران بن الحصين ٩٠
ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله - ﷺ - أبو موسى الأشعري ٩٠

(ر)

- رأيت ابن عمر وابن الزبير يرفعان أيديهما ١٨٢ أبو الزبير
رأيت ابن عمر يصلي على دابته التطوع ٢٠١ نافع
رأيت ابن عمر يأمر رجلا يفطر في اليوم الذي يشك فيه عبد العزيز بن حكيم ٢٤٧
رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف سالم بن المفقع ٣٤٦

(س)

- سئل عن الوتر أسئة هو؟ قال: ما سنة؟ ١٩٨ ابن عمر
سأل عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه
٤٢٣ إبراهيم بن سعد أينكحها؟ قال ابن عباس: نعم

(ص)

- صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى ١٦٨ مجاهد
صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة .. فإذا كانت
١٨٩ مجاهد الفريضة نزل فصلي
صلي عنها
٢٩٤ ابن عمر

(ط)

- ٣٦٦ ابن عباس طلاق الأمة ست بيعها طلاقها
٣٩٨ ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً

(ع)

- ٢٧١ ابن عباس عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين
٣٩٩ ابن عباس عصيت ربك وبانت منك امرأتك

(غ)

- ٣٥٩ عباد بن نسيب غزونا غزوة فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بغلام

(ف)

- ٨٧ فعل ابن مسعود في التطبيق في الصلاة
٣٣٢ عمر فيم الرمضان اليوم، والكشف عن المناكب
٣٧٩ ابن عمر فما بت من ليلة بعد إلا ووصيتي عندي موضوعه

(ق)

- ٣١٨ ابن عمر قد شقينا إذا

(ك)

- ٢٥ علي كنت إذا سمعت من النبي - ﷺ - حديثاً نفعتني الله
٢٦ أنس كنت أسقي أبا عبدة وأبطلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر
٨٩ أيوب كان يفتيهم بالمسح ويخلع
٩١ ابن عباس كان لا يرى بالصراف زماناً من عمره
١٨٥ نافع كان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها
١٦٩ كليب بن شهاب كان - علي - يرفع يديه في التكبير الأولى من الصلاة
١٧١ ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه .. رماه بالحصى
١٧٢ الحسن البصرى كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يرفعون أيديهم

٣٥٩	الحسن وحميد	كان أصحاب رسول الله - ﷺ - كأنما أيديهم المراوح
١٧٤	إبراهيم النخعي	كان عبداً لله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلوات
١٨٦	سالم	كان عبداً لله يصلي على دابته من الليل
١٨٧	حصين بن عبدالرحمن	كان عبداً لله بن عمر يصلي التطوع على راحلته أينما توجهت
٣١٣		كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان
٣٥٩	هشام بن عروة	كان أبي لا يرى الاشتراط في الحج شيئاً
٣٤٦	نافع	كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه
٣٥٣	نافع	كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه
٣٥٤	نافع	كان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له
٣٧٣		كان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت
٣٧٣		كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبرز
		كان الفتى من بني أختها إذا هوى الفتاة من بني أخيها
٣٩٢	عائشة	ضربت بينهما سترًا
٣٩٢	عائشة	كانت إذا أرادت أن تزوج أرسلت سترًا وقعدت وراءه
٤٢٤	طاووس	كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق
٤٤٥	عروة بن الزبير	كل ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم
٤٦٧	عائشة	كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها
٤٦٨	القاسم بن محمد	كان يدخل على عائشة من أرضعته بنات أبي بكر

(ل)

٦٧	مجاهد	ليس لأحد بعد النبي - ﷺ - إلا ويؤخذ من قوله ويترك
٨٥	عمر	لو لم نسمع بهذه لقضينا بخلافه
١٣٣	ابن عباس	لو كان حراماً لم يعطه
١٣٣	ابن عباس	لو علم كراهية لم يعطه
٢٠٥	ابن عمر	لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة
٢٤٧	ابن عمر	لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه
٣٩٩	ابن عباس	لو اتقيت الله جعل لك مخرجاً
٤١٠	عمر	لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً أن أجعلها واحدة

(م)

- ٤٧ علي ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته إلا أبا بكر
- ١٩٨ ابن عمر ما أحب أني تركت الوتر ليلة ولي حمر النعم
- ٢٠٧ عروة ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت
- مسلم القرى عن من أين اعتمر؟ قال: من وجهك الذي جئت به
- ٢٩٨ ابن عباس
- ٣٢٠ سعيد بن جبير المستثني وغير المستثني سواء
- ٣٣٢ عمر ما لنا وللرمل: إنما كان راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله
- ٣٣٧ ابن عباس من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا
- ٣٤٣ ابن عباس من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا
- ٣٤٣ ابن عباس من ترك أو نسي شيئاً من نسكه فليهرق له دمًا
- ٣٧٩ ابن عمر ما مرت علي ليلة مذ سمعت رسول الله - ﷺ - قال ذلك
- ٤١٥ عمر ما ندمت على شيء ندامي على ثلاث
- ٤٢٤ ابن عباس ما أجازته المال فليس بطلاق

(هـ)

- ٦٧ عروة هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله - ﷺ - وأتبع لها منك
- ٨٦ ابن عمر هذا عهد نبينا - ﷺ - إلينا
- ٣٢٦ عائشة هل تستثني إذا حججت؟

(و)

- ٢٠٥ وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد
- ٢١٨ عائشة والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت
- وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له فإن
- ٢٤٨ نافع رؤي فذلك
- ٣٣٠ ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم
- ٣٩٧ طاووس والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة
- ٤٦٠ أم سلمة والله ما ندري لعلها رخصة من النبي - ﷺ - لسالم

(لا)

٢٥	علي	لا أقبل شهادة الأعرابي على رسول الله ﷺ
٢٥	علي	لا نصدق الأعراب على رسول الله ﷺ
٦٧	عمر بن عبدالعزيز	لا رأي لأحد في كتاب ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله ﷺ
٩٠	عمر	لا يصلي حتى يجد الماء
١٥٩	أبوهريرة	لا يحرم الماء شيء
٢٢٥	عائشة	لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطيت زكاته
٢٤٨	ابن عمر	لا أتقدم قبل الإمام ولا أصله بصيام
٢٤٨	ابن عمر	لا يتقدم من الشهر منكم أحد
٢٤٩	عائشة	لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان
٢٨٠	عائشة	لا، ولكن تصدقي عنها
٢٨٠	عائشة	لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم
٣١٦-٢٨١	ابن عباس	لا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه
٢٩٤	ابن عمر	لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد
٢٩٤	ابن عمر	لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصدقوا عنه
٣٩١	ابن عباس	لا نكاح إلا بولي
٤٤٣	عائشة	لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس
٤٤٣	عائشة	لا تحرم المصة ولا المصتان ولا تحرم إلا عشرًا فصاعداً
٤٤٤	عائشة	لا يحرم دون خمس رضعات معلومات
٤٧١	ابن عباس	لا. اللقاح واحد
٤٧٨	ابن عباس	لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام

(ي)

١٦١	أبوهريرة	يهرق ويغسل سبع مرات
١٦٥	أبوهريرة	يا أهل العراق أنتم تزعمون أنني أكذب على رسول الله ﷺ -
٢٨٠	عائشة	يطعم عنها
٢٩٧-٢٩٠	ابن عباس	يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا
٢٩٧-٢٩٠	ابن عباس	يطعم عنه (في قضاء رمضان) وفي النذر يصام عنه
٢٩٨	ابن عباس	يرحم الله أبا عبد الرحمن ما شأن البدن وشأن الصوم

- ٣٣١ عمر - يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ -
أحرم من مصره
- ٣١٧-٣١٦ مالك يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة
- ٣١٧ عطاء يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته
- ٣١٨ ابن عمر ياليتنا نقلب من الوقت الذي وقت لنا
- يزعم قومك أن رسول الله ﷺ - قد رمل بالبيت وأن أبو الطفيل عن
- ٣٢٩ ابن عباس ذلك سنة قال: صدقوا وكذبوا
- ٣٩٨ ابن عباس ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس
- ٤٥٧ عائشة يحرم من الرضاع بعد الفصال حتى ماتت

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم	الصفحة	العلم
٢٣	إمام الحرمين		(أ)
١٣	الآمدي	٣٦٨	إبراهيم بن أبي طالب
٦٩	الأوزاعي	٤٢٣	إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص
٣٨٠	إياس القاضي	٤٤٥	إبراهيم بن عقبة
١٦١	أيوب السختياني	٣٣٧	إبراهيم بن مهاجر
٢٨١	أيوب بن موسى	٢٩٥	إبراهيم بن أبي يحيى
	(ب)	٢٦٤	إبراهيم بن يزيد
٢٣	الباجي	١٣٣	الأثرم
٢٢	البخاري (محمد بن إسماعيل)	٤٤١	ابن الأثير
٢٣	ابن برهان	٤٠	أحمد
١٧٥	البيزار	١٤٢	أحمد شاكر
٦٣	البيزدي	٢٦٣	آدم بن أبي إياس
٢٢٢	بسطام بن مسلم	٣٢٥	أبو أسامة (حماد بن أسامة)
٢٩٥	البعوي	١٦٠	إسحاق بن راهوية
٢٩٤	بكر بن عبد الله المزني	١٧١	أبو إسحاق السبيعي
٣٩٢	أبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث	٤٢٣	إسماعيل بن إسحاق القاضي
١٦٨	أبوبكر بن عياش	١٥٩	إسماعيل بن عياش
١٦٩	أبوبكر النهشلي	٢٦٣	الإسماعيلي
	البيهقي	١٧١	الأسود بن يزيد
	(ت)	٥٧	الأسنوي
٢٣٩	ابن التركماني	٢٣	الأصفهاني (شمس الدين)
٩١	أبو تميم الجيشاني	٢٩٢	أشعث بن سوار
٤	التهانوي	٣٢٣	الأصيلي
٧٠	ابن تيمية	١٥٩	الأعرج
٣٥٠	ابن التين	٢٨٩	الأعمش

١٣٤	حرب		التَّقْفِي (عبد لرهاب بن عبد الحميد)
٤١	ابن حزم	٤١٢	أبو ثور
١٧٢	الحسن البصري	١٦٠	الثوري
١٧٠	الحسن بن حي	١٦١	ج
٢٠٠	الحسن بن الحر		جبلبة بن سليم
١٦٤	الحسن بن علي المعمرى	٢٠٥	ابن جرمج
٣٩٧	حسن بن مسلم	١٨٥	جرير بن عبد الحميد
٢٢	أبو الحسين البصري	١٨٦	ابن جرير
٤١	الحسين بن علي	١٧٧	الخصاص
٧١	حصين بن عبد الرحمن السلمي	٢١٢	جعفر بن محمد
٣٨٥	حفصة بنت عبد الرحمن	١٢٦	أبو جعفر القاريء
١٦١	حماد بن زيد	٤٠١	أبو جعفر المنصور
٢٩٨	حماد بن سلمة	٣٣٣	جميل بن مرة
٢٠٨	حماد بن أبي سليمان	٦٩	أبو الجوزاء
٤٧٢	حمزه بن الزبير	٣٦٠	ابن الجوزي
٣٩٩	حميد الأعرج	٤١٣	جويرة بن أسماء
١٧٢	حميد بن هلال	١٨٢	(ح)
١٨٩	حنظلة بن أبي سفيان	٢٠٠	ابن أبي حاتم
٤٢	أبو حنيفة		ابن الحاجب
	(خ)	١٧٥	الحارث المحاسبي
٢٣	أبو الخطاب الكلوذاني	٢٣	الحازمي
٢٠٥	الخطابي	٤١	الحاكم
٦٧	الخطيب البغدادي	١٥١	ابن حبان
٣٣٧	الخصيب بن ناصح	٢١٧	حجاج الأحول
٤٠١	خلاص بن عمرو	١٨١	الحجاج بن أرطاة
٤٢	ابن خويزمنداد	٢٨١	ابن حجر
١٧١	خيثمة	٢٨٦	
٤٤٣	ابن أبي خيثمة	١١	

(س)		(د)	
١٧٧	سالم بن عبد الله	١٥٨	الدارقطني
٧٥	السبكي علي بن عبد الكافي	٤١	داود بن علي
٥٧	ابن السبكي عبد الوهاب بن علي	١٨	ابن داود
٤٠٥	ابن سريج	٢٣	أبوداود
٤١٤	ابن سعد	٦٣	الدبوسي
١٨٦	سعيد بن جبير	(ذ)	
١١٤	سعيد بن المسيب	١٧٩	الذهبي
١٨٥	سعيد بن يسار	(ر)	
٢٤١	سلام الطويل	٥٧	الرازي
٣٠٥	سلمة بن كهيل	١٦٤	أبو حاتم الرازي
٤٢٨	أبوسلمة	١٧٧	الربيع بن صبيح
٤٤٦	سليمان بن يسار	٢٦٥	الربيع بن مسلم
٢٣	السمرقندي	٢٧٥	ربيعة الرأي
١٢	ابن السمعاني	١٣٤	ابن رجب
١٦٤	ابن سيرين	١٦٥	أبورزين (مسعود بن مالك)
٥٧	السيوطي	٣٠٦	ابن رشد (محمد بن أحمد)
(ش)		(ز)	
١٢٠	الشاطبي	١٧٧	أبو الزبير
١٧	الشافعي	٢٥٦	الزرقاني
٤٣٠	ابن بنت الشافعي	٩٨	الزركشي (محمد بن بهادر)
٣٨٦	ابن شبرمة	٢٢٤	الزركشي (محمد بن عبد الله)
٣٢١	شريح القاضي	١٧٩	الزعفراني
١٧٠	الشعبي	١٧٠	زفر
١٦٣	شعبة بن الحجاج	١٥٩	أبو الزناد
٣٣٩	أبو الشعثاء	٥٦	الزهري
٣٤٨	شعيب بن محمد	٣٠٩	زيد بن جبير
٢٠٦	الشنقيطي	٢٤١	زيد العمي
٤١	الشوكاني	١٩٣	الزيلي (عبيد الله بن يوسف)
٤	ابن أبي شيبة	١٦٦	الزيلي (عثمان بن علي)

١٥٢	عبدالمملك بن أبي سليمان		(ص)
٤٧٠	عبدالمملك بن مروان	١٧٦	صدقة بن الفضل
٤١٢	عبدالوارث بن سعيد	٣٧٧	الصنعاني
٢٩٢	عبدالوهاب بن يجت	٣٩٦	أبوالصهباء
١٥٩	عبدالوهاب بن الضحاك		(ط)
١٦٤	عبدالوهاب بن نجدة	١٦٠	طاووس بن كيسان
٢٦٥	ابن عبدالهادي	٤	الطحاوي
١٦٠	أبو عبيد	٣٨٠	طلحة بن مصرف
٢٠٠	عبدالله بن الأحنس النخعي		(ع)
٣٠٥	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة	٣٨١	عاصم بن أبي النجود
٢٦٦	عبيدالله بن عمر	١٦٩	عاصم بن كليب
٣٢١	عبيدة السلماني	٢٨٦	عبادة بن نسي
٣٧١	عثمان البيتي	٣٥٩	عباد بن نسيب
١٧٩	عثمان الدارمي	٣٠٠	عبدالله بن بريدة
٢٣٧	عثمان بن عبدالرحمن	٢٩٧	عبدالله بن أبي بكر بن حزم
٢٥٤	أبو عثمان النهدي	١٢٠	عبدالله بن دينار
٢٤٤	العراقي	٢٧٦	عبدالله بن زيد بن أسلم
٦٧	عروة بن الزبير	٣١٣	عبدالله بن عامر بن ربيعة
٣٩	ابن أبي العز	٤١٣	عبدالله بن المؤمل
٤٢	العز بن عبدالسلام	١٧٥	عبدالله بن المبارك
٢٨٠	ابن أبي عصيفر	٢١	ابن عبدالبر
١٥٢	عطاء	٢٩٢	عبدالحق الأشبيلي
٤٧٠	عطاء بن يسار	٢٧	عبدالرحمن بن الحارث
٥٠	ابن عقيل	٢٧٥	عبدالرحمن بن زيد بن أسلم
٢٠١	عكرمة	٢٢٦	عبدالرحمن بن القاسم بن محمد
١٧١	علقمة بن قيس	١٧٧	عبدالرحمن بن مهدي
٣٣٠	علي بن الحسين	٤	عبدالرزاق
١٧٢	علي بن المديني	١١٥	عبدالعزيز البخاري
٢٨٠	عمارة بن عمير	٢٤٧	عبدالعزيز بن حكيم الحضرمي
٢٧٣	عمر بن الحكم	٢٧٦	عبدالعزيز بن محمد

	(ك)	١٦٠	عمرو بن دينار
١٩٠	الكاساني	٣٤٨	عمرو بن شعيب
٣٥٢	ابن كثير	٦٧	عمر بن عبدالعزيز
٦٣	أبو الحسن الكرخي	٣٤٩	عمر بن هارون
٣٤٩	الكرماني	٢٢٦	عمرة بنت عبدالرحمن
٤٤٤	أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق	٣٩٩	عنزة بن عبدالرحمن
	(ل)	٢٩٨	عون بن عبد الله
١١٦	ابن اللحام	٣٨٠	أبو عوانه الاسفرائني
١٥٢	اللكثوي	١١٠	العلائي
١٦١	الليث	٣٤٣	العلاء بن المسيب
١٧٠	ابن أبي ليلى	٣٢٣	عياض
	(م)	١٦٥	العيني
١٦٥	ابن ماجة		(غ)
١٣	مالك	٢٣	الغزالي
١٦٦	المباركفوري		(ق)
١٦٨	بجاهد بن جبر	٢٢٦	القاسم بن محمد
٣٨٠	أبو مجلز	١٧٠	ابن القاسم المالكي
١٧٧	محارث بن دثار	١٨	القاشاني
٤٠١	محمد بن إسحاق	١٠٩	القاضي عبدالجبار
٧٠	محمد بن الحسن	١٠٩	القاضي عبدالوهاب
٢٦٣	محمد بن زياد القرشي	٢٠٨	قتادة
٢٩٧	محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان	١٨	ابن قدامة
٢٩٢	محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى	١٤	القرافي
٢٠٠	محمد بن عجلان المدني	١٩	القرطبي المفسر
١٧٠	محمد بن نصر المروزي	٢٨٩	القرطبي أحمد بن عمر
١٨٢	المرغيناني	٩٧	ابن القشيري
٢٧	مروان بن الحكم	٤٧٠	أبو قلابة (عبد الله بن زيد)
٣٤٦	مروان بن سالم	٤	ابن القيم

	٢٤٨	مسروق بن الأجدع
(هـ)		
٢٧٤	٤٠	مسلم بن الحجاج
٣٩٩	٣١٨	مسلم القرني
١٢٦	٢٥٤	مطرف بن الشخير
٣٦٠	٢٧٣	معاوية بن سلام
١٥٩	٢٤٩	معمربن راشد
٨٧	٢٤١	المعلا بن إسماعيل
٣٢٠	٢٢٨	مكحول
	٢٤٣	المنبجي
(و)		
٢٥٢	١٨٦	موسى بن عقبة
١٧١	٣٨٥	المنذر بن الزبير
٣٣٧	١٧٦	ابن المنذر
	٢٥١	ميمون بن مهران
(ي)		
٦٣		(ن)
١٧٥	١٣	نافع
٢٣٢	٣٩٩	ابن أبي نجيح
٤٢٢	١٧٠	النخعي
٢٧٣	١٧٣	النسائي
١٧٦	٣٣٧	نصر بن مرزوق
٢٨١	٣٧٨	نعيم الجحمر
٢٩٨	٢٨	النووي
٢٢		
٦٩		
٢٤١		

٥ - فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الإبداع في مضار الإبتداع: علي محفوظ، دار الاعتصام، ط ١٣٧٥/٥هـ.
- ٣ - الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري: د. عبدالمجيد محمود عبدالمجيد، مكتبة الخانجي، ١٣٩٩هـ.
- ٤ - الآثار: محمد بن الحسن الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط ١٤٠٧/١هـ، (ومعه الإيثار بمعرفة رواة الآثار).
- ٥ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٤٠٢/٣هـ.
- ٦ - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: د. مصطفى البغا، دار الإمام البخاري - دمشق.
- ٧ - الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان - بيروت، ط ١٤٠٦/١هـ.
- ٨ - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: خليل بن كيكلي العلاتي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط ١٤٠٧/١هـ.
- ٩ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: محمد عبدالحى اللكنوي، تعليق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- ١٠ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٤٠٨/١هـ.
- ١١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، المكتبة السلفية - القاهرة، ط ١٤٠٩/٢هـ، (المطبوع مع العدة للصنعاني).
- ١٢ - الإحكام في أصول الأحكام: علي بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة، الناشر: زكريا يوسف.
- ١٣ - الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١٤٠٢/٢هـ.
- ١٤ - إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١٤٠٧/١هـ.
- ١٥ - أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.

- ١٦ - أحكام القرآن: محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/١٤٠٨هـ.
- ١٧ - الإختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي، دار المعرفة - بيروت.
- ١٨ - الإختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية: علي بن محمد البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية - مصر.
- ١٩ - اختلاف الحديث: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١/١٤٠٥هـ.
- ٢٠ - أدب الاختلاف في الإسلام: د. طه جابر فياض العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٣/١٤٠٧هـ.
- ٢١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ١/١٣٥٦هـ.
- ٢٢ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تعليق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية - الكويت، ط ١/١٤٠٥هـ.
- ٢٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١/١٣٩٩هـ.
- ٢٤ - الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للإمام السيوطي. دار التأليف. القاهرة ١٣٧١هـ.
- ٢٥ - أساس البلاغة: محمود بن عمر الزمخشري، دار بيروت - بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٢٦ - الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن عبدالبر، تحقيق: علي النجدي ناصف، لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة، ١٣٩١هـ.
- ٢٧ - الإشراف على مذاهب العلماء: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى.
- ٢٨ - الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار العلوم الحديثة، ط ١/١٣٢٨هـ.
- ٢٩ - أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة - بيروت.
- ٣٠ - أصول الفقه: محمد أبوالنور زهير، المكتبة الفيصلية - مكة، ١٤٠٥هـ.
- ٣١ - أصول الاعتقاد: د. عمر سليمان الأشقر، الدار السلفية - الكويت، ط ٣/١٤٠٥هـ.
- ٣٢ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، مطبعة المدني ١٣٨٦هـ.

- ٣٣ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: محمد بن موسى الحازمي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي - حلب، ط ١/٣٠٣هـ.
- ٣٤ - الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- ٣٥ - إعلاء السنن: ظفر أحمد التهانوي، تحقيق: محمد تقي عثمان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان.
- ٣٦ - الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٧/١٩٨٦م.
- ٣٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تعليق: طه عبدالرؤوف سعيد، دار الجليل - بيروت.
- ٣٨ - إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١/١٤٠٧هـ.
- ٣٩ - الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: د. حسين الجبوري، مطابع الصفا - مكة، ط ١/١٤٠٩هـ.
- ٤٠ - إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: محمد بن خلفه الأبي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤١ - الأم: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة - بيروت.
- ٤٢ - إمام الكلام في ما يتعلق بالقراءة خلف الإمام: محمد عبدالحكي الكنوي، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، مكتبة الوادي - جده، ط ١/١٤١١هـ.
- ٤٣ - الأموال: لأبي عبيد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١/١٤٠٦هـ.
- ٤٤ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ولي الله الدهلوي، دار النفائس - بيروت، ط ٢/١٤٠٤هـ.
- ٤٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمديّة - القاهرة، ط ١/١٣٧٦هـ.
- ٤٦ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء - جده، ط ١/١٤٠٦هـ.
- ٤٧ - أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر - بيروت، ط ٣/١٣٩٤هـ.
- ٤٨ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة - الرياض، ط ١/١٤٠٥هـ.
- ٤٩ - الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع: أحمد بن قاسم العبادي.
- ٥٠ - الإيثار بمعرفة رواة الآثار: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (المطبوع مع الآثار).

- ٥١ - إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين: عمر بن عيسى الباريني، تحقيق: د. عبدالعزيز مبروك الأحمدى، دار البخاري - بريدة، ط ١/١٤١٢هـ.
- ٥٢ - إيضاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار: صالح بن محمد الفلاني، تحقيق: محمد منير الدمشقي، دار الكتاب الإسلامي، ط ١/١٣٥٤هـ.

(ب)

- ٥٣ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة، ط ٣/١٣٩٩هـ.
- ٥٤ - البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر الزركشي، تحرير: عمر الأشقر، وزارة الأوقاف - الكويت، ط ١/١٤٠٩هـ.
- ٥٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢/١٤٠٢هـ.
- ٥٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد سالم وشعبان محمد، مكتبة الفجالة - القاهرة، ط ١/١٣٩٤هـ.
- ٥٧ - البداية والنهاية: إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٤/١٤٠٨هـ.
- ٥٨ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٥٩ - البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار - القاهرة، ط ٢/١٤٠٠هـ.
- ٦٠ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد الصاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة/١٣٧٢هـ.
- ٦١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق: محمد حامد الفقي، دار النهضة، ١٣٥٢هـ.
- ٦٢ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، دار المدني - جدة، ط ١/١٤٠٦هـ.

(ت)

- ٦٣ - تاريخ بغداد: أحمد بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٤ - تاريخ الثقات: أحمد بن عبد الله العجلي، تعليق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/٤٠٥ هـ.
- ٦٥ - التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الباز للنشر والتوزيع.
- ٦٦ - التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الكفر - دمشق، ط ٢/٤٠٣ هـ.
- ٦٧ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، توزيع المكتبة الإمدادية - باكستان.
- ٦٨ - تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن المباركفوري، ضبط: عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٣/٤٠٧ هـ.
- ٦٩ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للزمي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢/٤٠٣ هـ.
- ٧٠ - تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه السلام: محمد حياة إبراهيم السندي، تعليق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلى - الكويت، ط ١/٤٠٦ هـ.
- ٧١ - تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان: مرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: د. عبد الكريم العمري، مطبعة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى.
- ٧٢ - تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٤/٤٠٧ هـ.
- ٧٣ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، دار الفكر - بيروت، ١٣٨٥ هـ.
- ٧٤ - تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي.
- ٧٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تعليق محمد بن تساويت الطنحي. الرباط، وزارة الأوقاف.
- ٧٦ - ترتيب مسند الشافعي محمد عابد السندي، تصحيح: يوسف الزواوي، عزت العطار، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٧٠ هـ.
- ٧٧ - ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: جمع: عبد الرحمن بن عبدالعزيز السديس، دار الهجرة للنشر - الرياض، ط ٢/٤١٢ هـ.
- ٧٨ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم مدني، دار المحاسن، ١٣٨٦ هـ.

- ٧٩ - التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٠٣/١هـ.
- ٨٠ - التعليق المغني على سنن الدارقطني: محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، دار المحاسن - القاهرة.
- ٨١ - تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، ط ١٤٠٧/٢هـ.
- ٨٢ - تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - حلب، ط ١٤٠٦/١هـ.
- ٨٣ - التقريب والتجوير شرح التحرير: ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٠٣/٢هـ.
- ٨٤ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: عبدالرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، دار الفكر - بيروت.
- ٨٥ - تكملة فتح القدير المسمى (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار): أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ١٣٨٦/١هـ.
- ٨٦ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، المطبعة العربية - باكستان.
- ٨٧ - التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٨ - التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق: د. محمد علي إبراهيم، دار المدني - جدة، ط ١٤٠٦/١هـ.
- ٨٩ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبدالرحيم بن الحسن الآسنوي، تحقيق: د. أحمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٤٠٤/٣هـ.
- ٩٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، المركز الإسلامي، ١٣٨٧هـ.
- ٩١ - تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: علي بن محمد الكناني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف - عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٠١/٢هـ.
- ٩٢ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١٤٠٦/٢هـ.
- ٩٣ - تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت، ط ١٤٠٤/١هـ.

- ٩٤ - تهذيب سنن أبي داود: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الفقى، دار المعرفة - بيروت، (المطبوع مع مختصر السنن للمندري).
- ٩٥ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث - بيروت، ط ١/١٣٦٦هـ.
- ٩٦ - تيسير التحرير: أمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٥١هـ.

(ث)

- ٩٧ - الثقات: محمد بن حبان البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ت الهند، ط ١/١٣٩٣هـ.

(ج)

- ٩٨ - جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبدالير القرطبي، دار الكتب الإسلامية - القاهرة، ط ٢/٢٠٢هـ.
- ٩٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ١٠٠ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت.
- ١٠١ - الجامع الكبير: محمد بن الحسن الشيباني، دار إحياء التراث العربي. بيروت - ١٣٩٩هـ.
- ١٠٢ - الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، ط ٢/١٣٧٢هـ.
- ١٠٣ - الجرح والتعديل: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط ١/١٣٧١هـ.
- ١٠٤ - جزء رفع اليدين للإمام البخاري (انظر جلاء العينين).
- ١٠٥ - جزء في زيارة النساء للقبور: بكر بن عبد الله أبوزيد، مكتبة الرشد - الرياض.
- ١٠٦ - جماع العلم: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة المعارف، مصر، ١٣٥٩هـ.
- ١٠٧ - جمع الجوامع: عبدالوهاب بن السبكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢/١٣٥٦هـ، (المطبوع مع حاشية البناني).

- ١٠٨ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبدالقادر بن محمد القرشي، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ١٣٩٨هـ.
- ١٠٩ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: د. حامد عبدالمجيد، د. طه الزيني، وزارة الأوقاف - القاهرة، ١٤٠٦هـ.
- ١١٠ - الجوهر النقي - علي بن عثمان بن التركماني، (المطبوع بذييل السنن الكبرى للبيهقي).
- ١١١ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام: محمد بن أبي بكر بن قيس الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٠٥/١هـ.
- ١١٢ - جاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين: محمد بن إسماعيل البخاري، محمد بديع الدين شاه السندي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، ط ١٤٠٩/١هـ.

(ح)

- ١١٣ - حاشية الأزميري على شرح مرقاة الأصول - المسمى بمرآة الأصول: منلا خسرو، دار الطباعة العامرة ١٣٣٩هـ.
- ١١٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ١١٥ - حاشية ابن عابدين المسماة رد المختار على الدر المختار: محمد أمين بن عابدين، مطبعة البابي الحلبي، ط ١٣٨٦/٢هـ.
- ١١٦ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع: حسن بن محمد العطار، المطبعة العلمية - مصر، ١٣١٦هـ.
- ١١٧ - حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر: عبدالله بن حسين العدوي، مطبعة البابي الحلبي - مصر، ط ١٣٥٦/١هـ.
- ١١٨ - الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني، تعليق مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب - بيروت، ط ١٤٠٣/٣هـ.
- ١١٩ - حجية مذهب الصحابي: محمد بن علي بن إبراهيم، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى - كلية الشريعة ١٣٩٨هـ.
- ١٢٠ - حواشي فتح القدير:

(خ)

- ١٢١ - خبر الواحد وحجتيه: أحمد محمود عبدالوهاب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، ١٣٩٧هـ.
- ١٢٢ - خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبدالقادر بن عمر البغدادي، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الكتاب العربي - القاهرة.

(د)

- ١٢٣ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق: عبدالله هاشم اليماني، مطبعة الفجالة الجديدة، ١٣٨٤هـ.
- ١٢٤ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، مطبعة البابي الحلبي - مصر، ط ١٣٨٦/٢هـ، ومعه حاشية ابن عابدين.

(ذ)

- ١٢٥ - ذيل تذكرة الحفاظ: أبوالمحسن الحسيني الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، (ومعه لفظ الألفاظ وذيل طبقات الحفاظ).
- ١٢٦ - الذيل على طبقات الحنابلة: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، دار المعرفة - بيروت.

(ر)

- ١٢٧ - الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث - القاهرة، ط ١٣٩٩/٢هـ.
- ١٢٨ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: محمد جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١٤٠٦/٥هـ.
- ١٢٩ - رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب: لابن السبكي، مخطوط مصور جامعة أم القرى.
- ١٣٠ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١٤٠٤/٢هـ.
- ١٣١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: محمد عبدالحلي اللكنوي، تعليق: عبدالفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١٤٠٧/٣هـ.
- ١٣٢ - الروح: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد اسكندر يلداء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٠٢/١هـ.

- ١٣٣ - الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يوسف البهوتي، (المطبوع مع حاشية الروض)، ط ٢/٣٠٣هـ.
- ١٣٤ - روضة الناظر وجنة المناظر: عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة. مكتبة الرشد ط ٢/٤٩٤هـ.
- ١٣٥ - الروضة الندية شرح الدرر البهية: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبدالله الأنصاري، طبع الشؤون الدينية، قطر.

(ز)

- ١٣٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٧/٤٠٥هـ.
- ١٣٧ - زكاة الحلي على المذاهب الأربع: عطية محمد سالم، دار التراث - المدينة المنورة، ط ١/٤٠٨هـ.
- ١٣٨ - الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، مطبعة مصطفى الباني الحلبي - مصر، ط ٣/١٣٩٨هـ.

(س)

- ١٣٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ١٣٩٧هـ.
- ١٤٠ - السنن: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٢/٤٠٦هـ.
- ١٤١ - السنن: محمد بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة الباني الحلبي - مصر، ط ٢/١٣٩٧هـ.
- ١٤٢ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث - بيروت، ط ١/١٣٨٨هـ.
- ١٤٣ - السنن: محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار - بيروت.
- ١٤٤ - السنن: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم المدني، دار المحاسن للطباعة - مصر.
- ١٤٥ - السنن: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: عبدالله هاشم المدني، الناشر حديث أكاديمي - باكستان، -٤٠٤هـ.

- ١٤٦ - سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/١٤٠٥هـ.
- ١٤٧ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط ١/١٣٥٤هـ.
- ١٤٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، الدار السلفية - الكويت، ط ١/١٤٠٣هـ.
- ١٤٩ - سلسلة الأحاديث الضعيفة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٥/١٤٠٥هـ.
- ١٥٠ - سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٧/١٤١٠هـ.
- ١٥١ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/١٤٠٥هـ.

(ش)

- ١٥٢ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد مخلوف، دار الفكر - دمشق.
- ١٥٣ - شرح التلويح على التوضيح. (انظر التلويح).
- ١٥٤ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر - القاهرة، ط ١/١٩٧٣م.
- ١٥٥ - شرح الزرقاني على موطأ مالك، سيدي محمد الزرقاني، دار الفكر - بيروت، ط ١/١٤٠١هـ.
- ١٥٦ - شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه: محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مطبعة العبيكان - الرياض.
- ١٥٧ - شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: زهير الشاويش، شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢/١٤٠٣هـ.
- ١٥٨ - شرح العضد على مختصر المنتهى: عضد الملة والدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢/١٤٠٣هـ. المطبوع مع حاشية التفتازاني والجرجاني.
- ١٥٩ - شرح العقيدة الطحاوية: علي بن علي بن محمد بن أبي العز، تحقيق: بشير محمد عيون، دار البيان - دمشق، ط ١/١٤١٥هـ.

- ١٦٠ - شرح علل الترمذي: عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة، ط ١/١٣٩٨هـ.
- ١٦١ - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط ١/١٤٠٩هـ.
- ١٦٢ - فتح القدير على الهداية: محمد بن عبدالواحد بن الهام الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ط ١/١٣٨٩هـ.
- ١٦٣ - شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقاني، تعليق: مصطفى أحمد الزرقاني، دار القلم - دمشق ط ٢/١٤٠٩هـ.
- ١٦٤ - الشرح الكبير على متن المقنع: عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ١٦٥ - شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: محمد بن أحمد بن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ.
- ١٦٦ - شرح المحلي على جمع الجوامع: محمد بن أحمد المحلي مطبعة البابي الحلبي، ط ٢/١٣٥٦هـ، المطبوع مع حاشية البناني.
- ١٦٧ - شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١/١٤٠٨هـ.
- ١٦٨ - شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/١٤٠٧هـ.
- ١٦٩ - شرح المنار وحواشيه: عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك، دار سعادات، المطبعة العثمانية - الهند ١٣١٥هـ.
- ١٧٠ - شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر - بيروت.
- ١٧١ - شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٠هـ.
- ١٧٢ - شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة.
- ١٧٣ - شروط الأئمة الخمسة: محمد بن موسى الحازمي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/١٤٠٥هـ، (المطبوع مع شروط الأئمة الستة).

(ص)

- ١٧٤ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير - بيروت، ط ٣/١٤٠٧هـ.
- ١٧٥ - صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي، (انظر الإحسان).
- ١٧٦ - صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١/١٣٩٥هـ.
- ١٧٧ - صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي - الرياض، ط ١/١٤٠٨هـ.
- ١٧٨ - صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي - الرياض، ط ١/١٤٠٩هـ.
- ١٧٩ - صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١/١٤٠٧هـ.
- ١٨٠ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ١٨١ - صحيح سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامية - بيروت، ط ١/١٤٠٧هـ.
- ١٨٢ - الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة: ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة - الرياض ط ١/١٤٠٨هـ.

(ض)

- ١٨٣ - الضعفاء الكبير: محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/١٤٠٤هـ.
- ١٨٤ - الضعفاء والمتروكون: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/١٤٠٦هـ.
- ١٨٥ - ضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١/١٤١٢هـ.
- ١٨٦ - ضعيف سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١/١٤٠٨هـ.

(ط)

- ١٨٧ - طبقات الحفاظ: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٠٣/١هـ.
- ١٨٨ - طبقات الحنابلة: محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، دار المعرفة - بيروت.
- ١٨٩ - طبقات الشافعية الكبرى: عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٩٠ - طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د/إحسان عباس، دار الرائد العربي - بيروت، ط ١٩٧٠م.
- ١٩١ - الطبقات الكبرى: محمد بن سعد الواقدي، دار صار - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٩٢ - طبقات المدلسين: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د/محمد زينهم عرب، دار الصحوة - القاهرة، ط ١٤٠٧/١هـ.
- ١٩٣ - طرح التريب في شرح التريب: عبدالرحيم بن الحسين العراقي، دار المعارف - حلب.
- ١٩٤ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية، دار المدني - جدة.
- ١٩٥ - طلاق الثلاث بلفظ واحد حكمه ووقوعه: د/شرف بن علي الشريف، مطابع الصفا - مكة.

(ع)

- ١٩٦ - العدة حاشية على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المكتبة السلفية - القاهرة، ط ١٤٠٩/٢هـ.
- ١٩٧ - العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د/أحمد بن علي سير المباركي - الرياض، ط ١٤١٠/٢هـ.
- ١٩٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ١٣٩٢/١هـ.
- ١٩٩ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي - إدارة العلوم الأثرية - باكستان، ط ١٤٠١/٢هـ.
- ٢٠٠ - عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط ١٣٨٨/٢هـ.

(غ)

- ٢٠١ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: مرعي بن يوسف الحنبلي، المؤسسة السعيدية - الرياض، الطبعة الثانية.
- ٢٠٢ - غوث المكدود بتخريج متقى ابن الجارود: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١/٤٠٨هـ.

(ف)

- ٢٠٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء - الرياض.
- ٢٠٤ - الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أحمد عبدالرحمن البناء، دار الشهاب - القاهرة.
- ٢٠٥ - فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، مطبعة البابي الحلبي - مصر، ط ١/١٣٥٥هـ.
- ٢٠٦ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبد الله مصطفى المراغي، طبع عبدالحميد أحمد حنفي.
- ٢٠٧ - الفروسية: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، مكتبة دار التراث - المدينة، ط ١/٤١٠هـ.
- ٢٠٨ - فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة الفناري، ط ١٢٨٩هـ، نسخة مصورة عن الطبعة التركية.
- ٢٠٩ - الفصول في الأصول (المعروف بأصول الجصاص): أحمد بن علي الرازي، تحقيق: د/عجيل حاسم النشمي، وزارة الأوقاف - الكويت، ط ١/٤٠٨هـ.
- ٢١٠ - فقه الزكاة، د/يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة.
- ٢١١ - الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تعليق: إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢/٤٠٠هـ.
- ٢١٢ - الفقه الإسلامي وأدلته: د/وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ٢/٤٠٥هـ.
- ٢١٣ - فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت في أصول الفقه: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (المطبوع بذييل المستصفي).
- ٢١٤ - الفهرست لابن النديم، دار المعرفة - بيروت.
- ٢١٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبدالرؤوف المناوي، دار المعرفة - بيروت.

(ق)

- ٢١٦ - القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ١٣٧١/٢هـ.
- ٢١٧ - قواطع الأدلة في أصول الفقه: منصور بن محمد السمعاني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، عبد الله بن حافظ الحكمي، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، ١٤٠٧هـ.
- ٢١٨ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢١٩ - قواعد في علوم الحديث: ظفر أحمد التهانوي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط ١٤٠٤/٥هـ.
- ٢٢٠ - القواعد والفوائد الأصولية: علي بن عباس البعلبي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٣/١هـ.
- ٢٢١ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: محمد بن أحمد الغرناطي، تحقيق: عبدالرحمن حسن محمود، عالم الفكر - القاهرة، ط ١٤٠٥/١هـ.
- ٢٢٢ - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد - الطائف.
- ٢٢٣ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي الشوكاني، مطبوع ضمن الرسائل السلفية، طبعة ابن تيمية.

(ك)

- ٢٢٤ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي، تحقيق: عزت عطية موسى الموشي، دار الكتب الحديثة - القاهرة، ط ١٣٩٢/١هـ.
- ٢٢٥ - الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١٣٩٩/٢هـ.
- ٢٢٦ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٠٧/١هـ.
- ٢٢٧ - الكامل في ضعفاء الرجال: أبو عبد الله بن عوض الجرجاني، تحقيق: يحي مختار غزاوي، دار الفكر - بيروت، ط ١٤٠٩/٣هـ.

٢٢٨ - كشف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٢٩ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٤٠٤/٢هـ.

٢٣٠ - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام عبدالعزيز البخاري، الناشر: الصدف بيلشرز - باكستان.

٣٣١ - الكفاية في علم الرواية: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب الحديثة - القاهرة، الطبعة الأولى.

(ل)

٢٣٢ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - مصر، ١٣٦٨هـ.

٢٣٣ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: د/محمد فضل المراد، دار الشروق - جدة، ط ١٤٠٣/١هـ.

٢٣٤ - لسان العرب: ابن منظور، تحقيق: نخبة من الأستاذة - دار المعارف - القاهرة.

٢٣٥ - لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي - بيروت، ط ١٤٠٦/٣هـ.

(م)

٢٣٦ - المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ط ١٣٩٨/٣هـ.

٢٣٧ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط ١٣٩٦/١هـ.

٢٣٨ - مجلة البحوث الإسلامية، إصدار رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المجلد (١) العدد (٣).

٢٣٩ - مجلة الفيصل، مجلة تصدر عن دار الفيصل الثقافية، الرياض، السنة الثالثة، شعبان ١٣٩٩هـ.

٢٤٠ - مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: تصدر عن جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد (١٠)، شعبان ١٤٠٨هـ.

٢٤١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدسي - القاهرة.

- ٢٤٢ - المجموع شرح المذهب: محي الدين شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جده.
- ٢٤٣ - مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، توزيع الرئاسة العامة لشئون الحرمين.
- ٢٤٤ - محاسن الاصطلاح للبلقيني، المطبوع مع مقدمة ابن الصلاح.
- ٢٤٥ - المحصول في علم أصول الفقه: محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د/طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، ط ١٣٩٩هـ.
- ٢٤٦ - المحلى: علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٢٤٧ - مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: سميرة الموالي، المركز العربي للثقافة والعلوم - بيروت.
- ٢٤٨ - مختصر سنن أبي داود الحافظ المنذري، تحقيق: أحمد شاكر، محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، ومعه معالم السنن للخطابي.
- ٢٤٩ - مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة: محمد بن الموصلي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٠ - مختصر الطحاوي، طبعة دار الكتاب العربي - القاهرة، ١٩٥١م.
- ٢٥١ - مختصر قيام الليل للمروزي اختصار أحمد بن علي المقرئزي، الناشر: حديث أكاديمي - باكستان، ط ١٤٠٨هـ.
- ٢٥٢ - مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: أبو شامة المقدسي، مطبوع مع مجموعة الرسائل المنيرة، ط ١٣٤٣هـ مصر.
- ٢٥٣ - مختصر المنتهى الأصولي: ابن الحاجب، دار الكتب العلمية - بيروت، ومعه حاشيتي التفتازاني والجرجاني.
- ٢٥٤ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تعليق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٥ - المدخل إلى السنن الكبرى أبوبكر البيهقي، تحقيق: د/محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- ٢٥٦ - المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن عبدالرحمن بن قاسم، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٥٧ - مذكرة أصول الفقه: محمد الأمين ابن المختار الشنقيطي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، ١٣٩١هـ.

- ٢٥٨ - المراسيل: أبوداود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١/١٤٠٨هـ.
- ٢٥٩ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه صالح، تحقيق: فضل الرحمن محمد، الدار العلمية - الهند، ط ١/١٤٠٨هـ.
- ٢٦٠ - مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١/١٤٠١هـ.
- ٢٦١ - مسائل الإمام أحمد: لأبي داود، دار المعرفة بيروت.
- ٢٦٢ - مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن هانئ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٢٦٣ - المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٦٤ - المستصفي من علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي، دار صادر، ط ١ الأميرية - مصر، ١٣٢٤هـ، وبذيله فواتح الرحموت.
- ٢٦٥ - المسند: أحمد بن محمد بن حنبل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢/١٣٩٨هـ.
- ٢٦٦ - المسند: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف - مصر، ١٣٧٧هـ.
- ٢٦٧ - المسند: عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.
- ٢٦٨ - مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٦٩ - مسند الشافعي (انظر ترتيب مسند الشافعي).
- ٢٧٠ - المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، جمع أحمد بن محمد الحراني تقديم محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني - مصر.
- ٢٧١ - مشكاة المصابيح: محمد عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٣/١٤٠٥هـ.
- ٢٧٢ - مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة قرطبة السلفية، الطبعة الأولى.
- ٢٧٣ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: أحمد بن أبي بكر البوصيري، تقديم: كمال يوسف الحوت، دار الجنان - بيروت، ط ١/١٤٠٦هـ.
- ٢٧٤ - المصنف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢/١٤٠٢هـ.

- ٢٧٥ - المصنف: أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية - الهند، ط ١٤٠٢/١هـ.
- ٢٧٦ - المصنف لابن أبي شيبة الجزء المفقود، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار عالم الكتب - الرياض ط ١٤٠٨/١هـ.
- ٢٧٧ - المطلع على أبواب المنع: محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٧٨ - معالم السنن: أبو سليمان الخطابي، تحقيق: أحمد شاكر، محمد الفقي، (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود).
- ٢٧٩ - المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري، طبع المعهد العلمي الفرنسي - دمشق، ١٣٨٥هـ.
- ٢٨٠ - معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٢٨١ - المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ١٤٠٤/٢هـ.
- ٢٨٢ - معرفة الثقات: أحمد بن عبد الله العجلي، ترتيب الهيثمي والسبكي مع زيادات الحافظ ابن حجر، تحقيق: عبد العليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط ١٤٠٥/١هـ.
- ٢٨٣ - معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د/عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر - بيروت ط ١٤١١/١هـ.
- ٢٨٤ - معنى قول الإمام المطلبي (إذا صح الحديث فهو مذهبي): علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي نايف بقاعي، دار البشائر - بيروت، ط ١٤١٣/١هـ.
- ٢٨٥ - المعونة في الجدل: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د/علي عبدالعزيز العميرني، جمعية إحياء التراث - الكويت، ط ١٤٠٧/١هـ.
- ٢٨٦ - المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة، عالم الكتب - بيروت.
- ٢٨٧ - المغني في أصول الفقه: عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د/محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى - مكة، ط ١٤٠٣/١هـ.
- ٢٨٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشريبي الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ١٣٨٥/١هـ.
- ٢٨٩ - مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول: محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ.

- ٢٩٠ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/١٤٠٧هـ.
- ٢٩١ - المقدمات الممهدة: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١/١٤٠٨هـ.
- ٢٩٢ - المقدمة: عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح، تحقيق: د/عائشة عبدالرحمن، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٤هـ.
- ٢٩٣ - منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥/١٤٠٢هـ.
- ٢٩٤ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط ٢/١٤٠٣هـ.
- ٢٩٥ - مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبدالعظيم الزرقاني، دار الفكر، الطبعة الثالثة.
- ٢٩٦ - مناهج العقول شرح منهاج الأصول المعروف بشرح البدخشي: محمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/١٤٠٥هـ.
- ٢٩٧ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١/١٣٣٢هـ.
- ٢٩٨ - المنحول من تعليقات الأصول: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الكفر - دمشق، ط ٢/١٤٠٤هـ.
- ٢٩٩ - منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د/محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، ط ١/١٤٠٦هـ.
- ٣٠٠ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: عبدالرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني - مصر، ط ١/١٣٨٣هـ.
- ٣٠١ - الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، مكتبة الرياض - الرياض.
- ٣٠٢ - الموطأ: مالك بن أنس، تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
- ٣٠٣ - ميزان الأصول ففي نتائج العقول: محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د/محمد زكي عبدالير، مطابع الدوحة الحديثة - قطر، ط ١/١٤٠٤هـ.
- ٣٠٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البحايي، دار المعرفة - بيروت.

(ن)

- ٣٠٥ - النبذ في أصول الفقه الظاهري: علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: محمد صبحي حسن جلاق، دار ابن حزم - بيروت، ط ١٤١٣/١هـ.
- ٣٠٦ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: عبدالقادر بن أحمد بدران، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١٤٠٤/٢هـ.
- ٣٠٧ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٣٠٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدا لله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث.
- ٣٠٩ - النكت على كتاب ابن الصلاح الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د/ربيع بن هادي عمير، دار الراية - الرياض، ط ١٤٠٨/٢هـ.
- ٣١٠ - النكت على ابن الصلاح للزر كشي أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه. تحقيق وتعليق زين العابدين بن محمد بلا فريج، اشرافك د/سعدي مهدي الهاشمي، ١٤١٠هـ، المملكة المغربية، جامعة الحسن الثاني.
- ٣١١ - النكت الظراف على الأطراف: ابن حجر العسقلاني (المطبوع مع تحفة الأشراف).
- ٣١٢ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تعليق: محمد بختيار المطيعي، عالم الكتب - بيروت، ١٩٨٢هـ.
- ٣١٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، دار الفكر - بيروت.
- ٣١٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه: محمد بن أبي العباس الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.
- ٣١٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، دار القلم - بيروت.

(هـ)

- ٣١٦ - الهداية في تخريج أحاديث البداية: أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، تحقيق: محمد سليم سمارة، عالم الكتب - بيروت، ط ١٤٠٧/١هـ.

٣١٧ - هدي الساري (المقدمة لفتح الباري): أحمد بن علي بن حجر، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد - الرياض.

(٩)

٣١٨ - وجوب اعفاء اللحية: محمد زكريا الكاندهلوي، تعليق: عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، المكتبة الامدادية - مكة.

٣١٩ - الوصول إلى الأصول: أحمد بن علي بن برهان، تحقيق: د/عبد الحميد علي أبوزنيد، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١٤٠٣هـ.

٣٢٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: د/إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

٦ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٨-١	- المقدمة
٩	- القسم الأول في الدراسة الأصولية النظرية
٩	- الباب الأول: خبر الواحد وحجته وشروطه
١٠	الفصل الأول: تعريف خبر الواحد
١١	المبحث الأول: تعريف خبر الواحد عند المحدثين
١١	- تعريف الخبر لغة واصطلاحاً
١١	- تعريف خبر الواحد عند المحدثين
١٢	- تقسيمات خبر الواحد
١٣	المبحث الثاني: تعريف خبر الواحد عند الأصوليين
١٤	- تعريف الحنفية لخبر الواحد
١٤	- أقسام الخبر عند الحنفية
١٥	الفصل الثاني: حجية خبر الواحد
١٦	المبحث الأول: حكم العمل بخبر الواحد
١٧	- مدخل
١٧	- تحرير محل النزاع
١٨	- الأقوال في المسألة
١٨	- القول الأول: يجوز التعبد به عقلاً ولا يجب شرعاً
١٨	- القول الثاني: لا يجوز التعبد به شرعاً ويجوز عقلاً
١٩	- الأدلة
١٩	- أدلة القول الأول:
١٩	- أولاً: من الكتاب
٢٠	- ثانياً: من السنة
٢٢	- ثالثاً: الإجماع
٢٩	- رابعاً: المعقول
٣٠	- خامساً: القياس

٣١	- أدلة القول الثاني:
٣١	أولاً: من الكتاب
٣٢	ثانياً: من السنة
٣٣	ثالثاً: المعقول
٣٦	- الترجيح
٣٩	المبحث الثاني: ما يفيد خبر الواحد
٣٩	- مدخل
٣٩	- تحرير محل النزاع
٤٠	- محل الخلاف
٤١	- الأقوال في المسألة
٤١	القول الأول: يفيد العلم بنفسه
٤٢	القول الثاني: يفيد الظن مطلقاً
٤٣	- الأدلة والمناقشة
٤٣	- أدلة القول الأول:
٤٣	أولاً: من القرآن
٤٦	ثانياً: من السنة
٤٨	- أدلة القول الثاني:
٥١	- الترجيح
٥٢	الفصل الثالث: شروط خير الواحد
٥٣	المبحث الأول: شروط الراوي لخير الواحد
٥٤	- أولاً: الشروط المتفق عليها
٦٠	- أمور لا تشترط في الراوي
٦٢	- ثانياً: الشروط المختلف فيها
٦٤	المبحث الثاني: شروط العمل بخبر الواحد
٦٥	- التمهيد
٦٥	- نصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في العمل بالحديث
٦٩	- شروط العمل بخبر الواحد
٧٠	- الشروط المختلف فيها
٨٠	- جملة الشروط التي ردت بها أحاديث الآحاد والجواب عنها

- ٨٢ - الباب الثاني: حالات مخالفة الراوي لما روى
- ٨٣ التمهيد وفيه مبحثان:
- ٨٥ المبحث الأول: أسباب المخالفة
- ٨٥ أولاً: الأصل في المخالفة أن الحديث لم يبلغه
- ٨٧ ثانياً: ظن ما ليس بناسخ ناسخاً أو عكسه
- ٨٧ ثالثاً: حمل الأمر على العزيمة وهو في حقيقته على الرخصة أو العكس
- ٨٨ رابعاً: حملة على خلاف الظاهر لقريظة ظهرت له أو تركه لحديث آخر
- ٨٨ خامساً: أن يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً
- ٨٨ سادساً: أن يخصص عموم روايته
- ٨٩ سابعاً: أن يجتهد فيه ويرى أن فعله أحب
- ٨٩ ثامناً: أن لا يتفطن لدلالته على المسألة التي خالفه فيها
- ٨٩ تاسعاً: أن يقلد غيره في فتواه بخلافه لثقتة به
- ٨٩ عاشراً: أن يكون نسيه جملة
- ٩١ الحادي عشر: أن ينسى ما روى وقت الفتيا
- ٩١ الثاني عشر: أن يترك العمل بروايته لأمر عارض
- ٩٢ الثالث عشر: أن تكون الرواية عنه بخلافه وهما ممن روى ذلك عنه
- ٩٢ الرابع عشر: أن يخالف روايته لوجود معارض أو فوات شرط
- ٩٢ الخامس عشر: أو غير ذلك مما الله أعلم به
- ٩٢ المبحث الثاني:
- ٩٣ - تحرير محل النزاع
- ٩٧ - تحرير المراد بالراوي المخالف
- ١٠٣ الفصل الأول:
- أنواع دلالة الخبر المخالف غير الصريحة وأثر مخالف كل نوع فيه.
- ١٠٤ - مدخل
- المبحث الأول:
- ١٠٥ - دلالة ظاهرة وأثر مخالفتها في الخبر
- ١٠٦ - المسألة الأولى: تعريف الظاهر وحكم العمل به
- ١٠٧ - المسألة الثانية: أثر المخالفة في الخبر الظاهر الدلالة
- ١٠٧ - صورة المسألة
- ١٠٧ - الأقوال في المسألة

- ١٠٧ - القول الأول: ظاهر الخبر أولى من تأويل الراوي
- ١٠٧ - القول الثاني: رد ظاهر الخبر ويؤخذ بتأويل الراوي
- ١٠٨ - الأدلة والمناقشة
- ١٠٨ - أولاً: أدلة القول الأول
- ١٠٨ - ثانياً: أدلة القول الثاني
- ١١٠ - الترجيح
- المبحث الثاني:**
- ١١١ - دلالة عامة أو مطلقة وأثر المخالفة فيهما
- ١١٢ - مدخل
- ١١٢ - تعريف العام
- ١١٢ - تعريف التخصيص
- ١١٢ - تعريف المطلق
- ١١٢ - تعريف المقيد
- ١١٣ - صورة المسألة
- ١١٥ - الأقوال في المسألة
- ١١٥ - أقسام تخصيص العموم بقول الصحابي
- ١١٥ - القول الأول: لا يخص ظاهر العموم بقول الراوي مطلقاً
- ١١٦ - القول الثاني: جواز تخصيص العموم بقول الصحابي
- ١١٦ - الأدلة والمناقشة
- ١١٦ - أدلة القول الأول
- ١١٨ - أدلة القول الثاني
- ١٢٠ - الترجيح
- المبحث الثالث:**
- ١٢٢ - دلالة جملة أو مشتركة فيفسرهما
- ١٢٣ - تعريف وبيان
- ١٢٣ - تعريف الجمل لغة واصطلاحاً
- ١٢٣ - تعريف المشترك لغة واصطلاحاً
- ١٢٣ - حكمه
- ١٢٣ - صورة المسألة
- ١٢٤ - تحرير محل النزاع

- ١٢٦ - الأقوال في المسألة
- ١٢٦ - القول الأول: العبرة برأي وتفسير الراوي
- ١٢٦ - القول الثاني: العبرة برواية الراوي
- ١٢٦ - القول الثالث: يجتهد أولاً فإن لم يظهر له شيء وجب برأي الصحابي
- ١٢٦ - القول الرابع: يحمله عليهما معا
- ١٢٧ - الأدلة والمناقشة
- ١٢٧ - أولاً: أدلة القول الأول
- ١٢٨ - ثانياً: أدلة القول الثاني
- ١٢٨ - الترجيح
- الفصل الثاني:**
- ١٢٩ - أثر مخالفة الصحابي دلالة النص مطلقاً وبقوله إنه منسوخ أو ناسخ
- المبحث الأول:**
- ١٣٠ - مخالفته للنص الذي رواه
- ١٣١ - تعريف النص لغة واصطلاحاً
- ١٣١ - حكمه
- ١٣١ - مثاله
- ١٣١ - الأقوال في المسألة
- ١٣٢ - القول الأول: العبرة بما رواه لا بما رآه
- ١٣٢ - القول الثاني: العبرة بما رآه لا بما رواه
- ١٣٢ - القول الثالث: التفصيل
- ١٣٣ - تحقيق الروايتين عن الإمام أحمد
- ١٣٣ - الأولى: يعمل بالخبر
- ١٣٤ - الثانية: يعمل بقول الصحابي
- ١٣٥ - الراجح من الروايتين
- ١٣٥ - الأدلة والمناقشة
- ١٣٥ - أولاً: أدلة القول الأول
- ١٣٨ - ثانياً: أدلة القول الثاني
- ١٤٠ - مناقشة القول الثالث
- ١٤١ - الترجيح
- ١٤٢ - أسباب الترجيح

المبحث الثاني:

- ١٤٥ - مخالفته للنص بقوله إنه منسوخ أو ناسخ
- ١٤٦ - مقدمة
- ١٤٦ - المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً
- ١٤٦ - المطلب الثاني: شروط النسخ
- ١٤٧ - المطلب الثالث: حكم قوله إنه منسوخ أو ناسخ
- ١٤٧ - تحرير محل النزاع
- ١٤٨ - الأقوال في المسألة
- ١٤٨ - القول الأول: قول الصحابي لا يقع به النسخ
- ١٤٨ - القول الثاني: إذا قال هذا منسوخ قبل قوله
- ١٤٨ - القول الثالث: التفصيل
- ١٤٩ - الأدلة والمناقشة
- ١٤٩ - أولاً: أدلة القول الأول
- ١٤٩ - ثانياً: أدلة القول الثاني
- ١٥٠ - ثالثاً: أدلة القول الثالث
- ١٥٠ - الترجيح
- ١٥١ - مدى ثبوت دعوى النسخ في مخالفة الراوي لما رواه
- ١٥٤ - الرد على دعوى النسخ
- ١٥٦ - القسم الثاني: في الدراسة التطبيقية الفقهية
- ١٥٧ - مدخل
- ١٥٨ - المسألة رقم (١): غسل الإناء من ولوغ الكلب
- ١٥٨ - الرواية
- ١٥٨ - رأي الراوي
- ١٦٠ - الأقوال في المسألة
- ١٦٠ - القول الأول: وجوب غسل الإناء سبباً
- ١٦١ - القول الثاني: عدم وجوب التسبيح في غسل الإناء
- ١٦٢ - الأدلة
- ١٦٢ - أولاً: أدلة القول الأول
- ١٦٢ - ثانياً: أدلة القول الثاني
- ١٦٣ - المناقشة

- ١٦٣ - الاعتذار عن رأي الراوي
- ١٦٥ - الاعتذار عن الرواية
- ١٦٦ - الترجيح
- ١٦٧ - المسألة رقم (٢): رفع اليدين في الصلاة
- ١٦٧ - الروايات
- ١٦٨ - رأي الراويين
- ١٦٩ - الأقوال في المسألة
- ١٦٩ - القول الأول: أنه سنة
- ١٧٠ - القول الثاني: لا يشرع الرفع ولا يسن
- ١٧١ - الأدلة
- ١٧١ - أدلة القول الأول
- ١٧٣ - أدلة القول الثاني
- ١٧٥ - المناقشة
- ١٨١ - الرد على دعوى نسخ رواية الراوي - ابن عمر
- ١٨٤ - الترجيح
- ١٨٥ - المسألة رقم (٣): صلاة الوتر على الدابة في السفر
- ١٨٥ - الروايات
- ١٨٦ - رأي الراوي
- ١٨٧ - الأقوال في المسألة
- ١٨٧ - القول الأول: جواز فعله على الدابة
- ١٨٨ - القول الثاني: لا يجوز الوتر إلا على الأرض
- ١٨٩ - الأدلة
- ١٩٠ - المناقشة
- ١٩٠ - الاعتذار عن رأي الراوي المخالف لظاهر روايته
- ١٩١ - الاعتذار عن رواية الراوي
- ١٩١ - أولاً: النسخ
- ١٩٢ - ثانياً: التأويل
- ١٩٤ - الاعتذار عن رأي الراوي الموافق لروايته
- ١٩٤ - مناقشة دعوى النسخ
- ١٩٧ - مناقشة دعوى التأويل

- ١٩٨ - الجواب عن الاعتذار عن رأي الراوي الموافق لروايته
- ٢٠٠ - الترجيح
- ٢٠٣ المسألة رقم (٤): أقل مسافة للقصر
- ٢٠٣ - الروايات
- ٢٠٤ - رأي الراوي
- ٢٠٧ المسألة رقم (٥): الاتمام في السفر
- ٢٠٧ - الرواية
- ٢٠٧ - رأي الراوي
- ٢٠٨ - الأقوال في المسألة
- ٢٠٨ - القول الأول: أن القصر واجب
- ٢٠٩ - القول الثاني: أن القصر رخصة
- ٢١٠ - الأدلة والمناقشة
- ٢١٠ - الاعتراض على رواية الراوي
- ٢١٠ - الاعتذار عن رأي الراوي
- ٢١١ - التعارض بين الرواية والرأي
- ٢١٢ - الراجح من القولين
- ٢١٣ المسألة رقم (٦): زيارة النساء للقبور
- ٢١٣ - الرواية
- ٢١٣ - الأقوال في المسألة
- ٢١٣ ١ - التحريم
- ٢١٤ ٢ - الكراهة
- ٢١٤ ٣ - الإباحة
- ٢١٤ - الأدلة
- ٢١٤ - أدلة القول الأول
- ٢١٦ - أدلة القول الثاني
- ٢١٦ - أدلة القول الثالث
- ٢١٧ - رأي الراوي
- ٢١٩ - المناقشة والترجيح
- ٢٢٥ المسألة رقم (٧): حكم زكاة الحلبي
- ٢٢٥ - الرواية

- ٢٢٦ - رأي الراوي
- ٢٢٧ - بيان القولين في المسألة
- ٢٢٧ - القول الأول: وجوب زكاة الحلبي
- ٢٢٨ - القول الثاني: لا زكاة في الحلبي
- ٢٣٠ - الأدلة والمناقشة
- ٢٣٠ - أولاً: أدلة القول الأول
- ٢٣٠ - الجواب عن رأي الراوي
- ٢٣٢ - ثانياً: أدلة القول الثاني
- ٢٣٢ - الجواب عن رواية الراوي
- ٢٣٢ - ١ - من حيث السند
- ٢٣٣ - ٢ - من حيث المتن
- ٢٣٣ - أ - المخالفة
- ٢٣٣ - ب - النسخ
- ٢٣٤ - ج - التأويل
- ٢٣٥ - - الترجيح
- ٢٣٦ - المسألة رقم (٨): إخراج زكاة الفطر عن الرقيق الكافر
- ٢٣٦ - رواية الراوي
- ٢٣٧ - رأي الراوي
- ٢٣٨ - الأقوال في المسألة
- ٢٣٨ - القول الأول: لا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر
- ٢٣٨ - القول الثاني: تجب على المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر
- ٢٣٩ - الأدلة
- ٢٣٩ - أدلة الجمهور
- ٢٣٩ - أدلة الحنفية
- ٢٤٠ - المناقشة
- ٢٤١ - الجواب عن رأي الراوي
- ٢٤١ - الجواب عن أدلة الجمهور
- ٢٤٤ - - الترجيح
- ٢٤٥ - المسألة رقم (٩): حكم صيام يوم الشك
- ٢٤٥ - تعريف وبيان

- ٢٤٦ - رواية الراويين
- ٢٤٧ - رأي الراويين
- ٢٤٧ - أولاً: الموافقة
- ٢٤٨ - ثانياً: المخالفة
- ٢٥٠ - الأقوال في المسألة
- ٢٥١ - القول الأول: لا يجوز صوم يوم الشك
- ٢٥٢ - القول الثاني: جواز صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا كان غيماً ونحوه
- ٢٥٥ - الأدلة
- ٢٥٥ - أولاً: أدلة القول الأول
- ٢٥٨ - ثانياً: أدلة القول الثاني
- ٢٥٩ - المناقشة
- ٢٥٩ - الاعتذار عن رأي ابن عمر
- ٢٦١ - الاعتذار عن قول عائشة
- ٢٦٢ - الجواب عن رواية (اقدروا له)
- ٢٦٢ - الاعتراض على رواية أبي هريرة عند البخاري
- ٢٦٤ - الجواب عن ذلك
- ٢٦٧ - الجواب عن حمل رواية (فاكملوا العدة) على عدة رمضان
- ٢٦٨ - الجواب عن أدلة القول الأول
- ٢٦٩ - سبب الخلاف
- ٢٧١ - الترجيح
- ٢٧٢ - المسألة رقم (١٠): حكم القي للصائم
- ٢٧٢ - الرواية
- ٢٧٣ - رأي الراوي - الأول -
- ٢٧٣ - رأي الراوي - الثاني -
- ٢٧٤ - الأقوال في المسألة
- ٢٧٤ - القول الأول: من ذرعه القي فلا شيء عليه ومن استقاء فعليه القضاء
- ٢٧٤ - القول الثاني: عدم الفطر بالقيء مطلقاً
- ٢٧٥ - القول الثالث: الفطر بالقيء مطلقاً (عكس الثاني)
- ٢٧٥ - الأدلة والمناقشة
- ٢٧٥ - أدلة القول الأول

- ٢٧٥ - أدلة القول الثاني
- ٢٧٦ - أدلة القول الثالث
- ٢٧٨ - الجواب عن رأي الراوي
- ٢٧٩ المسألة رقم (١١): قضاء الصوم الواجب عن الميت
- ٢٧٩ - صورة الخلاف
- ٢٧٩ - الروايتان
- ٢٨٠ - الرأيان
- ٢٨٢ - الأقوال في المسألة
- ٢٨٢ - القول الأول: جواز الصوم عن الميت مطلقاً
- ٢٨٣ - القول الثاني: لا يجوز صيام أحد عن أحد
- ٢٨٤ - الثول الثالث: يصام عنه النذر فقط
- ٢٨٥ - الأدلة
- ٢٨٥ - اولاً: أدلة القول الأول
- ٢٨٥ - ثانياً: أدلة القول الثاني
- ٢٨٦ - الاعتذار عن حديث عائشة وابن عباس
- ٢٨٦ - الأمر الأول: المخالفة
- ٢٨٨ - الأمر الثاني: التأويل بالاطعام
- ٢٨٩ - اعذار المالكية عن حديث ابن عباس
- ٢٩٠ - ثانياً: أدلة القول الثالث
- ٢٩٢ - المناقشة
- ٢٩٥ - الجواب عن رأي الراوي - عائشة -
- ٢٩٦ - الجواب عن رأي الراوي - ابن عباس -
- ٢٩٦ - تحقيق الروايات عن ابن عباس
- ٢٩٩ - الرد على دعوى النسخ
- ٣٠٠ - الجواب عن تأويل الصيام بالاطعام
- ٣٠٠ - الرد على دعوى التخصيص بالنذر
- ٣٠١ - رد ابن دقيق العيد دعوى التخصيص بالنذر من وجهين
- ٣٠٢ - الجواب عن دعوى الاضطراب
- ٣٠٢ - الجواب عن أعذار المالكية عن حديث ابن عباس
- ٣٠٦ - سبب الخلاف
- ٣٢٣ - الترجيح

- المسألة رقم (١٢): الاحرام قبل الميقات
- ٣٠٩ - الروايات
- ٣٠٩ - رأي الراوي
- ٣١٠ - الأقوال في المسألة
- ٣١١ - القول الأول: الاحرام من الميقات هو الأفضل والسنة
- ٣١١ - القول الثاني: الأفضل من منزله
- ٣١٢ - القول الثالث: إن أمن على نفسه فهو أفضل وإلا فالميقات
- ٣١٢ - الأدلة والمناقشة
- ٣١٢ - أدلة القول الأول
- ٣١٤ - أدلة القول الثاني
- ٣١٧ - الاعتذار عن رأي الراوي
- المسألة رقم (١٣): اشتراط التحلل من الاحرام
- ٣١٩ - الروايات
- ٣٢٠ - وجه الدلالة
- ٣٢٠ - رأي الرواة
- ٣٢١ - الأقوال في المسألة
- ٣٢١ - القول الأول: مشروعيته
- ٣٢٢ - القول الثاني: انكاره
- ٣٢٢ - الأدلة
- ٣٢٢ - أدلة القول الأول
- ٣٢٢ - أدلة القول الثاني
- ٣٢٣ - الاعتذار عن رواية الراوي
- ٣٢٣ - المسلك الأول: أنه ضعيف
- ٣٢٤ - المسلك الثاني: التأويل
- ٣٢٤ - المسلك الثالث: المخالفة
- ٣٢٤ - المناقشة
- ٣٢٥ - الجواب عن المسالك الثلاثة
- ٣٢٧ - الترجيح
- المسألة رقم (١٤): الرمل في الطواف
- ٣٢٨ - الرمل لغة واصطلاحاً

- ٣٢٨ - الروايات
- ٣٢٩ - وجه الدلالة
- ٣٢٩ - رأي الراوي
- ٣٣٠ - الأقوال في المسألة
- ٣٣٠ - القول الأول: أنه سنة ومستحب
- ٣٣١ - القول الثاني: ليس بسنة
- ٣٣١ - الأدلة
- ٣٣١ - أدلة القول الأول
- ٣٣٢ - أدلة القول الثاني
- ٣٣٤ - المناقشة
- ٣٣٤ - الجواب عن رأي الراوي
- ٣٣٥ - الراجع
- ٣٣٦ - المسألة رقم (١٥): الترتيب في أعمال يوم النحر وحكم تقديم بعضها على بعض
- ٣٣٦ - الرواية
- ٣٣٧ - رأي الراوي
- ٣٣٨ - الأقوال في المسألة
- ٣٣٨ - القول الأول: من قدم شيئاً فلا حرج ولا فدية
- ٣٣٩ - القول الثاني: من قدم شيئاً فعليه دم إن كان متعمداً
- ٣٤٠ - الأدلة
- ٣٤٠ - أدلة القول الأول
- ٣٤١ - أدلة القول الثاني
- ٣٤٢ - الجواب عن رأي الراوي
- ٣٤٥ - المسألة رقم (١٦): اعفاء اللحى وحكم تقصيرها
- ٣٤٥ - الروايات
- ٣٤٦ - وجه الدلالة
- ٣٤٧ - رأي الراوي
- ٣٤٧ - الأقوال في المسألة
- ٣٤٧ - القول الأول
- ٣٤٧ - القول الثاني
- ٣٤٧ - القول الثالث

- ٣٤٨ - القول الرابع
- ٣٤٨ - إجمال الأقوال:
- ٣٤٨ ١ - يكره مطلقاً
- ٣٤٨ ٢ - لا يكره
- ٣٤٨ - أدلة القول الأول
- ٣٤٨ - أدلة القول الثاني
- ٣٤٩ - المناقشة
- ٣٤٩ - الجواب عن أدلة القول الثاني
- ٣٤٩ - الاعتذار عن رأي الراوي
- ٣٥١ - الترجيح
- ٣٥٣ المسألة رقم (١٧): خيار المجلس
- ٣٥٣ - الخيار لغة واصطلاحاً
- ٣٥٣ - الرواية
- ٣٥٣ - رأي الراوي
- ٣٥٤ - الأقوال في المسألة
- ٣٥٤ - القول الأول: اثباته
- ٣٥٤ - القول الثاني: انكاره
- ٣٥٥ - الأدلة والمناقشة
- ٣٥٥ - أولاً: أدلة القول الأول
- ٣٥٦ - ثانياً: أدلة القول الثاني
- ٣٥٨ - الجواب عن رأي الراوي
- ٣٦٠ - مخالفة مالك لروايته خيار المجلس
- ٣٦٢ - الترجيح
- ٣٦٤ المسألة رقم (١٨): بيع الأمة المزوجة هل يعتبر طلاقاً أو فسخاً
- ٣٦٤ - الروايات
- ٣٦٥ - وجه الدلالة
- ٣٦٥ - القول الأول: ليس بطلاق
- ٣٦٥ - القول الثاني: بيع الأمة طلاقاً
- ٣٦٦ - رأي الراوي
- ٣٦٦ - استدلال من قال: يبيعها طلاقاً

- ٣٦٧ - الاعتذار عن رأي الراوي
- ٣٦٨ - تحقيق الروايات في زوج بريرة
- ٣٧٠ - المسألة رقم (١٩): بيع الجمل الشارد
- ٣٧٠ - الرواية
- ٣٧٠ - تعريف الغرر
- ٣٧١ - رأي الراوي
- ٣٧١ - الأقوال في المسألة والأدلة
- ٣٧١ - أولاً: المنع
- ٣٧١ - ثانياً: جوازه
- ٣٧١ - ثالثاً: التفصيل
- ٣٧٢ - المناقشة والترجيح
- ٣٧٣ - المسألة رقم (٢٠): احتكار الزيت
- ٣٧٣ - الاحتكار لغة واصطلاحاً
- ٣٧٣ - الرواية والرأي
- ٣٧٤ - وجه الدلالة
- ٣٧٤ - الأقوال
- ٣٧٤ - القول الأول: المحرم هو احتكار الأقوات خاصة
- ٣٧٥ - القول الثاني: تحريم الاحتكار مطلقاً
- ٣٧٥ - الأدلة
- ٣٧٥ - أولاً: أدلة القول الأول
- ٣٧٦ - الاستدلال بعمل الراوي
- ٣٧٦ - ثانياً: أدلة القول الثاني
- ٣٧٧ - المناقشة
- ٣٧٨ - الاعتذار عن رأي الراوي
- ٣٧٨ - الترجيح
- ٣٧٩ - المسألة رقم (٢١): حكم الوصية
- ٣٧٩ - تعريف الوصية
- ٣٧٩ - رأي الراوي الموافق لروايته
- ٣٧٩ - رأي الراوي المخالف لروايته
- ٣٨٠ - الأقوال في المسألة

- ٣٨٠ - القول الأول: مستحبة
- ٣٨٠ - القول الثاني: واجبة
- ٣٨١ - الأدلة
- ٣٨١ - الاعتذار عن الرواية
- ٣٨٢ - الاستدلال برأي الراوي المخالف
- ٣٨٢ - الجواب
- ٣٨٣ - الترجيح
- ٣٨٤ - المسألة رقم (٢٢): النكاح بغير ولي
- ٣٨٤ - رواية الراوي
- ٣٨٥ - وجه الدلالة
- ٣٨٥ - رأي الراوي
- ٣٨٥ - وجه الدلالة
- ٣٨٦ - الأقوال في المسألة
- ٣٨٦ - القول الأول: اشتراط الولي في النكاح
- ٣٨٧ - القول الثاني: لا يشترط الولي في النكاح
- ٣٨٨ - الأدلة
- ٣٨٨ - أولاً: أدلة القول الأول
- ٣٨٨ - ثانياً: أدلة القول الثاني
- ٣٨٩ - الجواب عن رواية الراوي
- ٣٩٠ - المناقشة
- ٣٩٢ - الجواب عن مخالفة الراوي لما روى
- ٣٩٤ - الجواب عن مسلك التأويل في رواية الراوي
- ٣٩٤ - الترجيح وأسبابه
- ٣٩٦ - المسألة رقم (٢٣): الطلاق الثلاث
- ٣٩٦ - الرواية
- ٣٩٧ - وجه الدلالة
- ٣٩٧ - رأي الراوي الموافق لروايته
- ٣٩٨ - رأي الراوي المخالف لروايته
- ٤٠٠ - وجه الدلالة من رأي الراوي
- ٤٠٠ - الأقوال في المسألة

- ٤٠١ - القول الأول: أن طلاق الثلاث يقع واحدة مطلقاً
- ٤٠١ - القول الثاني: أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً مطلقاً
- ٤٠٢ - الأدلة
- ٤٠٢ - أدلة القول الأول
- ٤٠٢ - أدلة القول الثاني
- ٤٠٣ - الاعتذار عن رواية الراوي
- ٤٠٧ - المناقشة
- ٤٠٩ - الجواب عن تفسير الحديث بأنها مفرقة
- ٤١٢ - الجواب عن معارضة فتوى الراوي بفتواه الأخرى
- ٤١٢ - أولاً: من ناحية السند
- ٤١٢ - ثانياً: من ناحية المتن
- ٤١٣ - الرد على دعوى تفرد طاووس عن ابن عباس
- ٤١٥ - الترجيح
- ٤١٧ - المسألة رقم (٢٤): الخلع طلاق أو فسخ
- ٤١٧ - مدخل
- ٤١٧ - الخلع لغة
- ٤١٧ - الخلع اصطلاحاً
- ٤١٧ - أولاً: الحنفية
- ٤١٨ - الفرق بين الخلع والطلاق على مال
- ٤١٨ - ثانياً: المالكية
- ٤١٩ - ثالثاً: الشافعية
- ٤١٩ - رابعاً: الحنابلة
- ٤١٩ - التعريف الأقرب
- ٤٢٢ - رواية الراوي
- ٤٢٢ - وجه الدلالة
- ٤٢٢ - رأي الراوي الأول
- ٤٢٤ - رأي الراوي الثاني
- ٤٢٤ - موازنة بين الرأيين
- ٤٢٦ - الأقوال في المسألة
- ٤٢٦ - تحرير محل النزاع

- ٤٢٨ - القولان في المسألة
- ٤٢٨ - القول الأول: أن الخلع طلاق
- ٤٢٨ - القول الثاني: إن الخلع فسخ
- ٤٢٩ - الأدلة
- ٤٢٩ - أدلة القول الأول
- ٤٢٩ - أدلة القول الثاني
- ٤٣١ - المناقشة
- ٤٣٢ - الاعتذار عن رواية الراوي
- ٤٣٦ - الجواب عن الرأي الثاني للراوي
- ٤٣٦ - مناقشة أدلة القول الثاني
- ٤٣٨ - أسباب ترجيح الفسخ
- ٤٤١ * مسائل في الرضاع
- ٤٤١ - الرضاع لغة واصطلاحاً
- ٤٤٢ المسألة رقم (٢٥): عدد الرضعات المثبتة للتحريم
- ٤٤٢ - الروايات
- ٤٤٢ - وجه الدلالة
- ٤٤٣ - رأي الرواه
- ٤٤٣ - أولاً: عائشة
- ٤٤٥ - ثانياً: عروة بن الزبير
- ٤٤٥ - ثالثاً: الإمام مالك
- ٤٤٦ - الأقوال في المسألة
- ٤٤٦ - القول الأول: لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات
- ٤٤٦ - القول الثاني: لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات
- ٤٤٧ - القول الثالث: قليل الرضاع وكثيره سواء
- ٤٤٨ - الأدلة
- ٤٤٨ - أولاً: أدلة القول الأول
- ٤٤٩ - ثانياً: أدلة القول الثاني
- ٤٤٩ - ثالثاً: أدلة القول الثالث
- ٤٥٠ - الاعتذار عن رواية الراوي
- ٤٥١ - المناقشة

- ٤٥٣ - الجواب عن رأي الراوي
- ٤٥٥ - الجواب عن مخالفة الرواة لما رووه
- ٤٥٧ - المسألة رقم (٢٦): رضاع الكبير هل يثبت به التحريم
- ٤٥٧ - أولاً: الرواية
- ٤٥٧ - وجه الدلالة
- ٤٥٧ - ثانياً: رأي الراوي
- ٤٥٨ - الأقوال في المسألة
- ٤٥٨ - القول الأول: أن رضاعة الكبير لا تنشر الحرمة
- ٤٥٨ - القول الثاني: أن رضاعة الكبير تنشر حرمة النكاح
- ٤٥٩ - الأدلة
- ٤٥٩ - أولاً: أدلة القول الأول
- ٤٦٠ - الاعتذار عن رواية الراوي
- ٤٦١ - ثانياً: أدلة القول الثاني
- ٤٦٢ - الجواب عن دعوى النسخ
- ٤٦٣ - المناقشة
- ٤٦٤ - الجواب عن دعوى الخصوصية
- ٤٦٥ - القول الثالث
- ٤٦٦ - المسألة رقم (٢٧): لبن الفحل
- ٤٦٦ - تعريف وبيان
- ٤٦٦ - رواية الراوي
- ٤٦٧ - وجه الدلالة
- ٤٦٧ - رأي الراوي
- ٤٦٨ - وجه الدلالة
- ٤٦٨ - الأقوال في المسألة
- ٤٦٩ - القول الأول: أن لبن الفحل يحرم
- ٤٦٩ - القول الثاني: أن لبن الفحل لا يحرم
- ٤٧١ - الأدلة
- ٤٧١ - أولاً: أدلة القول الأول
- ٤٧٢ - ثانياً: أدلة لقول الثاني
- ٤٧٢ - الجواب عن رواية الراوي

- ٤٧٣ - المناقشة
- ٤٧٣ - الجواب عن رأي الراوي
- ٤٧٦ - الترجيح
- ٤٧٧ المسألة رقم (٢٨): قتل المرأة المرتدة
- ٤٧٧ - الرواية
- ٤٧٧ - وجه الدلالة
- ٤٧٨ - رأي الراوي
- ٤٧٨ - تحرير محل النزاع
- ٤٧٩ - الأقوال في المسألة
- ٤٧٩ - القول الأول: تقتل المرأة كما يقتل الرجل سواء
- ٤٧٩ - القول الثاني: لا تقتل بل تحبس أبداً
- ٤٨٠ - الأدلة
- ٤٨٠ - أولاً: أدلة القول الأول
- ٤٨٢ - ثانياً: أدلة القول الثاني
- ٤٨٣ - الاعتذار عن رواية الراوي
- ٤٨٣ - المناقشة
- ٤٨٥ - الجواب عن رأي الراوي
- ٤٨٩ - الترجيح
- ٤٩١ - الخاتمة
- ٤٩٥ - الفهارس العامة
- ٤٩٦ - فهرس الآيات
- ٥٠٠ - فهرس الأحاديث
- ٥٠٩ - فهرس الآثار
- ٥١٨ - فهرس الأعلام
- ٥٢٤ - فهرس المصادر والمراجع
- ٥٤٧ - فهرس الموضوعات
- ٥٦٧ - فهرس الرواة والمسائل

٧ - فهرس الرواة والمسائل

الراوي	عنوان المسألة	رقم المسألة	الصفحة
- أبوهريرة	١- غسل الإناء من ولوغ الكلب	١	١٥٨
	٢- القىء للصائم	١٠	٢٧٢
- ابن عمر	١- رفع اليدين في الصلاة	٢	١٦٧
	٢- صلاة الوتر على الدابة في السفر	٣	١٨٥
	٣- أقل مسافة للقصر	٤	٢٠٣
	٤- اخراج زكاة الفطر عن الرقيق الكافر	٨	٢٣٦
	٥- صيام يوم الشك	٩	٢٤٥
	٦- الاحرام قبل الميقات	١٢	٣٠٩
	٧- اعفاء اللحى وحكم تقصيرها	١٦	٣٤٥
	٨- خيار المجلس	١٧	٣٥٣
	٩- بيع الجمل الشارد	١٩	٣٧٠
	١٠- حكم الوصية	٢١	٣٧٩
- عائشة	١- الاتمام في السفر	٥	٢٠٧
	٢- زيارة النساء للقبور	٦	٢١٣
	٣- زكاة الحلبي	٧	٢٢٥
	٤- قضاء الصوم الواجب عن الميت	١١	٢٧٩
	٥- النكاح بغير ولي	٢٢	٣٨٤
	٦- عدد الرضعات الثبته للتحريم	٢٥	٤٤٢
	٧- رضاع الكبير هل يثبت به التحريم	٢٦	٤٥٧
	٨- لبن الفحل	٢٧	٤٦٦
- ابن عباس	١- قضاء الصوم الواجب عن الميت	١١	٢٧٩
	٢- الرمل في الطواف	١٤	٣٢٨
	٣- الترتيب في أعمال يوم النحر	١٥	٣٣٦
	٤- بيع الأمة المزوجة هل يعتبر طلاقاً أو فسخاً	١٨	٣٦٤
	٥- الطلاق الثلاث	٢٣	٣٩٦
	٦- الخلع طلاق أو فسخ	٢٤	٤١٧
	٧- قتل المرأة المرتدة	٢٨	٤٧٧

٣٧٣	٢٠	احتكار الزيت	معمر بن عبد الله
٣١٩	١٣	اشترط التحلل من الاحرام	عروة وطاووس وسعيد بن جبير
٣٧٣	٢٠	احتكار الزيت	سعيد بن المسيب
٤٤٢	٢٥	عدد الرضعات المثبتة للتحريم	عروة